مخطوط رقم	3230 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الام ـ المجلد الثالث ـ		
المؤلف	الشافعي ;(محمد بن ادريس ـ 204 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	735 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	249
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 180 // ذيل بروكلمان : 1 / 304		

END

احب ان يشتري زبدا من غنم بلبن غنم لان الزبد شي من اللبن وهما ماكولان في حاليهما
التي يتبايعان فيه ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال لان السمن من الزبد بعينه متفاضلا او مجهولا
ومما مكيلان او موزونان في الحال التي يتبايعان من صنف واحد واذا اختلف الزبد والسمن
فكان زبد غنم بزبد بقر فلا باس لاختلافهما بان يباعا كيف شا المتبايعان اذا تقابضا
قبل ان يتفرقا قال ولا باس بلبن شاة يدا بيد ونسية اذا كان احدهما نقدا والدين
منهما موصوفا لبسه وان كانت الشاة لبونا وكان اللبن لبن غنم وفي الشاة حين يتبايعا
لبن ظاهر يقدر على حلبه في ساعته تلك فلا خير في الشرى من قبل ان في الشاة لبنا لا ادري
كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا وان كان اللبن نسية فهو افسد للبيع فان قال
قايل وكيف جعلت اللبن وهو مغيب حصة من الثمن قيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل اللبن المصراة حصة من الثمن وانما اللبن في الضروع كالجوز واللوز الرابع في قشره فيستخرجه
صاحبه اذا شا وليس كمولود لا يقدر ادمي على اخراجه لانه لم يقدر ادمي على اخراجها فان
قال قايل كيف اجزت لبن الشاة بالشاة وقد يكون منها اللبن قال فيقال ان الشاة نفسها
لا ربا فيها لانها من الحيوان وليس بماكول في حاله التي يباع فيها انما توكل بعد الذبح والسلخ
والطبخ او التجفيف فلا تنسب الغنم الى ان تكون ماكوله انما تنسب الى انها حيوان قال والادام
كلها سوا السمن واللبن والشيرق والزيت وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد
اذا كان من صنف واحد فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف غيره ودهن كل شجرة
توكل او تشرب بعد الذي وصفت واحد لا يحل في شي منه الفضل في بعضه على بعض يدا بيد
واذا اختلف الصنفان منه حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وحرم نسية ولا باس
بدهن الحبة الخضراء بدهن الشيرق متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسية قال والادهان
التي تشرب للدوا عندي في هذه الصفة دهن الخروع ودهن اللوز المر وغيره من الادهان
وما كان لا يوكل ولا يشرب بحال فهو خارج من حد الربا وهو في معنى غير الماكول
والمشروب لا ربا في بعضه على بعض يدا بيد ونسية وحلال ان يباع اذا كانت فيه منفعة
ولم يكن محرما فاما ما فيه سم او غيره فلا خير في شرايه ولا بيعه الا ان يكون يوضع من ظاهر
فيبرا فلا يخاف منه التلف فيشترى للمنفعة فيه ۝ والله اعلم ۝

كمل الجزء ثالث شهر رمضان المعظم قدره
سنه خمس وثلثين وسبعماية
يتلوه في الجزء الذي يليه قال وكلام جزان يباع الاشيا بمثل ۝

انه لا ربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ووزنا بوزن لم يكن للوزن معنى الا ان
يعرف المتبايعان ما اشتريا وباعا ولا باس به جزافا وكيف شاءا ما لم يدخله نسيئة كما
قلنا في التمر بالزبيب والحنطة بالذرة ولا يختلف ذلك ثم هكذا القول في لحم الانيس
والوحش كله فلا خير في لحم ظبي بلحم ظبي الا ان ييبس منتهى اليبس وزنا بوزن يدا بيد كما قلنا
في لحم الغنم ولا باس بلحم ظبي بلحم ارنب رطبا برطب ويابسا بيابس مثلا بمثل واكثر وزنا
بجزاف وجزاف بجزاف لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز ان اقول هو
صنف لانه ساكن الماء ولو زعمته زعمت ان ساكن الارض كله صنف وحشيه
وانسيه او كان اقل ما يلزمني ان اقول ذلك في وحشيه لانه يلزمه اسم الصيد فاذا
اختلف الحيتان فهكذا يملكه ويجري لك فلا باس برطل من احدهما بارطال من الاخر
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا باس به يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن ولا خير في
رطل لحم حوت يملكه رطب برطل مثله رطب ولا احدهما رطب والاخر يابس ولا
خير فيه حتى يملح ويجف وينتهي نقصانه وجفوفه ما كثر منه ان يملح ويسيل ماؤه
فذلك انتهاء جفوفه فاذا انتهى بيع رطل برطل وزنا بوزن يدا بيد من صنف فاذا اختلف
فلا باس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وما رق لحمه من الحيتان
اذا وضع جف جفوفا شديدا فلا خير في ذلك حتى يبلغ اناه من الجفوف ويباع الصنف
منه بمثله وزنا بوزن يدا بيد واذا اختلف فالقول فيه كما وصفت قبله يباع رطبا
جزافا برطب جزاف ويابس جزاف ومتفاضل في الوزن فعلى هذا الباب كله
وقياسه لا يختلف والقول الثاني في هذا الوجه ان يقال اللحم كله صنف كما التمر كله صنف
ومن قال هذا لزمه عندي ان يقول في الحيتان لان اسم اللحم جامع لهذا القول ومن
ذهب هذا المذهب لزمه اذا اخذ بجماع اللحم ان يقول بجماع التمر فيجعل الزبيب
والتمر وغيره من الثمار صنفا وهذا مما لا يجوز لاحد ان يقوله عندي والله اعلم فان
ذهب الى ان حالفا لو حلف ان لا ياكل لحما حنث بلحم الابل كما يحنثه بلحم الغنم فكذلك لو
حلف ان لا ياكل ثمرا حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك وليس الايمان
من هذا بسبيل الايمان على الاسماء والبيوع على الاصناف والاسماء الخاصة
دون الاسماء الجامعة

٥ باب ما يكون رطبا ابدا ٥

قال الشافعي الصنف من الماكول والمشروب الذي يكون رطبا ابدا اذا ترك لم
ييبس مثل الزيت والسمن والشيرج والادهان واللبن والخل وغيره مما لا

حتى يلبس في مدة جاءت عليه ابدا الا ان يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائبا كما كان او بان يطبخ
بان يعقد على نار او يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج
من معنى ما يكون رطبا بمعنيين احدهما ان رطوبة ما ييبس من التمر رطوبة في شيء خلق
مستجسدا انما هو رطوبة طراة كطراة اغتذائه في شجره وارضه فاذا زايل موضع
الاغتذاء من منبته عاد الى اليبس وما وصفت رطوبة مخرجه من ذوات الحيوان او ثمر
شجر او زرع قد زايل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلته الاصل الذي هو فيه
نفسه ولا يجف به بل يكون ما هو فيه رطبا من طباع رطوبته والثاني انه لا يعود
يابسا كما يعود غيره اذا ترك مدة الا بما وصفت بان يصرف بادخال غيره يخلطه
وادخال عقد النار على ما يعقد منه فلما خالفه بان لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته
تفضي الى جفوفه فاذا ترك بلا عمل الادميين لم يجز ان نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته
حكم جفوفه لانا كذلك نجده في كل احواله لا مستقلا الا بنقل غيره فقلنا لا باس
باللبن حليب بلبن حامض وكيف ما كان لبن حليب كيف ما كان حليبا او رائبا او حامضا
ولا حامض بحليب ولا حليب برائب ما لم يخلطه ماء فاذا خلطه ماء فلا خير فيه اذا اخلط
الماء احد اللبنين او كلاهما لان الماء غش لا يتميز فلو اجزناه اجزنا الغرور ولو تراضيا
به لم نجز من قبل انه ماء ولبن مختلطان لا يعرف حصة الماء من اللبن فيكون اجزنا اللبن
باللبن مجهولا ومتفاضلا او جامعا لهما او ما كان حرم الفضل في بعضه على بعض
لم يجز ان يباع الا معلوما كله كيلا بكيل او وزنا بوزن بجماع علم بيع اللبن باللبن انه يجوز
كيف ما كان اللبن باللبن لم يخلط واحدا منهما ماء ويرد ان خلطهما ماء او واحدا منهما
ولا يجوز اذا كان اللبن صنفا واحدا الا يدا بيد مثلا بمثل كيلا بكيل والصنف
الواحد لبن الغنم ماعزه وضائنه والصنف الذي يخالفه البقر دربانيه وعربيه وجواميسه
والصنف الواحد الذي يخالفهما معا لبن الابل اواركها وعواديها ومهريها ونجيها وعرابها
واراه والله اعلم جائزا ان يباع لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الابل لانها مختلفة
متفاضلا ومستويا وجزافا وكيف ما شاء المتبايعان يدا بيد لا خير في واحد منهما بالاخر
نسيئة ولا خير في لبن مغلي بلبن على وجهه لان الاغلاء ينقص اللبن ولا خير في لبن غنم باقط
غنم من قبل ان الاقط لبن معقود فاذا بعت اللبن بالاقط اجزت اللبن باللبن مجهولا
ومتفاضلا او جمعتهما معا فاذا اختلف اللبن والاقط فلا باس بلبن ابل باقط غنم ولبن
بقر باقط غنم لما وصفت من اختلاف اللبنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال ولا

المتعقب فلا يخرج من الرطب بالرطب ابدا من ان يباع مجهول الكيل اذا عاد تمرا ولا خير
في تمر بتمر مجهول الكيل معا ولا احدهما مجهول لان بعضهما ابدا يختلف فيكون احد
التمرين بالاخر واحدهما اكثر كيلا من الاخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
هذا قال واذا كان هذا هكذا لم يجز ان يباع رطب منه كيلا برطب لما وصفت قياسا
على الرطب بالتمر وبالتمر بالتمر واللحم كله صنف يجوز وحشيه وطايره وانسيه
لا يحل الفضل في بعضه على بعض ولا يحل حتى يكون مثلا بمثل وزنا بوزن ويكون يابسا
ويختلف فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحدا باثنين واكثر ولا خير في تمر نخلة برطب
نخلة بخرص ولا بتحر ولا غيره في القسم والمبادلة وكلما اخذ له عوض مثل البيع فلا
يجوز ان يقاسم رجل رجلا رطبا في نخله ولا في الارض ولا يبادله به لان كلاهما
في معنى البيع ما هنا الا العرايا المخصوصة وهكذا كل صنف من الطعام الذي
يكون رطبا ثم ييبس ولا يجوز فيه الا ما جاز في الرطب بالتمر فالرطب نفسه ينقص
لا يختلف ذلك وهكذا ما كان رطبا فرسك وتفاح وتين وعنب واجاص وكمثرى
وفاكهة لا يباع شي منها بشي رطبا ولا رطبا منها بيابس ولا جزافا منها بكيل ولا يقسم
رطبه على الارض بكيل ولا وزن ولا في شجرها لان حكمها كما وصفت في الرطب
بالتمر والرطب بالرطب وهكذا كل ما كل لو ترك رطبا ييبس فنقص وهكذا كل
رطب لا يعود تمرا بحال وكل رطب من الماكول لا ينفع يابسا بحال مثل الخربز
والقثا والخيار والفقوس والجزر والاترج لا يباع منه شي بشي من صنفه لا وزنا
بوزن ولا كيلا بكيل لمعنى ما في الرطوبة من تغيره من اليبس وكثرة ما يحمل بعضها من
الماء فيثقل به ويعظم وقلة ما يحمل غيرها فيضمر به ويجف واذا اختلف الصنفان
منه فلا باس ببيع بعضه ببعض متفاضلا جزافا ووزنا وكيف ما شاء اذا اجزت احدهما
في الوزن اجزت ان يباع جزافا لانه لا معنى في الجزاف يحرمه الا التفاضل والتفاضل
فيهما مباح وهكذا جزر باترج ورطب بعنب في شجره وموضوعا جزافا ومكيلا
كما قلنا اذا اختلف اصناف من الحنطة والذرة والزبيب والتمر سوا في ذلك المعنى لا
تختلفه وفي كل ما خرج من الارض من ماكول ومشروب والرطب من الماكول
والمشروب وجماعه احدهما يكون رطبا ثم يترك بلا عمل من عمل الادميين يغيره عن
بنيه خلقته مثل ما طبخ فنقصه النار ويحمل عليه غيره فذهب رطوبته وبعض
مثل الرطب يعود تمرا واللحم يقدد بلا طبخ بغيره ولا عمل شي حمل عليه غيره فكلما

كان من الرطب في هذا المعنى لم يجز ان يباع منه رطب بيابس من صنفه وزنا بوزن
ولا كيلا بكيل كما وصفت في الرطب بالتمر ومثله كل فاكهة ياكلها الادميون
فلا يجوز رطب بيابس من صنفها ولا رطب برطب من صنفها لما وصفت من الاستدلال بالسنة

باب ما جاء في بيع اللحم

قال الشافعي وهكذا اللحم لا يجوز منه لحم ضاني بلحم ضاني رطلا برطل احدهما يابس والاخر
رطب ولا كلاهما رطب لانه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقه ومراعيه
التي يتغذى منها لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص اذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذي
يقل نقصه ثم يختلف غليظهما باختلاف خلقته ورخصها باختلاف خلقته فلا يجوز لحم
ابدا الا يابسا قد بلغ اناه بيبسه وزنا بوزن من صنف واحد كالتمر كيلا بكيل من صنف
واحد ويدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا فان قال قايل فهل يختلف الوزن والكيل
فيما بيع يابسا قيل يجتمعان ويختلفان فان قيل قد عرفنا حيث يجتمعان فاين يختلفان قيل التمر
اذا وقع عليه اسم اليبس ولم يبلغ اناه بيبسه فبيع كيلا بكيل لم ينقص في الكيل شيا
واذا ترك زمانا نقص في الوزن لان الجفوف كلما زاد فيه كان انقص لوزنه حتى يتناهى
قال وما بيع وزنا فانما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهى جفوفه لانه قد يدخله اللحم باللحم
متفاضل الوزن او مجهولا وان كان ببلاد ندية فكان اذا يبس ثم اصابه الندى رطب حتى
يثقل فيبيع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود الى الجفوف وحاله اذا احدث الندى
فزاد في وزنه كحاله الاولى ولا يجوز ان يباع اللحم حتى يتناهى جفوفه كما لم يجز في الابتداء
والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين احدهما ان لحم الغنم صنف ولحم الابل صنف ولحم
البقر صنف ولحم الظبي صنف ولحم كل ما تفرقت به اسماه دون الاسماء الجامعة صنف
فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الانعام فهذا جماع اسمايه كله ثم تفرق
اسماه فيقال لحم بقر ولحم غنم ولحم ابل ويقال لحم ظبا ولحم ارانب ولحم يرابيع ولحم ضباع
ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم يعاقيب
كما قال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وارز وهذا قول يصح وينقاس ومن
قال هذا قال الغنم صنف ضانها ومعزاها وصغار ذلك وكباره واناثه وفحوله وحكمها
انها تجوز مثل البر المتفاضل صنفا والتمر المتباين المتفاضل صنفا ولا يباع منه يابس منتهى
اليبس بيابس مثله الا وزنا بوزن يدا بيد واذا اختلف بيع لحم الغنم بلحم البقر يابس برطب
ورطب برطب وزنا بوزن وجزافا منه بثلاثة امثاله يدا بيد ولا خير فيه نسية وذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لك حتى تذوقي عسيلته يعني يجامعها لأن الجماع
هو المستحلى من المرأة فقالوا لكل ما استحلوا عسل ومعسول على معنى أنه يستحلى
استحلاء العسل قال فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو فأما سميت
على ما وصفت من الشبه والعسل فطرة الخالق لا صنعة للآدميين فيه وما سواه من
الحلو فإنما يستخرج من قصب أو ثمرة أو حبة كما تستخرج الأدهان فلا بأس بالعسل
بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلا إلا على ما وصفت فإنما يقال عصير قصب
ولا بأس بالعسل بعصير العنب ولا برب العنب ولا بأس بعصير العنب بعصير قصب السكر
لأنهما محدثان من شجرتين مختلفتين وكذلك رب التمر برب العنب متفاضلا
وهكذا كلما استخرج من شيء مما كان حلوا فاضله على ما وصفت عليه أصول الأدهان
مثل عصير الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز وما أشبه هذا فعلى
هذا هذا الباب كله وقياسه ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يدا بيد وزنا إذا
كان يوزن بوزن وكيلا إن كان أصله الكيل بكيل ولا يجوز فيه مطبوخ بنيء بحال
لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا فأعطيت منه نيئا بمطبوخ فالنيء إذا طبخ ينقص فيدخل
فيه النقصان في النيء فلا يحل إلا مثلا بمثل ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين
معا لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض وليس للمطبوخ غاية ينتهي إليها
كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائه ويطبخ فيذهب
منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت
ولا مطبوخ بنيء ولا يجوز إلا نيء بنيء فإن كان منه شيء لا يعصر إلا مشوبا بغيره لم
يجز أن يباع بصنفه مثلا بمثل لأنه لا يدري ما حظ المشوب من حظ الشيء المبيع بعينه
الذي لا يحل الفضل في بعضه على بعض

باب
المأكول من صنفين شتى أحدهما بالآخر

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وفي السنة خبر نصا ودلالة بالقياس
عليها أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير
فيه نسيئة وذلك في حديث عبادة بن الصامت بين وما سواه قياس عليه في مثل معناه
ولا بأس بمد حنطة بمدي شعير ومد حنطة بمدي أرز ومد حنطة بمدي ذرة ومد
حنطة وبمد تمر بمدي زبيب ومد زبيب بمدي ملح ومد ملح بمدي حنطة والملح كله صنف

ملح جبل وبحر وما وقع عليه اسم ملح وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه فلا بأس
بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل الذهب بالفضة سواء لا
يختلفان فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه فكلما سئلت عنه مما يؤكل أو يشرب
قال إلا ما يباع بعضه ببعض صنف منه بصنف فهو كالذهب بالذهب أو صنف
بصنف يخالفه فهو كالذهب بالورق لا يختلفان في حرف ولا يكون لرجل إلا زما لمحدث
حتى يقول هذا لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما قال
والعسل كله صنف واحد فلا بأس بواحد منه بواحد يدا بيد ولا خير فيه متفاضلا
يدا بيد ولا مستويا ولا متفاضلا نسيئة ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع
وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيع وزنا وفي أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه
وكذلك لو باعه وزنا وفي كل واحد منهما شمع لم يخل من أن يكون ما فيهما من العسل
من وزن الشمع مجهولا فلا يجوز مجهول بمجهول وقد يدخلهما أنهما عسل بعسل متفاضلا
وكذلك لو بيعا كيلا بكيل ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان
بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك أو فيها لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة كما
وصفت في العسل بالعسل وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر
على تمييزه منه لم يجز بعضه ببعض إلا خالصا مما خلطه المكيل لا يزيد في كيله
مثل قليل التراب وما دق من تبنه فكان مثل التراب فذاك لا يزيد في كيله
فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه لأن كل هذا يزيد في الوزن وهكذا كل ما شابه
غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه وإن بيع كيلا بكيل فكان
ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شيء
بحنطة وهي مثل لبن خلطه ماء بلبن خلطه ماء أو لم يخلطه وذلك لأنه لا يعرف قدر ما
دخله أو دخلهما معا من الماء فيكون اللبن باللبن متفاضلا

باب الرطب بالتمر

قال الشافعي والرطب يعود تمرا ولا أصل للتمر إلا الرطب فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فكان في الخبر عنه أن نهيه عنه أنه نظر في
المتعقب وكان موجودا في سنته تحريم التمر بالتمر وغيره من المأكول إلا مثلا بمثل
قلنا به على ما قاله وفسرناه على معناه فقلنا لا يجوز رطب برطب لأنه إذا نظر فيه في

الجلال والقرب لم يجز ان يباع وزنا وذلك ان وزن التمر يتباين فيكون صاع
وزنه ارطال وصاع اخر دونه اكثر منها فلو كيلا كان صاع باكثر من صاع
كيلا وهكذا كل كيل لا يجوز ان يباع بمثله وزنا وكل وزن فلا يجوز ان يباع
بمثله كيلا واذا اختلف الصنفان فلا باس ان يتباع كيلا وان كان اصله الوزن
وجزافا لانا انما نامر ببيعه على الاصل كراهية التفاضل فاذا كان ما يجوز
فيه التفاضل فلا نبالي كيف تبايعاه اذا تقابضاه قبل ان يتفرقا ٥

باب في معنى التمر

قال الشافعي وهكذا كل صنف يابس من الماكول والمشروب فالقول فيه كما
وصفت في الحنطة والتمر لا يختلف في حرف منه وذلك يختلف الشعير بالشعير
والذرة بالذرة والسلت بالسلت والدخن بالدخن والارز بالارز كل ما اكل
الناس مما ينبتون او لم ينبتوا مثل الفث وغيره من حب الحنظل وسكر العشر وغيره
مما اكل الناس ولم ينبتوا وهكذا كل ماكول يبس من اسبوس باسبوس وبما
سما وصغر بصغير فما بيع منه وزنا بشيء من صنفه لم يصرف الى كيل وما بيع منه كيلا
لم يصرف الى وزن لما وصفت من اختلافه في خفته وثقله وجفافه قال وهكذا
كل ماكول ومشروب اخرجه الله من الارض فكان بحاله التي اخرجه الله بها
لم يحدث فيها الادميون شيئا ينقلونه عن حاله التي اخرجه الله بها الى غيرها فاما
ما لو تركوه لم يزل رطبا بحاله ابدا ففي هذا الصنف منه علة سانذكرها ان شاء الله
فاما ما احدث فيه الادميون بجمعها من التمر فهو شيء استعجلوا به صلاحه وان لم
يفعلوه وتركوه جف وما اشبه هذا ٥

باب ما جامع التمر وما خالفه

قال الشافعي والزيتون ثمر مخلوق ثم لو تركها الادميون صحيحة لم يخرج منها زيت
ولا عصير وما خرجت زيتا فانما استوقها اسم الزيت بان شجرتها زيتون واسم ثمرة
شجرتها التي منها الزيت زيتون فما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه
ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ويرد منه ما يرد من الحنطة والتمر لا
يختلف وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل قال وليس مما يكون ببلادنا فيعرف
له اسم باسمه ولست اعرفه يسمى زيتا الا على معنى انه دهن لا اسم له مستعمل في بعض
ما يستعمل فيه الزيت وهو مباين للزيت في طعمه وريحه وشجرته وهو زرع والزيتون

اصل قال ويحتمل معنيين فالذي هو اولى به عندي والله اعلم الا يحكم بان يكون زيتا
ولكن يحكم بان يكون دهنا من الادهان يجوز فيه ان يباع الواحد منه بالاثنين من
زيت الزيتون وذلك انه اذا قال رجل اكلت زيتا او اشتريت زيتا عرف انه
يراد به زيت الزيتون لان الاسم له دون زيت الفجل وقد يحتمل ان يقال هو صنف
من الزيت فلا يباع بالزيت الا مثلا بمثل والسليط دهن الجلجلان وهو صنف
غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون فلا باس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منهما
وكذلك دهن البزر والحبوب كلها كل دهن منه مخالف دهن غيره دهن
الصنوبر دهن الحب الاخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن اللوز ودهن
الجوز فكل دهن من هذه الادهان خرج من حبة او ثمرة فاختلف ما خرج من
تلك الثمرة او تلك الحبة او تلك العجمة فهو صنف واحد فلا يجوز الا مثلا بمثل
يدا بيد وكل صنف منه خرج من حبة او ثمرة او عجمة فلا باس به في غير صنفه
الواحد منه بالاثنين ما لم يكن نسيئة لا باس بدهن خردل بدهن فجل ودهن خردل
بدهن اللوز ودهن لوز بدهن جوز اذا ردت اصوله كله الى ما خرج منه فاذا كان
ما خرج منه واحدا فهو صنف كالحنطة صنف واذا خرج من اصلين مفترقين
فهما صنفان مفترقان كالحنطة والتمر فهي هذا جميع الادهان الماكولة والمشروبة
للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء فان كان من
هذه الادهان شيء لا يوكل ولا يشرب بحال ابدا الا للدواء ولا لغيره فهو خارج
من الربا فلا باس ان يباع واحد منه بعشرة منه يدا بيد ونسيئة واخذه منه بواحد
من غيره وباثنين يدا بيد ونسيئة انما الربا فيما اكل او شرب بحال وفي الذهب والورق
فان قال قائل قد يجمعهما اسم الدهن قيل وكذلك يجمع الحنطة والذرة والارز اسم الحب
فلا يباح فيه الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وليس الادهان اصلا اسم موضوع
عند العرب انما سميت بمعاني انها تنسب الى ما يكون منه فاما اصولها فهي السمسم
والحب الاخضر وغيره فموضوع له اسماء كاسم الحنطة لا بمعاني فان قيل فالحب
الاخضر يعني باسمه عند من يعرفه البطم والعسل الذي لا يعرف بالاسم الموضوع
والذي اذا لقيت رجلا فقلت له عسل علم انه عسل النحل صنف وقد سميت اشياء
من الحلاوة يسمى به عسلا وقالت العرب للحديث الحلو حديث معسول ويقال
للمراة الحلوة معسولة الوجه وقال فيما استلذ هذا عسل وهذا معسول وقال

عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال ففي هذا الحديث
رأي سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرهها نسيئة فذلك موافق
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ولعله إن شاء الله كرهها
لذلك فإن كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز
البر بالشعير متفاضلا وليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهكذا كلما اختلفت أسماؤه وأصناف
من الطعام ولا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدنانير
بالدراهم لا تختلف هو وهي وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت
وذرة بأرز وما اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب هكذا كله وفي حديثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه
فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وبهذا صرنا إلى قيم
الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر
في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان
نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وكانت فيها
زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدلت على أن لا يجوز رطب بيابس من جنسه
لاختلاف الكيل وكذلك دلت على أن لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في
المعتقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد فإذا نظر
في المعتقب فلم يجز رطب برطب لأن الصفقة وقعت ولا نعرف كيف يكونان في
المعتقب وكان بيعا مجهولا الكيل بالكيل ولا يحل الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن
من جنسه إلا مثلا بمثل ٥

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي ينفرد به
من جملة ما يخرجه مخرجها فذلك جنس فأصل كل ما أنبتت الأرض أنه نبات ثم يفرق
به أسماؤه فيقال هذا حب ثم يفرق الحب أسماء والأسماء التي تفرق بالحب من جماع
التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي
هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان
من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا هما مخلوقان من الأرض أو فيها

ثم هما تبر ثم يفرق بهما أسماء ذهب وورق والتبر سواهما من النحاس والحديد
وغيرهما قال الشافعي والحكم فيما كان يباع من صنف واحد من أصناف
الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والذهب بالورق
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير
والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها
بحال وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب
تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع قال الشافعي الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما
تباين الذهب وتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكلما كان أصله كيلا لم
يجز أن يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بالحنطة مثلا بمثل
يدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما
يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة تسوى مدها
دينارا بحنطة ردية لا تسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة
ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يفترقان
حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفا واحدا وحنطة بائعه صنفا واحدا
وكلما لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره
بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا مد حنطة بتمر أو درهم بمدي
حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا
من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء ٥

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي والتمر صنف فلا بأس أن يباع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا
يفترقان حتى يتقابضا ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفا واحدا وصاع
الآخر صنفا أن يأخذه وإن كان برديا وعجوة بعجوة أو برديا وصيحانيا بصيحاني ولا
خير في أن يكون صاع أحدهما من تمر مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ولا خير في
أن يتبايعا التمر بالتمر موزونا في جلال كان أو قرب أو غير ذلك ولو طرحت

عليه وسلم [illegible] في هذا الحديث
[illegible] كان ذكرهما نسيئة فذلك موافق
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لعله ان شاء الله ذكرهما
لذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز
[illegible] بالشعير [illegible] وبين في قول [illegible] حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو البيان
على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خلقت تماما واصاف
من الطعام ولا باس بالفضل [illegible] ولا خير فيه نسيئة [illegible]
[illegible] زبيب بتمر [illegible] بشعير وشعير بسلت
[illegible] بارز وما اختلف اصنافه من [illegible] مشروب هكذا كله و [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل العلم بالرطب عن نقصانه
ينبغي للامام اذا حضره اهل العلم بما يرد عليه ان يسالهم عنه [illegible]
لا [illegible] والعقول من [illegible] ومنها انه صلى الله عليه وسلم نظر
في معقب [illegible] فلما كان [illegible] التمر من الرطب اذا كان
نقصانه غير محدود وقد حرم [illegible] بالتمر الا مثلا بمثل وكانت فيها
زيادة بيان النظر في المعقب من [illegible] على [illegible] بالرطب
[illegible] ف الكيل وكذلك [illegible] على لا يجوز رطب برطب لانه [illegible]
في المعقب [illegible] فهما رطبان معا فيهما معنى واحد فاذا نظر
في المعقب لم يجز رطب برطب [illegible] ولا يعرف كيف يكونان [illegible]
المعقب وكانا [illegible] ولا كل [illegible] كيلا او وزنا
من جنسه الا مثلا بمثل

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي معرفة الاعيان [illegible] جامع [illegible]
من جملة ما يخرجه [illegible] جنس [illegible] حتى لا [illegible] نبات ثم يفترق
به [illegible] فيقال هذا حب ثم يفترق الحب [illegible] التي تفترق بالحب من جماع
التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة و [illegible] وشعير وسلت فهذا الجماع [illegible]
هو جماع التمييز وهو [illegible] الذي [illegible] في بعضه على بعض اذا كان
[illegible] صنف واحد وهو في الذهب [illegible] هكذا فهما مخلوقان من لا [illegible]

[illegible] احما [illegible] ... و حديد
و [illegible] قال [illegible] من [illegible]
[illegible] و لحم [illegible] بالذهب والذهب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب و [illegible] والحنطة والشعير
والتمر و الملح [illegible] وحكم [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] وقد جمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

تفريع الصنف من الماكول والمشروب بمثله

[illegible] قال الشافعي الحنطة جنس وان تفاضلت [illegible] في الاسماء كما
[illegible] و [illegible] في الاسماء فلا يجوز ذهب بذهب الا مثلا بمثل وزنا
[illegible] الحنطة الا كيلا وكلما كان [illegible]
[illegible] مثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا باس بالحنطة مثلا بمثل
[illegible] ولا [illegible] وان تفرقا قبل [illegible] فسد البيع بينهما كما
[illegible] لا يختلف [illegible] ولا باس بحنطة جيدة [illegible] منها
[illegible] مدها بمد [illegible] ولا حنطة [illegible] بحنطة قديمة
ولا حنطة [illegible] حنطة سوداء [illegible] مثلا بمثل يدا بيد ولا يفترقان
حتى [illegible] صنفا واحدا وحنطة بايعه صنفا واحدا
[illegible] مثله [illegible] فلا خير في ان يباع منه شيء ومعه شيء غيره
[illegible] و [illegible] تمر [illegible] ولا [illegible] حنطة تمرا [illegible]
[illegible] لا شيء مع واحد منهما غيرهما او يشتري لاشيا
[illegible] من صنفه شيء

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي [illegible] صاع [illegible] صاع [illegible] و [illegible]
[illegible] ولا باس [illegible] صاع [illegible] صنفا واحدا وصاع
لا [illegible] عجوة بعجوة و [illegible]
[illegible] صاع [illegible] وصاع لاخر [illegible]
[illegible] بالتمر [illegible] فلا [illegible] وطرحت

[illegible] قال [illegible] مسلم [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح [illegible] عينا بعين يدا بيد

شيئا قال [illegible] فاخذنا [illegible]

الاحاديث في الصرف وبهذا تركنا قول من روى [illegible] الربا من

وجهين في النسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك ان الربا منه

يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الاجل وقد

يكون مع الاجل زيادة في النقد قال وبهذا ناخذ وان الذي حرم رسول الله صلى الله

عليه وسلم الفضل في بعضه على بعض يدا بيد الذهب والورق والحنطة والشعير

والتمر والملح قال والذهب والورق مباينان لكل شيء لانهما اثمان كل شيء

ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره قال الشافعي والتحريم معهما في الطعام

ولا من غيره قال الشافعي والتحريم معهما من الطعام من مكيل كله ماكول قال

فوجدنا الماكول اذا كان مكيلا فالماكول اذا كان موزونا في معناه لانهما

ماكولان معا وكذلك اذا كان مشروبا مكيلا او موزونا لان الوزن ان يباع

معلوما عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوما عندهما بل الوزن اقرب من الاحاطة

لبعد تفاوته من الكيل فلما اجتمعا في ان يكونا ماكولين ومشروبين وبيعا معلوما بمكيال

او ميزان كان معناهما معنى واحدا فحكمنا لهما حكما واحدا وذلك مثل حكم الذهب

والفضة لان مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والنوى

فيه لانه لا اصلاح له الا به والملح واحد لا يختلف ولا يخالف في شيء من احكام

ما يصيب السنة من الماكول غيره فكلما كان قياسا عليهما مما هو في معناهما وحكمه

حكمهما لم يخالف بين احكامهما لم يخالف بين احكامهما وكلما كان قياسا عليهما مما هو

في معناهما مما حكمنا له حكمهما من الماكول والمشروب والمكيل والموزون ولذلك

في معناها عندنا والله اعلم كل مكيل ومشروب بيع عددا لانا وجدنا كثيرا منها

يوزن ببلده ولا يوزن باخرى ووجدنا عامة الرطب بمكة انما يباع جزافا ووجدها

اهل البلد واذا ابتاعوا لحما او لبنا لم يتبايعوه الا جزافا فكذلك ما يبيعون [illegible]

والزبد وغيره وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من الوزن والكيل في معنى [illegible]

وما بيع جزافا او عددا فهو في معنى الكيل والوزن من الماكول والمشروب عندنا والله اعلم

[illegible]

[illegible] ووجدنا [illegible]

[illegible] طعام [illegible]

[illegible] وقشرا له فاصلح فيه بعض ما يقوت

في معنى [illegible] اذا كان ماكولا او مشروبا فكله صنف [illegible]

وان كان غير ماكول ومشروب فحكمه [illegible] مثل [illegible]

قياسا [illegible] الا ان [illegible] وقياسها

[illegible] فما يستمتع به بغير الاكل

[illegible] اهليلجها وبليلجها وسقمونيا [illegible] في هذا

المعنى [illegible] قال فوجدنا كل ما يستمتع به ليكون ماكولا او مشروبا

[illegible] ما يتمتع به ان يوكل او يشرب ووجدنا جمعه ان الاكل والشرب

[illegible] ووجدنا [illegible] يشرب ويوكل لمنفعة بل ربما كان اكثر من

من منافع الطعام فكانت [illegible] بالماكول والمشروب اولى من ان يقاس بما

ابتياع لغير الاكل من حيوان ونبات والخشب وغير ذلك فجعلنا الاشياء

[illegible] اسما ماكول فيه الربا [illegible] ماع لغير ماكول لا ربا في الزيادة في بعضه

على بعض [illegible] ماكول ومشروب اذا كان بعضه ببعض في الدنانير بالدنانير

والدراهم بالدراهم واذا كان منه صنف بصنف غيره فهو كالدنانير بالدراهم

والدراهم بالدنانير لا يختلف الا بعلة وتلك علة لا تكون في الدنانير والدراهم

[illegible] ان يكون الشيء منه رطبا بيابس منه وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق

فان قال قائل فكيف فرقتم بين الذهب والورق ومن الماكول في هذا الحال قلت

حجة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز ان

[illegible] مخالفة له فاذا كانت [illegible] موجودة في غير الذهب والفضة

ولا يجوز ان يقاس شيء في موضع السنة على خلافه فان قال قائل فاوجدنا السنة فيه

قيل [illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن

[illegible] مولى [illegible] سفيان ان زيد ابا عياش [illegible] سعد بن ابي وقاص

عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله

باب وقت بيع الفاكهة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ووقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر ان يؤكل من اوله
الشيء وهو ان يخرج فيه قد قارب او له تمهما بد مر حل بعضه بعد بعض فاذا كان هكذا حل بيع ثمره
الخارجة فيه مرة واحدة والشجر منه الثابت لا يحل الا حل لا ... شيء منه الا في
شيء بما ذكرت يباع اذا طاب اوله الكمثرى والسفرجل والاترج والموز وغيره اذا
طاب منه الشيء اليوم ... لا بأيام ثم جنت منه الشيء بعد حتى ... والقثا
والخربز حتى يبلغ بعضه وفي موضعه من شجر القثا والخربز ما لم يخرج بعد شيء فكان الشجر
يتفرق مع ما يخرج فيه ولم يبعه ما يخرج فيه وان كان قد يعرف لم يجز بيعه لاختلاط
المبيع منه بغير المبيع فيصير البيع غير معلوم فاخذ مشتريه كله او ما حمل ثم لم يشتر
فان بيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ قال الشافعي في موضع اخر الا ان يشا البايع ان
يسلم ما زاد على ما باع فيكون قد اعطاه حقه وزاده قال فنظر من القثا والخربز مثل
ما وصفت من التين فان كان نباته يخرج الشيء منه في جميع شجره فاذا ترك في شجره
لئلا ... خرج من شجره شيء منه ... في الميزان استطيع تمييزه
لم يجز فيه البيع بما وصفت قال وان حل بيع ثمره من هذا الشجر ... اوقثا او خربز
او غيره لم يحل ان تباع ثمرتها التي تاتي بعدها بحال فان قال قائل ما الحجة في ذلك قيل
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرور ونهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها كان بيع ثمر لم يخلق اولى في جميع هذا اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو وعن ابي ... ابن الزبير عن ... معاومة
قال فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل معاومة والثمر ... لم
يرفيه ... لان العاهة قد تاتي عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قثا وخربز
ادخل في معنى الغرر من بيع الثمر حتى يبدو اولى ان لا يباع مما قد روي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعه وكيف حرم ان يباع قثا وخربز حين بدا قبل يطيب منه شيء وقد رؤي وحل
ان يباع ما لم يخلق قط وكيف اشكل على احد انه لا يجوز بيع ... اولى بالغرر
من هذا البيع الطاير في السماء والعبد الابق والجمل الشارد اقرب من ان يكون
الغرر فيه اضعف من هذا ولان ذلك شيء قد خلق وقد يوجد وهذا لم يخلق بعد وقد
يخلق فيكون غاية في الكثرة وغاية في القلة وفيما بين الغايتين ... ان اصابته
الجايحة ... ولا حمله ... فقد يختلف ويتباين

... في معنى ... معه ...
ستر ما ... وقد ... كذلك ان شاء الله قال ...
كما وصفت في الرطب بالتمر لا يحل التمر منه برطب ولا جزاف منه بكيل ولا رطب
برطب عندي بحال ولا يحل لا يابسا بيابس الا بكيل ... وزنا بوزن ولا
يجوز فيه عدد بعدد ولا يجوز اصلا اذا كان شيا منه رطب يشترى بصنفه رطب
فرسك بفرسك وتين بتين وصنف بصنفه فاذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم
... جزافا كيلا ورطبا يابسا وقليله بكثيره لا يختلف وما وصفت من تمر
النخل الى العنب في هذا المعنى ويختلف ثمر النخل والعنب في العرايا ولا يجوز
في شيء سوى النخل والعنب العرية بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب لا
يجوز ان يشتري من تينه في راسها مكيلة من تين موضوعا بالارض ولا يجوز ان يشتري
من غيره في راسها بتمر مثلها يابس موضوع بالارض ولا في شجره جزافا ولا كيلا
لا معنى فان قال قائل فلم لم يجز قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للخرص
في العنب والرطب وفيهما انهما مجتمعا الثمر لا حايل دونه يمنع الاحاطة به وكان يكون
في المكيال مستجمعا كاستجماعه في نبته كان له معاني لا يجمع احد معانيه شيء سواه
وغيره وان كان يجمع في المكيال فمن فوق كثير منه حايل من الورق لا يحيط البصر به
وكذلك الكمثرى وغيره واما الاترج الذي هو اعظمه فلا يجمع في مكيال وكذلك الخربز
والقثا وهو مختلف الخلق لا يشبههما وبذلك لم يجمع في المكيال ولا يحيط به البصر احاطته
بالعنب والتمر ولا يوجد منه شيء مكيلا خرص ما في رؤوس شجره لغلظه وتجافيه
عن ان يكون مكيلا فلذلك لم يصلح ان يباع جزافا بشيء منه كما يباع غيره من النخل والعنب
اذا خالفه ومن اراد ان يبتاع منه شيئا يستعريه باع بغير صنفه ثم استعراه

باب الطعام بالطعام

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن
الحدثان انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة قال
... بعد ما ... عليه وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد

[illegible]

[illegible] بالاجل

[illegible] عطا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المزابنة [illegible]

[illegible] عطايا [illegible]

[illegible] التي ذكرنا ما

[illegible] بعضه على بعض [illegible]

[illegible] لانه محرم [illegible]

[illegible] جزاف [illegible]

وكذلك اذا كان [illegible] وذلك محرم فيهما عندنا

لا يجوز لان الاصل [illegible] فكل عقد على هذا مفسوخ قال

ولو تبايعا جزافا بكيل وجزافا [illegible] من صنفه [illegible] الا بكيل [illegible] كان البيع مفسوخا

لانه عقد غير [illegible] ولو عقد بيعهما [illegible] يتقابضا من جميعا [illegible]

[illegible] لا يكال [illegible] وان كانا متفاضلين فقبضا [illegible]

[illegible] الخيار في رد البيع لانه [illegible] كيل شي لم يسلم له لانه لا يحل له اخذ

او رد البيع [illegible] لان البيع [illegible] على شي بعضه حرام وبعضه حلال

فالبيع مفسوخ [illegible] ليس بخيار انما يكون له الخيار فيما

نقص مما لا ربا في الزيادة بعضه على بعض فاما ما فيه الربا فعقد البيع فيه [illegible]

البعض محرما [illegible] فكيف [illegible] باخذ بعض بيعه [illegible]

قال [illegible] وما وصفت من المزابنة [illegible] كان [illegible] ان باع منه

مائة صاع تمر بتمر [illegible] او كثر [illegible] مفسوخ من وجهين احدهما

انه رطب بتمر وجزاف بكيل من جنسه وذلك ان [illegible] كيله صاع [illegible]

[illegible] لانه محرم [illegible] بعضه على بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] جزاف

[illegible] بعضه على بعض [illegible] فلا باس

[illegible]

[illegible] على عشرة [illegible] فان كان [illegible]

[illegible] من قبل انه من اكل المال بالباطل [illegible] وصفت

[illegible] وليس من معنى المزابنة [illegible] الا

[illegible]

[illegible] او نقص ما [illegible]

[illegible] فلا [illegible] على قدر كذا فما

[illegible] فما زاد فلي [illegible] فما زاد

[illegible] وما نقص فعلي فهذا مخالف المزابنة ومحرم من انه اكل المال

بالباطل [illegible] ولا هو من اعطاء مالك المال المعطى [illegible]

[illegible] ولا هو من عطاء اياه على منفعة فاخذها منه ولا على وجه خير

من الوجه [illegible] من وجوه البر [illegible] ولا باس ان [illegible] نخله بتمر [illegible]

[illegible] فقد طابت كان ذلك موضوعا بالارض او في الشجر او بعضه موضوعا

بالارض [illegible] وكان الفضل [illegible] على بعض حلالا وكان زايدا فاذا دخلت

[illegible] قبل ان يتقابضا فسد البيع قال ولذلك لا باس ان يبيع

[illegible] في راسها بتمر [illegible] في راسها [illegible] موضوع في الارض جزافا او يبيع

[illegible] موضوع في الارض جزافا قال وجماعه ان يبيع الشي بغير صنفه

[illegible] وما كان بصفة واحدة [illegible] الا مثلا بمثل كيلا

[illegible] حتى يتقابضا [illegible] رطب بيابس ولا رطب الا

[illegible] قال الشافعي وكذلك لا يجوز [illegible] صفقة شيا من الذي فيه

[illegible] بعضه على بعض [illegible] من ذلك [illegible]

[illegible] من التمر [illegible]

[illegible]

والتمر بالتمر لا يجوز [illegible] الا كيلا [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

معنى ان الصدقة في ثمرة فاما ... [illegible]

عنده اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ... [illegible]

ولم يذكر الصدقات ولا معنى فالصدقة على المبتاع قال ... [illegible]

على المبتاع قال ابن جريج فقلت له ان يعتد قبل ... [illegible]

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ... [illegible]

قال في مثل ذلك ... في المبتاع ... [illegible]

اما الصدقة في عين الشيء بعينه حيث كون فيه الصدقة ... [illegible]

الصدقة من الحائط وكذلك ... [illegible]

... وقد قبلت في هذا في اخذ الثمرة اذا وجبت ... [illegible]

الثمرة والمبتاع مخير لانه ... [illegible] ... من الثمر او

في البيع ... [illegible]

الصدقة ... فكذلك مكتوب في كتاب ... [illegible]

وصفت قوله الصدقة على ... والثمرة كلها للمبتاع ... [illegible]

ان ياخذ الصدقة من الثمر فاخرج من الثمرة ... [illegible]

فهذا اصل الصدقة في غير العين ... الصدقة والعين ... [illegible]

... ما يفضل ... دينار ... [illegible]

من غيرها وكذلك قوله ... وصنوف الصدقة قال قول الله ... خذ من اموالهم

صدقة يدل على انه اذا كان في المال صدقة والنظر ... [illegible]

من غيره فهذا اقول وهذا اخترت ... [illegible]

لازم فيما فيه الصدقة ... [illegible]

واذا سمى ... للمشتري الصدقة ... [illegible]

فالوالي كالغاصب فيما اخذ من الصدقة ... [illegible]

قال هذا اجل ... ماله ولا ذنب على ... [illegible]

كان انما ينفعها معنى ... [illegible]

... من التمر لانه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... واكثر معنى ما اصاب من ... [illegible]

... [illegible]

وقد ... على ... [illegible]

باب في المزابنة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري او ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لا باس بذلك قال الشافعي والمحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء ... [illegible] ... والمزابنة والمحاقلة ... [illegible] ... يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا والله اعلم ويحتمل ان يكون على ... [illegible] ... والله اعلم ... [illegible] ... اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع ... [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

الوقف مجهولة [illegible]

[illegible] شاء الله [illegible] نفسه [illegible]

[illegible] بتمر مجهول [illegible]

وذلك [illegible]

معلوم [illegible]

سهام [illegible] ما يشتري منه [illegible]

كيلا معلوم [illegible]

يكون [illegible] من الف [illegible]

[illegible]

[illegible] يستثني من حائط كيلا لا يعدو [illegible]

الا معلوم [illegible] لا كيلا معلوم [illegible] حائطا [illegible]

اربعة [illegible]

فكان الحائط فيه [illegible]

الحائط والبائع [illegible]

من الحائط [illegible]

بالالف [illegible]

تمرا بالالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صدقة الثمر

[illegible] فاما الثمر الذي لا صدقة

[illegible] من شراء واما بيع ما فيه صدقة منه

[illegible] من الصدقة وصدقة العشر او نصف العشر

[illegible] عشار الحائط او تسعة

[illegible] اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج

[illegible] الصدقة [illegible] ان الصدقة

[illegible] وكل [illegible] وصفت من اجزاء

[illegible] ان يجوز المشتري بالخيار في اخذ ما

[illegible] عشار كلا او تسعة اعشار ونصف الكل

[illegible] الشافعي

[illegible]

[illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فما في الجوهر

[illegible] حصته من ثمر [illegible]

[illegible] فيها [illegible]

[illegible] عبدا [illegible]

[illegible] على جميع [illegible]

[illegible] حائطه [illegible]

[illegible] القول فيه ان يكون الثمر

[illegible] البائع حتى يستوفي المشتري ما اشترى منه

[illegible] مما يجوز من ابتياع طعاما

[illegible] استوفى المشتري منه البائع وما

[illegible] البائع وما اصابه من عيب فالمشتري

[illegible] الحاجة ان يمنعها من كل قليل او كثير

[illegible] او ياخذ الماء بحصته من الثمر ما لم

[illegible] حتى يكون جدادها لا يمنع من الجائحة شيئا

[illegible] الجائحة لا يمنعها عنه لانه قد خلى بينه

[illegible] الجداد القبض بالجداد فتركه اذا اراد بعد ان يمكنه

[illegible] ان الثمر مضمونة من البائع حتى يجمع فيها خصلتان

[illegible] على قبضها بالغة صلاحها بان ترطب فيجد

[illegible] فيها بعد ان طابت من مال المشتري قال وهذا

[illegible] ترطب من قبل انه لو قطعه قبل ان يطيب كان

[illegible]

باب [illegible] الثنيا [illegible]

[illegible] مالك عن ربيعة ان القسم بن محمد كان يبيع

[illegible] الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله

[illegible] حائطا له يقال له الافراق باربعة الاف

[illegible] درهم [illegible] قال الربيع اخبرنا الشافعي قال

[illegible] كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا

[illegible] قال [illegible]

[illegible] بعينه وقد

فيما احتج ... [illegible] ... قال الشافعي

وقد روي ان مسعدة قال الحائط ان امر الحائط [illegible] من حائطهم فقد ...

بالكلوز لاخرنه [illegible] المسلمين

ولا خرته وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص

باب الجائحة في الثمرة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح قال
الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا احصي ما سمعته
حدثه لا يذكر فيه امر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وامر بوضع الجوائح قال الشافعي وقال سفيان وكان
حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه وكنت اكف عن ذكر
الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث امر بوضع الجوائح اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعالجه واقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه فحلف
ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له قال الشافعي فقال
سفيان في حديثه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح ما حكيت فقد يجوز
ان يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على ان امره بوضعها على
امره بالصلح على النصف وعلى مثل امره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما وما
اشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم يكن فيه دلالة على ايهما اولى
به لم يجز عندنا ان نحكم والله اعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه قال الشافعي وحديث مالك عن عمرة مرسل واهل الحديث
ونحن لا نثبت مرسلا قال الشافعي ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا
ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف
وذلك ان كل [illegible] يجبر [illegible] الزمان ان يؤديه اذا امتنع من حق واجد
[illegible] واذا اشترى الرجل الثمر فخلي بينه وبينها فاصابتها جائحة
فلا يحكم له على البائع ان يضع عنه من ثمنها شيئا قال ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت
وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل او كثير اصيب من السماء بغير جناية
احد عليه فاما ان يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس
ولا معقول قال ولو صرت الى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيه الا اتباع الخبر
لو ثبت [illegible] على الدار اذا اكتراها سنة او اقل او اكثر فقبضها على الكراء
فتهدم الدار فلم يمض من السنة الا يوم او يجب عليه اجارة سنة الا يوم وذلك
ان [illegible] منفعة الدار ما كانت الدار في يديه فاذا انقضت منفعة الدار
بانهدام لم يجب عليه [illegible] ما لم ياخذ [illegible] قال فانما منعني ان اجعل
[illegible] النخل قياسا على [illegible] من كراء الدار والذي يشتري ثمر النخل فيترك الى غاية في
[illegible] ان تبلغ الدار [illegible] الى مدة قال الشافعي فقيل له ان سألنا الدار [illegible]
[illegible] ثم يهدم من اول ايام السنة [illegible] من قبل ان [illegible] ما يعرف
انما هي منفعة تاتي وكل يوم منها بمعنى ما فيه وهي [illegible] فيه وان
لم [illegible] اذا خلي بينه وبينها والثمرة اذا ابتيعت وقبضت [illegible] في المشتري
يقدر على ان ياخذها كلها من ساعته ويجوز ذلك له واما تركه اياها اختيارا
الى غاية [illegible] يجوز فيها [illegible] وقد [illegible] اخذه وبيعه [illegible]
[illegible] يوما بيوم ورطبا [illegible] اذا وقف في الايام [illegible] لاهله فلو
زعمت اني اضع الجائحة بعد ان يطيب [illegible] كله [illegible] فيه ان يقطعه كله
فباع ذلك [illegible] وان كان زوال [illegible] الرطب او [illegible] ان كان ذلك
[illegible] زعمت اني اضع هذه الجائحة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ومن الدار [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ما كان [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] لم يطب لان ذلك [illegible]
[illegible] واما بعد ما [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] كان من حائطه [illegible] داخله [illegible]

[illegible] من البيع [illegible] ولا يباع الذي يستثنيه [illegible] لا بأس [illegible]

[illegible] فيها النار وهي رطب [illegible] اذا [illegible] ولم [illegible]

من او دون ذلك [illegible] بعد [illegible] وذلك [illegible]

احدهما غايب والآخر ناجز وهذا محرم في سنة رسول الله صلى الله عليه [illegible]

اكثر [illegible] المسلمين قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العرايا [illegible]

او من اوسق [illegible] دلالة على ما وصفت من انه انما [illegible]

كالبيوع غيره كان [illegible] خمسة [illegible] منها سواء [illegible]

ما [illegible] على التوسع له [illegible] الا ما هو [illegible] منه [illegible]

له خاصة لا دا الداخل عليه الذي اعراه وكان انما [illegible]

[illegible] من خمسة اوسق [illegible] خمسة [illegible]

عليه ان يشتري الا خمسة اوسق لزمه الاداء اذا كان [illegible]

اجاز في العرايا انما جاءت ممن ابتاعها ممن لا يحل له في موضعها مثلها [illegible]

لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة [illegible] ويقبض صاحب النخلة التمر [illegible] لا يصلح

ان يبيعها جزاف من التمر لانه جنس لا يجوز [illegible] ببعض الا [illegible] العرية

بشي من المأكول او المشروب غير التمر فلا باس ان يباع جزافا ولا يجوز [illegible] قبل

ان يفترقا وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة ولا يجوز [illegible] صاحب

العرية من العرايا الا خمسة اوسق او دون [illegible] احب الي ان يكون [illegible] دونها لا [illegible]

النفس منه شي قال وان باع خمسة اوسق [illegible] ولم اقسط له وان باع اكثر

من خمسة اوسق فسخت العقدة كلها لانها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز قال ولا باس

ان [illegible] صاحب الحائط من غير واحد عرايا كلهم [illegible] دون خمسة اوسق لان كل

واحد منهم لم يحرم على الا [illegible] بالترخيص له ان يبتاع هذه المكيلة واذا [illegible]

منهم لم يحرم على رب الحائط ان يبيع ماله وكان حلالا لمن ابتاعه [illegible]

حائطه قال [illegible] من التمر [illegible] لانه [illegible]

ثمرة ظاهرة من [illegible] مثل [illegible] والسمن [illegible]

[illegible]

[illegible] وان لم [illegible] فانما حرم [illegible] ان يباع [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] من [illegible]

[illegible] او عدا الله [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] من [illegible] فيص [illegible]

[illegible] كان [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] ان [illegible] جاز لا [illegible]

[illegible] لم يجز الا [illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] مثل [illegible]

[illegible] الا ان النبي صلى الله عليه

وسلم اذا [illegible] حائطا لاحد دون احد [illegible] فيما وصفت [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] ولاحد في غيرك وما حرم الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] العرايا [illegible] باعيان [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] لا [illegible] ولا باس ان يشتريها في الموضع [illegible] حائط [illegible]

[illegible] لان [illegible] لاحاجة [illegible]

العرية [illegible] من المال [illegible]

[illegible] اذا [illegible] حلا لا احل لك [illegible]

[illegible] العرايا [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الحائط اذا [illegible]

[illegible] الثمر [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] والله [illegible] حتى

[illegible] وذلك [illegible]

[illegible] والبلح [illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى

[illegible]

[illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

[illegible] قال لا الا [illegible]

[illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال

[illegible] في السنة [illegible]

[illegible] اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج

[illegible] انه كان يقول في [illegible] واحدة

[illegible] اذا فتح قال ابن جريج وقال زياد [illegible]

[illegible] اذا فتح قال الشافعي ما

[illegible] الا ان يشاء الله وهو من السنة والله اعلم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] عند ذلك وذلك مثل

[illegible]

[illegible] قلت لا يجوز [illegible] الا عند [illegible]

[illegible] قبل الثمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] وسلم بيع الثمر [illegible]

[illegible]

والقول الثاني انه بالخيار في البيع من قبل انه [illegible] وقع [illegible] حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه [illegible] قال والقصب والقثاء وكل ما كان يصرم مرة بعد الاخرى من الاصول فللمشتري [illegible] مما يملك الاصل اذا اشترى [illegible] وما خرج [illegible] منه ثمرة [illegible] الثمرة [illegible] للمشتري فاما القصب فللبايع [illegible] منه [illegible] وما يخرج بعدها فللمشتري فعلى هذا الباب كله قياسه وهكذا القول كلها [illegible] كان في الارض فللبايع منها [illegible] جزء وما بعده للمشتري وليس للبايع [illegible] من اصولها وان كان خرج جزة واحدة ثم نبت بعدها اجزاء [illegible] حكمها حكم [illegible] من شراء رقبة الارض قال وما كان من نبات [illegible] مرة [illegible] حتى [illegible] كان [illegible] يترك حتى يبلغ [illegible] صاحبه البايع [illegible] ان يقلعه [illegible] فلعله [illegible] كانت اعادتها كما كانت [illegible] من نبات الارض مما ينبته الناس وكان [illegible] والاصل باحد مرة اول جزء منه ان كان [illegible] وقطعه من اصله ان كان لا ينفع بعد جزة [illegible] رجلا ارضا او دارا فكان له [illegible] ان ملك الموضوع كله [illegible] لا [illegible] المشتري [illegible] ما حلوق في [illegible] من ما [illegible] وما كان [illegible] وما كان غير نابت [illegible] فيها فهو [illegible] على البايع ان [illegible] قال [illegible] كان [illegible] الا [illegible] لا [illegible] قال وان [illegible] فلعله [illegible] اراد قلعه [illegible] له [illegible] ثم قلعه ان شا وان [illegible] الارض على دلالة [illegible] لم يعلم المشتري [illegible] بالحجارة او [illegible] المشتري [illegible] والدلالة [illegible] وان كان [illegible] وكان البايع [illegible] المشتري [illegible] فله [illegible]

[illegible] وما [illegible] عليك من الشجر فعليه قيمته ان كانت [illegible]

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ونهى البايع والمشتري اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن [illegible] عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وقيل [illegible] وما تزهو قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي [illegible] عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل [illegible] تزهو قال تحمر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن [illegible] عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة [illegible] الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمن فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي معبد قال الربيع اظنه عن ابن عباس [illegible] بيع ثمرة [illegible] قبل ان يطعم وكان [illegible] بينه وبين غلامه ربا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت [illegible] قال [illegible] مثله اخبرنا الربيع قال [illegible] عن عمرو [illegible] سمعت ابن عمر [illegible] لا يباع [illegible] ابن عباس [illegible] حتى يطعم اخبرنا الربيع قال اخبرنا [illegible] عن [illegible] الله [illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible]

بالحشب فان هذا متميز كالنبات والخرز فهو لبائعه الا ان يدخله المشتري في صفقة
البيع فيكون له بالشرا قال وكل هذا اذا عرف المشتري والبائع ما في بطن الارض
من الثمر وفي ادم الارض من الزرع قال فان [illegible] الارض بائعه عند البيع من البائع
والمشتري او عن المشتري دون البائع يوجد في شجرها [illegible] قد ابرا او زرعا قد طلع فانه
بالخيار اذا علم هذا ان كان قد راى الارض قبل المشتري ورضيها لان في هذا علم [illegible]
بانقطاع الثمر منه عامه ذلك وحبس شجره بالثمر وشغل ارضه بالزرع وبالداخل [illegible]
عليه اذا كانت ثمرتها لانه ليس [illegible] ان [illegible] [illegible] عليه في ارضه [illegible] [illegible]
ولانه ممن يسلم له ارضه من عمل له فان احب اجاز البيع وان احب رده قال وان
اشترى وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له وانه اباع [illegible] الرجل ارضا فيها حب
قد بذر ولم يعلم المشتري فالحب كالزرع قد خرج من الارض [illegible] [illegible] المشتري [illegible]
تحت الارض وما لم يملكه المشتري بالصفقة فهو للبائع [illegible] [illegible] الزرع فيقال
للمشتري لك الخيار وان شئت فاجز البيع ودع الحب [illegible] يبلغ فيحصد [illegible] الزرع [illegible]
شئت فانقض البيع ان كان يشغل ارضك ويدخل [illegible] [illegible] [illegible] ليس عليك [illegible]
الا ان يشا البائع ان يسلم الزرع للمشتري او [illegible] عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فان شا ذلك لم يكن للمشتري خيار لانه قد زيد خيرا فان قال قائل [illegible] لم يجعله
كما لم يخرج من ثمر الشجر [illegible] [illegible] قيل له [illegible] [illegible] انما ثمر الشجر [illegible] [illegible]
للادميين هو شي خلقه الله كيف شا لا شي استودعه الادميون [illegible] الشجر لم يكن فيها
فادخلوه فيها وما خرج منه في عامه خرج في اعوام بعده [illegible] لان خلقة الشجر
كذلك والبذر [illegible] الارض انما هو شي [illegible] [illegible] [illegible] ويحصد [illegible]
الا ان يعاد فيها غيره ولما رايت ما كان [illegible] في الارض مزمات [illegible] وخشب
غير مثبته كان للبائع لانه [illegible] وضعه في [illegible] [illegible] ارض لم يخرج [illegible] [illegible]
البائع بمنزلة الامتعة [illegible] [illegible] [illegible] البائع [illegible] فان قال قائل [illegible]
لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن في الارض من مزمات وخشب قيل له [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] واذا امر باخراج [illegible] من الحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا ينفذ فاما ولد الجارية [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible]
فصل عنه فيعتق ويباع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وان لم يسمه كان للمشتري [illegible] [illegible] [illegible] ومقامه في الارض [illegible]

ابا [illegible] قال وان كان البائع قد اعلم المشتري ان [illegible] الارض بانه بعد شماله لا يدخل
في بيعه فاشترى ذلك فلا خيار للمشتري وعليه ان يدعه حتى يصير [illegible] فان كان مما يثبت
من [illegible] [illegible] حتى يصرمه ثم كان للمشتري اصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه قال
وان [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زرعه ليستخلفه وهو كمن جذ ثمرة
غضة فليس له ان ينظرها اخرى حتى تبلغ [illegible] [illegible] ان [illegible] مما خرج منه الامتعة فجعلها
فلا يحول حقه في [illegible] [illegible] [illegible] والقول في الزرع من حنطة وغيرها مما يحصد [illegible]
مرة [illegible] [illegible] فيا ساعة الثمرة مرة واحدة في السنة [illegible] انه كالاصل فيكون
الاصل مملوكا بما [illegible] [illegible] الارض ولا يكون هذا مملوكا بما تملك به [illegible] [illegible] [illegible]
ليس ثابت فيها قال وما كان من الشجر يثمر مرة [illegible] فهو كالاصل الثابت [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الارض وان باعه وقد [illegible] وقد ظهر ثمره فيه فثمره للبائع الا ان يشترطه
المبتاع كما يكون [illegible] [illegible] [illegible] قال وذلك مثل الكرسف اذا باعه وقد تفتح جوزه
كرسفه عنده فالثمرة للبائع كالثمرة الطلعة فيكون للبائع ذلك حتى يقع فان باعه
قبل [illegible] من جوزه [illegible] [illegible] [illegible] فالثمرة للمشتري وما كان من شجر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مثل [illegible] وما كان [illegible] [illegible] [illegible] فاذا خرجت الثمرة [illegible] وجه
[illegible] [illegible] وجوز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا ان يشترطه المشتري قال وما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فهي للبائع وحدها فاذا [illegible] فما خرج بعدها مما
لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] مع الارض [illegible] من الثمرة فكان يخرج
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان المشتري ما حدث
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يجوز بيعه فيه الا بان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حقه وزيادة او يترك المشتري له
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن اجاز هذا [illegible] [illegible] [illegible]
طعاما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للمشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وزاده الذي خلط واد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حقه هذا كله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البائع شيا ونفي
المشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اخذ منه في الصفقة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقد ادرك ثمره فلا جائحة فيه [illegible] وان كان بقايا ثمره في نخل وغيره من الشجر
[illegible] في تمر النخل وفيها [illegible] احدها [illegible] الوادي [illegible]
فان قالوا ليس يصلح [illegible] من انقطاع [illegible] وقطع [illegible] ولا [illegible] نخل
[illegible] فيها [illegible] بقطعه [illegible] وقد اصبت واصيب صاحب
الاصل [illegible] من نصيبك فان قالوا [illegible] ابدا والثمر تصلح ان ترك فيها
وان كان قطع خيرا لها [illegible] بكرفه [illegible] لا يسلم الثمر ان ترك ابدا [illegible]
ايا ما حتى اذا بلغ الوقت الذي يقولون فيه هلكت فلو قيل فيه [illegible] ولصاحبه
كان وجها وله تركه اذا ابقيت النخلة [illegible] ابدا [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القثاء [illegible] القثاء
واللقاط [illegible] اخرجها [illegible] القثاء والجزاد
واللقاط قال وان اختلف رب الحايط والمشتري في [illegible]
بالتمر ولا صلاح [illegible] الا [illegible] اهل الامصار اموالهم [illegible]
بالتمر ولا ما يزيد فيه مما لا يستقيه [illegible] الاموال [illegible]
المبيع [illegible] من شجر تكون فيه الثمرة [illegible]
من ذلك [illegible] فان كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التي [illegible]
البيع فالبيع جايز للمشتري الثمرة الخارجة [illegible] حتى [illegible] لا تميز
ما خرج بعدها من ثمرة الشجرة فالبيع [illegible] لا [illegible] ما خرج بعد الصفقة من الثمرة [illegible]
[illegible] في البيع غير متميز من الثمرة الداخلة في الصفقة [illegible] فالبيع [illegible] قال
الربيع وللشافعي في مثل هذا قول اخر ان البيع [illegible] الخارج لا تميز
الا ان يشاء رب الحايط ان يسلم ما زاد في الثمرة [illegible] المشتري
فلو قدمنا اليه ثمره والزيادة اذا كانت [illegible] قال الشافعي
فان باع على ان [illegible] او يقطعه [illegible] جايز [illegible]
للبايع واما [illegible] فكانت [illegible]
باع رجل رجلا ارضا فيها [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] فهو كما [illegible] من الثمر الباد [illegible] لا [illegible]
الا ان [illegible] المتاع وذلك ان [illegible]
[illegible]

لانه ابقى له والقول فيه كالقول في ثمر الشجر غير النخل من العنب [illegible]
لا يخالفه والقول في تركه [illegible] كالقول فيها وفي ثمر النخل لا يختلفان [illegible]
عن بلوغ [illegible] ولا يترك وان كان ذلك خيرا له [illegible] اذا بلغ ان يقطعه مثلها
[illegible] والقول في شيء [illegible] كالقول في [illegible] لا يختلف وكذلك [illegible]
[illegible] وهكذا القول في الباذنجان وغيره من الشجر الذي يثبت اصله وعلامة الاصل
الذي ثبت ان يثمر [illegible] ثم ينقطع ثمره ثم يثمر اخرى ثم ينقطع ثمره ثم كان هكذا
[illegible] من الاصل وهكذا وذلك مثل القثاء والخربز [illegible] وغيره وما كان انما يثمر
مرة [illegible] مثل الزرع [illegible] ومن باع ارضا فيها زرع قد خرج من [illegible] فالزرع للبايع
الا ان يشترطه المبتاع فاذا حصد فلصاحبه [illegible] فان كان الزرع مما يبقى له اصول
في الارض يفسدها فعلى صاحب الزرع [illegible] عن رب الارض [illegible] رب الارض قال
[illegible] ارضا فيها زرع يحصد مرة واحدة قال واما القصب فاذا باعه ارضا
[illegible] فلكل [illegible] من القصب جزة واحدة [illegible] قلعه من اصله
[illegible] جزة [illegible] من الزرع فمثل القصب في الاصل والثمر خرج
[illegible] من الموز قبل بيعه وليس
[illegible] الموز وذلك ان شجر الموز عندنا تحمل [illegible]
[illegible] فان كان شجر الموز كبيرا وكان يخرج في
[illegible] الاخرى [illegible] حتى لا يميز ما كان منه
[illegible] عقد [illegible] فالقول فيها كالقول في
[illegible] بيعه ابدا وذلك ان الموز الحولي
[illegible] وفي الحولي مثله موزا [illegible]
[illegible] متتابعا فلا [illegible]
[illegible] عقدة البيع [illegible] عقدة البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل شجرة
[illegible]

من هو للبائع [illegible] قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج أنه قال لعطاء أرأيت لو أن إنسانا باع رقبة حائط مثمر لم يذكر الثمر عند
البيع لا البائع ولا المشتري أو عبدا له مال كذلك فلما [illegible] البيع قال المبتاع إني أردت
الثمر قال لا يصدق والبيع جائز عن ابن جريج أنه قال لعطاء أن رجلا أعتق
عبدا له مال قال نيته في ذلك إن كان نوى في نفسه أن ماله لا يعتق معه فماله
لسيده وهذا كله [illegible] آخذ في الثمر والعبد قال وإذا بيعت رقبة الحائط وقد
أبر شيء من نخله فثمر تلك النخل في عامه ذلك للبائع ولو كان منه ما لم يؤبر
ولم يطلع لأن حكم ثمر ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه
ولو تؤبر قال فلو أصيبت الثمرة في يدي المشتري رقبة الحائط [illegible] أو على
بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة ولا بشيء [illegible] على البائع فإن قال
قائل ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة قيل إنما جازت [illegible] البيع [illegible]
أنها لو كانت تباع منفردة لم تحل بيعها حتى تحمر فلما كانت [illegible] في جملة رقبة
الحائط وكانت الذي تحل بيع [illegible] وكانت [illegible] كبعض النخل
وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل والمشتري أو أصيبت بالنخل بعد أن يقبضها
كانت المصيبة منه فإن ابتاع رجل حائطا فيه ثمر [illegible] كانت [illegible] النخل
أو شرطه [illegible] فكانت [illegible] النخل [illegible] حتى أصيب [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له [illegible] المشتري [illegible]
من الثمر يحسب من الحائط [illegible] منها [illegible]
من أصل الثمر [illegible] كان الثمر [illegible] عشر [illegible] المشتري
[illegible] دينار من [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] وغيرها
أصيب [illegible] وقبل قبض المشتري [illegible] المشتري بالخيار في رد البيع
[illegible] ما كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قد حكيت فيه قولا [illegible] لا يختلفان والقول الثاني أن المشتري بالخيار [illegible]
البيع بالنقص الذي دخل عليه قبل القبض وإن شاء أخذ منه جميع الثمر [illegible]
منه شيء لأنها [illegible] واحدة قال فإن قال قائل كيف أجزتم بيع الثمر [illegible] لم يبد صلاحها
مع الحائط وجعلتم لها حصة من الثمن ولم تجيزوها على الانفراد قيل بما وصفنا
من السنة فإن قال فما الحجة في أن تجيز وأبيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفنيتها
وذلك غير معلوم [illegible] معنى الثمر لم يبد صلاحها يبيع في البيع ولو بيع
من هذا شيء [illegible] فإن قال قائل فكيف يكون داخلا في جملة البيع
وهو لا يعرف [illegible] على الانفراد قيل بما وصفنا لك فإن قال فهل يدخل في هذا
[illegible] قال [illegible] المعنى الذي يدخله فيه قيل
[illegible] سمعه وبصره ولو بيعا كان جائزا [illegible]
[illegible] كانت فيه جازت وإذا أفردت
[illegible] منفعة لمشتريه ولو لم يقطع وهذا
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] حكمها [illegible] وتبيع ثمار الشجر
[illegible] أن [illegible] معاوده [illegible]
[illegible] وخالف [illegible] من الأعناب وغيرها
[illegible] في آخره [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفيه دلالات احدها لا يشكل في ان الحايط اذا بيع وقد ابر خلده فالثمرة
للبايع الا ان يشترطها مبتاعه فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع وكون لها حصة
من الثمن قال والثانية ان الحايط اذا بيع ولم يؤبر خلده فالثمرة للمشتري لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ فقال اذا ابر فثمره للبايع فقد اخبر ان حكمه اذا لم
يؤبر فثمره غير حكمه اذا ابر ولا يكون ما فيها الا للبايع او المشتري لا لغيرهما ولا موقوفا
فمن باع حايطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط [illegible] موجودا بالسنة قال
ومن باع اصل نخل او نخل بعد ان تؤبر اناث النخل فثمرها للبايع الا ان
يشترط المبتاع ومن باع نخلا قبل ان تؤبر اناث النخل فالثمرة للمشتري قال والحايط
يختلف بتهامه ونجد والسقف فيستاخر [illegible] كل [illegible] وما
قدر الله من آبار فمن باع حايطا لم يؤبر فثمرة للمبتاع [illegible] حكمه به
لا بغيره وكذلك لا يباع منها شي حتى يبدو [illegible] صلاح غيره [illegible]
كان نخل الرجل قليلا او كثيرا اذا كان في حصار [illegible]
حظار فبدا صلاح واحدة منه حل بيعه [illegible]
فبدا صلاح حايط غيره الذي هو [illegible] لم يحل [illegible] الذي يليه
واقل ذلك ان يرى في شي منه حمرة او صفرة واقل [illegible] منه
فيقع عليه اسم انه قد ابتر كما انه اذا بدا صلاح [illegible] اسم انه
قد بدا صلاحه [illegible] انه قد [illegible]
قال والابار التلقيح وهو ان ياخذ [illegible]
الاناث من النخل فيكون له [illegible] في النخل فبال
ان يؤبر وبعد الابار [illegible] الامة
وذات الحمل من البهايم فان الامر [illegible] وادم ومن
البهايم بيعت حملها تبع لها كعضو منها [illegible]
ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها وهو للبايع [illegible]
ووقعت عليه الصفقة وكانت له حصة من الثمن [illegible]
له حصة من الثمن [illegible]
[illegible]

[illegible] على قطعه والتفرق بينه وبين نخيله وكون ذلك مباحا منه والخبرة
[illegible] حتى تقدر [illegible] ولا يباح لاحد اخراجه فانما جمعنا بينهما حيث
جمعا في بعض حكمهما بان السنة جاءت في الثمر يؤبر بمعنى الجنين في الاجماع
ثم جمعنا بينهما [illegible] ووجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر معنى الجنين
في الاجماع في [illegible] وانما مثلنا فيه [illegible] من غير ان يكون
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج الى قياس [illegible] شي [illegible]
[illegible] قال ولو باع رجل اصل حايط [illegible] منه [illegible]
وقد [illegible] مثل حاله كان حكمه كحكم ما [illegible] قد حل [illegible]
[illegible] بعضها في [illegible] قال [illegible] منه كان
[illegible] حايط [illegible] للبايع مما يجوز [illegible] في شي من حايط الحمرة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] قال وكرسف [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] تشققون [illegible]
[illegible] فيها ما جعل بني [illegible]
[illegible] قيل له ان شاء الله
[illegible] ثمرة للبايع [illegible] استحقها بان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] مشتري لان بايع [illegible]
[illegible] مشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] وبعضه
[illegible] اخبرنا
[illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال [illegible] طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وإنما المسلف طعاما
فإذا أخذ غيره فقد باعه قبل أن يستوفيه وإذا أقاله منه أو من بعضه فالإقالة
ليست ببيع إنما هي نقض بيع وإنما نقض العقد [illegible] التي وجبت لكل واحد
منهما على صاحبه فإن قال قائل ما الحجة في هذا قيل الخبر والمعقول [illegible] فإن
قال فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل [illegible] عن
ابن عباس وعن عطاء وعن عمرو بن دينار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
[illegible] سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء كان لا يرى بأسا أن يقبل رأس ماله منه أو
ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء أسلفت دينارا في عشرة
أفراق [illegible] أن أقبض منه أن [illegible] خمسة أفراق وأكتب [illegible] نصف دينار [illegible]
فقال نعم قال الشافعي لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال [illegible] منه ونقض
انقضاء [illegible] كله لأنه لو كان له عليه مال جاز أن يأخذ [illegible] بعضه [illegible] أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج [illegible]
أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ بعض رأس ماله وبعض [illegible] رأس
المال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان [illegible] عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن [illegible] منه [illegible]
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج [illegible] قال لعطاء
أسلف [illegible] في طعام [illegible] مثل [illegible] فقال لا [illegible] قال
الشافعي مذهب قول عطاء في أنه لا يباع [illegible] حتى يستوفى [illegible]
مذهب [illegible] الطعام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج
أنه قال لعطاء في طعام أسلفت فيه [illegible] الطعام [illegible] من الذي
يعطيني على الذي كان [illegible] فقال لا [illegible] أن [illegible]
قال الشافعي [illegible] قال عطاء أن [illegible]
بعين فإذا جاءه [illegible]
فأخذ منه غيره [illegible]
شاء الله [illegible] سعيد [illegible] لو [illegible]
وأعطاه [illegible]

[illegible] ماله فإذا برئ من الطعام وصارت له عليه دنانير تبايعا بعد بالذهب
ما شاءا وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره

باب صرف السلف إلى غيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا لا من سلف
في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه قال وبهذا نأخذ وبه نقول إن شاء الله
وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتيع حتى يقبض وهو موافق قولنا في كل [illegible]
يباع حتى يستوفى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما [illegible] لم يجدها
فأراد أن [illegible] سلعة غيرها قبل أن [illegible] منه [illegible] قال لا يصلح قال كان
[illegible] في سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال [illegible]
قال [illegible] بعضها في سلعة غيرها مايع للسلعة
[illegible] وقال [illegible] مائة صاع حنطة وأسلفه صاحبه
[illegible] ومحلهما واحد ومختلف لم يجز ذلك
[illegible] صاع بتلك الصفة وإن ذلك الأجل
[illegible] بالحنطة فقال
كان [illegible] الدراهم لأن دفعها في نوعين مختلفين
[illegible] في طعام حل [illegible] سلف [illegible] السلف كل
[illegible] فعلى [illegible] طعام [illegible]
[illegible] وكان البائع المشتري [illegible]
[illegible]

باب [illegible] شبهه

[illegible] أخبرنا [illegible] الله
[illegible] يشترط المتاع
[illegible] رسول الله صلى
[illegible] شرط المتاع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] أخذه

ان اسلفه في ثوب موصوف يوفيه اياه مقصورا [illegible] فقد اه مغسولا
غسلا نقيا من دقيقه الذي نسج به ولا خير في ان اسلم اليه في ثوب قد لبس او غسل
غسله من قبل انه تغسل غسله من بعد ما ينهكه وقد فلا يوقف على حد هذا ولا
خير في ان اسلم في حنطة مبلولة لان الابتلال لا يوقف على حد ما [illegible] في الحنطة
وقد تغيرا الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها كما يوقف عليها يابسة ولا خير في
السلف في مخمر طري [illegible] او وصف وزن الرطوبة لانه لا يقدر على وزن الرطوبة
تخلص وزنها من وزن العود ولا ينضبط لانه قد يدخله الغش [illegible] الدلالة
له بالرطوبة انه على جودة العود وكذلك لا خير في السلف في الغالية ولا شي
من الادهان التي فيها الانفال لانه لا يوقف على صفته ولا قدر ما يدخل فيه ولا
يتميز ما يدخل فيه قال ولا باس بان يسلف في دهن حب البان قبل ان يشرب
وزنا واكره منشوشا لانه لا يعرف قدر النش منه ولو وصفه بريح كريه
من قبل انه لا يوقف على حد الريح [illegible] ولا بعد في كيل دهن طيب قبل
ان يستوفي وكذلك لو سلفه في دهن طيب او ثوب مطيب لانه لا يوقف
على حد الطيب كما لا يوقف على الالوان وغيرها مما ذكرت فيه ان الادهان
البلدان فاضل في بقاء طيب الريح على الماء والعرق والتقدم في [illegible] وغيره ولو
شرط دهن بلد كان قد يدسه فلا يخلص كما يخلص [illegible] الحسنة
واللون وغير ذلك قال ولا باس ان يسلفه في طست او [illegible] او ابريق
او شبه او رصاص او حديد ويشترطه بحد معروف [illegible] معروفا ويصفه
معروفة ويصفه بالثخانة او الرقة ويضرب له اجلا [illegible] واذا جاء به
على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده وكذلك كل
اناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست [illegible]
مع شرط السعة وان كان اصح وان لم يشترط وزنا [illegible]
ان يبتاع [illegible] بالصفة [illegible] ولا يجوز [illegible] منه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

استصنعه فلا خير في ان اسلف في القلنسوة المحشوة وذلك لا ينضبط وزن حشوها ولا
صفته ولا يوقف على حد بطانتها ولا تشترى هذه الا يدا بيد ولا خير في ان
يسلفه في خفين ولا نعلين محزوزين وذلك انهما لا يوصفان بطول ولا عرض ولا ما
ينضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما وانما يجوز في هذا ان يبتاع النعلين والشراكين
ويستاجر على الحذو وعلى خرز الخفين ولا باس ان يبتاع منه صحافا وقدحا من
نحو معروف ويصفه بصفة معروفة وقدر معروف من الكبر والصغر والعمق والضيق
ويشترط اي عمل ولا باس ان كانت من قوارير ويشترط جنس قواريرها ورقة وثخانة
او كانت القوارير نوعا مع الصفة كان احب الي واصح للسلف وكذلك كل ما
عمل لم يخلط بغيره والذي يخلط بغيره النبل فيه ريش ونصال وعقب [illegible] والنصال
لا يوقف على حد فاكره السلف فيه ولا اجيزه قال ولا باس ان يبتاع اجرا بطول
وعرض وثخانة ويشترط من طين معروف [illegible] وثخانة معروفة ولو شرط موزونا كان
احب الي وان تركه فلا باس ان شا الله وذلك انه انما هو بيع صفة وليس يخلط
بالطين شي مما يكون [illegible] معروف القدر انما هو يخلطه الماء والماء مستهلك فيه
والنار شي ليس منه ولا قائم فيه انما لها فيه اثر صلاح وانما باعه بصفة ولا خير
في ان يبتاعه لبنا على ان يطبخه فيوفيه اياه اجرا وذلك انه لا يعرف قدر ما يذهب
في طبخه من الحطب وانه قد يتهور ويفسد فان ابطلناه على المشتري كنا قد ابطلنا
شيئا استوجبه وان الزمناه اياه الزمناه بغير ما شرط لنفسه

باب

السلف يحل فياخذ المسلف بعض راس ماله وبعض سلفه

من سلف ذهبا في طعام موصوف فحل السلف فان له طعاما في ذمة بايعه
فان شا اخذه بذلك [illegible] حتى يوفيه اياه وان شا تركه كما يترك سائر حقوقه
[illegible] وان شا [illegible] بعضه وانظره ببعض وان شا اقاله من كله واذا كان
[illegible] فلما اجتمعا على الاقالة [illegible] اذا اجتمعا ان قبله [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] كما لم يبايعا فيه لم يتسلمه [illegible] لازما له
[illegible] وان شا اخذ [illegible] لا فرق [illegible] ومن طعام اخذ عليه
[illegible] فقال اعطيك مكان مالك من الطعام
[illegible] عليه وسلم

وكان مخالطه لا يتميز فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما
من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا ولا هذا فكنت قد أسلفت في شيء مجهول وذلك
مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق لوز فلم يتميز السكر من دهن اللوز ولا اللوز
إذا اختلط به أحدهما فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما
كان كذلك كان بيعا مجهولا وهكذا إن أسلم إليه في سويق ملتوت مكيل لأني لا
أعرف قدر السويق من الزيت والسويق يزيد كيله باللثات ولو كان لا يزيد كان
فاسدا من قبل أني ابتعت سويقا وزيتا والزيت مجهول وإن كان السويق
معروفا قال الشافعي في أكثر من هذا المعنى والأولى أنه لا يجوز
أن أسلم إليك في فالوذج ولو قلت ظاهر الحلاوة أو ظاهر الدسم لم يجز لأني لا
أعرف قدر النشاستج من العسل والسكر والدهن الذي فيه [illegible] ولا
أعرف حلاوته من عسل نحل كان أو غيره ولا من أي عسل وكذلك دسمه
فهو لو كان يعرف ويعرف السويق الكثير اللثات كما كان [illegible] فلا
تمييز غير معروف وفي هذا المعنى لو أسلم إليه في أرطال حيس لأنه لا يعرف قدر
التمر من الأقط والسمن قال ومثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل
وفي مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار والدقيق ومن غيره لأن المشتري
لا يعرف قدر ما دخل فيه من الأبزار ولا الدجاج من المحشو [illegible] أجوافها
المحشو فيها ولو كان ينضبط ذلك [illegible] لم يجد
يضبط وزن ما يدخله لا كيله قال وفيه معنى يفسده سوى هذا وذلك أنه
إذا اشترط نشاستج جيدا أو سلاحيد لم يعرف جودة [illegible] ولا العسل
معمولا لتقلب النار له واختلاط أحدهما بالآخر فلا يوقف على [illegible] من منزلته
هو أم لا قال ولو أسلف في لحم مشوي بوزن أو مطبوخ لم يجز لأنه لا [illegible] السلف
في اللحم إلا موصوفا بسمانة [illegible] إذا لم يكن [illegible] وقد يكون العجف
فلا يخلص العجف من سمينه ولا منقيه من سمينه [illegible] وإذا كان
مطبوخا فهو أبعد أن يعرف أبدا سمينه لأنه قد ينزع أعجفه مع سمينه ويكون
مواضع سمينه لا يكون [illegible] وإذا كان [illegible] من اللحم [illegible]
[illegible] سمينه [illegible] ولا خير أن يسلم
في غير [illegible] إنما يدفع إليه مقبوضا حالا [illegible]

لم يختلف وذلك مثل أن يسلفه في صاع حنطة على أن يوفيه إياه دقيقا اشترط
كيل الدقيق أو لم يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنسا من حنطة وجودة فصارت
دقيقا أشكل الدقيق من معنيين أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائية فيطحن
حنطة مقاربها من حنطة الشام وهو غير المائي ولا يخلص هذا والآخر أنه لا
يعرف مكيل الدقيق لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل وأن المشتري لم يستوف
كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع قال ويفسده غيرنا من وجه آخر من أن
يقول الطحن إجارة لها قيمة لم يسم في أصل السلف فإذا كانت له إجارة فليس
يعرف ثمن الحنطة وقيمة الإجارة فيكون سلفا مجهولا قال الشافعي وهذا وجه
آخر [illegible] من أفسد فيه مذهبا والله أعلم قال وليس هذا كما أسلفه في دقيق
موصوف لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة وشرط فيها عملا بحال إنما ضمن له دقيقا
موصوفا وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب
جاز وإن أسلفه في غزل موصوف على أن يعمله له ثوبا من قبل أن صفة الغزل لا
تعرف في الثوب ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل إذا كان الثوب
موصوفا عرفت صفته قال وكلما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا يعينه
وتركيبه متصلها فلا بأس به كما يسلم إليه في ثوب وشي أو مسير أو غيرهما من صبغ
الغزل وذلك أن الصبغة فيه كما هي من الثوب في السمرة والبياض وأن الثوب
لا يتغير بصبغه الثوب في دقة ولا صفاقة ولا غيرهما كما يتغير السويق والدقيق
باللثات ولا يعرف لونهما [illegible] ولا طعمهما وأكثر ما يشتريان
له [illegible] ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب موصوف على أن يصبغه مضرجا من قبل أنه
لا يوقف على حد الصبغ [illegible] من الثياب ما يأخذ من الصبغ أكثر مما يأخذ
مثله في القدر وأن الصبغة وقعت على [illegible] أحدهما ثوب والآخر
صبغ كان الثوب [illegible] فالصبغ غير معروف وهو
[illegible] ولا خير في [illegible] غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب
لأن الصبغ [illegible] لسدى الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل
من النسج [illegible] لا يغيره عن صفته فإن كان هكذا جاز وإذا كان
الثوب [illegible] إذا دخل الثوب قبل يستوفي الصبغ وتعرف الصبغة لما
وصفت [illegible] قال الشافعي ولا بأس

او بطيخ شامي او رمان امليسي او رمان جوابي ولا يستغني في الرمان عن ان يصف طعمه حلوا او مرا او حامضا فاما البطيخ فليس في طعمه الوان ويقول عظام او صغار ويقول في القثا هكذي فيقول قثا طوال او قثا مدحرجا وخيارا يصفه بالطعم والصغر والوزن ولا خير في ان يقول قثا عظام وصغار لانه لا يدري كم العظام والصغار منه الا ان يقول كذى [illegible] رطلا منه صغارا وكذى وكذى رطلا منه كبارا ومكيال الدبا وما اشبهه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال الشافعي ولا باس بالسلف في البقول كلها اذا سمي كل جنس منها وقال هندبا او جرجيرا او كراثا او خسا واي صنف ما اسلف فيه منها وزنا معلوما لا يجوز الا موزونا فان ترك تسميه الصنف منه او الوزن لم يجز السلف قال الشافعي وان كان منه شي يختلف صغاره وكباره لم يجز الا ان يسمي صغيرا او كبيرا كالقنبيط [illegible] صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم والثمن قال وسلف في الجوز وزنا وان كان لا يختلف في المكيال كما وصفت [illegible] كيلا [illegible] احب الي واصح فيه وان في قصب السكر اذا شرط طوله [illegible] في ذلك البلد فلا باس بالسلف فيه وزنا ولا يجوز [illegible] حتى [illegible] القصب ان كان يتباين وان كان اعلاه مما لا حلاوة فيه [illegible] ولا [illegible] الا ان يشترط ان يقطع اعلاه الذي هو هكذي المنفعة وان كان يتباين ويطرح ما عليه من القشر ويقطع ما عليه عروقه من اسفله قال ولا يجوز ان يسلف فيه عددا ولا حزما لانه [illegible] قال ولا خير في ان يشتري [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] راه وينظر اليه قال ولا خير في ان يشتري فدانا ولا قتلا ولا [illegible] بان يقول اشتري منك زرع كذى وكذى فدانا ولا [illegible] لان زرع ذلك يختلف فيقل ويكثر ويحسن ويقبح [illegible] لا حلا [illegible] في القلة والكثرة لما وصفت من انه غير مكيل ولا موزون ولا [illegible] ولا يجوز ان يشتري هذا الا منظورا اليه وكذلك القصب والقرط [illegible] الارض لا يجوز السلف فيه الا وزنا [illegible] [illegible] فيه [illegible] فالسلف فيه [illegible] قال وكذلك لا يجوز [illegible] ولا حزم ولا احمال ولا يجوز فيه الا موزونا [illegible] جوزا [illegible] موزونا ومن جنس [illegible] لم يجز السلف فيه [illegible]

باب [illegible]

[illegible] البيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا [illegible]

قال [illegible] الاجل [illegible] الشافعي هذا نقول لا يجوز ان يباع القرط الاجل واحد [illegible] بلوغ [illegible] وباع [illegible] فلا [illegible] من [illegible] قال الشافعي فان اشتراه [illegible] على ان [illegible] بطوله [illegible] وغيره [illegible] فلا خير في الشرى والشرط [illegible] لان [illegible] وفي هذا الظاهر المشتري فاذا كان [illegible] منه [illegible] عليه صفقه البيع فملكه كنت قد اعطيت [illegible] ما لم [illegible] اخذت من البايع ما لم يبع ثم اعطيته منه شيا مجهولا لا يري [illegible] بصفقه ولا تميز تعرف ما للبايع فيه ما للمشتري فيفسد من وجوه [illegible] فتركه وقطعه يمكن له متى يطول في مثلها كان البيع فيه [illegible] اذا [illegible] شرط [illegible] الى ان يدعه كما وصفت مما اختلط به من مال البايع مما لا يتميز [illegible] او اشتري حنطة جزافا [illegible] شرط له انها انهالت له عليها حنطة [illegible] اختلاط في البيع فانهالت عليها حنطة البايع لم يبعها انفسخ البيع فيها لان ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطي ما اشترى ويمنع ما لم يشتر وهو في هذا كله بايع شي قد كان وشي لم يكن غير مضمون على انه ان كان دخل في البيع وان لم يكن [illegible] وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في افساده لان رجلا لو قال [illegible] شيا ان نبت [illegible] وان لم ينبت او نبت قليلا لزمك الثمن كان مفسوخا [illegible] او قال [illegible] شيا ان جاني من تجارتي بخدي وان لم يات لزمك الثمن قال ولكنه [illegible] وتركه بغير شرط اياما وقطعه يمكنه في اقل منها كان [illegible] انفصل [illegible] لا [illegible] بعض البيع قال كما يكون اذا باعه حنطة جزافا [illegible] عليها حنطة له فالبايع بالخيار في ان يسلم فيها باعه وما زاد [illegible] لا اختلاط ما باع بما لم يبع قال وما افسدت فيه البيع فاصاب [illegible] فيه [illegible] فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما اصابته افة [illegible] فعلى المشتري [illegible] والزرع للبايع [illegible] على كل مشتر شرا فاسدا ان [illegible] يرده كما اخذه [illegible] وضمان نقصه ان نقص في كل شي ٥

باب [illegible] في الشي المختلط بغيره

قال الشافعي [illegible] السلف فيه [illegible] خلط منه شي بغيره بشي غير جنسه مما يبقى فيه [illegible] يخلط به [illegible] وكان مما يصلح فيه [illegible]

سته او اربعة بوزن معلوم وذلك ان الاحمال تختلف وان الحجرين يكونان على بعير فلا يعدلان حتى يجعل مع احدهما حجر صغير وكذلك ما هو اكثر من حجرين فلا يجوز السلف في هذا الا بوزن او ان يشترى جزافا فيكون من بيوع الجزاف التي [illegible] وكذلك لا يجوز السلف في الابل والنحل حجارة صغارا الا بان توصف صغارا من النحل او [illegible] او دواخل فيعرف هذا عند اهل العلم به ولا يجوز الا موزونا لانه لا يكال لتجافيه ولا [illegible] كما يحيط بالثوب والحيوان غيره مما يباع عددا ولا يجوز حتى يقال صلاب وان قال صلاب فليس له رخو ولا كذان لان [illegible] قال ولا باس بشراء الرخام ويصفه [illegible] منه بطول وعرض وثخانة وصفاء وجودة وان كانت تكون بلدان [illegible] مختلفة تباين فضلها فيها وصف بشارتها وان لم يكن الا نوعا وصفت فان جاء بها فاختلف فيها اهل البصر قالوا يقع عليها اسم الجودة والصفاء وكانت [illegible] بالطول والثخانة التي شرط لزمه ان قصر واحد من هذه لم يلزمه قال ولا باس بالسلف في حجارة [illegible] ووزن كما وصفت في الحجارة قبله وصفا فان كانت لها اجناس تختلف [illegible]

قال ولا باس ان يشترى به [illegible] بصفة طولا وعرضا [illegible] وصنعة ان كانت تختلف فيه الصنعة ووصف صنعها [illegible] جهد كان [illegible]

لا يفسد ان شاء الله وان كان من الارحى شيء [illegible] يكون حجارة البلد حيرا من حجارة بلد حتى يسمي حجارة بلد كذا [illegible] ووصف طول الحجارة

باب السلم في القصة والنورة

قال الشافعي ولا باس بالسلم في القصة والنورة [illegible] فان كانت تختلف اختلافا شديدا فلا يجوز السلم فيها حتى يسمي نوع ما [illegible] ويصف [illegible] يشترط جودة او رداءة او يشترط بياضا او سمرة او اي لون كان اذا تفاضلت في الوان ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ولا خير في السلف فيها احمالا ولا مكايل [illegible] قال الشافعي ولا باس ان يشتريها احمالا ومكايل جزافا [illegible] مكايل اذا كان المتاع حاضرا [illegible] بانه [illegible] ولا باس [illegible] كيلا معلوما ولا خير فيه احمالا ولا مكايل ولا جزافا ولا [illegible] موضع كذا [illegible] واذا اختلف [illegible] فيصفه [illegible] اخضر او اسود او اشهب قال [illegible] من شكلها [illegible]

ان كانت النورة والقصة في السلف فيها لا يصلح الا كما وصفت بصفة قال وان كانت القصة والنورة مطيرتين لم يلزم المشترى لان المطر عيب فيهما وكذلك ان قدمتا قدما يضر بهما لم يلزم المشترى لان هذا عيب والمطر لا يجوز فساد اللهو [illegible]

باب السلف في العدد

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا يجوز السلف في شيء عددا الا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب التي تضبط بجنسها وحليتها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك ولا الموز ولا الجوز ولا [illegible] كان دجاج او حمام او غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددا غير ما استثنيت وما كان في معناه لاختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة او بيع عدد فيكون مجهولا الا ان يقدر على ان يكال او يوزن فيضبط بالوزن او الكيل

باب السلم في المأكول كيلا او وزنا

قال الشافعي اصل السلف فيما يتبايعه الناس اصلان فما كان منه يصغر وتستوي خلقته فيحتمله المكيال ولا يكون اذا كيل تجافى في المكيال فيكون الواحد منه بائنا في المكيال عريضة الاسفل دقيقة الراس او عريضة الاسفل والراس دقيقة الوسط فاذا وقع شيء الى جنبها منعه عرض اسفلها من ان يلصق بها ووقع في المكيال وما بينها وبينه متجاف ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا لم يجز ان يكال واستدللنا على ان الناس انما تركوا كيله لهذا المعنى ولا يجوز ان يسلف فيه كيلا وفي ذلك دنه بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع في المكيال منه الشيء ثم يقع فوقه منه شيء معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذي فوقه الفرجة التي تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شيء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والباذنجان وما اشبهه مما كان في المعنى الذي وصفت ولا يجوز السلف في هذا كيلا ولو ترا ضيا [illegible] ان يكون في المكيال فيما يحمله المكيال ولا يتجافى التجافي البين مثل التمر [illegible] مما لا يختلف خلقته اختلافا بائنا مثل التمر وما اشبهه اسلم فيه كيلا [illegible] وكيلا [illegible] لا يجوز ان [illegible] فيه كيلا [illegible] فيه وزنا وان يسمي كل [illegible] اختلف [illegible] الذي يعرف به وان يشترط فيه غلظا وصغيرا [illegible] اسم العظم [illegible] جاز على المشتري واذا الصغير [illegible] يقع عليه اسم الصغر [illegible]

عيب نفسه ما يراه اذا لم يلزم المشتري وهكذا كل ما اشترى الثياب على ما وصفت انه
لا يجوز الا مذروعا معلوما او موزونا معلوما ما وصفت قال وما اشترى منه حطبا
يوقد به وصفت حطبا [illegible] وسلم او حمض او اراك او وطا او عرعر [illegible] بالغلظ والوسط
والدقة وموزونا وان ترك من هذا شيئا لم يجز ولا يجوز ان يسلف عددا ولا حزما ولا بغير
موصوف موزون بحال ولا موزون غير موصوف لغلظه ودقته وحسنه فان ترك من هذا
شيئا فسد السلف قال واما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها الا بان يكون ما يجوز فيه موجود
فاذا كان فيها موجودا جاز وذلك ان يقول عود شوحطة جذل من نبات ارض [illegible]
السهل منها او الجبل او دقيقا او وسطا طوله كذا وعرضه كذا او عرض رأسه كذا ويكون مستوي
السعة وما بين الطرفين من الغلظ فكلما امكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجز
وذلك ان عيدان القسي تختلف فما كان والسهل والجبل منها متباين والوسط والدقيق متباين
وكلما فيه هذه الصفة من شريان او نبع او غيره من اصناف عيدان القسي جاز وقال فيه
حوصا او قائمة والقائمة اقدم [illegible] من الحوصة والحوصة [illegible] ولا خير في السلف في
قداح النبل شوحطا كانت او قنا او غير ذلك لان الصنعة تقع عليها وانما يتفاضل [illegible]
ويتباين ولا يقدر على ذرع ثخانتها ولا يتقارب [illegible] غاية [illegible] في الثياب

باب السلف في الصوف

قال الشافعي لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف بلد من البلدان [illegible]
بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف الوان الاصواف ويسمى جيدا او رديئا [illegible]
[illegible] ويسمى طوالا او قصارا من الصوف [illegible] ويكون بوزن
معلوم فان ترك من هذا شيئا واحدا فسد السلف فيه واذا جاء بادنى ما يقع عليه اسم [illegible]
من الصوف واقل ما يقع عليه اسم الجودة واقل ما يقع عليه اسم البياض وادنى ما يقع عليه اسم
النقا وجاء بصوف من البلد الذي سمى لزم المشتري [illegible]
والكثرة [illegible] بعد جزازه [illegible] ولم يكن
[illegible] بعد الجزاز [illegible] جاز السلف فيه ولا يجوز ان يسلف
في صوف غنم [illegible] لانها قد [illegible] ولا يسلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وطوله لا صوفا فيه [illegible] منه [illegible] بياض ونقاء وطوله لان هذا
قد يختلف فلا يدري كيف صفته فيصير السلف في شيء مجهول قال وان اسلم في وبر الابل او شعر
المعزى لم يجز الا كما وصفت في الصوف [illegible] منه ما يختلط منه في الصوف لا يختلف

باب السلف في الكرسف

قال الشافعي ولا خير في السلف في الكرسف بجوزه لانه ليس مما صلاحه في ان يكون مع
جوزه انما جوزه قشره يطرح عنه ساعة يصلح ولا خير فيه حتى يسمى كرسف بلد كذا
[illegible] ويسمى جيدا او رديئا ويسمى ابيض نقيا او اسمر بوزن معلوم واجل معلوم فان ترك
من هذا شيئا لم يجز السلف فيه وذلك ان كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره
ويقصر ويسمى الوانا ولا خير في السلم في [illegible] ارض رجل بعينها كما وصفنا قبله فيما يسلم
في سعة ما يوجد بايدي الناس وان اختلف قديم الكرسف وجديده سماه قديما او جديدا
من كرسف سنة [illegible] وان كان [illegible] سماه جافا لانه يجزي فيه غير ذلك ولو
اسلم فيه منقى من حبه كان احب الي ولا ارى باسا ان يسلم فيه بحبه وهو كالنوى في التمر

باب السلف في القز والكتان

قال الشافعي واذا ضبط القز بان يقال قز بلد كذا ويوصف لونه وصفاؤه ونقاؤه وسلامته
[illegible] فلا باس ان يسلم فيه ولا خير في ان يترك من هذا شيئا واحدا فان ترك لم يجز
السلف [illegible] لا ينضبط [illegible] فيه لم يجز فيه السلف وهكذا الكتان ولا خير في ان
يسلف [illegible] شيئا [illegible] ياخذها [illegible] لان [illegible] تختلف وتتغير ولا يجوز السلف في هذا وما
[illegible] يضبط وان اختلف طول القز والكتان [illegible] طوله وان لم
يختلف [illegible] عليه [illegible] اجزاه ان شاء الله تعالى وما سلف فيه كيلا لم يستوف
[illegible] وكذلك ما سلف فيه وزنا لم يستوف كيلا

باب السلف في الحجارة والارحية وغيرها من الحجارة

قال الشافعي ولا باس بالسلف في حجارة [illegible] والحجارة [illegible] والاجناس
[illegible] ولا يجوز السلف [illegible] حتى يسمى [illegible] اخضر او [illegible]
[illegible] ولا يجوز فيه [illegible]
[illegible] كسرت [illegible] ولا يكون
[illegible]

تلف في وشي لم يجز حتى يكون للوشي صفة يعرفها اهل العدل من اهل العلم ولا خير في ان
يريه خرقة ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشي عليها اذا لم يكن الوشي معروفا كما
وصفت لان الخرقة قد تهلك ولا يعرف الوشي

باب السلف في الاهب والجلود

قال الشافعي ولا يجوز السلف في جلود الابل ولا البقر [illegible] العنم [illegible]
ولا اهاب من رق ولا غيره ولا يباع الا منظورا اليه قال وذلك انا لا نجد
ان نبيعه على الثياب لانا لو قسناه عليها لم يحل الا مذروعا [illegible] وليس يمكن فيه الذرع
لاختلاف خلقته عن ان ينضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما اجزنا من الحيوان بالسن
لم يصح لنا وذلك انا انما نجيز السلف في بعير من نعم بني فلان [illegible] موصوف بلون
هذا فيه كالذرع في الثوب ويقال رباع وبازل وهو في [illegible] من بعض الاسنان
اعظم منه في السن الذي قبله حتى يتناهى عظمه وذلك [illegible] منه طرفا ينضبط
الذرع وهذا لا يمكن في الجلود لا يقدر على ان يقال جلد [illegible] رباع ولا ثنى
كذلك ولا تمة فيقال بقرة من نتاج [illegible] في العظم فلا يجد
الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفته ما كان [illegible] من الحيوان [illegible] سنه نتاج
بلد عظمه وصغره خالفت الجلود الحيوان في هذا وفي ان من الحيوان [illegible]
من السن مثله والاصغر خير عند التجار فيكون امشي [illegible]
البعير بعشرين بعيرا او اكثر كلها اعظم منه [illegible]
وسمنه وليس هذا في الجلود هكذا الجلود لا حياة فيها [illegible]
وصلابتها ومواضع منها فلا يجد [illegible] اجزنا السلف فيه
والله اعلم ورأيناه لما لم يوقف على حد فيها رددنا السلم فيه ولم نجز [illegible] وذلك انه
ما عرف بيعه لم يجز الا معلوما وهذا لا يكون معلوما بصفة [illegible]

باب السلف في القراطيس

قال الشافعي ان كان القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب [illegible] وذرع وطول
وعرض وجودة ورقة وغلظ واستواء [illegible] اسلف [illegible]
تستجمع هذه الصفات كلها وان كانت تختلف في [illegible]
[illegible] كذا [illegible] فيه
فيها كالقول فيما اجزنا فيه السلف [illegible]

فيها [illegible] اهجا [illegible] وانما [illegible] التابث [illegible]

باب السلف في [illegible] الخشب ذرعا

قال الشافعي من سلف في خشب الساج فقال ساج [illegible] طول الخشبة معدا [illegible]
وغلظه كذا وكذا فهذا جايز وان ترك من هذا شيئا لم يجز وانما اجزنا هذا لاستواء [illegible]
وان طرفيه لا يستويان [illegible] لا جميع ما بين طرفيه من [illegible] وان اختلف طرفاه [illegible]
واذا شرط [illegible] غلظ فجاء باحد الطرفين [illegible] الغلظ والاخر اكثر منه [illegible]
المشتري باخذه فان جاءه ناقصا من طول او ناقص احد الطرفين من غلظه لم يلزمه [illegible]
[illegible] وكلما استوت [illegible] حتى يكون ما بين طرفيه منه [illegible]
واحدهما من الاسم [illegible] رأسه فامكن الذرع فيه [illegible]
فيه وشرط فيه ما وصفت في الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه وان كان [illegible]
يكون بعضه خيرا من بعض مثل الدوم بان الخشبة منه [illegible] للجنس
لم يستغن عن ان يسمي جنسه كما لا يستغني ان يسمي جنس الثياب [illegible]
فيه وما يختلف [illegible] السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت [illegible]
[illegible]
[illegible] موصوف [illegible] في ثوب موصوف [illegible]
[illegible] السلف في الخشب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخشب في خشب [illegible]
[illegible] كله [illegible] بعضه [illegible]
[illegible] كما [illegible]

باب [illegible] في خشب [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] خشب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسروق ومنفعة فان اخلاله حاضر لم يح له قال فاوجدني مثل ما وصفت قلت ارايت دابة لرجل ماتت فاضطر اليها بشر اكلهم لها قال نعم قلت افيحل بيعها منهم او بعضهم ان سبق بعضهم اليها قال ان قلت ليس ذلك له قلت فقد حرمت على مالك الدابة بيعها قال وان قلت نعم فقد اخللت بيع المحرم قال نعم قال فاقول لا يحل بيعها قلت ولو حرقها رجل في الحين الذي ابيح لها ولا اكلها فيه لم يغرم منها قال لا قلت فلو لم يدل على الذي عز من كتاب الاما وصفت لك ابتغي ان يدلك قال افتوجدني غير هذا قوله قلت نعم زعمت انه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذها وحل لك ان تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلا وزعمت ان رجلا لو اهراقها وقد افسدها قبل ان تصير خلا لم يكن عليه شيء لانها لم تحل بعد عن المحرم فتصير عصا غيره وزعمت ان ما شئت لو موت حل لك ان تصير جلدها واذا دبغتها حل منها واوحرقها احد فاذا دبغها ما كان عليه قيمة قال افتقول هذا ولكني اقول اذا صارت خلا وصارت مدبوغة كان على من اهلكها قيمته قلت لانها تصير ذلك عينا حلالا لكل احد قلت نعم قال ونعم الا حلالا لكل احد قال لا الا بالضرورة وقلت منفعة [illegible] الميتة منه والميتة لما فيها الا [illegible] قلت [illegible] الجلد الذي حل الك [illegible] والجلود قال فانت لا تجعل في ذلك الحين مما [illegible] قال الشافعي [illegible] قال لانه [illegible] وقد [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] لاحد [illegible] [illegible] منه محرم [illegible] [illegible] وحجته [illegible] وعليه [illegible] حجة [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] [illegible] في محل السلم في ثياب بصفة قال وتجمع الثياب في سنة [illegible] ولا يجوز السلف حتى يصف الثوب [illegible] في ثوب [illegible] او بغدادي او [illegible] وعرضه كذا وصفيقا دقيقا او [illegible] وجودته على ان ما يلزمه مما تقع عليه اسم الدقة وهو مطوع بالفضل في الجودة [illegible] وانما قلت دقيقا لان اقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الحال [illegible] زيادة في ثمن الثوب ولم اقل صفيقا [illegible] على الثوب [illegible] والصفيق يكون اغفاءه علينا [illegible] وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة قال وهو كما وصفت في الاثواب قبله [illegible] ما يقع عليه الاسم من شرط شيئا وكان [illegible] الاسم على شيء كان له هو خير منه لم [illegible] وكان متطوعا بما [illegible] واذا كان [illegible] لم يلزمه لان [illegible] قال فان [illegible] صفيقا [illegible] لم [illegible] دقيقا وان كان خيرا منه لان في الثياب [illegible] وما كان [illegible] نفسه وان كان [illegible] الذي [illegible] فيه شرط [illegible] قال الشافعي وان سلم في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه لم يجز السلف حتى يبين فيه ما وصفت قبل ويقول ثوب كذا وكذا من بلد كذا [illegible] السلف [illegible] معيب غير موصوف [illegible] يسمى جنسه وكلما اختلف فيه من اجناس الثياب هكذا [illegible] شيئا [illegible] تعرف [illegible] [illegible] من [illegible] وما اشبهه [illegible] ثوب [illegible] [illegible] البيوت او [illegible] الذي هو جنسه [illegible] السلف [illegible] البلد [illegible] للعمل [illegible] وكذلك ثياب القطن [illegible] [illegible] [illegible] واذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه ولو حل منه حل حلوان الكاهن ومهر البغي قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب زرع او ماشية [illegible] من عمله كل يوم قيراطان قال ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال [illegible] نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجسا وحرمه فلا يحل ان يخرج له من معجل ولا مؤخر ولا قيمة بحال ولو قتله انسان لم يكن فيه قيمة وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته لان القيمة ثمن من الاثمان قال وما كانت فيه منفعة في حياته بيع من الناس غير الكلب والخنزير وان لم يحل اكله فلا باس بابتياعه وما كان لا باس [illegible] اذا كان لا ينقطع من ايدي الناس ومن ملكه [illegible] فعليه قيمته [illegible] قتله فيه وما كان منه معلما فقتله معلما فقيمته معلما [illegible] قيمة العبد معلما وذلك مثل الفهد [illegible] الصيد والبازي والشاهين [illegible] المعلمة ومثل الهر والحمار الانسي والبغل وغيرهما مما فيه منفعة [illegible] فاما الضبع والثعلب فيؤكلان ويباعان وهما [illegible] السلف [illegible] الفطام [illegible] تسلف فيهما ما موبا الا ما [illegible] لا حد غرم ثمنها كما تغرم ثمن الظبي وغيره [illegible] وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحداة [illegible] الطير الذي لا يؤكل لحمه [illegible] الحداة والغراب [illegible] الا يجوز شراؤه ولا بيعه [illegible] فيه وكذلك الفار والجرذان [illegible] ولا ميتا فاذا اشترى هذا اشبه [illegible] عن اكل المال بالباطل لانه انما اجيز للمسلمين [illegible] في حياته منفعة فيه موقعا [illegible] وهو منفعة [illegible] عمنه [illegible] والله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم تفضل ما نعرفه فانه وكل ما عرفه فانه فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر [illegible] من ملكه لانه استهلاك ما يجوز ماله لمسلم [illegible] قال فانا فما اخذنا ان الكلب يجوز ثمنه خبرا وفيا ما قلنا فاذكر الخبر قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن عمران بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا من كلب [illegible] بعيرا [illegible] واذا جعل فيه مقتولا قيمة كان حيا له ثمن لا يختلف ذلك قال فقلت [illegible] ان هذا عن عثمان كنت لم [illegible] شيئا في احتجاجك على شيء [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الثابت عن عثمان خلافه قال [illegible] فاذكره قال اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله [illegible] فيما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الماشية عن اتخاذه وذكر له صيدا [illegible] فقال فيه [illegible] احل منه وما حرم منه كانت قيمته على من قتله قال فقلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لصاحب الزرع والماشية [illegible] فتحرم ما حرم منه ويحل [illegible] اتخاذها [illegible] اتخاذها من اباحه له [illegible] الاحاديث [illegible] قلت اقول [illegible] ما جاءت كما جاءت [illegible] لو جاز ما قلت [illegible] قلت [illegible] لا يحل لاحد اخذها [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible]

غيرك في الوقف عما بان له قوله ورجع بعضهم عما كان يقول به لعلمهم ان اهل الاثار التي
اخبار وقد كان يقلد قال الشافعي قال محمد بن الحسن فان جماعتنا بخبر عليكم قال
انه دخل عليكم خصلة تركون فيها اصلكم ان احكم لم يخبروا استسلاف الولاء لا دافعته
واحزم [illegible] بعض من دين والسلف من قال قلت ارايت لو ترك قولنا في خصلة واحدة ولم يناد
في كل شي اكان معذورا قال لا قلت لا ان ذلك خطا قال نعم قلت فمن اخطا قليلا امثل
حالا ام من اخطا كثيرا قال من اخطا قليلا ولا عذر له قلت فانت تزعم خطا
كثيرا تابى ان تنتقل عنه ونحن نخطئ اصل قولنا انما وجدنا ما ننفي الاحكام عنه
وعند انبائنا قال منه قال فاذكر منه قلت ارايت اذا اشتريت جارية موصوفة
بدين املكت عليك الا الصفة ولو كانت عندك ما [illegible] من تلك الصفة لم يكن
في واحدة منهن بعينها وكان لك ان تعطي اي من شئت فاذا فعلت فقد ملكتها
حينئذ قال نعم قلت ولا يكون لك اخذها لو بعت [illegible] منها قال
نعم قلت وكان [illegible] من مالك بكرا قال نعم قلت [illegible] اذا [illegible] جارية
[illegible] اخذها [illegible] بعينها [illegible] في كل ساعة قال نعم قلت [illegible] ان تطا
جارية [illegible] اخذها [illegible] قال [illegible] ومن غيرها قلت
[illegible] المعنى [illegible] لا في [illegible] من البهائم
قلت [illegible] المعنى [illegible] قال لم [illegible] لو وطئ [illegible] ذهبا ورد مثلها
قلت اجوز ان [illegible] قال [illegible] لا قلت فكيف يجيز
ان وطئ ان لا يكون [illegible] غير [illegible] قال واو كان
ان احد لا يصح [illegible] قال قلت لا [illegible] بالله
[illegible] ان لم [illegible] السبيل [illegible] للسيد [illegible] لا [illegible] محرم
عليه بلا اخراج له من ملكه ولا [illegible] الجارية [illegible] ولا [illegible] اخبر
[illegible] قال الشافعي وكان [illegible] احد [illegible] اخراجها
عن [illegible] اسم المستسلف في واحد منهما قال [illegible] قلت
نعم [illegible] ذكره قلت ارايت [illegible]
نساء [illegible] رجل [illegible]
[illegible] قال نعم قلت [illegible]
ما [illegible]

ذلك لان لا ينسب الى المحرم منه ما حدث في الحلال منه لان لا ينسب الى ترك الحظ
فيه او الدلسة قال ما فيه معنى الا هذا او في معناه قلت افتجد اناث البهائم
في شي من هذه المعاني او ذكور الرجال او البهائم من الحيوان [illegible] فان ذلك فرق
الكتاب والسنة بينهن وانه انما هي فيه الحياطة لما خلق فيهن من الشهوة [illegible]
قلت فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كما [illegible] ان شا الله قال افتقول [illegible] قلت لا
ولا معنى في الوديعة انما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم او قياس عليه [illegible]

باب

بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير الماكول

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك فلذلك اكره ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري اخبرنا الربيع قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم
قيراطان اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب
بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص
من عمله كل يوم قيراط قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي ورب هذا المسجد اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب قال الشافعي وبهذا
نقول لا يحل للكلب ثمن بحال واذا لم يحل ثمنه لم يحل ان يتخذه الا صاحب صيد او ماشية
حرث وما شبهه والا لم يحل له ان يتخذه ولم يكن له ان قتله [illegible] فيما قتل
بملك اذا كان يحل له ان يكون له فيه منفعة من شي [illegible] حال اقتناه
الا لصاحب صيد او زرع او ماشية او ما كان في معنى ما جا فيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يدل على انها
ان كان لها ثمن بحال لم يحل قتلها ولكان لمالكها ان يبيعها فياخذ [illegible] من كل ما فيه
قال ولا يحل للسلف [illegible] وما [illegible] ملك فيه بحال [illegible]
[illegible] في حيوان [illegible] لا يحل [illegible]

باب الاختلاف في ان يكون الحيوان نسيئة او يصلح منه اثنان بواحد

قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز ان يكون الحيوان نسيئة ابدا فقال

اخبرنا ان جعلتم الحيوان دينا وهو غير مكيل ولا موزون والسنة تقع على القيمة

ومنها دنانير وتقع على بعير ومنها تفاوت في الثمن قال فقلنا له فلنا بأوزان لا مور

[illegible] بقوله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلف [illegible] وفيما [illegible] والقياس

عليه [illegible] سواهما من سنته ولم يختلف اهل العلم فيه قال فاذكر [illegible] قلت ما السنة

النص فانه [illegible] [illegible] ما السنة التي [illegible] فانه قضى [illegible] ما [illegible]

ولم اعلم المسلمين خالفوا [illegible] باسنان معروفة وفي مضي [illegible] [illegible]

افتدى كل من [illegible] [illegible] نفسا من قسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى اجل قال ما هذا فلا اعرفه قال اكثر [illegible] من اهل العلم قال انا [illegible]

ثم ولم يحضرني اسناده قال ولم اعرف الدية من [illegible] قلت [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالصفة

قال نعم فقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ووزن معلوم غير موزون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان يكون دينا وكذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

صفة معلوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المواضع الثلاث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيه [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] السلم في الحيوان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

دينا في كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بيد صلاحها وعلى ان يعتقه ابنه المولود معه في كتابته كما يجوز عبد الله ويجوز

للسيد باحدهما قال ما حكمه حكم عبد قلنا فقد ما زال يحتج بشيء الا تركته والله

المستعان وما زال حرت في الكتابة الا ما اجزت في البيوع فكيف جزت في الكتابة

ان يكون حيوان نسيئة ولم يجز في [illegible] [illegible] [illegible] ما بلغنا عن ابن مسعود [illegible]

السلم في الحيوان غير مختلف [illegible] والسلم عنده [illegible] [illegible] كما وصفنا من خلافه وغيره

ذلك كان هو في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الناس حجة [illegible]

[illegible] فقد جعله [illegible] على ذلك [illegible] [illegible] في غير موضع وانت تزعم في [illegible]

[illegible] عنده [illegible] ومن [illegible] وهو منقطع عنه وتزعم ان الشعبي الذي هو [illegible]

من الذي روي عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقد [illegible]

عندنا وعند [illegible] [illegible] والمضامين [illegible] [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

عن ابي يوسف [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن مسعود [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فانه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واعطيه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاخذ رجل بعضه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاجماع قال فقال منهم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في الحيوان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نعم قلت

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فذلك

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال نعم وما

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيكون له اقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم وان لم يسمه لم يجز لانه [illegible] لان الابدان
عيب وليس له من حد ولا عيب وان لم يشترطه فله وان اختلف نعم بني فلان كان
له اقل ما يقع عليه صفة من اي نعمهم شاء فان زاد وهم نعم [illegible] بالفضل
وقد قيل اذا تباين نعمهم ما فات فسد السلف الا ان يوصف جنس من نعمهم قال والحيوان
كله مثل الابل لا يجزي في شي منه الا ما اجزي في الابل قال وان كان
السلف في خيل اجزا فيها ما اجزي في الابل واحب ان كان السلف في الفرس ان
يصف شيته مع لونه فان لم يفعل فله اللون بهيم وان كان له شية فهو بالخيار في اخذها
وتركها والبايع بالخيار في تسليمها واعطائه اللون بهيما قال الشافعي وهكذا في الوان
الغنم ان وصف لونها وصفها غبرا او كدرا او ما يعرف به اللون الذي هو من الغنم وان
تركه فله اللون الذي يصف [illegible] حمرها وبغالها وبراذينها
وغيرها مما يباع فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه [illegible] العبيد والاماء
يصف [illegible] بالسنين والوصف واجناسهم [illegible] بالجعودة [illegible]
السن واللون واختلف اجزاه وان ترك واحدا من هذا فسد السلف [illegible]
الجواري والعبيد كالقول فيما قبله [illegible] فليس له عيب [illegible]
[illegible] الا انهما يختلفان في [illegible]
كان بالخيار في ردها اذا علم انها سبطة [illegible] الجعدة
اكثر ثمنا من السبطة ولو اشتراها سبطة [illegible] المسلف لم يجز له
ردها لانها [illegible] سبطة لان السبوطة ليست [illegible] عن جنس
اقل من [illegible] خلاف [illegible] ولا خير في ان يسلم في جارية
بصفة على ان يوفيها وهي حبلى ولا في ذوات رحم [illegible] الحيوان [illegible] من قبل ان الحمل
لا يعلمه الا الله وانه شرط شيئا في غير ملكها [illegible] وشراء
في بطن امه لا يجوز لانه لا يعرف [illegible] ولا خير في [illegible]
ومعها ولدها موصوف [illegible] ولا في ذات رحم من حيوان [illegible]
ولكن ان سلف في [illegible] او ذات رحم من حيوان [illegible] بصفة ولم يقل
[illegible] او ولدها [illegible] ولم يقل ولدها [illegible]
وكيف موصوفين [illegible]
بصفة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] على تلك [illegible]
توصف [illegible] مضمون على صاحبه [illegible] الا اجيز
ان اسلف في [illegible] لانها قد [illegible] وجزه السلف في
هذا الموضع [illegible] الاعيان قال [illegible] في ناقة موصوفة او ماشية او غنم
موصوف على [illegible] وجارية موصوفة على [illegible] ان السلف [illegible]
[illegible] ما يقع عليه [illegible] وادنى ما يقع عليه [illegible] الا ان ما يجوز [illegible]
موجود بالبلد [illegible] فلا يجوز [illegible] في ذات [illegible]
كان فيها [illegible] انها [illegible] كما قلنا في [illegible]
وان فاضل [illegible] والعمل [illegible] يجوز من [illegible]
[illegible] ما هو شي خلقه الله فيها كما حدث فيها
وغيره قال [illegible] محمد [illegible] في ناقة
[illegible] وليس معها غير [illegible] ولا موصوف [illegible]
[illegible] بالقياس والله اعلم [illegible] في الحيوان كله [illegible]
[illegible] محمد [illegible] من [illegible] والابل والبقر والغنم والخيل
[illegible] كلها وما كان موجودا [illegible] في ايدي الناس [illegible]
وسلف كله [illegible] الا الاناث من [illegible] دون ما سواهن من حيوان
ولا اكره ان يسلف فيهن [illegible] الكلب [illegible]
ولا [illegible] قال وما [illegible] من السباع [illegible] في غير هذا [illegible] وكل ما حل [illegible]
حل السلف [illegible] والسلف فيه قال وكل [illegible] من حيوان [illegible] شرطت معه غيره
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] موصوف [illegible] السلف فيه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في حيوان موصوف من حيوان [illegible]
[illegible] كما قلنا في طعام
وغيره قال [illegible]
[illegible] من دراهم [illegible]
اذا [illegible]
[illegible] والله اعلم

مسنات فلما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هلكت وأهلكت قال يا رسول الله
إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك إذا قال الشافعي وهذا منقطع لا
يثبت مثله وإنما كتبناه [illegible] الثقة خبرنا عن عبد الله بن عمر بن حفص وأخبرنا عبد
الله بن عمر بن حفص قال الشافعي قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال هلكت
وأهلكت يعني مت وأهلكت مواشي الناس يعني [illegible] حدث منهم ما ليس عليهم وقوله
عرفت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر يعني ما يحمل عليه أهل الصدقة في سبيل الله
ويعطي ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان عند [illegible] سهمهم فيها والله أعلم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن [illegible] عن [illegible] عن ابن
عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون بعير خير من بعيرين أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي
طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين جملا بعير [illegible] أخبرنا [illegible]
قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي
عن الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في ظهور [illegible]
والملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبلة بيع [illegible] كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان
الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج [illegible] في بطنها قال الشافعي [illegible]
[illegible] وهذا لا يجوز [illegible] ومن [illegible] وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة [illegible]
أخبرنا الربيع قال الشافعي أخبرنا سعيد [illegible] عن [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] وسئل [illegible] قول [illegible]
أن يسلف الرجل في [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وإلى أجل [illegible]
دراهم يدا بيد ونسيئة [illegible] كانت [illegible] كلها نقدا [illegible] نسيئة [illegible]
في الصفقة [illegible] ولا [illegible]

البعير [illegible] لأنه لا ربا في حيوان بحيوان [illegible] لأنهما [illegible] من البيوع
ولم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه خارج من [illegible] مخصوص فيه
التحليل ومن بعده ممن ذكرنا وسكتنا عن ذكر [illegible] وإنما كرهت في التسليم أن يكون
إحدى البيعتين مضمونة بعضها نقدا وبعضها نسيئة لأني لو أسلفت بعيرين في بعيرين
أحدهما [illegible] نقدا والآخر نسيئة في بعير [illegible] البيعة [illegible] ولو أسلف
في بعيرين نقدا في بعيرين إلى أجلين مختلفين كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل
مجهولة من قيمة البعيرين نقدا لأنهما لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منهما أقل قيمة
من المتقدم [illegible] فوقعت البيعة المؤخرة [illegible] حصة ما لكل واحد من البعيرين
[illegible] في صفقة واحدة وكذلك بعير بعشرين بقرة
يدا بيد ونسيئة [illegible] في حيوان [illegible] صفة الحيوان [illegible] عليه وكاتب عليه
[illegible] صفة [illegible] الدنانير والدراهم والطعام [illegible] كلما جاز ثمنا من هذا بصفة
[illegible] كيل [illegible] حيوان [illegible] الحيوان [illegible] الكيل والوزن والدنانير
والدراهم والعروض [illegible] من الحيوان من صنفه وغير صنفه إلى أجل معلوم [illegible]
[illegible] لا ربا [illegible] في [illegible] بعقد صحيح لا بيع اللحم بالحيوان [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] أجل فلا بأس
[illegible] مما كل فيه الزيادة

[illegible] صفة الحيوان إذا كانت دينا

قال الشافعي إذا أسلف رجل [illegible] بعير [illegible] فهذا لا بأس بقول من نعم بني فلان
[illegible] ثوب [illegible] لاختلاف أجناس البلاد واختلاف
[illegible] والثمر [illegible] لأنه [illegible] من أسنان فيها
[illegible] إذا كان [illegible] حيوان [illegible] من الحيوان كالذراع فيما يذرع من
[illegible] فيما جاز من الطعام [illegible] الأشياء من أن يحاط بقيمة
[illegible] والذرع [illegible] في الطعام والثوب من أن يحاط به [illegible]
[illegible] لأنها [illegible] في الحيوان [illegible] الثوب [illegible] والثمر
[illegible] ويقول
[illegible] في الحيوان
[illegible] وإن [illegible]

ونسلفه

سعيد

فكذا بما يوزن كان خلافه ما يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافا ولو لم أفسد من قبل
الصفات وأن تباين واختلفت إلا فيما يقع عليه اسم الدهن فسد من حيث وصفت لأن بعضه
أثقل من بعض فيكون القليلة الوزن شيئا وهي صغيرة وأخرى أخف منها وزنا بمثل وزنها
وهي كبيرة فتباينان [illegible] تباينا متفاوتا [illegible] إذا لم يكن وزن
لأن اسم العظم لا ينضبط إذا لم يكن معه وزن فلم تباين اختلافا بالوزن كان خلافهما غير
موزونة أشد تباينا

باب

السلف في التبر غير الذهب والفضة

قال الشافعي ولا بأس أن يسلف ذهبا أو فضة أو عرضا من العروض ما كان في [illegible]
نحاس وحديد وآنك بوزن معلوم وصفة معلومة [illegible] القول
فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان في الجنس منه شيء يباين في ألوانه [illegible] أبيض
وأخضر وأحمر وصف اللون الذي يسلف فيه لذلك وإن كان يتباين في اللون [illegible] وكذلك
إن تباين في لينه وخشونته وكذلك إن تباين في [illegible] وغير خلاصه لم يجز حتى يترك منه [illegible]
شيئا إلا وصفه فإن ترك منه شيئا [illegible] فسد [illegible] ولذلك [illegible]
رديئا فسد السلف [illegible] في الحديد [illegible] إلا الذي [illegible]
خلف مع [illegible] بوصف [illegible] اختلف [illegible]
وصفت حيث [illegible] كما قلنا في [illegible]
ما يقع عليه [illegible]
كالقول [illegible] يسلف فيما قبلها [illegible]

باب السلف في [illegible]

قال الشافعي وهكذا يسلف في [illegible] ما كان منه
من [illegible] كاللبان [illegible]
فقولوا [illegible] وما [illegible]
[illegible] منه وإن كان [illegible] وصف [illegible]
وكبير تباين [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]

باب

الطين الأرمني وطين البحيرة والمختوم

قال الشافعي [illegible] طيبا [illegible] منها [illegible]

وطين يقال له طين البحيرة والمختوم ويدخل [illegible] في الأدوية وسمعت من يدعي العلم بها
أنهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما ولا يقع موقعهما ولا يسوى ما يغش به منه رطلا
من واحد منهما ورأيت طينا [illegible] من يحكي [illegible] يقولون إنه
رومي قال الشافعي فإن كان مما رأيت ما يختلط [illegible] من سمعت من يدعي
من أهل العلم ولا يخلص فلا يجوز السلف [illegible] يوجد عدلان من المسلمين يعلمان
معرفته فتشهدان جاز السلف فيه [illegible] فلا يسلف فيه [illegible]
والقول [illegible] في غيره [illegible] لون [illegible] السلف فيه حتى يوصف
لونه وجنسه ويوصف بوزن معلوم

باب بيع الحيوان والسلف فيه

قال الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسلف بكرا [illegible] من الصدقة [illegible]
صلى الله عليه وسلم أن [illegible] فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال الشافعي أخبرنا الثقة [illegible] الثوري عن سلمة
ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة [illegible] الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] بصفة [illegible] بصفة وجنس
[illegible] وتكيل [illegible]
[illegible] من [illegible] سوى
[illegible] قال الشافعي [illegible] الثقة يحيى بن حسان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعدي
[illegible] حتى [illegible]
إجازة عبد [illegible]
الشافعي قال أخبرنا [illegible] أن زيادا [illegible]
[illegible] مولى [illegible]

اداه ويجوز [illegible] ان يباع ويتطيب به من قبل انه مستهلك غير مختلط بغيره فهو لا يخالطه شي اصابه فيذهب فيه كله انما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر ويصيب الشي من الذهب والفضه والنحاس والرصاص والحديد فيطهر والادم قال فهل في العنبر خبر قلت لا اعلم احدا من اهل العلم خالف في انه لا باس ببيع العنبر ولا احد من اهل العلم باالعنبر قال في العنبر الا ما قلت لك من انه نبات والنبات لا يحرم منه شي قال فهل فيه اثر قلت نعم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة ان ابن عباس قال ليس في العنبر زكوة انما هو شي دسره البحر قال الشافعي ولا خير في [illegible] المسك [illegible] لانه مغيب ولا يدرى كم وزنه من وزن جلوده والعود يتفاضل تفاضلا كثيرا فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه وبلده وسمته التي يميزه بها بينه وبين غيره [illegible] والثياب الا ما وصفت [illegible] اجناسه وهو اشد تباينا من التمر [illegible] المابه مائه دينار والمامن صنف غيره بخمسه دنانير [illegible] الجودة من صنفه ويكون [illegible] وكل متاع العطارين وما [illegible] بلد او عظم او جودة او عظيم حتى السلف [illegible] حتى يسمي ذلك [illegible] وصف [illegible] وجماع الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شي [illegible] مخالطه العنبر [illegible] من العنبر [illegible] شرط شيا [illegible] شيا بغيره [illegible] كان [illegible] وليس مما ينفعه او شي يخالطه صنف غيره منه لا يعرف قدر [illegible] من قدر هذا [illegible] قال وفي القار [illegible] من صنف [illegible] مما يعدن في البحر فلا باس بها وان كانت [illegible] في البر وكانت [illegible] جاز بيعها وشراؤها ما دام [illegible] وان [illegible] فلا باس ببيعها وشرائها وما [illegible] كان جائز على عطر وكل ما خلطته [illegible] هذا القول الا انه لا خير [illegible] ولا خير [illegible] منها ولا من [illegible]

باب [illegible] متاع الصيادلة

قال الشافعي ومتاع الصيادلة كله [illegible] الادوية [illegible] فيما يباع [illegible] او لون او غير ذلك سمي ذلك [illegible] او غير [illegible] بما ماله [illegible] وما اختلط [illegible] قلت [illegible] ولا [illegible] في شي منه الا [illegible]

[illegible] مخالطين او [illegible] الادويه المجمعه او المجموعه بعضها الى بعض بغير عجن ولا حدث فلا يجوز ذلك لانه لا يوقف على حده ولا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ولا رداءته اذا اختلط قال الشافعي وما يوزن مما لا يوكل ولا يشرب اذا كان [illegible] قياسا على ما وصفت لا يختلف واذا اختلف سمي اجناسه واذا اختلف في الوانه سمي الوانه واذا تقارب سمي وزنه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال وما خفيت معرفته من متاع الصيادلة وغيرها لا يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم [illegible] منها اذا [illegible] معرفته عند اهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الاطباء غير المسلمين والصيادلة غير المسلمين او [illegible] المسلمين [illegible] غير عدول لم اجز السلف فيه وما [illegible] فيما احد معرفته [illegible] عند عدول المسلمين من اهل العلم واقل ذلك ان [illegible] عدلان يشهدان [illegible] تمييزه وما كان من متاع الصيادلة من شي محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه وما لم يحل شراؤه لم يحل السلف فيه لان السلف بيع من البيوع ولا يحل اكله [illegible] وما كان منها مثل الشجر الذي ليس فيه نعلم تحريم الا [illegible] ان كان مما يحل شرى السم ليوكل ولا ليشرب فان كان [illegible] به من ظاهر [illegible] يصل الى جوف ويكون اذا كان [illegible] مامونا لا ضرر فيه على احد موجود المنفعة في داء فلا باس بشرائه ولا خير في [illegible] يخالطه لحوم الحيات [illegible] وغيرها [illegible] محرمات [illegible] ولانه لما احد ميته ولا لبن ما لا يوكل [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] لا تحل الا في [illegible] على ما وصفت [illegible] الباب كله وقياسه قال وجماع ما احل اكله في دوات الارواح [illegible] لا ما حرم [illegible] ولا في شي [illegible] ولا النبات حرام الا [illegible] كالسم وما [illegible] في الدواء ومن دوات الارواح [illegible] ولا اكل وما لم يكن محرما [illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

الا بصفة قال نعم فقال انما هي هكذا الدار واذا قال لا قيل فانهما مفترقين في الاصل والفرع والاسم وكيف تركت ان تقيس اللحم بالماشية [illegible] الذي هو في تمام معناه من الوزن والكيل وقسته بما لا يشبهه [illegible] اذا اكرتك [illegible] بعينها فانهدمت لم يلزمني الك ان اعطيك دارا بصفتها فان قال لا قيل فانه باعك لحما بصفة ولو ماشية فان اسلفه لم يلزمه ان يعطيك لحما باعتقد فاذا قال نعم قيل [illegible] مفترقين [illegible] لم يلزمه قياس احدهما بالاخر واذا اسلف في موضع من اللحم [illegible] من ذلك الموضع من شاة واحدة فان عجز ذلك الموضع عن صفة [illegible] مثل صفة مبلغها ولو اسلفه في طعام [illegible] فاعطاه [illegible] لم يكن له الا ان يعطيه ما بقي منه اجود من شرطه اذا اوفاه [illegible]

باب السلف في العطر وزنا

قال الشافعي وكل ما لا ينقطع من ايدي الناس [illegible] بصفة يعرف [illegible] جاز السلف فيه فان كان لا يتم [illegible] حتى يسمى السلف فيه منها كما يحتاج [illegible] التمر [illegible] السلف فيها الا ان يسمي الصنف الذي اسلم فيه ويسمي [illegible] في العنبر منها الا [illegible] والاخضر [illegible] يسمي [illegible] جيدا او رديا [illegible]
[illegible] قطعه [illegible]
لم يجز لك [illegible] في العنبر مختلف بالبلدان ويعرف [illegible] في الثياب [illegible] المسك [illegible]
[illegible]

كان من حي مع تغيير الطيب وان لم نعفو منه بقيمته خرج منه حتى لا يعد [illegible] مثله وحرم الدم من مذبوح ومن حي فلم يحل لاحد ان ياكل دما مسفوحا من ذبح او غيره فلو كنا حرمنا الدم لانه يخرج من حي احللناه من المذبوح ولكنا حرمناه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل انه ليس من الطيبات قياسا على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم وكان في البول والرجيع يدخله طيبا ويخرج خبيثا ووجدت الولد يخرج من حي حلالا ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فهو حلال لان هذا من الطيبات فكيف انكرت في المسك الذي هو ثمن من الطيبات اذا خرج من حي ان يكون حلالا وذهبت الى ان تشبهه بعضو قطع من حي والعضو [illegible] قطع من حي لا يعود فيه ابدا [illegible] وهذا يعود [illegible] قبل سقوطه [illegible] والبيضة والولد اشبه ام هو بالدم والبول والرجيع فقال [illegible] فالبيضة والولد اشبه اذا كانت تعود حالها اشبه منه بالعضو بقطع [illegible] واذا كان طيبا [illegible] اللبن والبيضة والولد حلال وما دونه في الطيب من اللبن والبيض حلال لانه طيب كان [illegible] حلالا لانه من الطيب [illegible] الرجيع الخبيث قال فما الخبر قلت اخبرنا الزنجي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي اواقي مسك فقال لام سلمة اني قد اهديت للنجاشي اواقي مسك ولا اراه الا يموت قبل ان يصل اليه فان جاءنا [illegible] لك [illegible] فجاءته [illegible] منه قال وسئل ابن عمر عن المسك [illegible] هو فقال اوليس هو من اطيب طيبكم ويطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه المسك وابن عباس بالغالية قبل حرمه وفيها المسك ولم ار الناس عندنا اختلفوا في [illegible] قال فقال لي قائل خبرت ان العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف احللت منه [illegible] تعالى في [illegible] البحر [illegible] نفسه [illegible] منها وحين يلفظ من قبلها [illegible] من [illegible] والعنبر [illegible] البحر [illegible] ما غلط من قال [illegible] لا [illegible]
[illegible]

اصغر وضيف طابق [illegible] اسلم فيه [illegible] لا يجوز ان يسلم فيه بعدد [illegible] لحم الحوت

في الحي دون المذبوح والمذبوح طعام لا يجوز الا موزونا واذا اسلف في لحم طاير [illegible]

ان ياخذ في الوزن راسه ولا رجليه من دون الفخذين لان رجليه لا لحم فيهما وان راسه اذا

قصد اللحم كان معروفا انه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود [illegible] الحيتان

قال الشافعي واذا كان الحيتان اذا كان السلف حالا بها في وقت لا ينقطع ما اسلف فيه من

الناس بذلك البلد جاز السلف فيها واذا كان يوقت الذي حل فيه في بلد منقطع فلا يوجد

فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والانسي قال واذا اسلم فيها اسم [illegible] وطري بوزن

وطري بوزن معلوم ولا خير ان السلف فيه [illegible] كل [illegible]

اختلاف اللحم وغيره ولا يجوز ان يسلم في شي من الحيتان الا بوزن [illegible]

في الحيوان عددا موصوفا [illegible] وبين الحيتان [illegible]

به في الحيوة [illegible] العظمى [illegible]

للمنفعة العظمى [illegible] مذبوحا [illegible]

ولم اشرط وزنا لم اجزه لانه لا يعرف قدر اللحم [illegible]

اشتروا من كل ما يوكل ويشرب الجراف [illegible]

جزافا [illegible] الشافعي في لحم الحيتان [illegible]

يكون لا لحم فيه [illegible] عليها اسم [illegible]

[illegible] ذلك الا ان يكون [illegible]

منه ولا يجوز ان يسلف فيه الا في موضع [illegible]

حتى كان كما وصفت في الطير [illegible]

ولا يجوز عندي السلف في شي من [illegible]

سوى الحيوان [illegible] او [illegible]

ما يقع عليه اسم [illegible]

اجزناه غير محدود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] موزونا والله اعلم ولا يجاز [illegible] بعض مذاهب الفقهاء [illegible]

احدنا [illegible]

منه قال الشافعي وقد وصفت في غير هذا الموضع ان البيوع ضربان احدهما بيع اعيان

قايمة فلا باس ان تباع بنقد ودين اذا قبضت العين والاخر بيع شي موصوف مضمون على بايعه

ياتي به لا بد عاجلا او الى اجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل ان يتفرق المتبايعان

وهذان مسنونان اذا شرط فيه اجل فضمان لا يكون احدهما بنقد والاخر دينا او مضمونا

قال وذلك اني اذا بعتك سلعة ودفعتها اليك كان ثمنها الى اجل فالسلعة نقد والثمن

الى اجل واذا دفعت اليك دينارا في طعام موصوف [illegible] نقد والسلعة

مضمونة ياتي بها صاحبها لا بد ولا خير [illegible] ولو اشترى رجل [illegible]

ودفعه ياخذ كل يوم رطلا فكان اول محلها حين دفعه واخرها [illegible] كانت صفقة

واحدة كانت فاسدة [illegible] اللحم الذي اخذه [illegible]

[illegible] ولو اشترى رطلا [illegible] خمسة [illegible] في صفقة [illegible]

كان الرطل جايزا والتسعة [illegible]

واحد بالذي يخرجه [illegible] الا ترى [illegible] رطلا [illegible]

ياتي عليه ولا يشبه هذا الرجل [illegible] الطعام [illegible]

واذا [illegible] كله في مقامه الا انه لا يقدر [illegible]

يشتري بدينار [illegible] ياخذ كل يوم [illegible]

والفاكهة وغيرها كل شي [illegible] ساعة [illegible]

عن شي منه حين يشرع في قبضه [illegible]

كل شي من ثياب وطعام وغيره قال الشافعي [illegible] في اللحم [illegible]

[illegible] الى اجل [illegible]

[illegible]

[illegible] من الطعام [illegible]

[illegible] ودفعتها اليك [illegible]

اليك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في غنم غيرهما وهو او باعه عينا فهلكت لم تحوله الى غيرهما [illegible]

كان [illegible] وغير مضمون [illegible]

ماليس منها [illegible] يبيع عين بعينها يملكها [illegible]

[illegible] من ما بطر [illegible] ولا [illegible]

[illegible] والزرع [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

من الذي [illegible] ولا خير في السلف حتى [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] فلا خير فيه لانه [illegible]

[illegible] في [illegible]

فيه [illegible]

السلف في اللحم

[illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] والحجارة [illegible] اللحم [illegible]

[illegible] لاختلاف اللحم [illegible]

[illegible] اذا اشترى [illegible] لان [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] في اللحم [illegible]

[illegible] اللحم [illegible] في معناها [illegible]

[illegible] واذا اسلف في لحم البطن [illegible]

[illegible] لحم البطن [illegible]

[illegible] لحم [illegible]

[illegible] من لحم [illegible]

[illegible]

[illegible] في ازهد برخوته [illegible] زنه فان زعم

اهل العلم [illegible] وزنه فلا [illegible] حتى يستكن قال لا خير

ان يسلف في لبن مخيض لانه لا يكون مخيضا الا باخراج [illegible] لا يخرج الا بالماء ولا

يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن [illegible] فيه

بغير كيل [illegible] بعد مرة والماء غير اللبن ولا [illegible] يسلف في مد لبن يعطى

[illegible] المد لبنا وعشرة [illegible] لانه [illegible]

مجهولا كان فاسدا لانه لا يدري كم اعطى من [illegible] لا خير في ان يسلف في

لبن ويقول حامضا لانه قد يسمى حامضا بعد يوم ويومين [illegible]

فيه ابدا كما خلوا الذي يقال له حلو [illegible] الحلاوة مع [illegible]

غيرها وما زاد على اقل ما يقع عليه اسم الحلاوة [illegible]

[illegible] من بائع وزيادة [illegible]

شرط لبن يومه [illegible]

[illegible]

[illegible] السلف فيه [illegible]

[illegible]

المشتري [illegible] قال الله [illegible] لا خير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا كيلا

باب [illegible] الجبن رطبا [illegible]

قال الشافعي والسلف في الجبن رطبا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما عدد فلا خير فيه لانه يختلف ولا يعرف البائع ولا المشتري منه [illegible] معروف واشترط

وما عدد فلا خير فيه لانه يختلف [illegible] وهما سواء في هذا المعنى [illegible] الجبن

[illegible] او جبن [illegible] خير [illegible] فيعسر [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الا [illegible] قال ولا باس ان يسلف في الجبن اليابس [illegible]

[illegible] عليه اسم الجبن [illegible]

[illegible] او بقر فاما الا [illegible] جبن [illegible]

[illegible] ما جبن منه شهرا [illegible] او جبن

[illegible] يختلف [illegible]

[illegible] لانه قد يكون [illegible] اذا [illegible]

[illegible] اللحم [illegible] بعد ساعة من

[illegible] شهرا او اكثر ولا يجوز الا ان

[illegible] اهل العلم [illegible] اسم [illegible]

[illegible] المسلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وموضعها [illegible]

البلدان كاختلاف [illegible] البلدان [illegible]

[illegible] يتعرف ما فيه من [illegible]

[illegible]

[illegible] كل ما [illegible]

[illegible]

[illegible] مع العلم بأنه [illegible] في جنس منها لم يجز لأنه [illegible] إلا أن يشاء هو متطوعا [illegible] ولا خير في

[illegible] شيء من الأشياء أسلم إليك في أجود ما يكون منه لأنه لا يوقف على حد أجود

[illegible] أما يكون منه ما [illegible] ولا [illegible] من قبل أنه إن أعطى

[illegible] منه كان متطوعا بالفضل وغير خارج من صفة [illegible] قال

[illegible] ما اشترى [illegible] بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في

[illegible] لاختلاف الظروف [illegible] فلو اشترى جزافا وقد شرط وزنا

[illegible] من وزن المشتري إلا أن يتراضيا البائع والمشتري بعد وزن الزيت في

[illegible] ما بقي له من الزيت [illegible] الظروف

[illegible] وزن الظروف ثم [illegible] من الزيت

[illegible] العكر وغيره ما خالف الصفة

[illegible]

[illegible] السلف في [illegible] زبدا ماعزا أو زبدا ضأنيا أو زبد بقر

[illegible] لا يجوز [illegible] كيلا أو موزونا ويشترطه زبد يومه

[illegible] تغير في البرد تغيرا [illegible] وذلك

[illegible] فإن خرج من هذا [illegible]

[illegible] ليس زبد يومه [illegible]

[illegible] عيب [illegible]

[illegible] والقول ما [illegible] أهل العلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يقول في هذا

[illegible] في الطعم

[illegible] حليبا [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] حليب [illegible]

[illegible] اللبن [illegible]

[illegible] خلفا في عدد [illegible] وصفات فعليه ان يعطيه [illegible] عليه ثم لعظم وانل
ما يقع عليه اسم [illegible] يستوفيه [illegible] موزونا [illegible] السفرجل [illegible] والفرسك
وغيره مما يبيعه الناس عددا او جزافا في اوعيته [illegible] سلف فيه الا موزونا لانه
يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال [illegible] فيه شيء
لم يسلف فيه كيلا قال وان اختلف فيه اصناف ما سلف فيه من [illegible] وغيره مما
يكال سمى كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزيه غير ذلك فان ترك ذلك فالسلف
فاسد والقول في افساده واجازته اذا اختلف [illegible]
الحنطة والتمر وغيرهما والله اعلم

باب جماع السلف في الوزن

قال الشافعي الميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان [illegible] والعدد
من ان يختلف [illegible] اهل العلم من المكيال لا [illegible]
فيه كله [illegible] يوخذ بوزنه [illegible]
اختلاف في الوزن كما يكون [illegible] من الحرف [illegible]
الا من قبل غير الوزن ولا باس ان يسلف في شيء [illegible]
وزنا اذا كان مما لا [illegible] في المكيال مثل [illegible] بالمدينة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
باع كيلا فلا باس ان يسلف فيه [illegible]
فان قال قائل كيف [illegible]
ادركنا [illegible]
ودلالة الاخبار على مثل ما [illegible]
دام الثمن [illegible]
الا من قبل [illegible]
[illegible]
لم يجز قال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] كان [illegible] فلما [illegible]
[illegible] المشتري فلا باس [illegible] عسلا
[illegible] وزنا [illegible]
من [illegible] لا [illegible]

[illegible] الوزن في العسل

قال الشافعي [illegible] السلف في العسل [illegible] السلف في كيل
[illegible] معلوم [illegible] عسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يجز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العسل
[illegible] العسل
[illegible] بالله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يطرح عنه [illegible] فهو نعت الحنطة المطروح عنها [illegible] فيجوز ان يدفع [illegible]
اللازم لحنطته [illegible] في الحنطة قال الشافعي ويوصف التمر [illegible] والخبز
اذا اختلف اجناسه ويوصف كل جنس من الحب بلونه [illegible] جنسه [illegible] جنس
واحد [illegible] بالدقة والحداثة لاختلاف الدقة والحداثة حتى يكون صفته [illegible]
ان [illegible] السلف وذلك ان اسم الجودة يقع عليه [illegible] عليها [illegible]
[illegible] فيكون الدقيق اقل ثمنا من [illegible]

باب العلس

قال الشافعي [illegible] من الحنطة يكون فيه حبتان [illegible] حتى [illegible]
[illegible] كان [illegible] حنيفة فيلقى عنه [illegible] ثم يستعمل [illegible]
الشافعي [illegible] فيه كما [illegible] في الحنطة [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] باختلاف [illegible] الحنطة [illegible] واحد [illegible]
ان [illegible] كالقول في الحنطة [illegible]

باب [illegible]

[illegible]
قال الشافعي [illegible] ان يسلف في شيء من [illegible]
ولا يجوز حتى يسمى [illegible] وعدس [illegible] جلبانا [illegible]
وان اختلف [illegible] فيه باسمه [illegible]
الحنطة و[illegible] زيد ما زيد وما رد [illegible]
من الحبوب [illegible] او سلت [illegible]
وما جاز في الحنطة [illegible] جاز فيه وما انتقص [illegible]
صنف [illegible] وصفها [illegible]
لان [illegible]

باب السلف في الرطب [illegible]

قال الشافعي [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] اختلف [illegible]
السلف [illegible]
[illegible] الذي يسلم فيه [illegible]
[illegible]

[illegible] يوصف فيه جاد [illegible] دقيقا وجيدا [illegible] رديا لانه قد يقع اسم الجودة
على ما فيه الدقة وعلى ما هو اجود [illegible] يقع اسم الرداءة على الجاد [illegible] ردا فيه غير الدقة
قال الشافعي واذا سلف في تمر لم يكن عليه ان ياخذه الا جافا لانه لا يكون تمرا
حتى يجف وليس له ان ياخذ تمرا معيبا [illegible] العيب [illegible] اذا [illegible] فيقال ان
هذا عيب فيه [illegible] عليه ان يأخذ فيه حشفه واحدة [illegible] في [illegible]
[illegible] من حشفه [illegible] العطش منه لان هذا كله عيب فيه واذا
سلف فيه رطبا لم يكن عليه ان ياخذ في الرطب بسرا ولا مذنبا ولا ياخذ الا ما ارطب كله
ولا ياخذ ما ارطب كله [illegible] لانه [illegible] ان يتمر ويتغير لان هذا اما غير الرطب
واما عيب من الرطب وهكذا [illegible] الرطب [illegible] كله [illegible] العنب وكل ما اسلم
فيه رطبا او يابسا [illegible] قال الشافعي ولا يصلح السلف في الطعام الا في كيل او وزن
[illegible] في [illegible] يابسا في الفريك [illegible] جميع ما يبس من
الفاكهة يابسا كيلا كما يسلف في [illegible] فيما كيله [illegible] كما يسلف
في الرطب والقول في صفاته [illegible] باجناسه كالقول في [illegible] سواء لا يختلف [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] الله [illegible] لا يجوز [illegible] الرقيق [illegible] صفة
[illegible] وكل شيء [illegible] فاضل لا [illegible]
[illegible] ان اسم الجودة
[illegible] اسوده [illegible] ربما كان اسوده خيرا من
بيضه خيرا من اسوده [illegible] وقليلها [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] من [illegible] اجود [illegible]
[illegible] وذلك ان هذا [illegible]
[illegible] من غير [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] في ثوب
[illegible] يسلف في [illegible]
[illegible]
[illegible]

... فإن ... الإجماع لا يجوز أن يكون ... [illegible] لم يجز بأن يجعله
[illegible] المتبايعان لم يجز بأن يجعلا ... موجود ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... عن السلف إلا بكيل ... معلوم ... [illegible]
كانوا ... في ... السنة والسنتين ... [illegible] من السنة دون
... السلف في الرطب ... [illegible] موجودا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز السلف في السنتين ... [illegible]
... [illegible] كيل ... في السنتين والثلاث ... [illegible]
... [illegible] غير موجود في ... [illegible]
... [illegible] عليه ... [illegible] لم يجبر
... [illegible] وأما السلف ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible]

باب السلف في ... [illegible]

... [illegible] مسلم بن خالد عن ابن ... [illegible]
[illegible]

باب السلف في ... [illegible]

[illegible]

... وحين أو ... ومن صاعه أو من ... [illegible]
... السلف وأن يترك من هذا شيئا لم يجز من قبل ... [illegible]
وصفاتها وقال الشافعي ويصف ... الذي يقبضها ... [illegible]
من هذا شيئا لم يجز قال الشافعي وقال غيرنا ... [illegible] الذي يقبضها فيه ... [illegible]
... وقبضها حيث أسلفه قال الشافعي وقد ... [illegible]
... بالطعام ولو تكلف الحمل إليها ... [illegible] وسلفه في سفر ... [illegible]
... كان حمله مؤنة من طعام وغيره ... [illegible]
... من البز والفضة ... [illegible]
... [illegible] عليه ... [illegible]
[illegible]

باب السلف في ... [illegible]

[illegible]

ما اكول ولا مشروب ولا ذي روح يحتاج الى العلف او النفقة جبره على اخذ حقه منه الا ان يبرءه لانه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ولست انظر في هذا الى تغيير قيمته فان كان يكون في وقته اكثر قيمة او اقل فذلك الذي له الحق يحبسه وقد يكون في وقت اجله اكثر قيمة منه حين يدفعه واقل قال الشافعي فان قال قائل فما دل على ما وصفت قلت اخبرنا ان انس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها وقال لا اخذها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر ان انسا يريد الميراث فكان في الحديث [illegible] فامره عمر باخذها منه واعتقه قال الشافعي وهو يشبه القياس قال وان كان سلف فيما ياكل او مشروب لم يجبر على اخذه لانه قد يريد اكله وشربه جديدا في الوقت الذي سلفه اليه فان عجله ترك اكله وشربه واكله وشربه [illegible] بالقديم [illegible] في الوقت الذي اراد اكله او شربه فيه قال الشافعي وان كان حيوانا لا غنى به عن العلف [illegible] لم يجبر على اخذه قبل محله لانه يلزمه فيه مؤنة العلف [illegible] الى محله فاما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر [illegible] والحجارة وغير ذلك فاذا دفعه برئ منه وجبر [illegible] على اخذه [illegible] قال الشافعي فعلى هذا الباب كله وقياسه لا على [illegible] قال لا يجبر احد على اخذ شيء هو له حتى يحل [illegible] دينا [illegible] لا يجبر [illegible] وهو [illegible] بالخيار [illegible] ان يصير اليه [illegible] من يديه بوجوه منها [illegible] ومنها [illegible] من يبرا [illegible] حالا فان الرجل [illegible] الرجل [illegible] ماله [illegible] اخذه [illegible] في [illegible] لا يجبر [illegible] والسلف يخالف [illegible]

باب [illegible] السلف [illegible]

قال الشافعي [illegible] رجلا في رطب [illegible] العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذي [illegible] الخيار [illegible] كان سلف [illegible]

[illegible]

ماية درهم [illegible] خمسة [illegible] كانت له خمسة [illegible] فسخ البيع [illegible] فرد اليه خمسين درهما [illegible] والله اعلم [illegible] زاد [illegible]

[illegible]

في شيء غيرهما ان هلكت [illegible] البيع او بيعه [illegible] من الناس في حين محله فاما ما كان قد ينقطع من ايدي الناس فالسلف فيه فاسد قال الشافعي وان سلف انا فاسدا وقبضه رده وان استهلكه رد مثله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل ورجع براس ماله فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ۞

باب اختلاف المسلف والمسلف في الثمن

قال الشافعي واذا اختلف المسلف والمسلف في السلف فقال المشتري اسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة وقال البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه الا مائة صاع فاذا احلف قيل للمشتري ان شئت فلك عليه المائة الصاع التي اقر بها وان شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع ولقد كان بيعك مائتي صاع لانه مدعى عليك انه ملك عليك المائة الدينار بمائة صاع وانت منكر فان حلفت تحالفا البيع قال الشافعي وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه فقال اسلفتك في مائتي [illegible] اسلفتني مائة صاع ذرة وقال اسلفتك في مائتي [illegible] في مائة صاع حنطة او قال اسلفتك في سلعة موصوفة [illegible] الآخر [illegible] في سلعة غيرها موصوفة كان القول فيه هكذا وصفت الك يحلف البائع [illegible] فان احلف البائع بلا ميزان حلف فبرى من دعوى البائع [illegible] تحالفا [illegible] ذكره البائع فان اقر المبتاع [illegible] والسلف ينفسخ بعد ان يتحالفا قال الشافعي وان [illegible] لاجل فقال المسلف هو الى سنة وقال البائع [illegible] المشتري [illegible] الاحلف وتفاسخا فان كان الثمن [illegible] رد مثله وان لم يوجد رد قيمته [illegible] قيمتها قال وهكذا [illegible] اختلفا في السلعة [illegible] فقال البائع [illegible]

[illegible]

على الثمن والمثمن والاجل فاما ما اختلفا فيه في اصل العقد وقال المشتري اشترطت الى شهر وقال البائع بعتك الى شهرين فهما تحالفا [illegible] قبل [illegible] فانفسخ العقد والاوايم [illegible] قال الشافعي والاجل [illegible] بسنة بعشرة دنانير فقال الاجير [illegible] وقال المستأجر بل [illegible] المستأجر وعلى الاجير البينة لانه مقر انه يدعي المخرج منه ۞

باب

السلف في السلعة بعينها حاضرة او غائبة

قال الشافعي ولو سلف رجل رجلا مائة دينار في سلعة بعينها على ان يقبضها [illegible] او اكثر كان السلف فاسدا ولا يجوز [illegible] لا على انها مضمونة على بائعها بكل حال لانه لا [illegible] ولا بان يحول [illegible] المشتري [illegible] يحول بالعيب [illegible] او كان [illegible] وذلك [illegible] فلا يكون المشتري قد اشترى [illegible] بصفة موجودة [illegible] ولا ملكا [illegible] شيئا بعينه [illegible] قال الشافعي وكذلك لا [illegible] فتلف [illegible] ولا [illegible] يجوز [illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه من وقيل [illegible] اسم الجودة [illegible]

الصفة من جودة وغيرها بين المسلف والمسلف [illegible]

هذا ثوب [illegible] الذي يقال له [illegible] وطوله [illegible]

وجيدا [illegible] عليه اسم الجودة فاذا اتى [illegible] عليه اسم الجودة [illegible]

الذي سلف فيه [illegible] من سلف [illegible]

وكل صنف منه بصفة [illegible] فادنى ما يقع [illegible] اسم الصفة [illegible] وغيرها [illegible]

الجودة [illegible] وكذلك ان شرط [illegible] فالردي [illegible] حسن [illegible]

[illegible] القداح عن ابن جريج عن عطاء قال ان [illegible] فان [illegible] الذي سلف

فيه [illegible] فليس للعطار [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] من جودة [illegible] من قل ما يقع عليه اسم الجودة فهو متطوع [illegible]

المشتري لان الزيادة [illegible] عليه اسم الجودة [illegible]

باب

خلاف [illegible] المسلف [illegible]

قال الشافعي [illegible] رجلا سلف [illegible]

[illegible] زبيب وتمر وشعير وغيره [illegible]

[illegible] وجيد فان [illegible] بالغريبة [illegible]

[illegible] او غيره من المسلف [illegible]

فيه فيصل عنده وذلك اذا [illegible] عليه اسم الجودة [illegible]

[illegible] لا تصلح [illegible] اسم الجيد

[illegible] وكان يجبر

[illegible] الشافعي وهكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

وهكذا الطعام [illegible]

[illegible] وهكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجودة لزمه [illegible] لو سلفه في [illegible] احمر جيد فجاء بالاحمر اكثر مما يقع عليه

[illegible] اسم الجودة [illegible] ولو سلفه في [illegible] احمر فاعطاه ابيض والا [illegible] يصلح لما لا يصلح

له الاحمر لم يلزمه اذا اختلف [illegible] فيما يصلح له احد [illegible] ولا يصلح له الاخر لم يلزم

المشتري الا ما يلزم بصفة [illegible] فاما [illegible] بانه [illegible] المشتري

[illegible] احدهما [illegible] ولا [illegible] واما [illegible] فلا [illegible]

باب ما يلزم في السلف فيما [illegible] الصفة

قال الشافعي ولو سلفه في ثوب [illegible] فجاءه رقيق اكثر ثمنا من خير لم يلزمه

[illegible] الرقة [illegible] كان اكثر ثمنا [illegible] ولانه مخالف

[illegible] بصفة [illegible] فجاء [illegible]

[illegible] من [illegible] وخير [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] الخاتم [illegible]

[illegible] والوزن [illegible] منه [illegible] ولا

[illegible] اذا زاد [illegible]

[illegible] الا ما شرط فعلى هذا

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] فيه السلف وما لا يجوز

قال الشافعي [illegible] الصفة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نبغي ان يكون ما [illegible] بصفة وكيل [illegible] فيكون التمر معروفا كما كان
المبيع معروفا ولا يجوز السلم بمجهول [illegible] والوزن [illegible] فيكون مجهولا ابدا
قال الشافعي ومن ذهب [illegible] الى ان السلف ان انقض عن المسلم
راس ماله [illegible] الصفة مجهول [illegible] قال الشافعي وقد يحتمل من قال
هذا القول [illegible] محتملا وان [illegible] فقد اعتبرنا ما وصفنا وذلك ان يقول قايل
ان بيع الجزاف [illegible] اذا عاينه [illegible] مثل الصفة ثمانا
[illegible] ولا يجوز الذين
الا موصوفا اذا كان غايبا فاذا كان [illegible] فهو كالموصوف غايبا قال
الشافعي ومن قال بهذا القول الا جوا [illegible] من الدنانير والدراهم
وكل شي [illegible] لانه الماخوذ منه [illegible]
كما [illegible] تمر حايط [illegible] في التمر [illegible] البايع ومن
قال [illegible] موصوفا كما
يوصف [illegible] احب الي والله
اعلم [illegible] الذي [illegible] صاع من [illegible]
[illegible] كل [illegible] لا [illegible] واحد
معروفا قال الشافعي [illegible] ما [illegible] منها الى [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] صاع ابقد
احد منهما [illegible] لبنت [illegible]
[illegible] من التمر [illegible] ما وصف
[illegible] بعد دفعه [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الاسب
[illegible] مخالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو ابتاع رجل من رجل ماية دينار بماية صاع حنطة ومايه صاع تمر وماية صاع
جلجلان وماية صاع [illegible] لم يجز الا ان يسمي راس مال كل صنف منه ثمنه حصته من الماية ولا
يجوز ان يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزنا ولا وزن فياخذ بالوزن كيلا لانه ياخذ ما
ليس بحقه ما انقص منه وما ازيد لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل عند
المكيال وثقله في الكيل بحال [illegible] قال الشافعي وهكذا ان اسلم
[illegible] في نوعين احدهما [illegible] والاخر [illegible] موصوفين لم يجز الا ان [illegible] واحد منهما
حتى يسمي راس مال كل [illegible] وكذلك تو [illegible] لانهما لا يستويان
ليس هذا كالحنطة صنفا ولا كالتمر صنفا لان هذا لا يتباين وان تفاضل بعضه من
بعض ولكن لو اسلم في حنطتين [illegible] مكيلتين لم يجز حتى يسمي راس كل واحد
منهما لانهما [illegible] ٥

باب الخيار في السلف

قال الشافعي ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل ابتاع منك ماية دينار
انقدكها ماية صاع [illegible] الى شهر على اني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي
تبايعنا فيه وانت بالخيار او كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز ان يتبارطا
الخيار في [illegible] في بيوع الاعيان وكذلك لو قال ابتاع منك ماية صاع تمر بماية
دينار على اني بالخيار يوما ان شئت اعطيتك الدنانير وان لم ارض فالبيع بيني
وبينك منسوخ لم يجز لان هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز الا بان يقبض
صاحبه ثمنه قبل ان يتفرقا [illegible] يقبضه ما سلف فيه قبض مالك وهو اقبض مال
الرجل على انه بالخيار لم يجز [illegible] مالك ولا يجوز ان يكون الخيار لواحد منهما لانه
ان [illegible] فلم [illegible] فع اليه وان كان للبايع فلم يملك البايع ما
[illegible] لانه عسى ان ينتفع ما له [illegible] ولا يجوز البيع فيه الا مقطوعا بلا خيار
وكذلك لا يجوز [illegible] على ان يدفع اليه ماية صاع موصوف
الى اجل [illegible] فاذا حل الاجل [illegible] الطعام بالخيار في ان يعطيه ما اسلفه او يرد
اليه [illegible] مقطوعا [illegible] ولا يجوز ان يقول فان حبستني عن راس مالي
فلي زيادة كذا [illegible] الشرط فيها معروفا ٥

باب [illegible] المسلف على المسلف [illegible]

قال الشافعي اذا اختلف المسلف [illegible] فاختلفا فيه دعي
له اهل العلم [illegible] ما جيد احد ما قيل هذا جيد جديد

وسوا اشتريت الشاة والجدي بشاتين يراد بهما الذبح او لا يراد به فبيع حيوان

لا لحم بلحم لا لحم بحيوان وما كان في هذا المعنى [illegible] في [illegible] موصوفين ما خلا

ما وصفت قال الشافعي وما اكل او شرب مما لا [illegible] او لا يوزن ولا كال قياسا

عندي على ما وصفت كال ويوزن مما يوكل ويشرب فان [illegible] قال فكيف قست ما لا

يوكل ولا يوزن من الماكول والمشروب على ما يكال ويوزن منها قلت وجدت اصل

البيوع شيئين شيئان [illegible] زيادة في بعضه على بعض الربا [illegible] لا ربا في الزيادة في بعضه

على بعض فكان الذي في الزيادة في بعضه على بعض الربا ذهب [illegible] وهما اثمان

من كل شي لا يقاس [illegible] غيرهما لمباينتهما ما قيس [illegible] ما وصفنا من انهما من كل

شي وجائز ان يشتري بهما كل شي عداهما [illegible] وحنطة وشعير [illegible]

وكان هذا ماله لا مجلا موجودا في السنة [illegible] الفضل في [illegible]

من صنفه صنفا [illegible] والمجلي [illegible] ووجد [illegible]

الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان [illegible] وما [illegible]

ذلك الماكول [illegible] عند العامة [illegible] المكيل

الموزون في هذا المعنى ووجدنا اهل البلدان [illegible] من يزن [illegible] ووجدنا

من اهل البلدان يزن [illegible] الا [illegible] البلدان [illegible]

[illegible] طعامهم [illegible] يوزن [illegible] ومنهم من يكيل

منه شيئا [illegible] ووجدنا [illegible] وجدنا [illegible] من اهل [illegible]

[illegible] كثير منهم [illegible] وجدنا [illegible] من اهل [illegible]

وكانت [illegible] فيه [illegible] يحتمل [illegible] او [illegible]

المشروب والمكيل الموزون [illegible]

من النبات وغيرهما [illegible]

[illegible]

يصلح [illegible] فيه [illegible] هذا [illegible]

والاطعمة [illegible] ولا يصلح [illegible]

[illegible]

نسيئة [illegible]

[illegible]

الزيادة فيه جائز [illegible] باب لا يتكايل لا يتبايع بيعا [illegible] لانه اذا كان زاد

حل لا مثلا بمثل فاما اذا جاز فيه التفاضل فانما منع الا كيلا بكيل لا بتفاضل

فلا معنى فيه ان [illegible] الكيل [illegible] واذا بيع منه جنس بشي من جنسه لم يصلح الا وزنا

بوزن وهذا [illegible] في غير هذا الموضع بعلله قال ولا [illegible] ماكولا ولا مشروبا

في ماكول [illegible] حال كما لا يسلم [illegible] في الذهب ولا يصلح ان [illegible] الا

[illegible] كما يصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب قال الشافعي ولا يصلح في شي من

الماكول ان يسلم فيه [illegible] لا [illegible] حيوان وذرع الثياب والخشب

[illegible] الا وزنا [illegible] ولا يسلف في جوزة

[illegible] ولا [illegible] لا [illegible] كما [illegible]

[illegible] الا يسلف [illegible] من ذهب وفضة ولا طعام ولا نبات ولا شي

يسلف [illegible] موصوفا فان كان [illegible] وجودته ووزنه [illegible]

[illegible] او ما يعرف به فان كان طعاما [illegible]

[illegible] وان كانت حنطة وان كان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] احمر [illegible]

[illegible] وبعث به [illegible]

[illegible] او ترك في السلف [illegible]

[illegible] هذا الموضع الذي [illegible]

[illegible] البائع والمشتري ولم

[illegible] الرؤية منها في الجزاف [illegible]

[illegible] هذا [illegible] السلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واجازوا في [illegible]

[illegible]

[illegible] فلذلك

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] كما لا يجوز [illegible] لا اعلم المسلمين

اختلفوا في ان الدنانير والدراهم يسلمان [illegible] لا ان احدهما لا يسلم في الآخر

ولا ذهب في ذهب ولا ورق في ورق الا في [illegible] قال الشافعي

ولا يجوز ان يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا

فضة في ذهب ويجوز ان يسلم [illegible] من نحاس وفلوس

وشبه ورصاص [illegible] موزون ومكيل [illegible]

[illegible] قال الشافعي واما [illegible]

لا زكاة فيه [illegible]

الملفقة [illegible] الدنانير والدراهم [illegible] واما [illegible]

افضل واسلم [illegible]

قال الشافعي اخبرنا [illegible]

[illegible] بالسلم

[illegible] والدنانير [illegible] لا يجوز الدنانير

السنن جواز الدنانير والدراهم [illegible]

استهلك [illegible]

[illegible] لا من الفضة والذهب [illegible] هذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالفلوس فيجوز ان [illegible] قال الشافعي رايت الذهب والفضة

مضروبين دنانير ودراهم امثالها [illegible] لاجل الفضل في واحد منهما

[illegible] الذهب بالدنانير والفضة بالدراهم الا مثلا بمثل وزنا بوزن وما ضرب

منها وما لم يضرب سواء لا [illegible] وما كان يضرب منها ولم يضرب منها سواء لا

[illegible] وما كان يضرب منها ولم يضرب [illegible] وغيره سواء لا اختلاف [illegible]

دراهم ودنانير [illegible] مضروبة وغير مضروبة الربا في مضروبه

[illegible] سواء [illegible] الفلوس مخالفا غير مضروب وهذا

[illegible] الذهب والفضة قال الشافعي [illegible] الزيادة في بعضه

[illegible] لا يجوز ان [illegible] منه في شيء منه الى اجل ولا شيء منه مع غيره

منه وحده ولا مع غيره [illegible] ان يسلم [illegible] في لبن الى اجل حتى يسلم مسمى

[illegible] ولا اسم [illegible] اللبن [illegible] الذي الى اجل

[illegible] الا مثلا بمثل ويدا بيد [illegible]

هذا [illegible] الشافعي [illegible] استدلالا [illegible] من السنة

[illegible] وشرب [illegible] مأكول ومشروب

ولا [illegible] في رطل عسل ولا رطل عسل في مد

[illegible] الذهب الذي لا يصلح ان يسلم في الفضة

[illegible] والقياس في الذهب والفضة ان [illegible]

[illegible] ماكول ولا غيره ما كان

[illegible] في شيء من الطعام نسيئة قال

الشافعي [illegible] اخبرنا

[illegible] بالسلعة

[illegible]

[illegible]

[illegible] من وجه [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] المتبايعين [illegible] احتاج [illegible] [illegible] ولا يعرف علم واحد منهما كيف الشوق

شيء فسد بيعا ولا في ثمار احدهما [illegible] دون الاخر ارايت لو باع رجل رجلا دينا وهو يعرف سوقها

او سلعة و[illegible] يعلمه المشتري او يعلمه البائع [illegible] [illegible] لم يفسد البيع قال الشافعي

ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعا معلوما كسبه [illegible] قال الشافعي [illegible] الى اذا والحصاد

فالبيع فاسد قال الشافعي وما [illegible] علمنا الا والحصاد يستاخر حتى لقد رايته يجد

في ذي القعدة ثم رايته يجد في المحرم من غير علة بالنخل فاما اذا اعتلت النخل واختلفت

بلدانها فهو يتقدم ويتاخر باكثر من هذا [illegible] الى الصدر جائز والصدر يوم

[illegible] من منى فان قال هو في بلد غير مكة [illegible] يخرج الحاج او الى ان يرجع الحاج فلا

[illegible] لان هذا غير معلوم فلا يجوز ان يكون الاجل الا [illegible] حدثنا الادميون لانهم

قد يتعجلون منها المسير ويوخرونه للعلة التي تحدث ولا ان [illegible] لانه يختلف في

[illegible] التي جعلها الله [illegible] فقال ان يعد [illegible] [illegible] شهرا فاما يجوز الجداد

بعد الخريف وقد ذكرت الخريف بعد [illegible] [illegible] يقع في عام شهر

ثم يعود في شهر بعده ولا يجوز الوقت [illegible] [illegible] [illegible] وحلول

حدثه الادميون ولا يجوز الا لما لا علم للعباد [illegible] [illegible] مما جعله الله [illegible]

ولو سلفه الى شهر كذا فان لم ينصبا فان [illegible] [illegible] الاجل واحد معلوم

قال ولا يجوز الاجل الا مع عقد البيع [illegible] [illegible] [illegible] فان تبايعا [illegible]

[illegible] من غير اجل ثم [illegible] اجلا [illegible] [illegible] وكذلك لو سلفه مائة

درهم في كيل من طعام يوفيه اياه في شهر كذا [illegible] [illegible] في شهر كذا كان

غير جائز لان هذا من اجلين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] واحدا واحدا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] واحدا فلا يصلح حتى يكون [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]

جائز او لا يجوز [illegible] [illegible] [illegible] شهر رمضان

[illegible] وكذا يوم [illegible] قال الشافعي [illegible] الى يوم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الذي [illegible]

[illegible] شهر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

حد الاجلا لا يجد [illegible] وانما اخرته الا لان البيع [illegible] فان [illegible] بالثمرة لم يجز ان يحدداه

لا يجد بيع قال ولذلك [illegible] على احد [illegible] [illegible] العرف كان الاجل الاخر وان يقضا

الاجل بعد [illegible] باجل غيره ولم يقبضا [illegible] فالبيع الاول لازم تام على الاجل الاول

والاخر موعد ان احب المشتري [illegible] وفى به وان احب لم يف به قال الشافعي ولا يجوز ان [illegible]

[illegible] في عشرة اكرار خمسة منها في [illegible] وخمسة في [illegible] الوقت [illegible] لم يجز

[illegible] لان قيمة الخمسة [illegible] [illegible] الموخرة [illegible] من قيمة الاكرار المتقدمة فتقع الصفقة

لا يعرف [illegible] [illegible] من [illegible] فوقعت مجهولة وهو لا يجوز مجهولا

باب الاجال في الصرف

[illegible] الشافعي [illegible] مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه

التمس صرفا بمائة دينار [illegible] طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف [illegible] واخذ الذهب

[illegible] [illegible] ثم قال حتى ياتي [illegible] من الغابة او حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع

فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب

بالورق ربا الا هاء وهاء [illegible] البر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير

ربا الا هاء وهاء قال الشافعي قرات [illegible] مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولم احفظ

حفظا فشككت في خازني [illegible] [illegible] وغيري [illegible] يقول خازني اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب

عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك

[illegible] حتى ياتي خازني من الغابة [illegible] لا شك فيه قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابي

سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

ولا تشفوا بعضها على بعض [illegible] الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قال الشافعي [illegible] عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد

ولا يباع منها غائب بناجز [illegible] [illegible] يزيد على حديث ابي سعيد الخدري ان الذي حرم رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيما سمى من [illegible] المكيل الذي حرم في الذهب والورق سواء لا

[illegible] [illegible] [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معانيها واكثر

[illegible] قال الشافعي وانما [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم من المحلل [illegible]

لانه في معنى ما سمى [illegible] [illegible] [illegible] وسلم وكذلك حرمنا [illegible] والموزون

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البائع والمشتري مثل [illegible] الكيل

[illegible] من الفرد [illegible]

[illegible] والسقي [illegible] السود [illegible]

بعيره [illegible] غير [illegible] العيوب [illegible] احمر [illegible] الجبين رباعي او بازل [illegible]

[illegible] بعضها [illegible] والوانها [illegible] والنساب [illegible]

[illegible] يسمي عيبا [illegible] من كان [illegible]

[illegible] الضعاف [illegible]

[illegible] عتيق [illegible]

[illegible] شبهها او احمر [illegible]

[illegible] مسلف من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسلف [illegible]

[illegible] جارية [illegible] مسلف [illegible]

[illegible] اشترط [illegible]

[illegible] قال الشافعي

[illegible] فصا [illegible]

[illegible]

[illegible] من السلم [illegible] يوقف على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي فاعلم الله عز وجل بالاهلة جمل المواقيت وبالاهلة مواقيت الايام من الاهلة ولم يجعل علما لاهل الاسلام الا بها فمن اعلم بغيرها فبغير ما اعلم الله اعلم

قال الشافعي ولو لم يجز هذا الا هكذا ما كان من اجاز ان يكون العلامة بالحصاد والجداد خلافه هاهنا وخالف قول الله عز وجل مسمى الاجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط ان الجداد والحصاد يستاخران ويتقدمان بقدر عطش الارض وريها وبقدر برد الارض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استاخر الا اجلا معلوما والعطا الى السلطان يستاخر ويتقدم

[illegible] الاسلام [illegible] فقد جوز عاما في شهر وعاما [illegible] شهور وانه خلاف ما [illegible] على حساب يقيسون فيه [illegible] على شي [illegible] فايل فصل [illegible] مع ما [illegible] بلا اختلاف والسنة [illegible] اخبرنا سفين بن عيينة عن [illegible] ابن عباس [illegible] بن عطاء [illegible] سئل عن [illegible] باع طعاما فان حالت [illegible] بمعلوم [illegible]

[illegible] على [illegible] رجل عند ماية دينار الى العطا او الى الجداد [illegible] الشرط [illegible] لم يجز [illegible] اصلاح جملة فاسدة لا تجد [illegible] او ان يكون [illegible] صفة ما كان [illegible] من الفساد [illegible] رجل سلفه [illegible] طعام [illegible] السلف [illegible] لا يصلح السلف [illegible]

[illegible] السلف [illegible] الشافعي

عن أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون
في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من سلف فليسلف في
[illegible] معلوم [illegible] من شيئين من أراد
الشافعي [illegible] من [illegible] على معلوم
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء [illegible] لا [illegible]
الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن [illegible] قال الشافعي
أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول [illegible] موصوف بسعر معلوم
إلى أجل مسمى [illegible] عن [illegible]
السلف [illegible] أخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن [illegible] في السلم [illegible] قال الشافعي
والسلم السلف [illegible]
الله جل ثناؤه [illegible] قال الشافعي
[illegible] عن ابن جريج عن عطاء [illegible]
أو أجلا [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] عن ابن جريج
عن نافع [illegible] قال الشافعي [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] في السلف فيكيل
معلوم [illegible] معلوم [illegible] معلوم
[illegible] معلوم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
السلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وصح [illegible] في [illegible] فيما يقع يقتضي
عنده [illegible] ولا يحل في السلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السلف [illegible] أن يكون
[illegible] بصفة إلى أجل
[illegible] بيع [illegible] يكون [illegible]
[illegible] مؤخر [illegible]
[illegible]

[illegible] من السلف

[illegible] مما سلف [illegible]
[illegible] ولا يقضي
[illegible] وإن شرط عليه أن
[illegible] عامة [illegible]
[illegible]
[illegible] كان معروفا
[illegible] فإن كان [illegible]
[illegible] موصوفا وإن كان
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي وإن كان [illegible]
[illegible]

الحجة عليه ما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القياس
اذا كانت بيعاه [illegible] الا يتفرق [illegible] البيع لشبهه [illegible]
اعلم [illegible] يجب بالخيار [illegible] البيع [illegible] وبذلك خيار [illegible]
قال الشافعي وحديث مالك [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]
على ان التفرق بين المتبايعين تفرق الابدان [illegible] وهو موضوع في موضعه
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع اخيه يدل على انه في معناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار [illegible] لاني لو كنت اذا بعت رجلا
سلعة تسوى مائة بالف لزم المشتري البيع حتى لا يستطيع ان ينقضه ما ضرني ان
ان يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة ولكن في نهيه ان يبيع الرجل على بيع اخيه دلالة
على ان يبيع على بيع اخيه قبل ان يتفرقا لانهما لا يكونان [illegible] الا بعد البيع ولا يضر
به الرجل على بيع اخيه قبل ان يتفرقا لانهما لا يكونان متبايعين الا بعد [illegible]
الا قبل التفرق وحتى يكون للمشتري الخيار في رد البيع [illegible]
ولعله يفسد على [illegible] ثم يختار ان يفسخ البيع عليه [illegible] ولم يجز [illegible]
معنى ابدا لان البيع اذا وجب على المشتري قبل [illegible] بعده [illegible] البائع من
على بيعه ولو جاز [illegible] على غير [illegible] الا [illegible] الحديث الا
احاله غيرهم الى حديث غيره [illegible]

باب السلف

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين [illegible] الى اجل مسمى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب [illegible] الى قوله وليتق الله ربه الاية قال الشافعي فلما
امر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الاشهاد [illegible] ولم تجدوا كاتبا
احتمل ان يكون فرضا واحتمل ان يكون دلالة فلما قال الله جل [illegible] مقبوضة
والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال [illegible] بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه دل كتاب الله [illegible] ثم الشهود ثم الرهن ارشاد
لا فرضا عليهم لان قوله فان امن بعضكم بعضا [illegible] اباحة
لان يامن بعضهم بعضا فيدع الكتاب و[illegible] والرهن [illegible] الكتاب والشهود
لانه ارشاد من الله [illegible] ذلك انهما ان [illegible] المستبرى فقد
يموتان او احدهما فلا يعرف حق البائع [illegible] فيتلف على البائع او [illegible]
حقه [illegible] البائع [illegible] فيقبل المشتري فيكون [illegible]

والبائع

البائع وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع
فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا بينهما عن [illegible]
ما وصفت اشبه [illegible] احتيارا وما ندبهم الله اليه ارشادا [illegible]
وامر الله احب الي من غيره [illegible] انه محرم عليه [illegible] من الاثم بغيره قال
الشافعي وقال الله عز وجل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله يحتمل [illegible]
[illegible] فان تركه تارك كان عاصيا ويحتمل [illegible] كما وصفنا في كتاب جماع
العلم على من حضر من الكتاب ان لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فاذا قام به واحد اخرج
عنهم كما حق عليهم ان يصلوا على الجنائز ويدفنوها فاذا قام بها من يكفي اخرج ذلك
من تخلف عنها من الماثم ولو ترك كل من حضر الكتاب خفت ان ياثموا [illegible]
خرجوا من الماثم [illegible] قام به واحد اخرجهم قال الشافعي وهذا اشبه معانيه والله
اعلم قال الشافعي وقول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا يحتمل ما وصفت
من ان لا ياب كل شاهد ابتدي فيدعى ليشهد ويحتمل ان يكون فرضا على من حضر الحق ان يشهد
منهم من فيه الكفاية للشهادة فاذا شهدوا اخرجوا غيرهم من الماثم وان ترك من حضر
الشهادة خفت حرجهم [illegible] والله اعلم وهذا اشبه معانيه به والله اعلم
قال فاما من سبقت شهادته بان شهد او علم حقا لمسلم او معاهد فلا يسعه التخلف
عن تادية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق قال الشافعي والقول في كتاب دين
سلف [illegible] وصفت واحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظرا في المتعقب
لما وصفت [illegible] قال الشافعي في قول الله عز وجل فليملل وليه
بالعدل دلالة على تثبيت الحجر وهو موضوع في كتاب الحجر قال الشافعي وقول الله
عز وجل [illegible] يحتمل السلف خاصة وقد
ذهب فيه [illegible] في السلف اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن [illegible]
ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون [illegible]
[illegible] قد احله الله [illegible] ثم قال يا ايها الذين امنوا [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] في السلف [illegible]
عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم الا
وما لا اختلاف فيه [illegible] قال الشافعي [illegible]

احدهما انك تجيز تبايع المتبايعين العرض بالنقد ولا يسميان اجلا ويفترقان قبل القابض ولا
ترى به باسا ولا ترى هذا دينا بدين فاذا كان هذا هكذا عندك احتمل اللفظ ان
يسلف في كيل معلوم بشرط سلعة وان لم يدفعها فيكون حالا غير دين بدين ولكنه
عين بدين قال بل هو دين بدين قلنا فان قال لك قايل فلو كان كما وصفت انهما اذا
تبايعا في السلف فتفرقا قبل التقابض انتقض البيع بالتفرق ولزمك انك قد فسخت
العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقهما بابدانهما والتفرق عندك في البيوع ليس له معنى
انما المعنى في الكلام ولزمك ان تقول في البيع بالخيار ما لم يتفرقا وان تفرقا بابدانهما
معنى بوجه كما كان تفرقهما بابدانهما معنى تنقضه ولا تقول هذا قال الشافعي فانا
روينا عن عمر انه قال البيع عن صفقة او خيار قلت ارايت اذا جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما وصفت لو كان قال رجل من اصحابه قولا يخالفه الا تكون الذي
يذهب اليه فيه انه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يخالفه ان شا الله
بعض
ويقول قد يعزب عن بعضهم السنن قال بلى قلت افترى في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة فقال عامة من حضر لا قلت ولو اجزت هذا اخرجت من عامة سنن النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل عليك ما لا تعذر منه قال فدعه قلت وليس بثابت عن عمر
وقد روي عن عمر مثل قولنا زعم ابو يوسف عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال البيع
عن صفقة او خيار قال الشافعي وهذا مثل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فهذا منقطع قلت وحديثك الذي رويت عن عمر غلط ومجهول او منقطع فهو جامع لجميع
ما ترد به الاحاديث قال لين انصفنا لما [illegible] له فقلت احتجاجك به مع معرفتك
بمن حدثه وعمن حدثه ترك النصفة قال الشافعي وقلت له لو كان كما رويت كان معنى
قولنا اشبه وكان خلاف قولك كله قال ومن اين قلت ارايت اذ زعمت ان
عمر قال البيع عن صفقة او خيار اليس تزعم ان البيع يجب باحد امرين اما بصفقة واما
بخيار قال بلى قلت افيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار قال نعم قلت ويجب الخيار قال
نعم فما ذا قلت ما يلزمك قال وما يلزمني قلت ان زعم انه يجب الخيار بلا صفقة
لانه اذا زعم انه يجب باحدهما علمنا انهما مختلفان كما يقول في المولى يفي او يطلق وفي العبد
حتى يسلم او يفدى وكل واحد منهما غير الاخر قال ما يصنع الخيار شيا الا بصفقة تقدمه
او يكون معه والصفقة مستغنية عن الخيار فهي ان وقعت معها خيارا او بعدها او ليس
معها ولا بعدها وجبت قال نعم قلت وقد زعمت ان قوله او خيار لا معنى له قال فدع

بلغ

هذا قلت نعم بعد العلم بعلمك ان شا الله بانك زعمت ان ما دمت اليه محال قال فما معناه
عندك قلت لو كان قوله هذا موافقا لما روى ابو يوسف عن مطرف عن الشعبي عنه وكان
مثل معنى قوله فكان مثل البيع في معنى قوله فكان البيع في صفقة بعدها تفرق او خيار
قال بعض من حضر ما له معنى يصح غيرها قال اما انه لا يصح حديثه قلت اجل فلم استغنيت
به قال فعارضنا غير هذا مما [illegible] فقال ان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع والمبتاع بالخيار قال الشافعي وهذا الحديث
منقطع عن ابن مسعود والاحاديث التي ذكرنا ثابتة متصلة فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم
بالحديث ان يحتج به على واحد منها لانه لا يثبت هو نفسه فكيف يزال به ما يثبت بنفسه
ويشده احاديث معه كلها ثابتة قال الشافعي ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن يخالف منها
شيا من قبل ان هذين متبايعان ان تصادقا على التبايع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما
مخبر ان نقض البيع الا ان يكون دعواهما مما يعقد به البيع مخالفة نقض اصله ولم يجعل الخيار
الا للمبتاع في ان ياخذ او يدع وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معا من غير اختلاف في
ثمن ولا ادعا لواحد منهما لشي ينقض اصل البيع ولا ينقضه انما اراد تجديد نقض البيع بشي جعل
لهما معا واليهما ان شا فعلاه وان شا تركاه قال الشافعي ولو غلط رجل الى ان الحديث
على المتبايعين اللذين لم يتفرقا من مقامهما لم يجز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما فان
قال فما معنى في البيع الا ان يكون بالصفقة او التفرق بعد الصفقة قيل لو وجب بالصفقة
استغنى عن [illegible] ولكنه لا يلزم الا بهما ومعنى خيار بعد الصفقة معنى الصفقة والتفرق
وبعد التفرق [illegible] في الثمر فيكون للمشتري الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان
اذا اطلع على عيب ولو جاز ان يقول انما يكون له الخيار اذا اختلفا في الثمن جاز ان يكون له الخيار
اذا اطلع على عيب وجاز ان يطرح كل حديث اشبه حديثا في حرف واحد لحرف اخر
مثله وان وجدها محتملا مخرجا فجاز عليه لبعض المشرقين ما هو اوجد ان يجوز من هذا
فانهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل وعن المزابنة
وهي الجزاف بالكيل من جنسه وعن الرطب بالتمر فحرمنا العرايا بخرصها من ان تكون داخلة
في هذا المعنى وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من اصحابنا ان العرايا حلال باحلال
النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا للحديثين معنى يجاز عليه ولجاز هذا علينا وفي اكثر
ما يقدر عليه من الاحاديث قال الشافعي وخالفنا بعض من وافقنا في الاصل ان البيع
يجب بالتفرق والخيار فقال ان الخيار اذا وقع مع البيع جاز فليس عليه ان يخير بعد البيع

ان يصار الى قوله لانه الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان
قال بلى قلت فلم لم نعط هذا ابن عمر وهو سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعين بالخيار ما لم يتفرقا فكان اذا اشترى شيئا يعجبه ان يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا
ثم رجع ولو لم نعط هذا ابا برزة وهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعين
بالخيار وقضى به وقد تصادقا انهما تبايعا ثم كانا معا لم يتفرقا في ليلتهما ثم غدوا اليه
فقضى ان لكل واحد منهما الخيار في رد بيعه قال الشافعي فان قال قائل يقول ان قوله
قلت نعم قال فلست اراه كما قلت وانت وان كانت لك بما قلت حجة تذهب اليها فاللسان
يحتمل ما قلت قلت لا قال فبينه قلت ما احسبني الا قد كفيت باقل مما ذكرت ولا اسالك
قال هل قلت افرايت اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
الى انهما كانا له بلى قلت فما الوقتان قال ان يتفرقا بالكلام قلت فما الوجه الثاني قال
لا اعرف له وجها فدعه قلت افرايت ان بعتك بيعا ودفعته اليك فقلت انت فيه بالخيار
الى الليل من يومك هذا وان اخترت اجازة البيع قبل الليل اجاز هذا البيع قال نعم
قلت فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده قال ان يمضي اليوم ولم اجز رده
البيع انقطع الخيار في البيع او اخترت قبل الليل اجازة البيع انقطع الخيار في الرد قلت
فكيف لا تعرف ان هذا قطع الخيار في المتبايعين ان يتفرقا بعد البيع او يخير احدهما صاحبه
قال الشافعي فقال دعه قال قلت نعم بعد العلم مني بانك انما تدعه ترك الحديث وانه لا
يخفى عليك ان قطع الخيار في البيع التفرق او التخيير كما عرفته في جوابك قبله فقلت
ارايت ان زعمت ان الخيار الى مدة وزعمت انهما ان يتفرقا في الكلام انما قال المتساومين
انتما بالخيار قال نعم السائم في ان يرد او يدع والبائع في ان يوجب او يدع قلت الم يكونا
قبل التساوم هكذا قال بلى قلت فهل احدث لهما التساوم حكما غير حكمهما قبله او يخفى
على احد انه مالك لماله ان شاء اعطاه وان شاء منعه قال لا قلت فيقال لانسان انت بالخيار
في مالك الذي لم توجب فيه شيئا لغيرك فالسائم عندك لم يوجب في ماله شيئا لغيره انك
لتحيل فيما يجب فيه من الكلام قال فلم لا اقول لك انت بالخيار في مالك قلت لما
وصفت لك وانت قلت ذلك الى مدة تركت قولك قال فاين قلت وانت تزعم ان من
كان له الخيار الى مدة فاذا اختار انقطع خياره كما قلت اذا جعلته بالخيار يوما فمضى
اليوم انقطع الخيار قال اجل ولذلك اذا وجب البيع فهو الى مدة قلت لم الزمه قبل
ايجاب البيع شيئا فيكون فيه مختارا ولو جاز ان يقال انت بالخيار في مالك ما جاز ان يقال

انت

٦

بالخيار الى مدة انما يقال انت بالخيار ابدا فان قال قلت الى ان تخرجه من ملكك
قلت واذا اخرجه من ملكه فهو لغيره افيقال لاحد انت بالخيار في مال غيرك قال
الشافعي فقلت له ارايت لو ان رجلا جاهلا عارضك بمثل حجتك قال قد قلت المتساومان
يقع عليهما اسم متبايعين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما بالخيار ما لم
يتفرقا والتفرق عندك يحتمل تفرق الابدان والتفرق بالكلام فان تفرقا بالابدان فلا
خيار لهما وعلى صاحب المال ان يعطي سلعته ما بذل له منه وعلى صاحب السلعة ان
يسلم سلعته له بما استام عليه ولا يكون لهما الرجوع عما بذلا به اذا تفرقا قال ليس ذلك
له قلت ولا لك قال الشافعي قال افليس يقبح ان املك سلعتك وتملك مالي ثم يكون
لكل واحد منا الرد بغير عيب او ليس يقبح ان ابتاع منك عبدا ثم اعتقه قبل ان نتفرق
ولا يجوز عتقي وانا مالك قال الشافعي قلت ليس يقبح في هذا شيء الا دخل عليك اعظم
منه قال وما ذلك قلت ارايت ان بعتك عبدا بالف درهم وتقابضنا وتشارطنا
انا جميعا او واحد منا بالخيار الى ثلاثين سنة قال فجائز قلت وما شاء واحد منا نقض البيع
نقضه وربما مرض العبد ولم ينتفع سيده به وانتفع البائع بالمال وربما انتفع المبتاع
بالعبد حتى يستغل منه اكثر من ثمنه ثم يرده فان كان اخذ بدين ولم ينتفع البائع بشيء
من مال المبتاع وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع قال نعم هو رضي بهذا قلت
فان اعتقه المشتري في الثلاثين سنة لم يجز وان اعتقه البائع جاز قال نعم قلت فانما
جعلت له الخيار بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا ولعل ذلك يكون في
طرفة عين او لا يبلغ يوما كاملا لحاجة الناس الى الوضوء او تفرقهم للصلاة وغير
ذلك فجحدت وجعلت له الخيار ثلاثين سنة برأي نفسك فلم تجحده قال ذلك بشرطهما
قلت فمن شرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يثبت له شرطه ممن شرطه له
بائع ومشتر وقلت له ارايت لو اشتريت منك كيلا من طعام موصوف بمائة درهم
قال فجائز قلت ومن ثم لا لك نقض البيع قبل تفرقنا قال لا قلت وان تفرقنا قبل التقابض
انتقض البيع قال نعم قلت افليس قد وجب لي عليك شيء لم يكن لي ولا لك نقضه ثم انتقض
بغير رضا واحد منا بنقضه قال انما نقضناه استدلالا بالسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدين بالدين قلت فان قال لك قائل اهل الحديث يوهنون هذا الحديث ولو كان
ثابتا لم يجز هذا دينا لاني متى شئت اخذت منك دراهمي التي بعتك بها اذا لم اسم لك
اجلا والطعام الى مدته [illegible] لا اجيز ذلك [illegible] وعليك فيه لمن طالبك اسوأ ان

وطئها البائع فهي أمته والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع قال الشافعي فإن مات أحد المتبايعين
قبل أن يتفرقا قام ورثته مقامه وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وإن خرس قبل أن يتفرقا
أو غلب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه فإنهما
فعل ثم أفاق الآخر فأراد نقض ما فعل لم يكن له أن ينقض الحكم عليه به قال الشافعي وإن كان
المشتري أمة فولدت أو بهيمة فنتجت قبل التفرق فهما على الخيار فإن اختارا إنفاذ البيع أو
تفرقا فولدها للمشتري لأن عقد البيع وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل
العقد

باب الخلاف فيما يجب به البيع

قال الشافعي فخالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال إذا عقد البيع وجب ولا أبالي
ألا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ولا يتفرقان بعد قال الشافعي فقيل لبعض من
قال هذا القول إلى أي شيء ذهبت في هذا القول قال أحل الله البيع وهذا بيع وإنما
أحل الله منه للمشتري ما لم يكن يملك ولا أعرف البيع إلا بالكلام لا بتفرق الأبدان فقيل
له أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال مثل ما قلت أحل الله البيع ولا
أعرف بيعا حلالا ولا آخر حراما وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ما الحجة عليه قال
إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع فرسول الله المبين عن الله معنى ما أراد
قال الشافعي قلت له ولك بهذا حجة في النهي فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن سنة في البيوع أثبت من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن ابن عمر وأبا برزة
وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن الدينار بالدينارين فعارض ذلك أسامة بن
زيد بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فصرنا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين وقلنا هذا
أقوى في الحديث ومع من خالفنا مثل ما احتججت به أن الله أحل البيع وحرم الربا وأن
نهيه عن الربا خلاف ما رويته وروي أيضا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعروة
وعامة فقهاء المكيين فإذا كنا نصير من الأحاديث فنذهب إلى الأكثر والأرجح وإن
اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنرى لنا حجة على من خالفنا أفما ترى أن ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت قال بلى إن كان
كما تقول قلت فهو كما أقول فهل تعلم له معارضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه
قال لا ولكني أقول إنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت وبه أقول ولكن
معناه على غير ما قلت قلت فاذكر المعنى الذي ذهبت إليه فيه قال المتبايعان

بالخيار

بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال فقلت له الذي ذهبت إليه محال لا يجوز في اللسان
قال وما إحالته وكيف لا يحتمله اللسان قلت إنما يكون قبل التساوم غير متساومين
ثم يكونان متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين
حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع قال فقال فادللني على ما وصفت بشيء أعرفه
غير ما قلت الآن قال الشافعي فقلت له أرأيت لو تساومت أنا وأنت بسلعة فقال رجل
امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها قال فلا تطلق من قبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع
قلت وعقد البيع التفرق عندك في الكلام عن البيع قال نعم قلت أرأيت لو تقاضيتك
حقا عليك فقلت والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي متى أحنث قال إن فارقته ببدنك قبل
يعطيك حقك قلت فلو لم تعرف من لسان العرب شيئا إلا هذا أما دلك على أن قولك محال
وأن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره قال فاذكر غيره فقلت له أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب فقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة أو
حتى تأتي جاريتي من الغابة قال الشافعي أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء قلت
له فهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذي تصارفا فيه انتقض الصرف
وما لم يتفرقا لم ينتقض قال نعم قلت له فما بان لك وعرفت في هذا الحديث أن التفرق هو
تفرق الأبدان بعد التبايع لا التفرق عن البيع لأنك لو قلت تفرق المتصارفان عن البيع
قبل التقابض لنقض الصرف دخل عليك أن تقول لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا ويعرف
كل واحد منهما ما يأخذ ويعطي ثم يوجبا البيع في الصرف بعد التقابض أو معه قال لا أقول
هذا قلت فلا أرى قولك التفرق تفرق الكلام إلا جهالة أو تجاهلا باللسان قال الشافعي
فقلت له أرأيت رجلا قال لك أقلدك فأسمعك تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق
عندك التفرق بالكلام وأنت تقول إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف
ربا وهما في معنى المتبايعين غيرهما لأن المتصارفين متبايعان وإذا افترقا عن الكلام قبل التقابض
فسد الصرف قال ليس له ذلك قلت فنقول لك كيف صرت إلى نقض قولك قال ابن عمر
سمع طلحة ومالكا يتصارفان فلم ينقض الصرف ورأى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هاء وهاء
إنما هو لا يتفرقان حتى يتقابضا قلت يتفرقا عن الكلام قلت فقال لك أفرأيت إن احتمل اللسان
ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث أولى أن

قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
اخبرنا عن ابن جريج قال املى علي نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
او يكون بيعهما عن خيار قال نافع وكان عبد الله اذا ابتاع البيع فاراد ان يوجب البيع
مشى قليلا ثم رجع قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
الشافعي اخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان
صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما
اخبرنا الثقة عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال كنا في غزاة
فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما اردنا الرحيل خاصمه فيه الى ابي برزة فقال له ابو برزة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الشافعي وفي
الحديث ما يبين هذا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره انهما باتا ليلة
ثم غدوا عليه فقال لا اراكما تفرقتما وجعل له الخيار اذا باتا مكانا واحدا بعد البيع
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه قال اذا وجب البيع خيره بعد وجوبه
قال يقول اختر ان شئت فخذ وان شئت فدع قال فقلت له خيره بعد وجوب البيع
فاخذه ثم قبل ان يتفرقا من مجلسهما ذلك اتقيله منه لا بد قال لا احسبه اذا
خيره بعد وجوبه اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد
ابن سيرين عن شريح انه قال شاهدان ذوا عدل انكما افترقتما بعد رضى ببيع او خيره
احدكما صاحبه بعد البيع قال الشافعي وبهذا ناخذ وهو قول الاكثر من اهل الحجاز
والاكثر من اهل الاثار بالبلدان قال وكل متبايعين في سلعة الى اجل او دين
او عين وصرف او غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما او مجلسهما الذي تبايعا
فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع وانما يجب على كل واحد منهما البيع حتى يكون له رده
الا بخيار او شرط خيار او ما وصفت اذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن
مقامهما الذي تبايعا فيه او كان بيعهما عن خيار فان البيع يجب بالتفرق والخيار قال
واحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معنيين اظهرهما عند
اهل العلم باللسان واولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا جعل الخيار للمتبايعين والمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا الا بيع
الخيار فان الخيار اذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو ان يتفرقا
عن مقامهما الذي تبايعا فيه كانا بالتفرق او بالتخيير وكان موجودا في اللسان والقياس اذا
كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق ان يجب بالثاني بعد البيع فيكون اذا خير احدهما
صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديد شيء يوجبه كما كان التفرق تجديد شيء يوجبه ولو لم
يكن فيه سنة بينة بمثل ما ذهبنا اليه كان ما وصفنا اولى المعنيين ان يؤخذ به لما
وصفت من القياس مع ان سفين بن عيينة اخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن انت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرء من قريش قال فكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قال
وبهذا نقول وقد قال بعض اصحابنا يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ويجب بان تعقد
الصفقة على خيار وذلك ان يقول الرجل لك بسلعتك كذا بيعا خيارا فيقول قد اخترت
البيع وقال الشافعي لسنا ناخذ بهذا وقولنا الاول لا يجب البيع الا بتفرقهما او تخيير احدهما
صاحبه بعد البيع فيختار واذا تبايع المتبايعان السلعة وتقابضا او لم يتقابضا فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما صاحبه بعد البيع فاذا خيره وجب البيع بما يجب اذا
اذا افترقا وان تقابضا وهلكت السلعة في يدي المشتري قبل التفرق او الخيار فهو ضامن
لقيمتها بالغا ما بلغ كان اقل او اكثر من ثمنها لان البيع لم يتم فيها قال الشافعي وان
هلكت في يدي البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق او بعده انفسخ البيع بينهما ولا يكون
من ضمان المشتري حتى يقبضها فان قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن اودعه اياها
وان لم يتفرقا فماتت فهو من ضمان المشتري وعليه ثمنها وان قبضها وردها على البائع وديعة
فماتت قبل التفرق او الخيار فهي مضمونة على المشتري بالقيمة وان كان المشتري امة فاعتقها
المشتري قبل التفرق والخيار فاختار البائع نقض البيع كان له وكان عتق المشتري باطلا لانه
اعتق ما لم يتم له ملكه واذا اعتقها البائع كان عتقه جائزا لانها لم تملك عليه ملكا
يقطع الملك الاول عنها الا بتفرق بعد البيع او خيار وان كان ما لم يتم فيه ملك المشتري
فالبائع احق به اذا شاء لان اصل الملك كان له قال الشافعي وكذا لو عجل المشتري
فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع عنه فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه وكان على المشتري
مهر مثلها للبائع وان احبلها فاختار البائع رد البيع كان له رده وكانت الامة له
وله مهر مثلها فاعتقنا ولدها بالشبهة وجعلنا على المشتري قيمته يوم ولد وان

وبعد أن يري ما بينه وبينها حبس لا تشبه العداوة فاجيز شهادته لامراته لاني قد اجيز صلحه وصلحها بعد الكلام الذي كان عداوة وليس الهجر ولا الهجران بعداوة ولا خصومة

واذا اقرت المراة بالزنا مرة فلا حد علي من قذفها واذا شهد شاهدان علي رجل انه قذف امراته فاقام الزوج شاهدين انها كانت امة او ذمية يوم وقع القذف فلا حد ويعزر الا ان يلتعن ولو كان شاهد المراة شهدا انها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لان كل واحد من البينتين يكذب الاخري في انها الحدود فلا حد ويعزر الا ان يلتعن ولو لم تقم بينة وشهد شاهدان علي القذف ولم يقولا كانت حرة يوم قذفت ولا مسلمة وهي حين طلبت حرة مسلمة فقال الزوج كانت يوم قذفها امة او كافرة كان القول قوله وذلك ان الحد عنه حتي تقيم البينة انها كانت حرة مسلمة الاصل فالقول قولها وعليه الحد او اللعان الا ان تقيم بينة علي انها كانت حرة يوم قذفها قال الشافعي واذا قذف الرجل امراته فادعي بينة علي اقرارها بالزنا او مقرة بالزنا وسال الاجل لم يؤجل في ذلك اكثر من يوم او يومين فان لم يات ببينة حد او لاعن واذا قذف الرجل امراته فرافعته وهي بالغ فقال قذفتك وانت صغيرة فالقول قوله وعليها البينة انه قذفها كبيرة ولو اقام البينة انه قذفها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه قذفها كبيرة لم يكن هذا اختلاف من البينتين وكان هذا قذفين قذف في الصغر وقذف في الكبر وعليه الحد الا ان يلاعن ولو اتفق الشهود علي يوم واحد فقال شهود المراة كانت حرة مسلمة بالغا وشهود الرجل كانت صبية او غير مسلمة فلا حد ولا لعان لان كل واحدة من البينتين تكذب الاخرى ولو اقامت المراة بينة ان الزوج اقر بولدها لم يكن له ان ينفيه فان فعل وقذفها فمتي اقامت المراة البينة ان زوجها قذفها بعد اقراره حدها الا ان يلاعن فارقها او لم يفارقها او فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها حده الا ان يلتعن اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء الرجل يقول لامراته يا زانية وهو يقول لم ارد ذلك عليها او عن غير حمل قال يلاعنها قال الشافعي من حلف بالله او باسم من اسماء الله عز وجل فعليه الكفارة اذا حنث ومن حلف بشيء غير الله فليس بحالف ولا كفارة عليه اذا حنث والمولي من حلف بالذي يلزمه بها كفارة ومن اوجب علي نفسه شيئا يجب عليه اذا اوجبه فاوجبه علي نفسه ان جامع امراته فهو في معني المولي لانه لا يعدو ان كان ممنوعا من الجماع الا بشيء يلزمه بما الزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل جماعه او كفارة يمين ومن اوجب علي نفسه شيئا لا يجب عليه ما اوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الايلا

تم كتاب [اللعان] والحمد لله رب العالمين

البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال الشافعي وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل علي اباحته فاحتمل احلال الله عز وجل البيع معنيين احدهما ان يكون احل كل بيع تبايعه المتبايعان جايز الامر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا اظهر معانيه قال والثاني ان يكون الله احل البيع اذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معني ما اراد فيكون هذا من الجمل التي احكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي علي لسان نبيه او من العام الذي اراد به الخاص فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اريد باحلاله منه وما حرم او يكون داخلا فيهما او من العام الذي اباحه الا ما حرم علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما في معناه كما كان الوضوء فرضا علي كل متوضي لا خفين عليه لبسهما علي كمال الطهارة واي هذه المعاني كان فقد الزمه الله خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما قبل عنه فعن الله قبل لانه بكتاب الله قبل فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضي بها المتبايعان استدللنا علي ان الله اراد بما احل من البيوع ما لم يدل علي تحريمه علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرم علي لسانه قال الشافعي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضي المتبايعين الجايزي الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معني ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم باذنه داخل في المعني المنهي عنه وما فارق ذلك ابحناه بما وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى قال الشافعي وجماع ما يجوز من كل بيع اجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه لانه لا يلزم البايع والمشتري حتي يجمعا ان يتبايعاه برضي منهما بالتبايع به ولا يعقداه بامر منهي عنه ولا علي امر منهي عنه وان يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه علي التراضي بالبيع فاذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ولم يكن له رده الا بخيار او في عيب يجده او شرط يشترطه او خيار رؤية ان جاز خيار الرؤية ومتي لم يجتمع هذا لم يقع بيع من متبايعين قال الربيع قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية قال الشافعي واصل البيع بيعان لا ثالث لهما بيع صفة مضمونة علي بايعها فاذا جاء بها فلا خيار للمشتري فيها اذا كانت علي صفته وبيع عين مضمونة بعينها يسلمها البايع للمشتري فاذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين وهذان معقود قبلهما كتاب بيوع

باب بيع الخيار

ان اراد نفي الولد فان لم يلتعن لم ينف عنه ولم يحد حتى تلد ثم يحد بعد الولادة ولو جا بشاهدين
يشهدان على اقرارهما بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان ولو كان الشاهدان
ابنيه منها او من غيرها لم تجز شهادتهما عليها لانهما يبطلان عنه حدها ولا يثبت عليها بالاقرار
شي من الحد الا ان تشاهي ان يثبت عليها فتحد واذا قذف الرجل امراته ثم جا باربعة شهدا
متفرقين يشهدون عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدت وان كان نفى مع ذلك ولدا لم ينف عنه
حتى يلتعن هو ولو شهد ابنا المراة على ابيهما انه قذف امهما والاب يجحد والام تدعي فالشهادة باطل
لانهما يشهدان لامهما وكذلك لو شهد ابوها او ابنها او شهد رجل وامراتان لا تجوز شهادة النسا
في غير الاموال وما لا يراه الرجال ولو شهد لامراة ابنان لها على زوج لها غير ابيهما انه قذفها او على
اجنبي انه قذفها لم تجز شهادتهما لامهما ولو شهد شاهد على رجل انه قذف امراته بالزنا يوم الخميس
وشهد اخر انه اقر انه قذفها بالزنا يوم الخميس وهو يجحد لم يكن عليه حد ولا لعان
لان الاقرار بالقذف غير القول القذف ولو شهد رجل انه قذفها بالزنا يوم الخميس وشهد
اخر انه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهد انه قذف امراته بالزنا والاخر
انه قال لابنها منه يا ولد الزنا لم تجز الشهادة فاذا لم تجز لا حد ولا لعان وان طلبتا ان يحلف
لها احلف بالله ما قذفها فان حلف بري وان نكل حلفت لقد قذفها وقيل له ان التعن والا حد
وكذلك لو ادعت عليه القذف ولم تقم عليه شاهدا واحدا ولو شهد شاهد انه قذفها
بالفارسية والاخر قذفها بالعجمية في مقام واحد او مقامين فسوا ولا تجوز الشهادة لان كل
واحد منهما كلام غير الاخر ولو شهد شاهد انه قال لها زنى بك فلان واخر انه قال
لها زنى بك فلان رجل اخر لم تجز الشهادة لان هذين قذفان مفترقان بتسمية رجل مفترقين
ولو قذفها رجل بعينه فجات تطلب الحد قيل له ان التعنت ولا حد للرجل وان لم تلتعن حددت
لها حدا واحدا لانه قذف واحد فان جا الرجل يطلب الحد قبل المراة والمراة ميتة او حية انعزل
وبطل عنه الحد فان لم يلتعن حد وكذلك ان كانت المراة حية فلم تطلب الحد او ميتة فلم تطلب
ذلك ورثتها قيل ان يثبت التعنت فدرات حد المراة والرجل وان تثبت لم تلتعن فحددت
لانهما طلب فان جا الاخر يطلب حده لم يحد له لان حكمه حكم الواحد اذا كان لعان واحد
واذا شهد عليه شاهدان انه قذف امها وامراة في كلمتين مفترقتين جازت شهادتهما
لغير امهما وبطلت لامهما وسوا كانت المقذوفة مع امهما امراة القاذف وامهما امراته
او لم تكونا او كانت احداهما ولم تكن الاخرى واذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس
حتى يعدلا فيحد او يلتعن وان شهد شاهد فسال ان يحلف احلف وان لم تشا لم يحبس بشاهد

ولا يكفل رجل في حد ولا لعان واذا شهد ابنا الرجل على ابيهما وامهما امراته انه قذف امراة له غيرها
امهما جازت شهادتهما لانهما شهدا عليه بحد وللاب ان يلتعن وليس ذلك عليه فالتعانه احداث طلاق
ولم يشهدا عليه بطلاق ولو شهدا له انه طلق امراة له غير امهما فقد قيل ترد شهادتهما لان امهما تنفرد
بابيهما ان يكح غيرها ولا اعلم في هذا جر منفعة الى امهما بشهادتهما وكل من قلت تجوز شهادته فلا
تجوز شهادته حتى يكون عدلا ولو ان شاهدين شهدا على رجل بقذف امراته او غيرها ثم ماتا مضى عليه
الحد او اللعان وكذلك لو عميا ولو تغيرت حالاهما حتى يصيرا ممن لا تجوز شهادتهما بفسق فلا حد ولا لعان
حتى يكون الحكم بالحد واللعان غير مجروحين في انفسهما قال وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود
فاذا اراد القاضي يقيم الحد او ياخذ اللعان احضر الماخوذ لها الحدود واللعان ان كانت حية حاضرة
واذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران او عبدان او كافران فابطلنا شهادتهما ثم بلغ الصغيران
وعتق العبدان واسلم الكافران فاقامت المراة البينة بالقذف اجزنا شهادتهما لانا ليس انما رددناها
بان لم يكونوا شهدوا عدولا في تلك الحال وسوا كانوا عدولا او لم يكونوا عدولا ولو كانا
شهدا على ذلك حران مسلمان مجروحان في انفسهما فابطلت شهادتهما ثم عدلا وطلبت المراة حقها لم
[illegible] على هذين بان شهادتهما باطل ومثلهما في تلك الحال قد يكون شاهدا لو كان عدلا
غير عدلة ولو شهد هولا على روية او سماع يثبت حقا لاحد او عليه في تلك الحال التي لا تجوز فيها
شهادتهم واقاموا الشهادة عليه في الحال التي تجوز فيها شهادتهم اجزتها وذلك ان يكون عدوان
[illegible] او فاسقان [illegible] رجلا يقذف امراة فلم [illegible] ذلك المراة او طلبته فلم يشهدا حتى ذهبت عداوتهما
للرجل او عدلا جازت شهادتهما لانه لا حكم برد شهادتهما حتى يشهدا وكذلك العبيد يسمعون
والصبيان والكفار ثم لا يقيمون الشهادة الا بعد ان يبلغ الصبيان ويعتق العبيد ويسلم الكفار
واذا قذف الرجل امراته فاقرت او قامت عليه بينة فجا بشاهدين يشهدان على اقرارها بالزنا فلا
حد عليه [illegible] ولا عليها ولا يقام عليها حد باحد يشهد عليها باقرار وان كانوا اربعة
حتى [illegible] على الاقرار حتى يقام عليها الحد ولو جا بشاهد وامراتين يشهدون على اقرارها
بالزنا فلا حد عليها ولا يدرا عنه الحد لان شهادة النسا لا تجوز في هذا وحدا ولا عن وكذلك
لو شهد عليها ابناها منه بالاقرار بالزنا كانت شهادتهما لابيهما باطلا وحدا ولا عن ولو
عفت امراة عن القذف [illegible] اجنبية ثم ارادت القيام عليه به بعد العفو لم يكن لها ولو قذفت بالزنا
فلا حد ولا لعان على الزوج ولو شهد شاهدان على رجل قد [illegible] عليه انه قذفهما ثم شهدا انه
قذف امراته [illegible] وقذف امراة ثم قذفهما لم اجز شهادتهما للمراة لان دخولهما عليه بالقذف عداوة
وخصومة ولو عفوا القذف ثم اجزت شهادتهما عليه لامراته الا ان يشهدا عليه الا بعد عفوهما عنه

ينفي به ولدا او حملا فيلاعن للولد ويوقف الحمل فاذا ولدت التعن فان لم تلد حد ولو
بدا فقال يا زانية انت طالق ثلاثا التعن لان القذف وقع وهي امراته ولو قال انت
طالق ثلثا يا زانية حد ولا لعان الا ان ينفي ولدا فيلاعن به ويسقط الحد ولو قذف
رجل امراة فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان الا ان ينفي ولدا فلا ينفي الا بلعان
ولو قذف رجل امراته ثم زنت بعد القذف او وطيت وطيا حراما فلا حد ولا لعان
الا ان ينفي ولدا او يريد ان يلتعن فيثبت عليها الحد وان لم يلتعن واذا قذف رجل امراته
فارتدت عن الاسلام وطلبت حدها لاعن او حد لان القذف كان وهي زوجة
مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا ولا يشبه هذا ان يقذفها ثم تزني لان زناها دليل
على صدقه ... وردتها لا تدل على انها زانية وان كانت تحت المسلم ذمية فقذفها
ثم اسلمت فطلبت حدها لا عن او عزر ولا حد لان القذف وهي كافرة وكذلك لو كانت
مملوكة فعتقت او صبية فبلغت واذا احل الرجل امراته امرها فاختارت نفسها
ثم قذفها فان كان الطلاق يملك فيه الرجعة لاعن او حد وان كان لا يملك
الرجعة حد ولا يلاعن ثم قذفها ثم طلقها ثلثا لاعن لان القذف كان وهي زوجة واذا
طلق الملاعن امراته لم يقع عليها الطلاق وللملاعنة السكنى ولا نفقة لها واذا لاعن
الرجل امراته ونفى عنه ولدها ثم اقر به واكذب نفسه حد ان طلبت الحد والحق
به الولد وهكذا لو اقر به الاب وهو مريض وطلبت حدها فلم يحد حتى مات فهو ابنه
يرثه ويثبت نسبه منه وان لم يحد لامه ولو كانت المسالة بحالها وكان الابن
هو الميت والاب هو الحي فادعاه بعد الموت وللابن مال ولا مال له او له ولد
ثبت نسبه منه وورثه الاب ولو كان قتل فانتسب اليه اخذ حصته من ديته
ولو كان الولد المنفي عن ابيه منع ميراثه من قبل انه في حياته لانه كان منفيا
عنه ميراثه الذي منعه لان اصل امره انه نسبه ... فانه انما هو منفي ما كان
ابوه ملاعنا لهما على نفيه باللعان واذا التعن الزوجان بولد او غير ولد ثم قذف
الزوج امراته التي لاعن ولا حد عليها كما لو حدها بقذف ففذفها ثم حد ثانية ... عن
قذفها فان انتهوا لاعن ... واذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد ولو
قال رجل لابن ملاعنة لست ابن فلان احلف ما اراد قذف امه ولا حد عليه لانا
قد حكمنا انه ليس ابنه ولو اراد قذف امه حددناه ولو قال بعدما يقر الذي نفاه
انه ابنه او يكذب نفسه لست ابن فلان كان قاذفا لامه فان طلبت الحد حد لها

[illegible] كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة او امة عزر واذا قذف الرجل المراة
فقال انت امة او كافرة فعليها البينة انها حرة مسلمة والقول قوله مع يمينه
[illegible] لانه يحد منه الحد ولو ادعى الاب الولد فطلبت المراة حدها حد لها
[illegible] وان لم تطلبه لزمه الولد ولا يحد متى طلبته حد لها ولو قذفها قبل
الحد [illegible] الحد حد لها حدا واحدا لان اللعان بطل وصار مفتريا عليها
[illegible] الاجنبي [illegible] قبل اعتراف الاب بالولد وبعده ولو قامت بينة على
الاب انه [illegible] في اللعان او اقر بالولد لزمه وان يحد حدا ان طلبت
الحد ولو [illegible] قذفها واكذب نفسه حد ولم يلتعن اذا طلبت وان جحد
ذلك كله ولو قال [illegible] يا زانية ثم قال عنيت زنات في الجبل حد
او لاعن لان هذا ظاهر [illegible] وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل احلف
ما اراد الا الرقي في الجبل [illegible] فان لم يحلف حد لها اذا حلفت اراد القذف
ولو قال لها يا فاجرة [illegible] او يا نبطية او يا ردية او يا فاسقة وقال
لم ارد الزنا احلفه ما اراد [illegible] وعزر في اذاها ولو قال لها يا نبطية او يا سلبة
او ما يشبه هذا لم يجز [illegible] من هذا قذف وكذلك لو قال لها انت تحبين الجماع
او تحبين الظلم او تحبين [illegible] فعليه في هذا كله ان طلبت اليمين يمينه ٥

الشهادة في اللعان

[illegible] جاء الزوج [illegible] يشهدون على امراته معا بالزنا لاعن الرجل
فان لم يلتعن حد لان حكم الزوج غير حكم الشهود والشهود لا يلاعنون بحال ويكونون
عند اكثر المفتين قذفة يحدون ان لم يتموا اربعة والزوج منفردا يلاعن
ولا يحد قال واذا زعم الزوج انه راها تزني فرآها قذف بريه في نفسه
باعظم من ان يأخذ كثير ماله او يشتم عرضه او يناله بشديد ضرب من اجل
ما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها عنده على ولده ولا عداوة تصير اليهما
فيما بينها وبينه [illegible] اكثر من هذا تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه
والاجنبي يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل وسواء قذف الزوج امراته وجاء
شاهد عليها بالزنا وهو بكل حال قاذف فان جاء باربعة يشهدون على المراة
بالزنا حدت ولم تلاعن الا ان ينفي ولدها بذلك الزنا فيحدا ويلتعن فينفي الولد
وان قذفها و [illegible] نفي من حملها وجاء باربعة يشهدون عليها بالزنا لم تلاعن حتى تلد فيلتعن

ردّها الأب اذا نفي عنه فهو غير ابيه وهكذي لو ولد له ولدان فمات احدهما ثم
نفاهما فالتعن نفي عنه الميت والحي ولو ولدت له ولدا فنفاه بلعان ثم ولدت اخر بعده
بيوم فاقرّ به لزماه جميعا لانه حبل واحد وحدّها ان كان قذفها وطلبت ذلك ولو
ولو لم ينفه ولم يقرّ به وقف فان نفاه وقال اللعان الاول يكفيني لانه حبل واحد لم
يكن ذلك له حتي يلتعن من الاخر ولو ولدا معا لم يلتعن الا نفيهما معا وكذلك لو التعن
من الاول ثم الثاني ثم نفي الثالث التعن به ايضا لا ينفي ولد حادث الا بلعان به بعينه
ولو قذف رجل امراته وبها حمل او معها ولد واقر بالحمل او الولد اولم ينفه كان لازما
له لانها قد تزني وهي حبلي منه وولد منه ويلتعن للقذف او يحدّ ان طلبت ذلك ولو
قال رجل لامراته زنيت وانت صغيرة او قال لامراته وهي صغيرة وكانت نصرانية
او امة زنيت وانت نصرانية او امة او قال لامراته زنيت مستكرهة او اصابك
رجل نايمة او زني بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد في شي من هذا وان كان
اوقعه عليها قبل نكاحها لم يكن عليه لعان وعزّر للاذي وان كان اوقع هذا عليها
وهي امراته ولم ينسبه الي حين لم يكن له فيه امراة فلا حدّ عليه وان التعن فلا تعزير
ووقع الفرقة وان لم يلتعن عزّر للاذي ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت زانية
او قال لامراته اذا قدم فلان فانت زانية او خيرها فقال ان اخترت نفسك فانت
زانية فلا حد ولا لعان ويؤدب ان طلبت ذلك علي اظهار الفاحشة قبل نكاحها وقبل
الخيار وبعد النكاح والاختيار ولو قال رجل لامراته يا زانية فقالت زنيت بك
وطلبا معا ما لهما سالناهما معا فان قالت عنيت انه اصابني وهو زوجي حلفت
ولا شي عليها لان اصابته اياها ليس بزنا وعليه ان يلتعن او يحدّ وان قالت زنيت
به قبل ينكحني فهي قاذفة وعليها الحد ولا حد عليه لانها مقرة بالزنا ولا لعان
ولو قال لها يا زانية فقالت انت ازني مني فعليها الحد واللعان ولا شي عليها في قولها
انت ازني مني لانه ليس بقذف بالزنا اذا لم ترد به القذف ولو قال لها انت ازني
من فلانة لم يكن هذا قذفا ولا لعانا ولا حد وانه ذنب في الاذي فان اراد به القذف
فعليه الحد واللعان ولو قال لها انت ازني الناس لم يكن قاذفا الا بان يريد القذف
ويعزّر هذا لان هذا اكثر من قوله انت ازني من فلانة ولو قال لامراته يا زانٍ
كان عليه الحد واللعان وهذا ترخيم كما يقول الرجل لمالك يا مال ولحارث يا حار
ولو قال لها زنات في الجبل احلفناه بالله ما اراد قذفها بالزنا ولا لعان ولا حد

ويؤدب في الاذي فان اراد به القذف فعليه الحد او اللعان ولو قال لها انت
ازني الناس لم يكن قاذفا الا بان يريد القذف ويعزر هذا لان هذا اكثر من قوله انت
ازني من فلانة ولو قال لامراته يا زان كان عليه الحد لان زنات في الجبل رقيت
في الجبل ولو قالت له هي يا زانية فعليها الحد لانها قد اكملت القذف وزادته حرفا
او اثنين واذا قال الرجل لامراته زنيت قبل ان تزوجك حد ولا لعان لانه
اوقع القذف وهي غير زوجة ولو قذفها بالزنا فلم تطلبه بالحد حتي لاعنها لانه
انما يحكم بالقذف الان جعلته يلاعن او يحد اذا قال الرجل لامراة له بالغ زنيت وانت
صغيرة ولكني انظر الي يوم يحكم به لان القذف يوم يوقعه ولو قذف رجل امراة بالزنا
قبل ينكحها ثم نكحها فطلبته بالحد حد ولا لعان لان القذف كان وهي غير زوجة ولو
قذفها بالزنا فلم تطلبه بالحد حتي نكحها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل
النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتي حد لها الامام في القذف الاول ثم طلبته بالقذف
بعد النكاح لاعن او حد ولو طلبته بهما معا حد بالقذف الاول وعرض عليه اللعان
بالقذف الاخر فان ابا حد ايضا لان حكمه قاذفا غير زوجة الحد وحكمه قاذفا زوجة
حدا او لعان واذا التعن فالفرقة واقعة بينهما وان لم احده ولاعن بينهما لم يكن حد
علي القذف با وجب عليه من حمله علي اللعان والحد في القذف الاخر وكان
لعمري ان لا احده ولا يلاعن واذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة واحدة وطرح الحد
باللعان جاز طرحهما معا وكذلك لو قذفها وامراة معها اجنبية في كلمة واحدة
حد للاجنبية ولاعن امراته او حد لها ولو قذف اربع نسوة له بكلمة واحدة او كلمات
لهن معا او متفرقات لاعن كل واحدة منهن او حد لها وايهن لاعن سقط حدها
وايهن ترك عن ان يلتعن حد لها اذا طلبت حدها ويلتعن لها واحدة واحدة وان ذا
تشاححن ايتهن يبدا اقرع بينهن فايتهن بدا الامام بها بغير قرعة رجوت ان لا
ان لا ياثم لانه لا يمكنه ان ياخذ ذلك الا واحدا واحدا اذا طلبته واحدة واحدة ولو
قذف رجل امراته بزنا بين في ملكه التعن مرة او حد مرة لان حكمهما واحد وكذلك
لو قذف امراة اجنبية مرتين كان حدا واحدا ولو قذف رجل نفرا بكلمة واحدة او كلمات
كان لكل واحد منهم حد ولو قال رجل لامراته انت طالق ثلثا او طالقا
واحدة لم يملك عليها من الرجعة الا هي طالق ولم يدخل بها او اي طلاق ما كان
لا رجعة له عليها بعده ثم تبع الطلاق مكانه يا زانية حد ولا لعان الا ان يكون

لما وصفنا في غير هذا الموضع من أن الله منع من قضى بعد أنه ثلاثا وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقام ثلاث بمكة قال وأي مدة
قلت له نفيه فأشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه
وإن كان غائبا فبلغه فأقام وهو يمكنه المسير لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد أنه على
نفيه ثم يقدم قال وإن قال قد سمعت بأنها ولدت ولم أصدق فأقمت فالقول قوله أو
قال لم أعلم فالقول قوله ولو كان حاضرا بلدها فقال لم أعلم أنها ولدت فالقول
قوله وعليها البينة قال وإن كان مريضا لا يقدر على الخروج أو محبوسا أو خائفا
وكل هذا عذر فأي هذه الحال كان فله أن ينفيه حتى تأتي المدة التي لا يكون له بعدها
نفيه وهذا إذا كان غائبا ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل يلاعنها أو
ماتت قبل أن ينتفي من ولدها ثم التعن منه التعن ونفاه وسواء كانت ميتة أو حية
فإذا قذفها ثم ماتت وقذفها بعد الموت وانتفى من ولدها الوقت فلم يلتعن فلو رثها إن كان

في نفي الولد

قال الشافعي وإذا أقر الرجل بحبل امرأته فولدت ولدا في ذلك الحبل أو أكثر
ثم نفى الولد أو الولدين من الحمل لم يكن منتفيا عنه بلعان ولا غيره وإن قذفها مع نفيه فطلبت
الحد حد لها وإن لم تطلبه لم يحد لها وإن لم يقذفها وقال لم تلد هذا الولد الذي
أقررت به ولا من الحمل الذي أقررت به فالولد لاحق ولا حد له ولا لعان فإن قال أقررت
بأن الحمل مني وأنا كاذب ولا أقذفك أحلف ما أراد قذفها إذا طلبت ذلك
فإن حلف لم يحد وإن لم يحلف فحلفت لقد أراد قذفها قال والإقرار باللسان دون
الصمت فلو أن رجلا رأى امرأته حبلى فلم يقل في حملها شيئا ثم ولدت فنفاه فسئل
هل أقررت بحملها فإن قال لا أو قال كنت لا أدري لعله ليس بحمل لاعن ونفاه
إن شاء وإن قال بلى أقررت بحملها وقلت لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي لزمه
ولم يكن له نفيه ولو ولدت ولدا وهو غائب فقدم فنفاه حين علم به وقال لم أعلم
به في غيبتي كان له نفيه بلعان ولو قالت قد علم به وأقر فقال قيل لي فلم أصدق
وما أقررت به حلف ما أقر به وكان له نفيه ولو كان حاضرا أو غائبا فهني
به فرد على الذي هناه خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا لأنه كان في الدعاء بالرفاء
ولا يكون إقرارا ألا ترى لو قال له رجل بارك الله لك في زوجتك أو في مولودك فدعا له ولم
يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا إقرارا بتزويج ولا ولد ٥ والله أعلم

ما يكون قذفا وما لا يكون

قال الشافعي ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحا لقول الله عز وجل
والذين يرمون أزواجهم قال فإذا فعل فعليه اللعان إن طلبته ونفي ولد وحملا إذا
قال هو من الزنا الذي رميتها به ولو ولدت ولدا فقال ليس بابني أو رأى حملا فقال
ليس مني ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يقفه في الولد فيقول لم قلت هذا فإن قال
لم أقذفها ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي وقد عرف نكاحها فلا يلحقه نسبه
إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه
زوجته أو في وقت أنها فيه زوجته يمكن أن يلزم عند نكاحها في أقل ما يكون الحمل
أو أكثر فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته
أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه أحلفناه فإن حلف بري وإن
نكل أحلفناها فإن حلفت لزمه وإن لم تحلف لم يلزمه قال الربيع وفيه قول آخر
أنها وإن لم تحلف لزمه الولد لأن للولد حقا في نفسه وتركها اليمين لا يبطل حقه في نفسه
فلما لم تحلف فبرأ لزمه الولد قال الشافعي ولو جاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته
وهي زوجته أو في وقت من الأوقات يدل على أنها ولدته بعد تزويجه إياها يمكن
أن يكون منه وجحده وجحدا علمنا أن ذلك بعد ما تزوجها بستة أشهر فأكثر ألحقت
الولد به قال وإنما قلت إذا نفى الرجل حمل امرأته ولم يقذفها بزنا لاعن بينهما لأنه قد يكون
صادقا فلا يكون هذا حملا وإن نفى ولدا ولدته ولم يقذفها وقال لا ألاعنها ولا
أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما
يدعي أنها لم تلد وقد علمت أنها قد ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف ولا يجب
بغيره قال الشافعي وإذا لاعن الرجل امرأته بولد فنفيناه عنه ثم جاءت بعده بولد لستة
أشهر أو أكثر وما يلزم به من نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان فإن
نفاه بلعان فذلك له وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن فأقر بالأول ونفى الآخر
أو أقر بالآخر ونفى الأول فهو سواء وهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد
فإذا أقر بأحدهما لم يكن له نفي الآخر الذي ولد معه في بطن كما لا يكون له نفي الولد الذي
أقر به وإن كان نفيهما نفي بقذف لأمه فطلبت حدها فعليه الحد وإذا ولدت
ولدا فنفاه ثم مات الولد فله أن يلتعن الأب فإن التعن الأب نفي عنه المولود ولو كان
حي جنى على المولود فقتله فأخذ الأب ديته وجنى على ابنه جنينا فأخذ الأب ديته ردها

او لم تحد قال وانما قلت بهذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وكانت فراشا فلم يجز ان ينفي الولد عن الفراش الا بان يزول الفراش فلا يكون فراشا
ابدا وهذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
المتلاعنين والحق الولد بالمراة قال الشافعي وكان معقولا في حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ الحق الولد بامه انه نفاه عن ابيه وان نفيه عن ابيه بيمينه والتعانه
لا بيمين امه على كذبه بنفيه ومعقول في اجماع الناس ان الزوج اذا اكذب نفسه الحق به
الولد وجلد الحد لان لا معنى للمراة في نفيه وان المعنى للزوج بما وصفت من نفيه وكيف يكون
لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد والحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها انما ينفى
عنه نفي واليها ينسب اذا انسب قال الشافعي فاذا اكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امراته
بانه لا يزول النسب الا بزوال الفراش ولو مات او ماتت امراته بعد كمال التعانه لم يتوارثا
لان الفرقة وقعت بالذي وقع فيه نفي الولد قال ولو قالت لا التعن او اقذف بالزنا او
خرست او ماتت فسوا والولد منفي والفرقة واقعة قال ولو حلف الايمان كلها ودعى
الالتعان او حلف بالله ايمان والتعن او نقص من الايمان او الالتعان شي كان كما لو ان ماتت
ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان قال وسوا اذا لم يتم اللعان كله في الا
فرقة ولا نفي ولد ولو جن او عته او غاب او اكذب نفسه قال وان حلف اثنين او ثلاثا
ثم هرب فالنكاح بحاله حتى يقدر عليه فيلتعن وكذلك لو عته او خرس او برسم او اصابه ما لا
يقدر معه على الكلام او ما يذهب عقله فالنكاح بحاله متى قدر عليه او ثاب اليه عقله
التعن فان هو قال لا التعن فطلبت ان يحد لها حد وهو زوجها والولد ولده وان لم يطلب
ان يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه كان ذلك له وحد له وان ماتت وطلب ذلك
ورثتها ولم يكن عفت حدها كان ذلك لهم وكذلك لو مات المقذوف بها وطلب ذلك
ورثته كان ذلك لهم فان طلبته او ورثتها فحد لها ثم طلبه الذي قذفها به لم يحد له لانه قذف
واحد ولو قالت المراة قبل يتم الزوج اللعان انا التعن لم يكن ذلك عليها ولو اخطا الامام
فامرها فالتعنت لم يكن ذلك شي يدرا به عن نفسها حدا ولا يجب به حكم ومتى التعن الزوج
فعليها ان تلتعن فان ابت حدت وان كانت حين التعن الزوج حايضا فسال الزوج ان
تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها واحلفت بباب المسجد فان كانت مريضة لا تقدر
على الخروج احلفت في بيتها قال وان ابت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيبا رجمت وكذلك
ان كانت في يوم بارد او ساعة صايفة لان الرجم ياتي عليها وان كانت بكرا لم تحد حتى

تصح وينقص الحر ويبرد ثم تحد وانما قلت تحد اذا التعن الزوج لقول الله عز وجل ويدرا
عنها العذاب الاية قال الشافعي والعذاب الحد فكان عليها ان تحد اذا التعن الزوج
ولم تدرا عن نفسها بالالتعان قال وان غابت او عتهت او غلبت على عقلها فاذا حضرت
وثاب اليها عقلها التعنت فان لم تفعل حدت وان لم يثب اليها عقلها فلا حد ولا لعان
لانها ليست ممن عليها الحدود ولو قال الزوج لا التعن وامر بان يقام عليه الحد
فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال انا التعن قبلنا ذلك منه ولا شي له فيما ناله من
الحد ولو اتى على نفسه كما تقذف المراة فمولات بينة فيقول لا اتي بها فيضرب بعض
الحد ثم يقول انا اتي بهم فيكون ذلك لهم ولو قيل للمراة التعني فابت فامرنا فقام عليها
الحد فاصابها بعضه ثم قالت انا التعن تركت حتى تلتعن بهذا المعنى ولو قذف الرجل
امراته ونفى ولدها ثم خرس او ذهب عقله فمات الولد قبل يفيق فاحد له وميراثه منه
ثم افاق الزوج فالتعن ونفى الولد عنه نفي عنه ورد الميراث ولو قذف امراته بولد فصدقته
فيه لم يكن عليه حد ولا لعان ولا ينفى الولد وان صدقته حتى يلتعن الزوج فينفى عنه بالتعانه
قال الشافعي الولد للفراش والاصل ان ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف من
الزوج او عاش ما لم ينفه او يتلاعن ولا زم للعتق ولا احتاج الى دعوى ولد الزوجة
قال ولا ينفى الولد عن الزوج الا في مثل الحال التي نفى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك ان العجلاني قذف امراته وانكر حملها فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعن بينهما ونفى الولد عنه قال واظهر العجلاني قذفها عند استبانة حملها
واذا علم الزوج بالولد وامكنه الحاكم فاتى الحاكم فنفاه لاعن بينهما وان علم وامكنه
الحاكم فترك ذلك وقد امكنه امكانا بينا ثم نفاه لم يكن ذلك له كما يكون اصل بيع
الشقص صحيحا فيكون للشفيع اخذه اذا امكنه فان ترك ذلك في تلك المدة لم يكن له
شفعة وهكذا كل من له شي في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له ولو جحد بان
يكون يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقربه جاز بعد ان يكون الولد شبيها وهو يحلف معه
مع اختلاف ولدي قال وامكان الانتفا من الولد ان يعلم به ويمكنه ان ياتي الحاكم
ويكون قادرا على اتيانه او لم ينفه فاذا كان هذا هكذا فلم ينفه لم يكن له نفيه
ولا وقت في هذا الا ما وصفت ولو قال قايل فاذا كان حاضرا فكان هذا
فالمدة التي ينقطع فيها ان يكون له نفيه فيها ثلثة ايام كان مذهبا محتملا فان لم يصل الى
الحاكم او مرض او شغل او حبس فاشهد فيها على نفسه ثم طلب بعدها كان مذهبا

القسم بن محمد قال شهدت ابن عباس فحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن
شداد اهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمتها فقال
ابن عباس لا تلك امراة كانت قد اعلنت اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني ابو هريرة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما
رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق من الاولين
والاخرين ٥ سمعت سفيان بن عيينة يقول اخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا
سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها او منه اخبرنا سفين
ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى
يقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمراة ٥

كيف اللعان

٥ قال الشافعي
اللعان ان يقول الامام للزوج قل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت زوجتي
فلانة ابنة فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة من الزنا ثم يعود فيقولها حتى يكمل
ذلك اربع مرات فاذا اكمل اربعا وقفه الامام وذكره الله ٥ وقال انى اخاف
ان لم تكن صدقت ان تبوء بلعنة الله فان راه يريد ان يمضي امر من يضع يده على فيه ويقول
ان قولك وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجبة ان كنت كاذبا فان ابى تركه
وقال قل وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا قال الشافعي
فان قذفها باحد يسميه بعينه واحدا او اثنين او اكثر قال مع كل شهادة اشهد بالله انى
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان وقال عند الالتعان وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان او فلان وفلان وان كان
معها ولد فنفاه او بها حبل فانتفى منه قال مع كل شهادة اشهد بالله انى لمن

الصادقين فيما رميتها به من الزنا فان هذا الولد ولد زنا ما هو مني وان كان حملا
قال وان هذا الحمل ان كان بها حمل لحمل من زنا ما هو مني وقال في الالتعان وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد لولد زنا ما هو مني
فاذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان قال الشافعي وان اخطا الامام فلم يذكر
نفي الولد او الحمل في الالتعان قال للزوج ان اردت نفيه اعدت الالتعان ولا تعيد
المراة بعد اعادة الزوج اللعان ان كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذي
اغفل الامام فيه نفي الولد والحمل وان اخطا وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فاراد
الرجل حده اعاد عليه اللعان والا حد له ان لم يلتعن واي الزوجين كان اعجميا التعن
له بلسانه بشهادة عدلين واحب الي لو كانوا اربعة ويجزي عدلان يعرفان لسانه
وان كان اخرس يفهم اشارته التعن بالاشارة فان انطلق لسانه بعد الخرس لم نعد
قال ثم تقام المراة فتقول اشهد بالله ان زوجي فلانا ويشير اليه ان كان حاضرا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك اربع مرات فاذا فرغت من اربع
مرات وقفها الامام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها احذري ان تبوئي بغضب
من الله ان لم تكوني صادقة في ايمانك فان راها تمضي وحضرتها امراة امرها ان تضع
يدها على فيها وان لم تحضرها قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا فاذا قالت ذلك فقد فرغت وانما امرت بوقفها وتذكيرها ان سفين
اخبرنا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة
قال الشافعي وسواء في ايمانها والتعانها لاعنها بنفي الولد او حمل او بلا واحد منهما لانه
لا معنى لها في الولد والولد ولدها بكل حال وانما ينفى عنه هو او يثبت قال وسواء كل
زوج وزوجة بالغين ليسا بمغلوبين على عقولهما في الموضع الذي يلتعنان فيه والقول الذي
يلتعنان به حرين او مملوكين او حر ومملوك وسواء الكافران او احدهما كافر في القول الذي
يلتعنان فيه ويختلفان في الموضع الذي يلتعنان فيه قال وان لم يلاعن بينهما الامام قائمين
و[illegible] على المنبر ولم يحضرهما اربعة او لم يحضر احدهما ٥ والله اعلم ٥

ما يجوز بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المراة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فاذا اكمل الزوج الالتعان والشهادة فقد زال
فراش امراته ولا تحل له بحال وان اكذب نفسه لم تعد اليه التعنت او لم تلتعن حدت

فَلَيهما لانّه قد مضى وكذا ان لاعن بينهما ولم يحضر احدهما الاخرى ولو ان كان الزوجان مشركين لا دين لهما تحاكما الينا لاعن بينهما في مجلس الحكم ٥

اي الزوجين بدا باللعان

قال الشافعي وبدا الرجل باللعان حتى يكمله فاذا اكمله خمسا التعنت المراة وان اخطا الحاكم فبدا بالمراة قبل الزوج فالتعنت او بدا بالرجل فلم يكمل اللعان حتى امر المراة تلتعن فالتعنت فاذا اكمل الرجل اللعان عادت المراة فالتعنت ولو لم يبق من لعان الرجل الا حرف واحد من قبل ان الله عز وجل بدا بالرجل في اللعان ولا يجب على المراة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لانه لا معنى لها في اللعان الا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ثم يجب لانها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان وا لا حدت واذا ابدا الرجل فالتعن قبل ان ياتي الحاكم او بعدما اتاه قبل ان يامره بالالتعان والمراة او هما اعاداه ابدا قبل امر الحاكم اياه بالالتعان لان ركانة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بطلاق امراته البتة وحلف له فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على ركانة ثم رد اليه امراته بعد حلفه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امراته عليه قبل حلفه بامره اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جا الى عاصم عدي فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله افتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر لقد كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت تلك سنة في المتلاعنين اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره قال جا عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم سل لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امراته رجلا فيقتل ايقتل به ام كيف يصنع فسال عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فلقيه عويمر فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تاتني بخير سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسايل فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسالنه فاتاه فوجده قد انزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر لين انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جات به اسحم ادعج عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جات به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجات به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة في المتلاعنين ٥ اخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر جا الى عاصم فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله النبي فكره المسايل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابها فرجع عاصم الى عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل وعابها فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه وقد نزل القران خلاف عاصم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكما القران فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جات به احمر قصيرا كانه وحرة فلا احسبه الا قد صدق عليها فجات به على النعت المكروه ٥ اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جات به اشيقر سبطا فهو لزوجها وان جات به اديعج فهو للذي يتهمه قال فجات به اديعج اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله تبارك وتعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت السنة فيهما ان يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملا فانكره فكان ابنها يدعى الى امه اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن

او مغلوبة على عقلها فقذفها ان التعنت فرقنا بينك وبينها وان انتفيت من حمل او
ولد لها ولاعنت نفيناه عنك مع الفرقة وان لم تلتعن فهي امراتك ولا نجبرك على الالتعان
لانه لا حد عليك ولا تعزير اذا لم تطلبه وهي لا تطلب مثلها ونحن لا ندري لعلها لو
عقلت اعترفت فسقط ذلك كله عنك قال وان التعن ولا حد على الخرسا ولا المغلوبة
على العقل ولو طلب اولياؤها ان يلتعن الزوج او يحد لم يكن ذلك لهم وكذلك لو
قذف امراته وهي امة بالغة فلم تطلبه فطلب سيدها ان يلتعن او يعزر او قذف
صغيرة وطلب ذلك وليها لم يكن ذلك لواحد منهم وانما الحق في ذلك لها فاذا لم تطلبه
لم يكن لاحد يطلبه لها ما كانت حية ولو لم تطلبه واحدة من هولاء ولا كبيرة
قذفها زوجها ولم تعفه الكبيرة ولم تعترف حتى ماتت او فورقت فطلبه وليها بعد موتها
او هي بعد فراقها كان على الزوج ان يلتعن او يحد للكبيرة المسلمة الحرة ويعزر لغيرها
قال ولو ان رجلا طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم قذفها في العدة فطلبت القذف
لاعن فان لم يفعل حد وان التعن فعليها الالتعان فان لم يلتعن حدت لانها في معاني
الازواج وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها في العدة قال واذا كان الطلاق لا يملك
فيه الرجعة فقذفها في العدة او كان يملك فيها الرجعة فقذفها بعد مضي العدة بزنا
نسبه الى انه كان وهي زوجته او لم ينسبه الى ذلك فطلبت حدها حد ولا لعان
ان لم يكن ينفي به ولد ولدته او حملا يلزمه قال وانما حددته اذا قذفها وهي باين
منه انها غير زوجة ولا بينها وبينه نسب النكاح ولد يلزمه نسبه ولا حكم من حكم
الازواج وكانت محصنة مقذوفة فان قال قائل افرايت ان ظهر بها حمل او حدث لها
ولد يلحقه نسبه به فانتفى منه بان قذفها والقذف كان وهي غير زوجة كيف
لاعنت بينهما قيل له ان شاء الله لما الحقت الولد به فان كانت باينا منه بانها كانت
زوجته جعلت حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بانها كانت زوجة
وكذلك لاعنت بينهما بالولد لانها كانت زوجته الا ترى انها في لحوق الولد
بعد بينونتها منه كهي لو كانت معه وكذلك نلتعن وننفيه واذا نفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فان زال الفراش كان الولد بعد ما تبين اولى ان ينفى
او في مثل حاله قبل ان تبين ولو قال رجل لامراته قد ولدت هذا الولد وليس بابني
قيل له ما اردت فان قال زنت به لاعن او حد اذا طلبت ذلك واذا لاعن نفي عنه وان
سكت لم ينف عنه ولم نلاعن فان طلبت الحد حلف ما اراد قذفها وان حلف بري وان

نكل

نكل حد ولاعن وذلك انه يقال قد يستدخل المراة ما الرجل فتحبل فلذلك لم اجعله
قذفا ولا الاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا فيحد او يلتعن لانه الموضع الذي جعل الله فيه
اللعان ولو قال قد جستك او نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها لانه لم يبن بقذف بزنا
وعزر لها ان طلبت ذلك قال ولو قال لها اصابك رجل في دبرك فطلبت ذلك
حد او لاعن لان هذا جماع يجب عليها به الحد ولا حد لها الا في القذف بجماع يجب
عليها فيه حد لو فعلته وحد على مجامعها اذا كان حراما ولو قال لها عبثت بك امراة
فاحش لم يحد ولم يلاعن وعزر ان طلبت ذلك ولو قال لها ركبت انت رجلا حتى غاب
ذلك منه في ذلك منك كان قذفا يلاعن به او يحد لان عليهما معا الحد ولو قال لها وهي
زوجة زنيت قبل ان انكحك فلا لعان ويحد ان طلبت ذلك ولو قال لها بعد ما تبين منه
زنيت وانت امراتي ولا ولد ولا حبل ينفيه حد ولم يلاعن لانه قاذف غير زوجة
ولو قال لامراته يا زانية بنت الزانية وامها حرة مسلمة غير حاضرة فطلبت امراته
حدها لم يكن لها واذا طلبته امها او وكيلها حد لها ان لم يات باربعة شهدا على ما قال
قال ومتى طلبت امراته حدها كان عليه ان يلتعن او يحد ولو طلباه جميعا حد للام مكانه
وقيل له التعن لامراتك فان لم يلتعن حبس حتى يبرا جلده فاذا بري حد الا ان يلتعن
ومتى ابى اللعان فجلدته ثم رجع فقال انا التعن قبلت رجوعه وان لم يبق الا سوط
واحد ولا شي له فيما مضى من الضرب

٥ اين يكون اللعان

قال الشافعي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر
فاذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت فاذا لاعن
بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر واذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجدها
وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد قال ويبدا فيقيم
الرجل قايما والمراة جالسة فيلتعن الا ان يكون باحدهما علة لا يقدر على القيام معها
فيلتعن جالسا او مضطجعا اذا لم يقدر على الجلوس وان كانت المراة حايضا التعن الزوج
في المسجد والمراة على باب المسجد وان كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج
في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم وان شاءت الزوجة المشركة ان تحضر
الزوج في المساجد كلها حضرته الا انها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله عز وجل انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الشافعي وان اخطا
الامام بمكة والمدينة او غيرهما فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان

الزنى وكانت في ذلك دلالة ان ليس على الزوج ان يلتعن حتى تطلب المراة المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الاجنبية حد حتى تطلب حدها قال وكانت في اللعان احكام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الفرقة بين الزوجين ونفي الولد وقد ذكرناها في مواضعها

من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن

قال الشافعي ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسوا كان الزوجان حرين مسلمين او كان احدهما حرا والاخر مملوكا او كانا مملوكين معا او كان الزوج مسلما والزوجة ذمية او كانا ذميين كما قلنا لان كل زوج وزوجة يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه وفي نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سوا لا يختلف القول فيه والقول في نفي الولد وحلف الحدود لمن قذفت له وعليه وسوا في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والاعميان وكل زوج يجب عليه فرض وسوا قال الزوج رايتها تزني او قال زنت او قال يا زانية كما يكون ذلك سوا اذا قذف اجنبية واذا قذف الزوج الذي لا حد عليه امراته وهي ممن عليها الحد او ممن لا حد عليه فسوا ولا حد عليه وله لعان ولا فرقة بينهما وبينه ولا ينفى ولد ان نفاه عنه ولا طلاق له لو طلقها وكذا المعتوه وكل مغلوب على عقله باي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكران القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة او يحتلم قبلها وان كان عاقلا ولا يلزمه حد ولا لعان قال ومن عزب عقله من مرض في حال فافاق في اخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه وما صنع في الحال التي يثوب فيها عقله لزمه من طلاق ولعان وقذف وغيره وان اختلف الزوجان فقالت المراة قذفتني في حال افاقتك وقال ما قذفتك في حال افاقتي ولئن كنت قذفتك ما قذفتك الا وانا مغلوب على عقلي فالقول قوله وعليها البينة اذا كانت المراة تقر او كان يعلم انه يذهب عقله ولو قذفها وقال قذفتك وعقلي ذاهب من مرض وقالت بل ما كنت ذاهب العقل او لم يعلم انه كان في الوقت الذي قذفها فيه وقبله ومعه قد ذهب عقله فيه فلا يصدق وهو قاذف يلتعن او يحد وان علم ذلك صدق وحلف قال واذا كان الزوج اخرس يعقل الاشارة والجواب او يكتب فيعقل فقذف لاعن بالاشارة او حد فان لم يكن يعقل فلا حد ولا لعان وان استطلق لسانه فقال قد قذفت

ولم يلتعن حد الا ان يلتعن وان قال لم اقذف ولم التعن لم يحد ولا ترد اليه امراته بقوله لم التعن وقد الزمناه الفرقة بحال ويسعه فيما بينه وبين الله ان يمسكها وكذا لو طلق فالزمناه الطلاق ثم افاق فقال ما طلقت لم نردها اليه ووسعه فيما بينه وبين الله المقام عليها ولو اصابه هذا من مرض تربصوا به حتى يعقل او يطول ذلك به ويشير اشارة تعقل او يكتب كتابا يعقل فيصير كالاخرس الذي ولد اخرس قال واذا كانت هي الخرسا لم نحلفها لعانه الا ان يكون تعقل لانه لا معنى لها في الفرقة ولا نفي الولد ولا نفيا عنها قاذفه لاحد سال ان ياخذ به فان قيل فعليها حق الله قيل لا يجب الا ببينة او اعتراف وهي لا تعقل الاعتراف وان كانت تعقل كما تعقل الاشارة او الكتاب التعنت وان لم تلتعن حدت ان كانت لا تشك في عقلها فان شك في عقلها لم تحد ان ابت الالتعان ولو قالت له قذفتني وانا بكر وانت بنا شهدين انه قذفها لاعن وان لم يلاعن حد وليس انكارها اكذابا لنفسه بقذفها انما هو جحد ان يكون قذفها قال ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ فطلبت الالتعان او الحد لم يكن لها الا ان حدث لها قذفا بعد البلوغ وكذلك لو قذفها مغلوبا على عقله ثم افاق بعد ذلك بساعة قال ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة فان قذف الزوج زوجته البالغة فتركت طلب ذلك لم يكن عليه لعان وان ماتت فترك ذلك ورثتها لم يكن عليه لعان وان شاء هو ان يلتعن ليوجب عليها الحد ويقع عليها الفرقة وينفي ولدا ان كان نفاه له ولو كانت محدودة في زنا ثم قذفها بذلك الزنا او زنا كان في ملكه عزر ان طلبت ذلك ان لم يلتعن وان اراد ياخذ لامراته او يعزره لها قبل اللعان او بعد اللعان فاكذب نفسه والحق به ولدها فارادت امراته المعفو عنه او تركته فلم تطلبه لم يحد لاحد الا ان يكون طالبة حدها غير عافية عنه ولو كانت زوجته ذمية فقذفها او مملوكة او جارية يجامع مثلها ولم تبلغ فقذفها بالزنا وطلبت ان يعزر قيل له ان التعنت خرجت من ان تعزر ووقعت الفرقة بينك وبين زوجتك وان لم تلتعن عزرت وهي زوجتك بحالها وان التعنت وابت ان تلتعن وكانت كتابية او صبية لم تبلغ لم تلتعن ولم تحد الكتابية الا ان تاتينا طالبة لحكمنا وان كانت مملوكة بالغا فعليها خمسون جلدة ونفي نصف سنة وان قلنا تحد تلتعن النصف المملوكة اسقطت الحد ولا التعان على صبية لانه لا حد عليها ولا اجبر النصرانية على الالتعان الا ان ترغب في ان نحكم عليها فتلتعن فان لم تفعل حددناها ان ثبتت على الرضى بحكمنا وان رجعت عنه تركناها فان كانت زوجته خرسا

كفارات للذنوب وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين الرجم ونحن
نعلم انها ليست كفارة لهما بخلافهما دين الاسلام ولكنها كانت عقوبة عليهما فاخذت
وان لم يكفر لهما ولو كان عليه صوم فصامه في ردته لم يجزه لان الصوم عمل على البدن
لا يجزي عنه ولا يجزي الا من يكتب له ٥

الكفارة بالاطعام ٥

قال الله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال الشافعي فمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم
يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض او علة ما كانت اجزاه
ان يطعم قال ولا يجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي
يقتاته حنطة او شعيرا او ارزا او سلتا او تمرا او زبيبا او اقطا ولو اطعم ثلاثين مسكينا
مدين مدين في يوم واحد او ايام متفرقة لم يجزه الا عن ثلاثين وكان متطوعا بما
زاد كل مسكين على مد لان معقولا عن الله عز وجل اذا اوجب اطعام ستين مسكينا
ان كل واحد منهم غير الاخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود وغيرهم مما اوجب
ولا يجزيه ان يعطيهم من الطعام اصعافا ولا يعطيهم الا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزيه
ان يغديهم وان اطعمهم ستين مدا واكثر لان اخذهم للطعام يختلف فلا ادري لعل
احدهم ياخذ اكثر من مد والاخر اقل من مد مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما سن مكيلة طعام في كل ما امر به من كفارة ولا يجزيه ان يعطيهم دقيقا ولا سويقا
ولا خبزا حتى يعطيهم حبا ولا يجزيه ان يكسوهم مكان الطعام وكل مسكين اعطاه
مدا اجزا عنه ما خلا ان يكون مسكينا يجبر على نفقته فانه لا يجزيه ان يعطي مسكينا
يجبر على نفقته ولا يجزيه الا مسكين مسلم وسوا الصغير منهم والكبير ولا يجزيه ان يطعم
عبدا ولا مكاتبا ولا احدا على غير دين الاسلام وان اعطى رجلا وهو يراه مسكينا
فعلم بعد انه اعطاه وهو غني اعاد الكفارة لمسكين غيره وان شك في غناه بعد ان
يعطيه على انه مسكين فليست عليه اعادة ومن قال له اني مسكين لا يعلم غناه
اعطاه وسوا السايل من المساكين والمتعفف في انه يجزي قال ويكفر بالطعام
الطعام قبل المسيس لانها في معنى الكفارة قبلها ٥

تبعيض الكفارة

قال الشافعي ولا يجوز له ان يبعض الكفارة ولا يكفر الا كفارة كاملة من اي
الكفارات كفر لا يكون له ان يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهرين ولا يصوم
شهرا ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر اي الكفارات
وجبت عليه بكمالها قال وان فرق الطعام في ايام مختلفة اجزاه اذا اتى على ستين مسكينا
قال الشافعي وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تختلف الكفارات وكيف تختلف وفرض الله تبارك وتعالى منزل على رسوله
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه بعده لا كيف يجوز ان يكون بعد من لم
يولد بعهده او بعد احدث بعد موته بيوم واحد ٥ تم الكتاب ٥

كتاب اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية قال الشافعي
ثم لم اعلم خلافا في ان ذلك اذا طلب ذلك المقذوفة الحرة ولم يات القاذف باربعة
شهداء يخرجونه من الحد وهكذا كل ما اوجبه الله تبارك وتعالى لاحد وجب على
الامام اخذه له ان طلبه اخذه له بكل حال فان قال قائل فما الحجة في ذلك قيل قول الله
عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فبين ان
السلطان للولي ثم بين فقال في القصاص فمن عفي له من اخيه شيء فجعل العفو الى الولي
وقال فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فابان في هذه الايات ان الحقوق لاهلها
ثم بين في القتل النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص قال فابان الله عز وجل
ان ليس حتما ان ياخذ حدا ممن وجب له ولا ان حتما ان ياخذ الحاكم لما وجب له ولكن
حتما ان ياخذ الحاكم لمن وجب له اذا طلبه قال واذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب
الحد حتى فارقها او لم يفارقها ولم يحده ثم طلبته التعن او حد الا ان يلتعن وكذلك
ان ماتت كان لوليها ان يقوم به فيلتعن الزوج او يحد وقال الله تبارك وتعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين الى قوله ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الشافعي
فكان بينا في كتاب الله عز وجل ان الله اخرج الزوج من قذف المراة بشهادته اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
كما اخرج قاذف المحصنة غير الزوجة باربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من

باي وجه ما كان الملك لم يكن عليه قبوله وكان له رده والاختيار له قبوله وعتقه بغير
الميراث فاذا ورثه لزمه وكان عليه عتقه او عتق غيره قال الشافعي ولو اشتراه على
نية ان يعتقه كان له ان يسترقه ويعتق غيره ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه ابدا حتى يعتقه
او يوجب عتقه تبررا قال الشافعي فاذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى
حتى ايسر فعليه العتق وان دخل فيه قبل ان يوسر ثم ايسر كان له ان يمضي في الصيام
والاختيار له ان يدع الصوم ويعتق كما يتيمم فيحل له الصلوة فان لم يدخل فيها حتى يجد الماء
لم يكن له ان يصلي حتى يتوضى وان دخل فيها ثم وجد الماء كان له ان يمضي في صلوته وان
قال لعبد له انت حر الساعة عن ظهار ان تظهرته لانه اعتقه ولم يجب عليه الظهار
ولم يكن بسبب منه وكذلك لو اطعم مساكين وقال هذا عن يمين ان حنثت بها ولم
يحلف لم يجز لانه لم يكن بسبب من اليمين والسبب ان يحلف ثم يكفر قبل يحنث فيجزيه ذلك
كما يكون له المال فيؤدي زكاته قبل يحول الحول فيجزيه لان بيده سبب ما يكون به
الزكاة ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجز لانه لم يكن بسبب من زكاه
او قال عن مال ان افدته فوجبت علي فيه الزكوة ثم افاد مالا فيه زكوة لم يجز لانه
لم يكن بسبب من زكاه ۞ ۞

الكفارة بالصيام ۞ ۞

قال الشافعي ومن وجب عليه ان يصوم شهرين في الظهار لم يجزه الا ان يكونا متتابعين
كما قال الله عز وجل ومتى افطر من عذر او غير عذر فعليه ان يستانف ولا يعتد بما
مضى من صومه وكذلك ان صام في الشهرين يوما من الايام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها وهي خمس يوم الفطر ويوم الاضحى وايام منى الثلاث بعد النحر استانف الصوم
بعد مضيهن ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن ومتى دخل عليه شيء
يفطر في يوم من صومه استانف الصوم حتى ياتي بالشهرين متتابعين ليس فيها فطر واذا
صام بالاهلة صام هلالين وان كانا تسعة او ثمانية وخمسين او ستين يوما واذا
صام بعد مضي يوم من الهلال او اكثر صام بالعدد الشهر الاول وبالهلال
الشهر الثاني ثم اكمل على العدد الاول بتمام ثلثين يوما قال ولو صام شهرين متتابعين
بلا نية للظهار لم يجز حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم ولو نوى ان يصوم شهرين
متتابعين فصام اياما ثم نوى ان يجعل الصوم بعد الايام تطوعا فصام اياما او يوما
ينوي به التطوع ثم وصل صومه ينوي به صوم الشهرين الواجبين عليه لم يعتد
بما مضى من صومه قبل الايام التي تطوع منها ولا بصومه الايام التي تطوع فيها واعتد

قال الشافعي ومن وجب عليه ان يصوم شهرين في الظهار لم يجزه الا ان يكونا
متتابعين كما قال الله عز وجل ۞ واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع
ولا فطر ولو نوى صوم يوم فاغمي عليه فيه ثم افاق قبل الليل او بعده ولم يطعم اجزاه
اذا [illegible] فيه قبل الفجر وهو يعقل ولو اغمي عليه قبل الفجر لم يجزه لانه لم يدخل في الصوم
وهو يعقله ولو اغمي عليه فيه وفي يوم بعده او في اكثر فلم يطعم استانف الصوم
لان حكمه في اليوم الذي اغمي عليه قبل ان يفيق انه غير صائم عن ظهار لانه لم يعقله قال
ولو صام مسافرا او مقيما او مريضا عن ظهار شهرين احدهما شهر رمضان لم يجزه واستانف
الصوم لا يجزي رمضان من غيره لانه اذا رخص له في فطره بالمرض والسفر فانما خفف
عنه فاذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه ان يستانف
شهرين ويقضي شهر رمضان لانه صامه بغير نيه شهر رمضان قال ولا يجزيه في
صوم واجب عليه الا ان يقدم نيته قبل الفجر فان لم يقدم نيته قبل الفجر فان لم
يقدم نيته قبل الفجر لم يجز ذلك اليوم ولا يجزيه الا ان ينوي كل يوم على حدته
قبل الفجر لان كل يوم منه غير صاحبه وان دخل في يوم منه بنيته يجزيه ثم عزبت عنه
النية في اخر يومه اجزاه لان النية بالدخول لا في كل طرفة عين منه فاذا احال
النية فيه الى ان يجعله واجبا او تطوعا غير الذي دخل به فيه لم يجز واستانف الصوم
بعده ولو كان عليه ظهاران فصام شهرين عن احدهما ولا ينوي عن ايهما هو كان
له ان يجعله عن ايهما شاء ويجزيه وكذلك لو صام اربعة اشهر عنهما وهكذا لو كانت
عليه ثلاث كفارات فاعتق مملوكا ليس له غيره وصام شهرين ثم مرض فاطعم ستين
مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار اجزاه وان لم ينو واحدة منهن بعينها
كان مجزيا عنه لان نيته عن كل واحدة منهن اداء او ما عن كفارة يمين لزمته وسوى
كفر اي كفارات الظهار شاء ما لا يجوز كانت امراته عنده او ميتة او عند زوج
غيره او مرتدة او باي حال كانت قال الشافعي ولو ارتد الزوج بعدما وجب عليه
الظهار فاعتق عبدا عن ظهاره في ردته وقف فان رجع الى الاسلام اجزا عنه لانه
قد ادى ما عليه كما لو كان عليه دين فاداه بري منه وهكذا لو كان ممن عليه اطعام
مساكين فاطعمهم في ردته ثم اسلم لم يكن عليه ان يعود وهكذا لو كان قصاصا او حدا
فاخذ منه في ردته لم يعد عليه لان هذا اخراج شيء من ماله او عقوبة على بدنه
لزمت له فان قيل فهذا لا يكتب له اجر ولا يكفر به عنه قيل والحدود نزلت

عتق عبدين عن ظهارين نصفا بعد نصف قال وإذا أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار
وعتق كل واحد منهما منهما عن الكفارتين معا جعل كل واحد منهما عن الكفارتين
معا جعل كل واحد منهما عن أيتهما شاء وإن لم يجعله أجزأ معا لأنه قصدهما قصد
كفارتين وأجزأه بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبدا تاما
نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة ثم أخرى نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة فكمل
فيها العتق وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته فإذا قصد قصد الكفارة
عن الظهار أجزأته ولو أعتق عبدين عن ظهارين واحد فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهار
الذي أعتق عنه والآخر عن ظهار عليه غيره لم يكن له ذلك لأن عتقهما قد مضى لا ينوي
به أحد الظهارين يجزيه ما نوى ولا يجزيه ما لم ينو قال ولو وجبت عليه رقبة فشك
أن تكون في ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة على أيها كان عليه أجزأه لأنه قصد
بها قصد الواجب ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق وإن أعتقها لا ينوي واحدا
من الذي عليه لم يجز وإن أعتقها عن قتل ثم علم أن لم يكن عليه قتل وظهار ثم أراد
علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم يجز عنه لأنه أعتقها على شيء
بعينه لم يجب عليه وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ولا يجزي عنه أن يصرف النية
إلى غير ما قد أخرجه من نيته في العتق ولو أعتق جارية عن ظهار واستثنى ما في بطنها
أجزأت عنه وما في بطنها حر وإن أعتقها عن ظهار على أن يعطيه شيئا لم يجز لأنه
أعتقها على جعل ولو تركه ولو كان قال لها أعتقك على كذا [illegible] ثم أبطله لك
فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن يعتق عن ظهار ثم أجزأه ه

ما يجزي من الرقاب الواجبة ولا يجزي

قال الشافعي قال الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال الشافعي فكان ظاهر
الآية أن كل رقبة مجزئة عميا وقطعا ومعيبة ما كان العيب إذا كان فيه الحياة
لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض قال ولم
أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا حكي لي عنه ولا بقي خالف أن من ذوات النقص من
الرقاب ما لا يجزي فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض قال
ولم أعلم مخالفا ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزي فدل ذلك على أن من ذوات
العيب ما يجزي قال ولم أر شيئا أعدل في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم
وجماعة أن الأغلب مما يتخذ له الرقيق للعمل ولا يكون العمل تاما حتى يكون يدا المملوك

باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل
فإذا كان هكذا أجزأه وإن كان أبكم أو أصم أو أحمق أو يجن ويفيق أو ضعيف البطش
أو المشي أو أعور أو معيبا عيبا لا يضر بالعمل ضررا بينا وإن كل نقص كان في
اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز عنه وإن كان لا يضر به
ضررا بينا أجزأه والذي يضر به ضررا بينا قطع أو شلل اليد كلها أو شلل الإبهام
أو بعضها وذلك في المسبحة والوسطى معا وكل واحدة منها على الانفراد منه الضرر
بالعمل معا والذي لا يضر ضررا بينا شلل الخنصر أو قطعها فإن قطعت التي إلى جنبها من
يدها أضر ذلك بالعمل فلم يجز وإن قطعت إحداهما من يد والأخرى من يد أخرى
لم يضر بالعمل ضررا بينا ثم اعتبر هذا في الرجلين في هذا المعنى واعتبره في البصر
فإذا كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز وإن
لم يكن يضر بالعمل ضررا بينا أجزأ وسوي هذا في الذكر والأنثى والصغير والكبير
ويجزي الأنثى الرتقاء والذكر المجبوب الخصي وليس هذا من العمل بسبيل ويجزي
الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضررا بينا والذي يجن ويفيق يجزي وإذا كان
مطبقا لم يجز ويجزي المريض لأنه قد يرجى أن يصح والصغير لأنه قد يكبر وإن لم يكبر ولم يصح
وسواء أي مرض ما كان ما لم يكن معصوبا عصبا لا يعمل معه عملا تاما أو قريبا من التمام
كما وصفت ه

من له الكفارة بالصيام في الظهار ه

قال الله
عز وجل فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن
يتماسا قال الشافعي فإذا لم يجد المظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصوم فعليه
الصوم ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشتري به مملوكا
غيره كان له الصوم ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق
وكذلك لو كان له مملوك كان عليه أن يشتري مملوكا فيعتقه فإن ترك أن يشتريه
وهو واجد فأعسر كان له أن يصوم ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر أو
أعسر بعدها قبل أن يكفر ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان عليه أن يعتق ولم
يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر قال الشافعي وحكم وقت فرضه في الكفارة
حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء أو تيمم أو مريضا أو صحيحا قال الربيع
وقد قال مرة حكمه يوم حنث في الكفارة قال الشافعي ولو كان عند الكفارة غير
واجد فعرض عليه رجل أن يهب له عبدا أو أوصى له أو تصدق به عليه أو ملكه

من النساء ذات ان شاء الله على مثل معنى ما شرط وانما رد الله عز ذكره اموال المسلمين
على المسلمين لا على المشركين فمن اعتق في الظهار غير مومنة فلا تجزيه وعليه ان يعود فيعتق
مومنة قال واحب الي ان لا يعتق الا بالغة مومنة وان كانت اعجمية فوصفت
الاسلام اجزاته اخبرنا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت
ترعى غنما لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت
عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاعتقها قال عمر بن الحكم اشياء يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية
كنا ناتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان فقال عمر وكنا نتطير
فقال انما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم قال الشافعي اسم الرجل معوية
ابن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن كثير قال الشافعي واذا اعتق صبية
احد ابويها مومن اجزات عنه ان شاء الله لانا نصلي عليها ونورثها ونحكم لها حكم
الايمان وان اعتق مرتدة عن الاسلام لم تجز ولو رجعت بعد عتقه اياها الى الاسلام
لانه اعتقها وهي غير مومنة وان ولدت خرساء على الايمان وكان تسره وتصلي
اجزات عنه ان شاء الله وان جاءنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء فاشارت بالايمان
وصلت وكانت اشارتها تعقل فاعتقها اجزات ان شاء الله واحب الي ان لا يعتقها
الا بان تكلم بالايمان وان سبيت صبية مع ابويها كافرين فعقلت ووصفت
الاسلام الا انها لم تبلغ فاعتقها عن ظهار لم تجز حتى تصف الاسلام بعد البلوغ
فاذا فعلت فاعتقها اجزات عنه واذا وصفت الاسلام بعد البلوغ فاعتقها
مكانه اجزات عنه ووصفها الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتبرا مما خالف الاسلام من دين فاذا فعلت فهذا كمال وصف الاسلام
واحب الي لو امتحنها بالاقرار بالبعث بعد الموت وما اشبهه ٥

من يجزي من الرقاب اذا اعتق ومن لا يجزي

قال الشافعي لا يجزي في ظهار ولا رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط ان تعتق
لان ذلك يضع من ثمنها ولا يجزي فيها مكاتب ادى من نجومه شيئا او لم يوده لانه
ممنوع من بيعه واذا عجز المكاتب او اختار العجز فاعتق بعد عجزه او اختاره العجز

اجزاه ولا يجزي ام الولد في قول من لا يبيعها ويجزي في قول من يرى لسيدها
بيعها ويجزي المدبر لانه يباع وكذلك يجزي المعتق الى اجل وان اعتق عبدا له مرهونا
او جانيا جناية فادى الرهن او الجناية اجزا عنه وان اعتق ما في بطن امته عن ظهار
او عن رقبة لزمته ثم ولدته تاما لم يجز لانه اعتقه ولا يدري ايكون او لا يكون ولا
يجزي من العتق الا عتق من صار الى الدنيا وان اعتق عبدا له غائبا فثبت انه كان حيا
يوم يقع العتق اجزا عنه وان لم يثبت ذلك لم يجز عنه لانه على غير يقين من انه اعتق
لان العتق لا يكون الا لحي وان وجبت عليه رقبة فاشترى من يعتق عليه عتق عليه
اذا ملكه وكان عتقه وضمنه سواء ساعة يملكه يعتق عليه ولا يجزي عتقه
وباي وجه ملك عبدا له يثبت له عليه الرق فاعتقه بعد الملك اجزا عنه ولو كان
عبد بين رجلين فاعتقه احدهما وهو موسر سوى ان يكون عن ظهار اجزاه من قبل انه
لم يكن لشريكه ان يعتق ولا يرد عتقه ولو كان معسرا فاعتقه عن ظهار فعتق نصفه
ثم ملك نصفه بعد ما عتقه عن ظهار اجزاه لانه اعتق رقبة تامة عن ظهار ولو
كان قال لعبيد له او لكم يدخل هذه الدار فهو حر ثم امر احدهم ان يدخل الدار
ونوى ان يعتق بالحنث عن ظهار لم يجز اذا دخل الدار فعتق عليه لانه يعتق بالحنث
بكل حال ومنع من نفي من رقبته ان يعتق بحنث ولو قال له رجل لك علي عشرة دنانير
على ان تعتق عبدك فاعتقه عن ظهار واخذ العشرة لم يجز لانه اخذ عليه جعلا ولو
اخذ الجعل واعتقه ثم رده لم يجز ولو ابى الجعل او لا ثم اعتقه ثم رده عن ظهار اجزاه
قال الشافعي لا يجزيه ان اعتق رقبة عن ظهار ولا واجب عليه الا بنية تقدمها قبل
العتق او معه عن الواجب عليه وجماع ذلك ان يقصد عن العتق قصد واجب لا ان
ان يرسل بلا نية ارادة واجب ولا تطوع ولو كان على رجل ظهار فاعتق عنه رجل
عبدا للمعتق بغير امره لم يجز وكان ولاؤه لسيده الذي اعتقه ولو كان الذي عليه
الظهار اعطاه شيئا على ان يعتق عنه عبدا له بعينه او لم يعطه فسأله ان يعتق عنه عبدا
له [illegible] الا الذي عليه الظهار الذي اعتق عنه وهذا منه كشراء
مقبوض او هبة مقبوضة كما لو اشترى رجل من رجل عبدا فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه
جاز عتقه وكان ضامنا لثمنه والعتق اكثر من القبض قال واذا وجب على الرجل
ظهاران او كفارتان فاعتق عبدا عنهما معا جعله عن ايهما شاء واعتق غيره عن الاخر
لانه قصد به قصد واجب ولو اعتق اخر عنهما اجزاه بهذا المعنى لانه قد استكمل عتق

فتحرير رقبة الاية قال الشافعي الذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا ان المتظاهر
حرم من امراته بالظهار فاذا اتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم
به ولا شي يكون له مخرج من ان تحرم عليه فقد وجبت عليه كفارة الظهار كانهم يذهبون
الى انه اذا امسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم
له معنى اولى به من هذا ولم اعلم مخالفا في ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر اخر فلم
يجز ان يقال لما اعلم مخالفا في انه ليس معنى الاية واذا حبس المتظاهر امراته بعد الظهار قدر ما
يمكنه ان يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة ولو طلقها بعد ذلك او لاعنها
فحرمت عليه على الابد لزمته كفارة الظهار وكذلك لو ماتت او ارتدت فقتلت على الردة
ومعنى قول الله عز وجل من قبل ان يتماسا وقت لان يودي ما اوجب عليه من الكفارة
فيها قبل المماسة فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد
عليه فيها كما يقال له اد الصلوة في وقت كذا وقبل وقت كذا فذهب الوقت فيوديها لانها
فرض عليه فاذا لم يودها في الوقت اداها قضا بعده ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت
قبل ان يوديها قال وهكذا لو كانت امراته معه فاصابها قبل ان يكفر واحدة من الكفارات
او كفر بالصوم فاصاب في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو تظاهر
منها ثم مات مكانه او ماتت مكانها قبل يمكنه ان يطلق لم يكن عليه ظهار ولو تظاهر
منها فاتبع الظهار طلاقا فاحزاه بعده قبل روج له عليها فيه الرجعة او لا رجعة له لم
يكن عليه بعد الطلاق كفارة لانه اتبعها الطلاق مكانه فان راجعها في العدة فعليه الكفارة
في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها لان مراجعتها بعد الطلاق اكثر من حبسها
بعد الظهار وهو يمكنه ان يطلقها ولو تظاهر منها ثم اتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة
ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لان هذا ملك غير الملك الاول الذي كان فيه الظهار
الا ترى انه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهرا ولو طلقها
ثلاثا او طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سقط عنه الظهار ولو نكحها بعد زوج لم يكن
متظاهرا لما وصفت بان طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ثم نكحت فكانت مستانفة
حكمها حكم من لم تنكح قط اذا سقط الطلاق سقط ما كان في حكمه واقل من ظهار
وايلا ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل كانت فرقة لها تفرق بينهما وسقط الظهار
ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه كفارة الظهار لاعن او لم
يلاعن واذا تظاهر المسلم من امراته ثم ارتد او ارتدت مع الظهار فان عاد المرتد

منها

منها الى الاسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق لزمه الظهار وان
طلقها مع عودة المرتد منهما الى الاسلام او لم يعد المرتد منهما الى الاسلام فلا ظهار
عليه الا ان ينكحها قبل تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهار وان تظاهر الرجل من امراته
وهي امة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لانه حبسها بعد الظهار مدة يمكنه
فيها الطلاق ولو تظاهر منها وهي امة فلم يكفر حتى استبراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر
لان كفارة الظهار لزمته وهي امة زوجة واذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر
امي ان شا الله لم يكن ظهارا وان قال ان شا فلان لم يكن ظهارا حتى يشا فلان وكذلك
ان قال ان شئت فلم تشا فليس بظهار وان شاءت فظهار واذا قال الرجل لامراته انت علي
كظهر امي والله لا اقربك وانت علي كظهر امي فهو مول متظاهر يومر ان يكفر للظهار
من ساعته ويقال له ان قدمت الفية قبل الاربعة الاشهر فهو خير لك وان فئت كنت
خارجا من حكم الايلا وعاصيا ان قدمتها قبل كفارة الظهار فان اخرتها الى ان تمضي اربعة
اشهر فسالت امراتك ان يوقف الايلا وقفت فان فئت خرجت من الايلا وان لم تف
قيل لك طلق والا طلقنا عليك ثم هكذا كلما راجعت في العدة فمضت اربعة اشهر وقف
كما يوقف من لا ظهار عليه من قبل ان الحبس عن الجماع جا من قبلك بامر ادخلته على نفسك
قدمت الايلا قبل الظهار او الظهار قبل الايلا وان قال عند الوقوف انا اكفر بان
اعتق مكانك او اطعم ان كنت ممن له ان يطعم وفي ولا نمهلك اكثر مما يمكنك ذلك
ان كنت مريضا ففيك باللسان وان قلت اصوم قلنا لك شهران وانما امرت بعد
الاربعة الاشهر ان تفي او تطلق ولا يجوز ان نجعل لك سنة فان قال امهلني بالعتق
والاطعام فبقدر ما امهلك به الا انما امهلك اذا لم يكن عليك ظهار والفية في اليوم وما اشبهه

باب عتق المومنة في الظهار ٥

قال الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا قال الشافعي فاذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد
للرقبة او بثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقبة ولا تجزيه رقبة على غير دين الاسلام لان الله
عز وجل يقول في القتل فتحرير رقبة مومنة وكان شرط الله عز وجل في رقبة القتل
اذا كانت كفارة كالدليل والله اعلم على ان لا تجزي رقبة في الكفارة الا مومنة كما
شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين واطلق الشهادة في ثلاث مواضع فلما
كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدللنا على ان ما اطلق

عليه منها واما الرضاع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فاقام النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع مقام النسب فلم يجز ان نفرق بينهما قال الربيع معنى قول
الشافعي ان الله عز وجل نسب الظهار الى الام فقال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم وكل ما كان محرما على المرء كما تحرم الام فظاهر من امراته فنسبه الى من تحرم
عليه كحرمة الام لزمه الظهار وذلك مثل ان يقول انت علي كظهر اختي واخته لم تزل
محرمة عليه لم تحل له قط فكان بذلك متظاهرا قال الربيع فان قال انت علي كظهر اجنبية
لم يكن مظاهرا من قبل ان الاجنبية وان كانت في هذا الوقت محرمة وهي تحل له لو تزوجها
والام لم تكن حلا له قط ولا تكون حلا له ابدا فان قال انت علي كظهر اختي من الرضاعة
فان كانت ولدت قبل ان ترضعه امها فقد كانت قبل ان يكون الرضاع حلا له
ولا يكون مظاهرا بها وليست مثل الاخت من النسب التي لم تكن قط حلا له وهي
قد كانت حلا له ولا يكون مظاهرا بها قبل ان ترضعه امها فان كانت امها
قد ارضعته قبل ان تلدها فهذه لم تكن قط حلا له في حين لانها ولدتها بعد ان صار
ابنها من الرضاعة قال الربيع وكذلك امراة ابيه فاذا قال الرجل لامراته انت
علي كظهر امراة ابي فان كان ابوه قد تزوجها قبل ان يولد فهو متظاهر من قبل
انها لم تكن له حلا له قط ولم يولد الا وهي حرام عليه وان كان قد ولد قبل ان
يتزوجها ابوه فقد كانت في حين حلا له فلا يكون بها متظاهرا قال الشافعي وان قال
انت علي كظهر امراة ابي او امراة ابني او امراة رجل سماه او امراة لاعنها او طلقها ثلاثا
لم يكن ظهارا من قبل ان ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال قال وان
قالت امراة رجل له انت علي كظهر ابي او امي لم يكن ظهارا ولا عليها كفارة من قبل
انه ليس لها ان توقع التحريم على رجل انما للرجال ان يوقعوه عليهن قال الشافعي ويلزم الظهار
من الازواج من لزمه الطلاق ويلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث لان فيه تحريما للمراة
حتى يكفر واذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت الدار
كان متظاهرا حين دخلت وكذلك ان قدم فلان او نكحت فلانة وقال لامراة لم
ينكحها اذا نكحتك فانت علي كظهر امي فنكحها لم يكن متظاهرا لانه لو قال في تلك الحال
انت علي كظهر امي لم يكن متظاهرا لانه انما يقع التحريم من النساء على من حل له فاما
من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لانه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم لانه في الحالين
قبل التحريم وبعده محرم بتحريم قال الشافعي ويروى مثل معنى ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما وغيرهم وهو القياس واذا قال انت علي كظهر امي
يريد طلاقا واحدا او ثلاثا او طلاقا بلا نية عدد لم يكن طلاقا لما وصفت من حكم
الله عز وجل في الظهار وان بينا في حكم الله عز وجل ان ليس الظهار اسم الطلاق وما لا
يشبه الطلاق ومما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم
وما كان خارجا من هذا مما يشبه الطلاق فانما يكون قياسا على الطلاق واذا قال الرجل
لامراته انت طالق كظهر امي يريد الظهار فهي طالق ولا ظهار عليه لانه صرح بالطلاق
ولم يكن لكظهر امي معنى الا انك حرام بالطلاق وكظهر امي محال لا معنى له فلزمه الطلاق
وسقط الظهار وهكذا ان قال انت علي حرام كظهر امي يريد الطلاق فهو طلاق وان لم
يرد الطلاق فهو متظاهر واذا قال لامراته انت علي كظهر امي ثم قال لاخرى من نسائه
قد اشركتك معها او انت مثلها او انت كهي وانت شريكتها او ما اشبه هذا لا يريد به
طلاقا لزمه الظهار لانها تكون شريكتها ومعها ومثلها في انها زوجة له كهي عاصية
له كهي ومطيعة له كهي وما اشبه هذا مما ليس بظهار قال واذا تظاهر الرجل من اربع نسوة
له بكلمة واحدة او بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة لان التظاهر
تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة او كلام
متفرق فيكون لكل واحدة منهن طالقا واذا تظاهر الرجل من امراته مرتين او ثلاثا او
اكثر يريد بكل واحدة منهن ظهارا غير صاحبه قبل يكفر فعليه في كل تظاهر كفارة
كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لان الظهار طلاق جعل المخرج منه كفارة ولو قال
لها متتابعة فقال اردت ظهارا واحدا كان واحدا كما يكون لو اراد طلاقا واحدا واتى
به بكلمة واحدة واذا تظاهر من امراته ثم كفر ثم تظاهر منها مرة اخرى كفر مرة
اخرى ولو قال لامراة له اذا تظاهرت من فلانة امراة له اخرى فانت علي كظهر امي
فتظاهر منها كان متظاهرا من امراته التي قال ذلك لها متظاهرا ولو قال لامراته اذا تظاهرت
من فلانة امراة اجنبية فانت علي كظهر امي فتظاهر من الاجنبية لم يكن عليه ظهار لان ذلك
ليس بظهار وكذلك لو قال لها اذا طلقتها فانت طالق فطلقها لم تكن امراته طالقا لانه طلق
غير زوجته قال واذا قال الرجل لامراته انت علي او عندي كامي او مثل امي او انت عدل
امي واراد في الكرامة فلا ظهار وان اراد ظهارا فهو ظهار وان قال لا نية لي فليس بظهار

متى يوجب على المتظاهر الكفارة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

وقفه فادعى اصابتها في الاربعة الاشهر وانكرت فالقول فيها كالقول اذا وقفناه بعد اربعة اشهر نصدق ان كانت ثيبا ونصدقها ان كانت بكرا ○ تم الكتاب

الظهار

بسم الله الرحمن الرحيم

من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه

اخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور قال الشافعي فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار وسواء كان حرا او عبدا او من لم تكمل فيه الحرية او ذميا من قبل ان اصل الظهار كان طلاق الجاهلية فحكم الله عز وجل فيه بالكفارة فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه بالظهار حتى يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه الجماع بتحريمه اذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم قال وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها او لم يدخل بها صغيرة كانت او كبيرة يحل جماعها ويقدر عليه او لا يحل ولا يقدر عليه بان تكون حائضا او محرمة او رتقا او صغيرة لا يجامع مثلها او خارجة من هذا كله قال ولو تظهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر من قبل ان الظهار لزمه وهي زوجة واذا تظاهر السكران لزمه الظهار فاما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه واذا تظاهر الاخرس وهو يعقل الاشارة او الكتاب لزمه الظهار واذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها او قال انت مثلها او ما اشبه هذا يريد به الظهار فان عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها وهو مظاهر فان لم يرد به ظهارا ولا تحريما فليس بظهار ولا شيء عليه واذا قال لامرأة له انت علي كظهر امي ان شاء الله فليس بظهار ولو قال ان شاء فلان فليس بظهار حتى يعلم ان فلانا قد شاء واذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها اربعة اشهر فهو متظاهر ولا ايلاء عليه يوقف له لان الله عز وجل قد حكم في الظهار غير حكمه في الايلاء فلا يجوز المتظاهر موليا ولا المولي متظاهرا باحد القولين ولا يكون عليه احدهما الا انهما جعل على نفسه لانه مطيع لله تبارك وتعالى بترك الجماع في الظهار عاص لو جامع قبل يكفر وعاص بالايلاء وسواء كان مضارا بالطلاق وبالظهار او غير مضار الا انه يأثم بالاضرار كما يأثم لو آلى اقل من اربعة اشهر يريد ضرارا ولا حكم عليه حكم الايلاء بالظهار ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضرارا

ولا حكم عليه حكم الايلاء ولا يحال حكم عما انزله الله تبارك وتعالى فيه ○

الظهار

قال الشافعي قال الله جل ذكره والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يذكر ان اهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق ○ فانزل الله عز وجل الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء ان امهل المولي اربعة اشهر ثم جعل عليه ان يفيء او يطلق وحكم في الظهار بالكفارة فاذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها او يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذلك ان تكلم بالظهار ولا ينوي شيئا فهو متظاهر لانه متكلم بالظهار ويلزم الظهار من لزمه الطلاق وسقط عمن سقط عنه واذا تظاهر الرجل من امرأته قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها فهو متظاهر واذا طلقها فكان يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لزمه الظهار واذا طلق امرأتيه فكان يملك رجعة احداهما ولا يملك رجعة الاخرى فتظاهر منهما في كلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها وسقط عنه من التي لا يملك رجعتها قال الشافعي واذا تظاهر من امته ام ولد كانت او غير ام ولد لم يلزمه الظهار لان الله عز وجل يقول والذين يظهرون من نسائهم وليست من نسائه ولا يلزم الايلاء ولا الطلاق فيما يلزم الظهار وكذلك قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلو آلى من امته لم يلزمه الايلاء وكذلك قال والذين يرمون ازواجهم وليست من الازواج فلو رماها لم يلتعن لانا عقلنا عن الله عز وجل انها ليست من نسائنا انما نساؤنا ازواجنا ولو جاز ان يلزم واحد من هذه الاحكام لزمتها كلها لان ذكر الله عز وجل لها واحد ○

ما يكون ظهارا وما لا يكون ○

قال الشافعي والظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او انت مني او ما اشبه هذا كظهر امي فهو ظهار وكذلك لو قال لها فرجك او رأسك او بدنك او ظهرك او جلدك او يدك او رجلك علي كظهر امي كان هذا ظهارا وكذلك لو قال انت او بدنك علي كظهر امي كان هذا ظهارا او كبدن امي او كرأس امي او كيدها او كرجلها كان هذا ظهارا لان التلذذ بامه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها قال وان قال لامرأته انت علي كظهر اختي او كظهر امرأة محرمة عليه من نسب او رضاع قامت في ذلك مقام الام اما الرحم فان ما حرم عليه من امه محرم

وان كان عربيا يتكلم بالسنة العجم او بعضها فالى باي لسان منها الى به فهو مولٍ وان قال لم ارد الايلا دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في الحكم وان كان عربيا لا يتكلم باعجمية فتكلم بايلا ببعض السنة العجم فقال ما عرفت ما قلت وما اردت ايلا فالقول قوله مع يمينه وليس حاله كحال الرجل يعرف انه يتكلم بلسان من السنة العجم ويعقله وهكذا الاعجمي يولي بالعربية اذا كان يعرف الايلا بالعربية لم يصدق في الحكم على ان يقول لم ارد ايلا وان كان لا يعرف العربية صدق في الحكم واذا الى الرجل من امراته ثم قال لم ارد ايلا ولكن سبقني لساني لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره ٥

ايلا الخصي غير المجبوب والمجبوب

قال الشافعي واذا الى الخصي غير المجبوب من امراته فهو كغير الخصي وهكذا لو كان مجبوبا فبقي له ما ينال به من المراة ما يبلغ الرجل حتى يغيب حشفته كان كغير الخصي في جميع احكامه واذا الى الخصي المجبوب من امراته قيل له في لسانك لا شي عليه غيره لانه ممن لا يجامع مثله وانما الفي الجماع وهو ممن لا جماع عليه قال ولو تزوج رجل امراة فالى منها ثم خصي ولم يجب كان كالفحل ولو جبّ كان لها الخيار مكانها في المقام معه او فراقه فان اختارت المقام معه قيل له اذا طلبت الوقف في بلسانه لانه ممن لا يجامع قال الربيع ان اختارت فراقه فالذي اعرف للشافعي انه يفرق بينهما وان اختارت المقام معه فالذي اعرف للشافعي ان امراة العنين اذا اختارت المقام معه بعد الاجل انه لا يكون لها خيار ثانية والمجبوب عندي مثله قال الشافعي واذا الى العنين من امراته اجل سنة ثم خيرت الا ان يطلقها عند الاربعة الاشهر فان طلقها ثم راجعها في العدة عاد الايلا عليه وخيرت عند السنة في المقام معه او فراقه ٥

ايلا الرجل مرارا

٥ قال الشافعي واذا الى الرجل من امراته فلما مضى شهران او اكثر او اقل الى منها مرة اخرى وقف عند الاربعة الاشهر الاولى فاما ان يفي واما ان يطلق فان فا حنث في اليمين الاولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الايلا لانه قد حنث باليمينين معا واذا اراد باليمين الثانية الاولى فكفارة واحدة وان اراد يمينا عليه غيرها واحب الي ان لو كفر كفارتين وقد قيل كفارة واحدة تجزيه لانهما يمينان في شي واحد وهكذا لو الى منها فلما مضت اربعة اشهر الا ساعة فلم يوقف او يطلق ولكنه لو الى فوقف ثم طلق طلاقا يملك الرجعة ثم الى في العدة ثم ارتجع او فا ثم الى ايلا اخر كان عليه ايلا مستقبل قال واذا الى الرجل من امراته فحيل بينه وبينها بامر ليس من قبله قبل حل اربعة اشهر ثم قدر عليها استونف له اربعة اشهر كما جعل الله له

اربعة اشهر متتابعة فاذا لم يحل له حتى مضى حكمها استونفت له متتابعة كما جعلت له اولا وذلك مثل ان يحبس عليها ومثل ان يكون بها منها صبية لم يقدر على جماعها بحال او مضناة من مرض لا يقدر على جماعها بحال واذا اصارت الى حد من يجامع مثلها وقف لها بعد اربعة اشهر من يوم يقدر على جماعها فان فا والا فطلق وان ابى طلق عليه قال وان كانت مريضة يقدر على جماعها بحال او صبية يجامع مثلها فهي كالصحيحة البالغ وسوا الى من بكر او ثيب ولا فيه في البكر الا في ذهاب العذرة ولا في الثيب الا بمغيب الحشفة واذا كان الحبس عن الجماع في الاربعة الاشهر لا بسبب المراة ولا منها ولا انها حرمت عليه كما تحرم الاجنبية الا بحال حدثها فالايلا لازم ولا يزاد على اربعة اشهر شيئا فاذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفي في جماع او معذور وذلك مثل ان يولي فيمرض هو اربعة اشهر فاذا مضت وقف فان كان يقدر على الجماع بحال فلا في له الا في الجماع وان كان لا يقدر عليه فا بلسانه ومثل ان يولي فيحبس او يولي وهو محبوس فاذا مضت اربعة اشهر وهو يقدر على الجماع بحال فا او طلق وان لم يقدر على الجماع بحال للحبس فا بلسانه قال الشافعي ومن قلت له في بلسانك فاذا قدر على الجماع بحال وقفته مكانه فان فا والا طلق او طلق عليه ولا اوجله الى اجل الصحيح اذا وقفته بعد اربعة اشهر قال واذا الى فغلب على عقله فاذا مضت اربعة اشهر لم يوقف حتى يرجع اليه عقله فان عقل بعد الاربعة الاشهر وقف مكانه فاما ان يطلق واذا الى الرجل من امراته ثم احرم قيل له اذا مضت اربعة اشهر فان فيت فسد احرامك وخرجت من حكم الايلا وان لم تفي طلق عليك لانك احدثت منع الجماع وان الى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة فاذا مضت اربعة اشهر وقف فقيل له انت ادخلت منع الجماع على نفسك فان فيت فانت عاص بالاصابة وانت متظاهر وليس لك ان تطا قبل الكفارة وان لم تفي فطلق او يطلق عليك وهكذا لو تظاهر ثم الى لان ذلك كله جا منه لا منها ولم يحرم عليها بالظهار حرمة الاجنبية ٥

اختلاف الزوجين في الاصابة

قال الشافعي واذا وقفنا المولي فقال قد اصبتها وقالت لم تصبني فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانها تدعي ما يجوز به الفرقة التي هي اليه وان كانت بكرا اريها النسا فان قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها واذا قالت قد اصابني وانما ادخله بيده حتى غيب الحشفة فذلك في ان صدقها قال الربيع وان غلبته على نفسه حتى ادخلته بيدها فقد فا وسقط عنه الايلا ولا كفارة عليه لانه مكره قال الشافعي وان وقف بانها سالت

فاصابها في حال جنونه خرج من الايلا وكفر اذا اصابها وهو صحيح وهي مجنونة ولم
يكفر اذا اصابها وهو مجنون لان القلم عنه مرفوع في تلك الحال ولو اصابها وهي نايمة او
مغمي عليها خرج من الايلا وكفر قال وكذلك اذا اصابها احلها لزوجها واحصنها وانما
كان فعله فعلا بها لانه يوجب لها المهر بالاصابة وان كانت هي لا تعقل الاصابة فلزمها بهذا
هذا الحكم وانه حق لها اداه اليها في الايلا كما يكون لو ادى اليها حقا في مال او غيره برى منه

طلاق المولي قبل الوقوف وبعده

قال الشافعي واذا وقف المولي فطلق واحدة او امتنع من الفي بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة
فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وان راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه
والايلا قايم حاله ويوجل اربعة اشهر من يوم راجعها وذلك يوم يحل له فرجها بعد تحريمه
فان مضت اربعة اشهر وقف لها فان طلق او امتنع من الفية من غير عذر فطلق عليه فالطلاق يملك الرجعة
فان راجعها وهي في العدة فالرجعة ثابتة عليه فان مضت اربعة اشهر من يوم راجعها وقف
فان طلق او لم يفي وطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلثا وسقط حكم الايلا فان نكحت زوجا غيره وعادت
اليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الايلا ومتى اصابها كفر قال الشافعي وهذا معنى القران
لا يخالفه لان الله تبارك وتعالى جعل له اذا امتنع من الجماع بيمين اجل اربعة اشهر فلما طلق
الاولى وراجع كانت اليمين قايمة كما كانت اولا ولم يجز ان يجعل له اجلا الا ما جعل الله عز
وجل له ثم هكذا في الثانية والثالثة وهكذا لو الى منها ثم طلقها واحدة او اثنتين ثم راجعها
في العدة ما كانت لم تصر اولى بنفسها منه بان تنقضي عدتها او يخالعها او يولي منها قبل
يدخل بها ثم يطلقها فاذا فعل هذا ثم نكحها نكاحا جديدا بعد العدة او قبلها سقط حكم الايلا
عنه بانها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ولا يجوز ان يكون عليه حكم الايلا وهو لو
اوقع الطلاق لم يقع وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلثا بهذه العلة ولو جاز ان تبين امراة
المولي منه حتى تصير املك بنفسها منه ثم ينكحها فيعود عليه حكم الايلا اذا نكحها جاز
هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره لان اليمين قايمة بعينها يكفر اذا اصابها كانت قايمة
قبل الزوج وهكذا الظهار مثل الايلا لا يختلفان قال الربيع والقول الثاني انه يعود
عليه الايلا ما بقي من طلاق الثلاث شي قال الشافعي واذا بانت امراة المتظاهر منه ولم يحبسها
بعد الظهار ساعة ثم نكحها نكاحا جديدا لم يعد عليه الظهار لانه لم يلزمه في الملك الذي تظاهر
منه كفارة ولو حبسها بعد الظهار ساعة ثم بانت منه لزمه الظهار لانه قد عاد لما قال
وكذلك لو ماتت في الوجهين معا قال الشافعي وانما جعلت عليه الكفارة لانها يمين لزمته

الا ترى انه لو حلف لا يصيب غير امراته فاصابها كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا

ايلا الحر من الامة والعبد من امراته واهل الذمة والمشركين

قال الشافعي وايلا الحر من امراته الامة والحرة سوا وان الى من امراته وهي امة ثم اشتراها
سقط الايلا بانفساخ النكاح فان خرجت من ملكه ثم نكحها امة او حرة لم يعد الايلا لان ملكه
هذا غير الملك الذي الى فيه وهكذا العبد يولي من امراته حرة او امة فتملكه فيسقط الايلا
بانفساخ النكاح فان عتق فنكحها او خرج من ملكها فنكحها لم يعد الايلا ولو ان الحر المشتري
لامراته الامة بعد ما الى منها اصابها بالملك كفر اذا كانت يمينه والله لا اقربك وان اصابها
لم يكن عليه وقف اذا كانت اصابته بالملك كما لو الى من امته لم يكن موليا لان الله تبارك وتعالى انما
جعل الايلا من الازواج فان خرجت من ملكه ثم نكحها لم يعد عليه الايلا لانه قد حنث به
مرة ولو كان قال لها والله لا اقربك وانت زوجة لي ثم ملكها فاصابها بالملك لم يحنث ومتى
نكحها نكاحا جديدا غير النكاح الذي الى فيه لم يعد عليه الايلا وهكذا العبد يولي من امراته
ثم تملكه ثم ينكحها وهكذا لو كانت امراة احدهما امة فارتدت فانفسخ النكاح ثم نكحته بعد لا يعود
الايلا اذا حرم عليه نكاحها لان هذا غير النكاح الذي الى منه قال واذا حلف العبد بالله عز وجل
او بما يلزمه فيه يمين من تبرر كان موليا وان حلف بصدقة شي له في سبيل الله او بعتق ما يملكه او
صدقة شي من ماله لم يكن موليا لانه لا يملك شيئا وكذلك المدبر والمكاتب ولو حلف المعتق
بعضه بصدقة شي من ماله لزمه الايلا لان له ما كسب في يومه قال الشافعي والذمي كالمسلم
فيما يلزمه من الايلا اذا حاكم الينا لان الايلا يمين يلزم وطلاق كطلاق المسلم وكذلك يلزمه
من اليمين ما يلزم المسلم الا ترى انه اذا اعتق عبده او اصاب امراته الزمناه الايلا لان
العتق حق لغيره وان لم يوجر فيه وان اعتق عبده تبررا الزمناه وان لم يوجر فيه في حاله تلك فكذلك
ما سواه وفرض الله عز وجل على العباد واحد فان قيل فهو ان تصدق على المساكين لم يكفر عنه قيل
هكذا ان حد في زنا لم يكفر بالحد عنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نحده اذا زنا واتانا
راضيا بحكمنا وحكم الله على العباد واحد وانما حددناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا بما امره الله تعالى به بما امره الله تعالى به ان يحكم بينهم بما انزل الله

الايلا بالالسنة

قال الشافعي واذا كان لسان الرجل غير لسان العرب فالى بلسانه فهو مول واذا تكلم بلسانه
بكلمة تحتمل الايلا وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة تحتمل معنيين ليس ظاهرهما الايلا فيسئل
فان قال اردت الايلا فهو مول وان قال لم ارد الايلا فالقول قوله مع يمينه ان طلبتها امراته

بينها وبينه وليس هذا اختلافا انما هو مول ابدا بين قال الشافعي ولا يلزم الايلاء الا
زوجا صحيح النكاح فاما فاسد النكاح فلا يلزمه ايلاء ولا يلزم الايلاء الا زوجة ثابتة
النكاح او مطلقة له عليها رجعة في العدة فانها في حكم الازواج فاما مطلقة لا رجعة
له عليها في العدة فلا يلزمه ايلاء منها فان آلى في العدة وكذلك لا يلزمه ايلاء من مطلقة
يملك رجعتها اذا كان ايلاؤه منها بعد مضي العدة لانهما ليستا في معاني الازواج
اذا مضت عدتها قال الشافعي والايلاء من كل زوجة مسلمة او ذمية او امة
سواء لا يختلف في شيء ه

الوقف

قال الشافعي واذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر وقف وقيل له ان فئت والا
فطلق والفيئة الجماع الا من عذر ولو جامع في الاربعة الاشهر خرج من حكم
الايلاء وكفر عن يمينه وان قال اجلني في الجماع لم اؤجله اكثر من يوم فان جامع فقد
خرج من حكم الايلاء وعليه الحنث في يمينه فان كانت لها كفارة كفر وان قال انا افي
فاجلني اكثر من يوم لم اؤجله ولا يتبين ان اؤجله ثلاثا ولو قاله فابى كان مذهبا
فان فاء والا قلت له طلق فان طلق لزمه الطلاق وان لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة
وكذلك ان قال انا اقدر على الجماع ولا افي طلق عليه السلطان واحدة وان طلق عليه
اكثر من واحدة كان ما زاد عليها باطلا وانما جعلت له ان يطلق عليه واحدة لانه
كان على المولي ان يفي او يطلق فان كان الحاكم لا يقدر على الفيئة الا به فاذا امتنع
قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق كما ياخذ منه كل شيء وجب عليه ان يعطيه
من حد او قصاص او مال وبيع وغيره اذا امتنع من ان يعطيه وكما يشهد شيئا
طلاقه فيطلق عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد له قال وان قال انا اصيبها ثم جيء قبل
اربعة اشهر فلها الخيار في المقام معه او فراقه وان قال انا اصيبها فمرض
له مكانه مرض يمنع الاصابة قلنا في بلسانك ومتى امكنك ان تصيبها وقال
فان اصبتها والا فرقنا بينك وبينها ولو كان المرض عارضا لها حتى لا يقدر على الجماع
مثلها لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة فاذا قدر على جماع مثلها وهناه حتى يفي
او يطلق قال ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر فاذا طهرت قيل له اصب اذا
طلق قال ولو انها سالت الوقف فوقف فهربت منه او اقرت بالامتناع منه
لم يكن عليه ايلاء حتى تحضر وتخلي بينه وبين نفسها فاذا فعلت فان فاء والا طلق او طلق عليه
ولو انها طلبت الوقف فوقف لها فاحرمت مكانها باذنه او بغير اذنه فلم تامرها

الاحلال

بالاحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحل ثم توقف فاما ان يفي واما ان يطلق وهكذا
لو ارتدت عن الاسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع الى الاسلام في العدة فاذا رجعت
قيل له فئ او طلق وان لم ترجع حتى تنقضي العدة بانت منه بالردة ومضي العدة قال واذا كان
منع الجماع من قبلها بعد مضي الاربعة اشهر قبل الوقف او معه لم يكن لها على الزوج سبيل
حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه لان الاربعة الاشهر قد مضت واذا كان
منع الجماع من قبلها في الاربعة الاشهر شيء تحدثه غير الحيض الذي خلقه الله تبارك
وتعالى فيها ثم انقضى الجماع من قبلها اجل من يوم ابيح اربعة اشهر كما جعل الله له اربعة اشهر
متتابعة فاذا لم تحل له حتى تمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له اولا قال ولو كان
آلى منها ثم ارتد عن الاسلام في الاربعة الاشهر او ارتدت او خالعها او طلقها ثم راجعها
او رجع المرتد منهما الى الاسلام في العدة استانف في هذه الحالات كلها اربعة اشهر
من يوم حلت له الفرج بالمراجعة او النكاح او رجوع المرتد منهما الى الاسلام ولا يشبه
هذا الباب الاول لانها في هذا الباب صارت محرمة كالاجنبية الشعر والنظر والحس
والحس فلم تحرم منها وهكذا لو ارتدا معا قال الشافعي ولو آلى من امراته ثم طلق احدى نسائه
في الاربعة الاشهر ولم يدر ايتهن طلق فمضت اربعة اشهر فطلبت ان يوقف فقال هي التي
طلقت [illegible] وكانت التي طلق ومتى راجعها فمضت اربعة اشهر وقفته ابدا حتى يمضي
طلاق الملك كما وصفت ولو مضت الاربعة الاشهر ثم طلبت ان يوقف فقال لا ادري
اهي التي طلقت ام غيرها قيل له ان قلت هي التي طلقت فهي طالق وان قلت ليست هي حلف
لها انك ادعيت الطلاق ثم فئ او طلق فان قلت لا ادري فانت ادخلت منع الجماع على
نفسك فان طلقها فهي طالق وان لم يطلقها حلفت انها ليست التي طلقت او صدقتك هي
ففي او طلق وان ابيت ذلك كله طلق عليك بالايلاء لانها زوجة مول منها عليك ان
تفي لها او تطلقها فاذا قلت لا ادري لعلها حرمت عليك فلم تحرم بذلك عليك تحريما
يبينها عليك وانت مانع الفيئة والطلاق فيطلق عليك فان قامت بينة انها التي طلقت عليك
قبل طلاق الايلاء سقط طلاق الايلاء وان لم تقم بينة لزمك طلاق الايلاء وطلاق الاقرار
مقام هكذا البواقي قال واذا آلى ... من امراته اكثر من اربعة اشهر فطلبت
ذلك امراته او وكيلها امر بالفيء بلسانه ... مسيره اليها كما يمكنه وقيل فان فعلت والا فطلق
قال واقل ما يصير به فائيا ان يجامعها حتى يغيب الحشفة وان جامعها محرمة وحائضا
وهو محرم او صائم خرج من الايلاء واثم بالجماع في هذه الاحوال ولو آلى منها ثم جن

مشيئة الأمة وطلبته كان ذلك لها دونه قال الشافعي وكل من حلف مولي على يوم حلف
امل او اكثر ولا حكم بالوقف في الايلا الا على اربعة اشهر او اقل فلا يلزمه حكم الايلا لان
وقت الوقف ياتي وهو خارج من اليمين وانما قولنا ليس بمول في الموضع الذي لزمته فيه اليمين
ليس عليه حكم الايلا قال الشافعي ومن حلف بعتق رقيقه الا يقرب امراته على الابد فمات
رقيقه او اعتقهم خرج من حكم الايلا لانه لم يبق عليه شي يحنث به ولو باعهم خرج
من حكم الايلا ما كانوا خارجين من ملكه فاذا عادوا الى ملكه فهو مول لانه
يحنث لو جامعها قال الربيع وللشافعي قول اخر انه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا
ملكا حادثا ولا حنث فيهم فهو احب الي قال الشافعي ولو حلف بطلاق امراته لا يقرب
امراة له اخرى فماتت التي حلف بطلاقها او طلقها ثلاثا خرج من حكم الايلا لانه لا يحنث
بطلاقها في هذه اليمين ابدا ولو طلقها كان خارجا من حكم الايلا ما لم تكن زوجته
ولا عليها رجعة واذا كانت اقل من الثلاث وله عليها الرجعة او نكحها بعد البينونة
من واحدة او اثنين بالخروج من العدة او الخلع فهو مول قال الربيع وللشافعي قول اخر
في مثل هذا انها اذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة او اثنين او خالعها فملكت
نفسها ثم تزوجها ثانية كان هذا النكاح غير النكاح الاول لا حنث عليه ولا ايلا قال
الشافعي ومن حلف الا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته فلم تطلبه
حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة عنه قال ولو
قال لامراة اذا تزوجتك فوالله لا اقربك لم يكن موليا فاذا قربها كفر ولو قال لامراته
اذا كان غدا فوالله لا اقربك او اذا قدم فلان فوالله لا اقربك فهو مول من غد ومن
يوم يقدم فلان وان قال ان اصبتك فوالله لا اصبتك لم يكن موليا حين حلف لان له ان يصيبها
مرة بلا حنث فاذا اصابها مرة كان موليا واذا قال والله لا اصيبك سنة الا مرة
لم يكن موليا من قبل ان له ان يصيبها مرة بلا حنث فاذا اصابها مرة كان موليا قال الربيع وان
كان بقي من يوم اصابها من مدة السنة اكثر من اربعة اشهر فهو مول وان لم يكن بقي
عليه اكثر من اربعة اشهر سقط الايلا عنه قال الشافعي واذا قال والله لا اصيبك
الا اصابة سوء او اصابة رديه فان نوى ان لا يغيب الحشفة في ذلك منها فهو مول وان
اراد قليله او ضعيفه لم يكن موليا فان اراد لا يصيبها الا في دبرها فهو مول لان
الاصابة الحلال الطاهر في الفرج ولا يجوز في الدبر ولو قال والله لا اصيبك في
دبرك ابدا لم يكن موليا وكان مطيعا بتركه اصابتها في دبرها ولو قال والله لا ابتك

في يوم القيامة او لا اصيبك حتى يخرج الدجال او ينزل عيسى بن مريم فان مضت
اربعة اشهر قبل ان يكون شي مما حلف عليه وقف فاما ان يفي واما ان يطلق قال
الربيع وان قال والله لا اقربك حتى اموت او تموتي كان موليا من ساعته وكان كقوله والله
لا اقربك ابدا لانه اذا مات قبل ان يقربها او ماتت لم يقدر ان يقربها قال الشافعي
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا قال الايلا ان يحلف بالله على الجماع نفسه وليس
ذلك ان يحلف لا يمسها فاما يقول لا امسك ولا احلف او يقول قولا غليظا ثم يهجرها
فليس ذلك بايلا قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في
الايلا ان يحلف الا يمسها ابدا او ستة اشهر او اكثر او اقل او نحو ذلك مما زاد على
اربعة اشهر

من يلزمه الايلا من الازواج

قال الشافعي
ويلزم الايلا كل من اذا طلق لزمه الطلاق وممن تجب عليه الفرائض وذلك كل
زوج بالغ عاقل غير مغلوب على عقله وسوا في ذلك الحر والعبد ومن لم تكمل فيه الحرية
والذمي والمشرك غير الذمي فرضيا حكمنا وانما سوت بين الحر والعبد فيه ان الايلا
يمين حكم الله تبارك وتعالى بها وقد جعل ثناؤه على ان على الزوج اذا مضى الوقت ان يفي او
يطلق وكان العبد والحر في اليمين سوا وكذلك يكونان في وقت اليمين وانما جعلتها على
الذمي والمشرك اذا حاكم الينا انه ليس لاحد ان نحكم بغير حكم الاسلام وان الايمين مع ما
طلاق او فيه في وقت فالزمناه هو بما قال الشافعي وكفارة العبد في الحنث الصوم ولا
يجزيه غيره واذا كان الزوج ممن لا فرض عليه وذلك الصبي غير البالغ والمغلوب على عقله
باي وجه كانت الغلبة الا السكران فلا ايلا عليه ولا حنث لان الفرايض عنه ساقطة
واذا الى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الايلا لان الفرايض له لازمة
لا تزول عنه بالسكر واذا كان المغلوب على عقله يجن ويفيق فالى في حال افاقته لزمه
الايلا وان الى في حال جنونه لم يلزمه وان قالت المراة اليت مني صحيحا وقال الزوج ما
اليت منك وان كنت فعلت فانما اليت مغلوبا على عقلي فالقول قوله مع يمينه وان كان
لا يعرف له جنون فقالت اليت مني وقال اليت منك وانا مجنون فالقول قولها وعليه البينه
اذا لم يكن ذهاب عقله في وقت يجوز ان يكون موليا فيه في وقت دعواها فلو اختلفا فقالت
قد اليت مني وقال لم اول او قال قد اليت ومضت اربعة اشهر وقال قد اليت وما مضى الا
يوم او اقل او اكثر كان القول في ذلك قوله مع يمينه وعليها البينة واذا قامت البينه
فهو مول من يوم وقت بينتها ولو قامت له بينة بايلا ووقت فيه غير وقتها كان موليا

بالضرار وجب على هذا ولكنه يجب بما اوجبه الله تعالى وقد اوجبه مطلقا

المخرج من الايلا

قال الشافعي ومن اصل معرفة الايلا ان ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر الا بان يحنث الحالف فهو مول وكل من كان يجد السبيل الى الجماع بحال لا يحنث فيها وان حنث في غيرها فليس بمول قال الشافعي وكل حالف مولى وانما معنى قولي ليس بمول ليس يلزمه حكم الايلا من فيه او طلاق وهكذا ما اوجبت ما وصفته في مثل معنى اليمين قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد قال تزوج ابن الزبير او الزبير شك الربيع امراة فاستزاده اهلها في المهر فابى فكان بينه وبينهم شر فحلف الا يدخلها عليه حتى يكون اهلها الذين يسالونه ذلك قال فلبثوا اسنين ثم طلبوا ذلك اليه فقالوا اقبض اليك اهلك ولم يعد ذلك ايلا وادخلها عليه قال الشافعي لان اهلها الذين طلبوا ادخالها عليه قال الشافعي وسقط الايلا من وجه بان ياتيها ولا يدخلها عليه ولعله الا يكون اراد بهذا المعنى يمينه قال الشافعي واذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك ان شا الله فلا ايلا وان قال والله لا اقربك ان شا فلان ايلا وان قال والله لا اقربك ان شا فلان فليس بايلا حتى يشا فلان فان شا فلان فهو مولي وان قال والله لا اقربك حتى يشا فلان فليس بمول لان فلانا قد يشا فان خرس فلان او غلب على عقله فليس بمول لانه قد يفيق فيشا فان مات فلان الذي جعل اليه المشيه فهو مول لانه لا يشا اذا مات وكذلك ان قال لا اقربك حتى يشا ابوك او امك او احد من اهلك وكذلك ان قال حتى تشائي او حتى يبدو لي او حتى ارى راي قال الشافعي وكذلك ان قال والله لا اقربك بمكة او بالمدينة او حتى اخرج من مكة او المدينة او لا اقربك الا ببلد كذا او لا اقربك الا في البحر او لا اقربك الا على سرير او ما اشبه هذا لانه يقدر على ان يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذي حلف الا يقربها فيه ويخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها ولا يقال له اخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيها ولا يقال له اخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل اربعة اشهر او جعلته ليس بمول لم احكم فيه حكم الايلا وكذلك لو قال والله لا اقربك حتى اريد او حتى اشتهي لم اكن موليا اقول له اردت او اشتهيت وان قال والله لا اقربك حتى تفطمي ولدك لم يكن موليا لانها قد تفطمه قبل اربعة اشهر الا ان يريد لا اقربك اكثر من اربعة اشهر وان قال والله لا اقربك حتى افعل او تفعلي امرا لا يقدر واحد منهما على فعله بحال كان موليا وذلك مثل ان يقول والله لا اقربك حتى احمل الجبل كما هو او الاسطوانة كما هي او تحمليه انت او تطيري او اطير او ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال او تحبلي وتلدي في يومي هذا ولو قال لامراته والله لا اقربك الا ببلد كذا وكذا لا يقدر على ان يصيرها بتلك البلد بحال الا بعد اربعة اشهر كان موليا يوقف بعد الاربعة الاشهر ولو قال والله لا اقربك حتى تحبلي وهي ممن تحبل مثلها حالا لم يكن موليا لانها قد تحبل ولو قال والله في سفينة في البحر ٥

الايلا من نسوة ومن واحدة بالايمان ٥

قال الشافعي واذا قال الرجل لاربع نسوة والله لا اقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فاذا اصاب واحدة او اثنين او ثلاثا خرج من حكم الايلا فيهن وعليه للباقية ان يوقف حتى يفي او يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الاربع اللاتي حلف عليهن كلهن فاذا فعل فعليه كفارة يمين ويطا منهن ثلاثا ولا حنث فيهن ولا ايلا عليه فيهن ويكون حينئذ في الرابعة موليا انه يحنث بوطيها ولو مات احداهن سقط عنه الايلا لانه يجامع البواقي ولا يحنث ولو طلق واحدة منهن او اثنين او ثلاثا كان موليا حالا له في البواقي لانه لو جامعهن والتي طلق حنث قال ولو آلى رجل من امراته ثم طلقها ثم جامعها بعد الطلاق حنث وكذلك لو آلى من اجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع الماثم بالزنا وان نكحها بعد خرج من حكم الايلا قال الشافعي ولو قال لاربع نسوة والله لا اقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فاصاب واحدة حنث وسقط عنه حكم الايلا في البواقي ولو لم يقرب واحدة منهن كان موليا منهن يوقف واحدة لمن فاي واحدة اصاب منهن خرج من حكم الايلا في البواقي لانه قد حنث باصابة واحدة فاذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه وان قال والله لا اقرب واحدة منكن يعني واحدة دون غيرها فهو مول من التي حلف لا يقربها وغير مولي من غيرها ٥

الوقف في الايلا ٥

قال الشافعي واذا آلى الرجل من امراته لا يقربها فذلك على الابد واذا مضت اربعة اشهر فطلبت ان يوقف لها وقف فاما ان يفي واما ان يطلق وان لم يطلب لم اعرض له ولا لها وان قالت قد تركت الطلب ثم طلبت او عفوت ذلك او لا اقول فيه شيا ثم طلبت كان لها ذلك لانها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال فلها ان تطلبه بعد الترك وان طلبته قبل اربعة اشهر لم يكن لها وان كانت مغلوبة على عقلها او امة تطلبه ولي المغلوب على عقلها او

وقفه ما بقي عليه من الايلاء شيء لانه ممنوع من الجماع بعد اربعة اشهر بيمين قال ولو قال
لها والله لا اقربك خمسة اشهر ثم قال علي حرام ان قربتك اذا مضت الخمسة الاشهر
فتركته حتى مضى خمسة اشهر واصابها فقد خرج من حكم الايلاء فيها فان طلبت الوقف
لم يوقف لها حتى يمضي الخمسة الاشهر من الايلاء الذي اوقع اخرا ثم اربعة اشهر بعده ثم يوقف
وكذلك لو قال على الابتداء اذا مضت خمسة اشهر وسنة فوالله لا اقربك لم يكن
موليا حتى يمضي خمسة اشهر وستة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة الاشهر من يوم اوقع
الايلاء لانه انما ابتداؤه يوم اوقعه ولو قال والله لا اقربك خمسة اشهر ثم قال اذا
مضت خمسة اشهر فوالله لا اقربك سنة فوقف في الايلاء الاول فطلق ثم راجع فاذا
مضت اربعة اشهر بعد رجعته وبعد الخمسة الاشهر وقف فان كانت رجعته في وقت
لم يبق عليه فيه من السنة الا اربعة اشهر او اقل لم يوقف لاني اجعل له اربعة اشهر
من يوم حل له الفرج ووجب عليه الايلاء فاذا جعلته هكذا لم يوقف عليه قال الشافعي وان
قال والله لا اقربك ان شئت فليس بمول الا ان تشاء فاذا شاءت فهو مول وان قال والله
لا اقربك كلما شئت فان اراد بها كلما شاءت الا اقربها لم يقربها فشاءت الا يقربها كان
موليا ولا يكون موليا حتى تشاء وان قال اردت اني لا اقربك في كل حين شئت فيه
ان اقربك لاني حلفت لا اقربك بمثل المعنى قبل هذا ولكني اقربك كلما اشاء لا كلما
تشائين فليس بمول وان قال ان قربتك فعلي يمين او كفارة يمين فهو مول في الحكم وان قال
لم ارد ايلاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال علي حجة ان قربتك فهو مول ولو قال ان
قربتك فعلي حجة بعد ما اقربك فهو مول وان قال ان قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله
لم يكن موليا كما لا يكون موليا لو قال ان قربتك فعلي صوم امس وذلك انه لا يلزم صوم امس
لو نذره بالنذر فاذا لم يلزمه بالنذر لم يلزمه بالايلاء لانه لو اصابها وقد بقي عليه
من الشهر شيء كانت عليه كفارة يمين او صوم ما بقي واذا قال الرجل لامراته ان قربتك
فانت طالق ثلاثا وقف فان فاء فاذا غابت الحشفة طلقت ثلاثا فان اخرجه ثم ادخله بعد
فعليه مهر مثلها وان ابى ان يفيء طلق عليه واحدة فان راجع كانت له اربعة اشهر
واذا مضت وقف ثم هكذا حتى ينقضي طلاق ذلك الملك ويحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
ثم ان نكحها بعد زوج فلا ايلاء ولا طلاق وان اصابها كفر قال الشافعي ولو كان الى منها
سنة فتركته حتى مضى سقط الايلاء ولو لم تدعه فوقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسألة
الاولى فاذا مضت له اربعة اشهر بعد الرجعة وقف الا ان ينقضي السنة قبل ذلك ٥ ولو

ولو قال رجل لامراته انت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق او اليمين بتحريمها فليس
بمول لان التحريم شيء حكم فيه بالكفارة اذا لم يقع به الطلاق كما لا يكون الظهار والايلاء
طلاقا وان اريد بهما الطلاق لانه حكم فيهما بكفارة قال الربيع وفيه قول اخر اذا قال
لامراته ان قربتك فانت علي حرام ولا يريد طلاقا ولا ايلاء فهو مول يعني قوله انت علي حرام
قال الشافعي واذا قال لامراته ان قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري وان كان متظهرا
فهو مول ما لم يمت العبد او يبيعه او يخرجه من ملكه وان كان غير متظهر فهو مول في الحكم
لان ذلك اقرار منه بانه متظهر وان وصل الكلام فقال ان قربتك فعبدي فلان حر عن
ظهاري ان تظهرت لم يكن موليا حتى يتظهر فاذا تظهر والعبد في ملكه كان موليا لانه
حالف حينئذ بعتقه ولم يكن حالفا وان قال ان قربتك فلله علي ان اعتق فلانا عن ظهاري
وهو متظهر كان موليا وليس عليه ان يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين
لانه يجب لله عليه عتق رقبة فاي رقبة اعتقها غيره اجزأت عنه ولو كان عليه صوم يوم
فقال لله علي ان اصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صومه لانه لا ينذر فيه
بشيء يلزمه وان صوم يوم لازم له فاي يوم صامه اجزأ عنه ولو صامه بعينه اجزأ عنه
من الصوم الواجب لا من النذر وهكذا لو اعتق فلانا عن ظهاره اجزأ عنه وسقطت عنه
الكفارة قال واذا قال الرجل لامراته ان قربتك فلله علي ان لا اقربك لم يكن
موليا لانه لو كان قال لها لله علي الابتداء على ان لا اقربك لم يكن موليا لانه لا حالف ولا
عليه نذر في معاني الايمان يلزمه به كفارة يمين ومن نذر في معصية قال الشافعي
واذا آلى الرجل من امراته ثم قال لاخرى من نسائه قد اشركتك معها في الايلاء لم تشركها
لان اليمين لزمته للاولى واليمين لا تشرك فيها قال واذا حلف لا يقرب امراته وامراة
ليست له لم يكن موليا حتى يقرب تلك المراة فان قرب تلك المراة كان موليا حينئذ وان
قرب امراته حنث باليمين قال وان قال ان قربتك فانت زانية فليس بمول اذا قربها واذا
قربها وليس بقاذف حتى يحدث لها قذفا صريحا يحد به او يلاعن وهكذا ان قال ان قربتك
ففلانة لامراة له اخرى زانية ٥

الايلاء في الغضب

قال الشافعي والايلاء في الغضب والرضى سواء انما اوجبنا عليه الايلاء بما جعله الله
الله من اليمين وقد انزل الله الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضى الا ترى
ان رجلا لو ترك امراته عمره لا يصيبها ضرارا لم يكن موليا ولو كان الايلاء انما يجب

به وما الزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل ايجابه او كفارة يمين قال ومن اوجب على نفسه شيئا
لا يجب عليه ما اوجب ولا بدل منه فليس بمولي وهو خارج من الايلاء ومن حلف باسم
من اسماء الله عز وجل فعليه الكفارة وكما لو حلف بالله عز وعلا وجب عليه الكفارة
واذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك فهو مولي في هذا كله وان قال الله لا اقربك
فان اراد اليمين فهو مولي وان لم يرد اليمين فليس بالمولي لانها ليست بظاهر اليمين واذا قال
هام الله او ام الله او ورب الكعبة او ورب الناس او ورب كل شيء او وخالقي او وخالق كل
شيء او ومالكي او ومالك كل شيء لا اقربك فهو في هذا كله مولي وكذلك ان قال اقسم
بالله او احلف بالله او اولي بالله لا اقربك فهو مولي وان قال اقسمت بالله او آليت بالله
او اوليت بالله لا اقربك فهو مولي وان قال اقسمت بالله او آليت بالله او حلفت بالله لا
اقربك سئل فان قال عنيت بهذا ايقاع اليمين كان موليا وان قال عنيت اني آليت منها
مرة فان عرف ذلك باعتراف منها او بينة تقوم عليه انه حلف مرة فهو كما قال
وليس بمولي وهو خارج من حكم ذلك الايلاء وان لم تقم بينة ولم تعرف المراة فهو مولي في
الحكم وليس بمولي فيما بينه وبين الله عز وجل وان قال اردت الكذب وان قال انا مولي منك
او علي يمين بالايلاء منك او علي يمين ان قربتك او علي كفارة يمين ان قربتك فهو مولي في الحكم
فان قال اردت بقولي احلف بالله اني سأحلف به فليس بمولي واذا قال لامراته مالي
في سبيل الله او علي مشي الى بيت الله او علي صوم كذا او نحر كذا من الابل ان قربتك فهو مولي
لان هذا اما لزمه واما الزمته به كفارة يمين قال الشافعي واذا قال ان قربتك
فغلامي فلان حر او امراتي فلانة طالق فهو مولي والفرق بين العتق والطلاق وما وصفت
ان الطلاق والعتق حقان لادميين واعيانهما يقعان بايقاع صاحبهما يلزمان برا او غير بر
وما سوى هذا انما يلزم بالتبرر قال الشافعي ولو قال والكعبة او وعرفة او والمشعر الحرام
او وزمزم او والحرم او والموقف او والحجر او والفجر او والليل او والنهار
او وشيء مما يشبه هذا لا اقربك لم يكن موليا لان كل هذا خارج من اليمين وليس بتبرر
ولا حق لادمي يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه قال الشافعي وكذلك ان قال ان قربتك
فانا انحر ابني او ابني او بعير فلان او امشي الى مسجد مصر او مسجد غير المسجد الحرام
او مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزم بهذا ايلاء لانه ليس بيمين ولا يلزمه المشي اليه
ولا كفارة بتركه وان قال ان قربتك فانا امشي الى مسجد مكة كان موليا لان المشي
اليه امر يلزم او يلزم به كفارة يمين قال الشافعي ولا يلزمه الايلاء حتى يصرح باحد

كذا كان م

اسماء الجماع التي هي صريحة وذلك والله لا اطأك او والله لا اغيب ذكري في فرجك
او لا ادخله في فرجك او لا اجامعك او يقول ان كانت عذراء والله لا افتضك او ما
في هذا المعنى فاذا قال هذا فهو مولي في الحكم وان قال لم ارد الجماع نفسه كان مدينا
فيما بينه وبين الله ولم يدين في الحكم قال الشافعي وان قال والله لا اباشرك او والله لا
اباضعك او والله لا لامسك او لا المسك او لا اشفك او ما اشبه هذا فان اراد الجماع
نفسه فهو مولي وان لم يرده فهو مدين في الحكم والقول فيه قوله ومتى قلت القول قوله
فطلبت يمينه احلفته لها فيه قال ولو قال والله لا اجامعك الا جماع سوء فان قال عنيت
لا اجامعك الا بان لا اغيب فيك الحشفة فهو مولي لان الجماع الذي له الحكم انما يكون
بتغيب الحشفة وان قال عنيت لا اجامعك الا جماعا قليلا او ضعيفا او منقطعا او ما اشبه
هذا فليس بمولي قال الشافعي وان قال والله لا اجامعك في دبرك فهو محسن غير مولي
لان الجماع في الدبر لا يجوز وكذلك ان قال والله لا اجامعك في كذا من جسدك غير الفرج
لا يكون موليا الا بالحلف على الفرج او الحلف منها فيكون ظاهره الجماع على الفرج وان قال
والله لا يجمع راسي وراسك شيء او والله لا اسوءنك او لا اغيظنك او لا ادخل عليك
او لا تدخلين علي او لتطولن غيبتي عنك وما اشبه هذا كله سواء لا يكون موليا الا بان
يريد الجماع وان قال والله ليطولن عهدي او ليطولن تركي لجماعك فان عنى اكثر من اربعة
اشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مولي وان عنى اربعة اشهر او اقل لم يكن موليا وان قال
والله لا اغتسل منك ولا اجنب منك وقال اردت ان اصبتها ولا انزل ولست ارى
الغسل الا على من انزل ولا الجنابة دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان قال
اردت ان اصبتها ولا اغتسل منها حتى اصيب غيرها فاغتسل منه دين ايضا وان قال اردت
ان اصبتها ان لا اغتسل وان وجب علي الغسل لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى
قال الشافعي واذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك ثم قال في ذلك المجلس او بعده والله
لا اقربك وفلانة لامراة اخرى له طالق او قال في مجلس اخر فلان غلامه حر ان قربتك
فهو مولي يوقف وقفا واحدا واذا اصاب حنث بجميع ما فعل قال وكذلك لو قال لها والله
لا اقربك خمسة اشهر ثم قال في يمين اخرى لا اقربك ستة اشهر وقف وقفا واحدا
وحنث اذا اصاب بجميع الايمان وان قال والله لا اقربك اربعة اشهر او اقل ثم قال والله
لا اقربك خمسة اشهر كان موليا بيمينه لا يقربها خمسة اشهر وغير مولي باليمين التي دون
اربعة اشهر او اربعة اشهر واربعة اشهر وتركت وقفة عند الاولى والثانية كان لها

قبله ثم مات قبل يبين ثم ماتت الأخرى بعده سئل الورثة فإن قالوا إن طلاقه وقع
على الميتة وورثته الحية بلا يمين على أحد منهم لأنهم مقرون أن في ماله حقا للحية ولا حق
له في ميراث الميتة وهكذا إذا كان الورثة كبارا رشدا يكون أمرهم في أموالهم جائزا
وإن كان فيهم صغير جاز في حق الكبار الرشد إقرارهم ووقف للزوج الميت حصة الصغار
ومن كان كبيرا غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرشد والحلم والمحيض ووقف
للزوجة الحية بعد حصتها من ميراث المرأة حتى يبلغوا ولو كان الورثة كبارا فقالوا
التي طلق ثلاثا هي المرأة الحية بعد فقهها فولا احسنها أنهم يقومون مقام الميت فيحلفون
على البت أن فلانة الحية بعد التي طلق ثلاثا ولا يكون لها ميراث منه ويأخذون له ميراثه
من الميتة قبله كما يكون الحق لشاهد فيحلفون أنه حقه ويقومون مقامه في اليمين واليمين
على البت لأنهم قد يعلمون ذلك بخبره وخبر من يصدقون غيره وإن كان فيهم صغار وقف
حق الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يبلغوا فيأخذوه أو يحلفوا فيبطل أو يموتوا
فيقوم ورثتهم مكانهم كما يكون لهم وصفنا من يمين وساعد ويوقف قدر حقهم من ميراث أبيهم
للمرأة الحية بعده ليقروا لها فيأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى ويبطل حقها الذي وقف
والقول الثاني أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللميتة بعده ميراث امرأة منه
حتى يقوم بينة أو يصطلح ورثته وورثتها قال الشافعي ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة
فقال أنت طالق وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدري أيهن هي فقالت كل واحدة منهن أنا
هي لو جحدت كل واحدة منهن أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجحد البواقي فسوا
ولا يقع الطلاق على واحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق ومن سأل منهن أن يحلفها
ما طلقها أحلف ومن لم يسأل لم يحلف لأنه أوقع الطلاق على واحدة ولم يعلمه طلق الثنتين
ولو أقر لواحدة ثم قال أخطأت هي هذه الأخرى لزمه الطلاق للأولى التي أقر لها وهكذا
لو صنع هذا بهن كلهن لزمه الطلاق لهن كلهن ولو قال هي هذه أو هذه بل هذه أو هذه
هذه لزمه طلاق التي قال بل هذه وطلاق الاثنتين اللتين قال هي هذه أو هذه ولو قال هي
هذه بل هذه طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال بل هذه ولو قال إحداكن طالق ثم قال
في واحدة هي هذه ثم قال والله ما أدري أهي هي أو غيرها طلقت الأولى بالإقرار
ووقف عن البواقي ولم يكن كالذي قال على الابتداء ما أدري أطلقتها ولا بد من طلاق
بيقين ثم أقر لواحدة فألزمناه له الإقرار ثم أخبرنا أنه لا يدري أصدق في إقراره فحلله
منهن غيرها أو لم يصدق فيكون واحدة منهن محرمة عليه ويكون في البواقي فهو في

في الابتداء ما كان مقيما على الشك وإذا قال قد استيقنت أن التي قلت أولا هي التي طلقت
كما قلت فالقول قوله وأيتهن أرادت أن أحلفه لها أحلفته ولو قال هي هذه ثم قال ما أدري
أهي أم لا ثم مات قبل يتبين لم يرثه التي قال هي هذه إن كان لا يملك رجعتها وورثه الثلاث
معا ولا يمنعن ميراثه بالشك من طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن ولو قال على الابتداء ما أدري
أطلقت نسائي أم واحدة منهن أم لا ثم مات ورثه معا ولا يمنعن ميراثه بالشك في طلاقهن

الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وبه توفيقي

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق
فإن الله سميع عليم قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال
أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي
قال الشافعي أخبرنا سفين بن عيينة عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال
شهدت عليا رحمه الله أوقف المولي قال الشافعي أخبرنا سفين عن مسعر بن كدام عن حبيب
ابن أبي ثابت عن طاوس أن عثمن بن عفان رحمه الله كان يوقف المولي قال الشافعي أخبرنا
سفين عن أبي الزناد عن القسم بن محمد قال كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي
امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال
إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق
وإما أن يفيء قال الشافعي أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رحمه الله كان يوقف المولي

اليمين التي يكون بها الرجل موليا

قال الشافعي اليمين التي فرض الله جل ذكره كفارتها اليمين بالله عز وجل ولا يحلف بشيء دون
الله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث
ومن حلف بشيء غير الله عز وجل فليس بحالف ولا كفارة عليه إذا حنث والمولي من حلف
بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على
نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الشافعي هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلوة
بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بان يسمع من نفسه صوتا او يجد ريحا وهو في معنى
الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا نحلفه وان سالت يمينه احلف ما
طلقها وان حلف فهي امراته وان نكل وحلفت طلقت عليه وان نكلت فهي امراته بحالها وان
ماتت فسال ذلك ورثتها ليمنعوه ميراثها فذلك لهم ويقومون في ذلك مقامها قال
الشافعي وان كان هو الميت فسال ورثته ان يمنع ميراثها منه بقوله فليس ذلك لهم
وان سالوا يمينها وقالوا انه طلقها ثلاثا وهو صحيح احلفت ما علمت ذلك فان حلفت
ورثت وان نكلت حلفوا لقد طلقها ثلاثا ولم ترث ولو استيقن بطلاق واحدة وشك
في الزيادة لزمته واحدة باليقين وكان فيما شك فيه من الزيادة كهو فيما شك
فيه اولا من تطليقة او ثلاث قال ولو شك في طلاق فاقام معها فاصابها ومات
واخذ ميراثها ثم استيقن انه كان طلقها في الوقت الذي نسب الى نفسه الشك في طلاقها
او قامت عليه بينة اخذ منه مهر مثلها بالاصابة ورد جميع ما اخذ من ميراثها
ولو كان هو الشاك في طلاقها ثلاثا ومات وقد اصابها بعد شكه واخذت ميراثه ثم اقرت
انها قد علمت ان كان قد طلقها في تلك الحال ثلاثا ردت الميراث ولم تصدق على ان لها مهر
بالاصابة ولو ادعت الجهالة بان الاصابة كانت تحرم عليه او ادعت غصبه اياها
عليه او لم تدع من ذلك شيا تصدق على ما عليها احلفناه ولا تصدق على ما تاخذ من
مال غيرها ولو اقر لها الورثة بما ذكرت كان لها مهر مثلها وترد ما اخذت من ميراثه ولو
شك في عتق رقيقه كان هكذا لا يعتقون الا بستيقنه عتقهم وان ارادوا احلفناه لهم فان
حلف فهم رقيقه وان نكل حلفوا اعتقوا وان حلف بعضهم ونكل بعض عتق من حلف منهم
ورق من لم يحلف وان كان فيهم صغيرا ومعتوه كان رقيقا بحاله ولا احلفه الا من اراد
يمينه منهم ولو استيقن انه حنث في صحته باحد من طلاق او عتاق وقفناه عن نسائه
ورقيقه حتى يبين الحنث اراد واحلفناه للذي زعم انه لم يرد باليمين وان مات قبل ان يحلف
اقرع بينهم فان وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من راس المال وان وقعت على النساء لم
يطلقن بالقرعة ولم يعتق الرقيق وورثه النساء لان الاصل انهن ازواج حتى يستيقن بانه
طلقهن ولم يستيقن والورع ان يدعن ميراثه وان كان ذلك وهو مريض فسواء كله
لان الرقيق يعتقون من الثلث قال واذا قال لامراتين له احداكما طالق ثلاثا ولنسوة

له احداكن طالق ثلاثا كان ممنوعا منهن كلهن واخذ بنفقتهن حتى يقول التي اردت
منهن والله ما اردت هاتين فان اراد البواقي ان يحلف لهن احلف يدعوا من يحلفه وان لم يرد به
لم احلفه لهن لانه قد ابان ان طلاقه لم يقع عليهن وانه وقع على غيرهن ولو كانتا اثنتين
فقال لاحداهما لم اعن هذه بالطلاق كان ذلك اقرارا منه بانه طلق الاخرى فاذا كان
مقرا بطلاق احداهما فان كان منكرا لم يلزمه طلاق احداهما بعينها الا باقرار يحدثه
بطلاقها ولو قال ليس هذه التي اوقعت عليها الطلاق التي اوقعنا الطلاق عليها او لم نوقعه
حتى قال اخطات وهذه التي زعمت اني لم اردها بالطلاق هي التي اردتها به طلقتا معا باقراره
به وهكذا اذا كان في اكثر من اثنتين من النساء واذا قال الرجل لامراتين له احداكما
طالق وقال والله ما ادري ايتهما عنيت وقف عنهما واخبر له ان يطلقهما ولم يجبر على فراق
حتى يبين ايتهما اراد بالطلاق فان قال قائل اولي ان يقع الطلاق على احداهما قيل له ان فعلت
الزمناك ما اوقعت الان ولم يخرجك من الطلاق الاول بانا على يقين من انه اوقع على
احداهما ولا يخرجك منه الا بان يزعم انه حرجه على واحدة بعينها دون الاخرى وان
قلت فاردت الاخرى احلفناك لها فان لم تقل اردت واحدة بعينها ولم تحلف حتى ماتت
احداهما وقفنا له ميراثه منها فان زعم ان التي طلق الحية ورثناه من الميتة
وان اراد ورثتها احلفناه لهم ما طلقها وجعلنا له ميراثه منها اذا كنا لا نعرف ايتهما
طلق لانفه له فسواء ماتت احداهما وبقيت الاخرى او ماتتا معا او لم يموتا وهكذا
لو ماتت احداهما قبل الاخرى او ماتتا جميعا معا او لم نعرف ايتهما ماتت قبل وقفنا له
من كل واحدة منهما ميراث زوج فاذا قال لاحداهما هي التي طلقت لمنا رددنا على
اهلها ما وقفنا لزوجها واحلفناه لورثة الاخرى ان شاوا وجعلنا له ميراثه منها
وان كان في ورثتها صغار ولم يرد الكبار منهم لم نعطه ميراثها الا بيمين وهكذا ان كان
فيهم غائب ولو كان الطلاق في هذا كله يملك الرجعة فماتتا في العدة ورثهما وماتت
ورثناه لانهما معا في معاني الازواج في الميراث واكثر امرهما ولو كانت المسالة بحالها
او كان هو الميت قبلهما والطلاق ثلث وقفنا لهما ميراث امراة حتى يصطلحا لانه لو قسمناه بينهما
ايقنا انا قد منعنا الزوجة نصف حقها واعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة واذا
وقفناه فانما عرفناه لاحداهما فلما لم يبين لايتهما هو وقفناه حتى يجد على الزوج بينة فتاخذ
به او يصادقا منهما فيلزمها ان يصطلحا فيكون احداهما قد عفت بعض حقها او تركت
ما ليس لها فلا يكون لنا في صلحهما حكم الزمناهما كارهين ولا احداهما ولو ماتت احداهما

الزيادة في عدد الطلاق ما سوى اسم الطلاق لا يكون طلاقا الا بارادة المتكلم به وانه
اذا اراد الطلاق كان طلاقا ولو كان اراد به زيادة في عدد الطلاق ولم يكن طلاقا لم تطلقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة اذا كان اذا نوى زيادة في عدد الطلاق
بما يشبه الطلاق وقع بارادته فان اراد فيما يشبه الطلاق ان يطلق واحدة فواحدة وان
اراد اثنتين فاثنتين وان اراد ثلاثا فثلاثا فاذا وقعت ثلاث بارادته الطلاق مع ما
يشبه الطلاق واثنتان وواحدة كان اذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاقا فانه طلاق
وغير نية اولى ان يقع فان قال انت طالق ينوي اثنتين او ثلاثا فهي ما نوى مع الواحدة من
الزيادة ولا اعلم شيئا مما سوى ما سمى الله به الطلاق اشبه في الظاهر بان يكون طلاقا
ثلاثا من البتة فاذا كان اذا تكلم بها مع الطلاق لم يكن طلاقا الا بارادته كان ما
هو اضعف منها في الظاهر من الكلام اولى ان لا يكون طلاقا الا بارادته الطلاق
ولو قال رجل لامراته اختاري او امرك بيدك او قال ملكتك امرك او امرك
اليك فطلقت نفسها فقال ما اردت بشيء من هذا طلاقا فلم يكن طلاقا وسوى قال ذلك
في المجلس او بعده لا يكون طلاقا الا بان يقر انه اراد بتمليكها وتخييرها طلاقا قال وهذا
لو قالت لتخالعني فقال قد خالعتك او خلعتك او قد فعلت لم يكن طلاقا الا بارادته الطلاق
ولم ياخذ مما اعطته شيئا الا ان يريد به طلاقا وذلك ان طلاقا والبتة تحتمل الاثبات الذي
ليس بعده شيء وتحتمل تطليقة واحدة لانه يقع عليها انها مبينة منه حتى يرجعها والخلية
والبرية والباين وتحتمل خلية مما يعنيني وبرية مما يعنيني وباين من النساء ومني بالمودة واختاري
اختاري شيئا غير الطلاق من مالي او ضرب او مقام على حسن او قبح او امرك بيدك انك
ملكتين امرك بيدك في مالك وغيره وكذلك امرك اليك وكذلك ملكتك امرك ولو
قال لامراته انت طالق تطليقة شديدة او غليظة او ما اشبه هذا من تشديد الطلاق
او تطليقة باين كان كل هذا تطليقة يملك الرجعة واذا طلق الرجل امراته في نفسه فلم يحرك
به لسانه لم يكن طلاقا وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بني ادم
وهكذا ان طلق ثلاثا بلسانه واستثنى في نفسه لزمه طلاق ثلاث ولم يكن مستثنيا لان الاستثناء
حديث نفس لا حكم له في الدنيا وان كلم امراته بما لا يشبه الطلاق وقال اردت به الطلاق
لم يكن طلاقا وانما تعمل النية مع ما يشبه ما نويته به وذلك ان يقول لها بارك الله فيك او
اسقيني او اطعميني او زوديني وما اشبه هذا ولكنه لو قال لها افلحي او اذهبي او اعزبي
او استبري يريد به طلاقا فكان طلاقا وكل هذا يقال للخارج والمفارق يقال له افلح كما

يقال

يقال له اذهب ويقال له اذهب اعزب اذهب بعدا ويقال للرجل حيا ما كان او تضرب
اشرب وكذلك ذق واطعم قال الله عز وجل وهو يذكر بعض من عذب ذق انك انت العزيز
الكريم ولو قال لها ادهني وتزوجي وتزوجي من شئت لم يكن طلاقا حتى يقول اردت به
الطلاق وهكذا ان قال ادهني فاعتدي واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام لم يقع
به طلاق حتى يريد الطلاق فاذا اراد به الطلاق فهو طلاق وهو ما اراد من عدد الطلاق
وان اراد طلاقا ولم يرد عددا من الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وان قال اردت
تحريمها بلا طلاق لم تكن حراما وكانت عليه كفارة يمين اذا اراد تحريمها ولم يرد طلاقا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته وامر بكفارة يمين والله اعلم قال الله عز وجل
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم الاية فلما لم يرد الزوج بتحريم امراته طلاقا كان اوقع التحريم على فرج مباح
له لم يحرم بتحريمه فلزمته كفارة فيه كما لزمت من حرم امته كفارة فيها ولم تحرم عليه بتحريمه
لانهما معا حرم الفرجين لم يقع لواحد منهما طلاق ولو قال كل ما املك علي حرام يعني على
حرام يعني امراته وجواريه وامراته وماله كفر عن المراة والجواري كفارة اذا لم يرد
طلاق المراة ولو قال مالي علي حرام لا يريد امراته ولا جواريه لم تكن عليه
كفارة ولم يحرم عليه ماله ٥ والله اعلم ٥

باب الشك واليقين في الطلاق ٥

قال الشافعي واذا قال الرجل انا اشك اطلقت امراتي ام لا قيل له الورع ان
تطلقها فان كنت تعلم انك ان كنت طلقت لم تجاوز واحدة قلت قد طلقت واحدة فاعتدت
منك باقرارك بالطلاق وان اردت رجعتها في العدة في العدة فانت املك معها وهي
معك باثنتين وان اوقعت او لا الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج فتكون معك هذي
وان كنت تشك في الطلاق فلا تدري ثلاثا طلقت او واحدة فالورع ان تقر بانك
طلقتها ثلاثا والاحتياط لك ان توقعها فان كانت وقعت لم تضرك الثلاث وان لم
تكن وقعت اوقعتها ثلاثا لتحل لك بعد زوج يصيبها ولا يلزمك في الحكم من هذا شيء
لانها كانت حلالا لك ولا تحرم عليك الا بيقين تحريم فان شك في تحريم فلا تحرم
عليك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين
اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الشافعي هذا كان على يقين الوضوء
وشك في انتقاضه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف

فقال قد فارقتك إلى المسجد أو إلى السوق أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك أو إلى المسجد
أو قد أطلقتك من عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ولو مات لم يكن طلاقا وكذلك
لو خرس أو ذهب عقله لم يكن طلاق ولا يكون طلاقا إلا بأن يقول أردت طلاقا وإن سألت
امرأته أن يسأل سئل وإن سألت أن يحلف أحلف فإن حلف ما أراد طلاقا لم يكن طلاقا
وإن نكل قيل إن حلفت طلقت فإن حلفت طلقت وإلا فليس بطلاق قال وما تكلم به مما
يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يكون كان مخرج كلامه به على أنه نوى
به طلاقا وذلك مثل قوله لامرأته أنت خلية أو خلوت منك أو خلوت مني أو أنت برية
أو برئت منك أو برئت مني أو أنت بائن أو بنت منك أو اذهبي أو اعزبي أو تقنعي أو اخرجي أو
لا حاجة لي فيك أو سابك بمنزل أهلك أو الزمي الطريق خارجة أو قد ودعتك أو قد
ودعيني أو اعتدي أو ما أشبه هذا مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير طالق حتى يقول
أردت بمخرج الكلام مني الطلاق فيكون طلاقا بإرادة الطلاق مع الكلام الذي
يشبه الطلاق قال الشافعي ولو قال لها أنت خلية أو بعض هذا أو قال قلته ولا أنوي
طلاقا ثم أنا الآن أنوي طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتديه ونيته الطلاق فيقع حين يبتديه الطلاق
قال ولو قال لها أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله عز وجل حكم
في الواحدة والاثنتين بأن الزوج يملك الرجعة بعدهما في العدة ولو تكلم به باسم من أسماء
الطلاق وقرنه اسما من هذه الأسماء الذي يشبه الطلاق أو شدد الطلاق بشيء معه
وقع الطلاق بأظهرها أحد اسميه ووقف في الزيادة معه على نيته فإن أراد بها زيادة في
في عدد طلاق كانت الزيادة على ما أراد وإن لم يرد بها زيادة في عدد الطلاق كانت
الزيادة باطلا لم يكن على الابتداء إذا لم يرد بها طلاقا وإن أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم
يكن تشديدا وكان كالطلاق وحده بلا تشديد وذلك مثل أن يقول أنت طالق والبتة
أنت طالق وبتة أو أنت طالق وخلية أو أنت طالق وبائن أو أنت طالق واعتدي أو أنت
طالق ولا حاجة لي فيك أو أنت طالق والزمي أهلك وأنت طالق وتقنعي فيسأل عن نيته
في الزيادة فإن أراد بها زيادة في عدد الطلاق فهي زيادة وهي ما أراد من عدد الطلاق
في عدد الطلاق وإن لم يرد بها زيادة لم تكن زيادة وإن قال لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة
معه طلاقا لم يدين في الطلاق في الحكم ودين فيما بينه في الزيادة معه وإن قال أنت طالق
واحدة شديدة أو واحدة غليظة أو واحدة ثقيلة أو واحدة طويلة أو ما أشبه هذا
كانت واحدة يملك فيها الرجعة ولا يكون طلاق بائن إلا ما أخذ عليه المال لأن المال ثمن

فلا

فلا يجوز أن يملك المال ويملك البضع الذي أخذ عليه المال ٥

الحجة في البتة وما أشبهها

قال الشافعي أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير
ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد الله طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة
والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في
زمان عمر والثالثة في زمان عثمن قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن
عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال عمر ما حملك على ذلك فقال قد قلته فتلا عمر ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان
خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قد قلته قال أمسك عليك امرأتك
فإن الواحدة تبت قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة فقال
يدين فإن كان أراد ثلاثا فثلاث وإن كان أراد واحدة فواحدة قال الشافعي أخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت
طالق البتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة فأما
السنة والطلاق فأمضوه وأما البدعة والبتة فقلدوه إياه ودينوه فيها قال الشافعي
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت مني
أو أنت برية أو برئت مني أو يقول أنت بائنة أو قد بنت مني قال سواء قال عطاء وأما قوله أنت
طالق فسنة لا يدين في ذلك هو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء أما قوله أنت برية أو بائنة
فذلك ما أحدثوا يسئل فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا قال الشافعي أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت برية أو أنت بائنة أو خلية
أو برئت مني أو بنت مني قال يدين قال الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
أنه قال إن أراد الطلاق فهو طلاق ولقوله أنت علي حرام قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم
عن سفين الثوري عن حماد قال سألت ابرهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال إن نوى
طلاقا فهو طلاق وإلا فهي يمين قال الشافعي والبتة تشديد طلاق ومحتملة لأن تكون زيادة في
عدد طلاق وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يرد ركانة إلا واحدة
واحدة يملك فيها الرجعة ففيه دلائل منها أن تشديد الطلاق لا يجعله بائنا وأن ما احتمل

عليك فإن قال قائل فهل لكم حجة على من قال لا يجوز طلاق السكران قيل نعم ما وصفنا من
أن عليه الفرائض وعليه حرام فإن قال ليس عليه حرام في حاله تلك لزمه أن يقول ولا صلاة
ولا قود في قتل ولا جراح ولا غيره كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ولا يجوز إذا
حرم الله بالكلام ألا يكون داخلا في حكم الله عز وجل أن الطلاق يحرم عليه ولا يخرج
من حكم الله تبارك وتعالى إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع وليس فيه واحد من
هذا وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والسكران ليس واحدا من هؤلاء
ولا في معناه والمرضى الذاهبو العقل في معنى المجنون لأنهم غير آثمين بالمرض والسكران آثم بالسكر

من يلزمه الطلاق من الأزواج

قال الشافعي وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة مشركة
لزمهن الطلاق لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن فإذا أعتقت الأمة وقد زوجت
عبدا وهي صبية فاختارت وهي صبية الفراق أو ملك الرجل امرأته وهي صبية نفسها أو
خيرها فاختارت الفراق فليس ذلك لها لأنه لا أمر لها في نفسها وكذلك المعتوهة فإذا أفاقت
المعتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه قال وإن عتقت قبل تبلغ أو
بعدما بلغت فلم تختر فلا خيار لها وإذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق وكذلك
امرأة العنين وامرأة الأجذم تختاره والأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لأن
الطلاق ما يملك فيه الرجعة ه

الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

قال الشافعي قال الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وقال عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن الآية كلها قال الشافعي فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن كل طلاق حسب
على مطلقه فيه عدد طلاق إلا الثلاث فصاحبه يملك فيه الرجعة وكذلك بينا في حديث ركانة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الطلاق الذي يؤخذ عليه المال لأن الله أذن به
وسماه فدية فقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكان بينا في كتاب الله عز وجل
إذ أحل له أخذ المال أنه إذا ملك مالا عوضا من شيء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال
سبيل والمال عوض من بضع المرأة فلو كانت له عليها فيه رجعة كان ملك مالها ولم تملك
نفسها دونه قال واسم الفدية الذي تفتدي نفسها بأن يقطع ملكه الذي له به الرجعة

عليها

عليها ولو ملك الرجعة لم يكن مالكا لنفسها ولا واقعا عليها اسم فدية بل كان مالها مأخوذا
وهي بحالها قبل أخذه والأحكام فيما أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال قال فبهذا
قلنا طلاق الإيلاء وطلاق الخيار والتمليك كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع
الطلاق قال الشافعي وبهذا قلنا إن كل عقد فسخناه بسبب الزوج فسخناه وأي لم يكن
طلاقا وكان فسخا بلا طلاق وذلك أنا لو جعلناه طلاقا جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة
وإنما ذكر الله الطلاق من قبل الرجال فقال وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف وقال عز وجل الطلاق مرتان وكان معقولا عن الله عز وجل في كل هذا أنما الطلاق
الذي من قبل الزوج وذلك مثل أن ينكح نكاحا فاسدا ولا يكون زوجا مطلقا مثل إسلام
أحد الزوجين أو ردة أحدهما فلا يحل لمسلم أن يكون تحته وثنية ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافرا
ومثل الأمة تعتق فيكون الخيار إليها بلا مشيئة زوجها ومثل الخيار إلى الأمة إذا
كان زوجها عنينا أو خصيا مجبوبا خيرناها فيما يلزمه فيه الفرقة وإن كره فإنما ذلك كله
فسخ للعقدة لا إيقاع طلاق بعدها ومثل المرأة تملك زوجها أو يملكها فيفسخ النكاح قال
الشافعي ومثل الرجل يغر بالمرأة فتختار فراقه فذلك فسخ بلا طلاق ولو ذهب ذاهب إلى
أن يكون طلاقا لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذي فرض لها إذا لم يمسسها لأن الله
تبارك وتعالى يقول فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع

قال الشافعي ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق
والسراح فقال عز وجل فإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال جل ثناؤه فإذا بلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في أزواجه
إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية قال الشافعي فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما
من هذه الأسماء فقال أنت طالق أو قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق
ولم ينو في الحكم ونويناه فيما بينه وبين الله عز وجل ويسعه إن لم يرد شيئا منه طلاقا أن يمسكها
ولا يسعها أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه
وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم تكلم به الزوج عند غضب ومسألة طلاق أو رضى وغير
مسألة طلاق ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث
الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب
بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل ولو وصل كلامه

فيه الطلاق فيكون لقوله موضع فاما ان كان موته مع الشهر سوا فلا موضع لقوله وترثه لم
يقع عليها طلاق واذا قال انت طالق قبل موتي بشهرين او ثلاثة اشهر او اكثر ثم عاش اقل مما
سمى ثم مات فان الطلاق لا يقع عليها ولها الميراث وان عاش من حين تكلم بالطلاق الى ان مات
اكثر مما سمى بطرفة عين او اكثر وقع الطلاق عليها في ذلك الوقت وذلك قبل موته بما سمى ولا
ترث اذا كان ذلك القول وهو صحيح ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم ارتدت عن الاسلام ثم
عادت اليه ثم مات ولم يصح لم ترثه لانها اخرجت نفسها من الميراث ولو كان هو المرتد ثم
عاد الى الاسلام ثم عادت اليه ثم مات من مرضه لم ترثه عندي وترثه في قول غيري
لانه فار من الميراث ولو كان زوجته امة فقال لها وهو صحيح انت طالق ثلاثا اذا عتقت
فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وان كان قاله لها وهو مريض لم ترث
في قول ابن الزبير وترث في القول الاخر قال الشافعي ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثلاثا غدا وهو مريض وقال لها سيدها انت حرة اليوم بعد قوله لم ترثه لانه قاله وهو غير
وارث وكذلك ان كانت مشركة وهو مسلم ولو قال لها سيدها وهو مريض انت حرة
غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ولم يعلم عتق السيد لم ترثه في قول ابن الزبير وترثه
في القول الاخر لانه فار من الميراث قال وان كانت تحت المسلم مملوكة او كافرة فمات
والمملوكة حرة والكافرة مسلمة فقالت هذه عتقت قبل ان يموت وقال ذلك الذي اعتقها
وقالت هذه اسلمت قبل ان يموت وقال الورثة مات وانت مملوكة وللاخرى مات وانت
كافرة فالقول قول الورثة وعليها البينة قال ابو محمد فيه قول اخر ان القول قول التي
قالت لم اكن مملوكة لان اصل الناس الحرية وعلى التي قالت لم اكن نصرانية البينة واذا
قال الورثة لامراة الرجل كنت كافرة حين مات ثم اسلمت او مملوكة حتى مات ثم عتقت
ولم يعلم انها كافرة ولا مملوكة وقالت لم اكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها وعلى الورثة البينة

طلاق المولى عليه والعبد

قال الشافعي ويجوز طلاق المولى عليه البالغ ولا يجوز عتقه لام ولده ولا غيرها فان
قال قائل كيف يجوز طلاقه قيل لان الصلاة والحدود عليه واجبة فاذا كان ممن تقع
عليه الفرائض فالتحريم حد على اتيان المحرم من الزنا والقذف في القتل وكان حجر المولى عليه في ان
عليه فرضا وحراما وحلالا فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره فان قيل فقد يتلف به
مالا قيل ليس له من مال امراته شيء فيتلفه بطلاقها انما هو ان يحرم عليه منها شيئا كان
مباحا له فان قيل قد يرثها قيل لا يرثها حتى يموت ولم تمت حين طلقها فان قيل يحتاج الى النكاح

غيرها قيل فذلك ليس في الاتلاف شيء فيها انما هو شيء يلزمه لغيرها ان اراد النكاح قال
الشافعي فان قيل فلم لا يجوز عتقه ام ولده وانما هي له مباحة اباحة فرج قيل له فيها
اكثر من الفرج قال الربيع يريد ان له فيها اكثر من الفرج الا ترى انه يقول اذا
قتلت اخذ قيمتها واذا جني عليها اخذ الارش فاخذ قيمتها ويجني عليها فياخذ ارش الجناية
عليها ويكسب المال فيكون له وله خدمتها والمنافع فيها كلها واكثر ما منع منها بيعها
فاما ما سوى ذلك فهي له امة يزوجها وهي كارهة ويستخدمها قال ويجوز طلاق السكران
من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير
السكر ويجوز طلاق العبد بغير اذن سيده والحجة فيه كالحجة في المحجور وآكد فان قال
قائل فهل خالفكم في هذا احد من اهل الحجاز قيل نعم قد قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق
السكران وكانه ذهب الى انه مغلوب على عقله وقال بعض من مضى انه ليس للعبد طلاق
والطلاق بيد السيد فان قال فهل من حجة على من قال لا يجوز طلاق العبد قيل ما وصفنا
من الله قال في المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في
المطلقات واحدة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فكان العبد ممن
عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امراة فيكون له تحريمها
فان قال قائل فهل غير هذا قيل هذا هو الذي عليه اعتمدنا وهو قول الاكثر ممن لقينا فان
قال فهل ترفعه الى احد من السلف قيل نعم اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال مالك وحدثني نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن
لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء قال الشافعي اخبرنا مالك قال
حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان نفيعا مكاتبا لام سلمة استفتى زيد
ابن ثابت فقال اني طلقت امراة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك قال الشافعي اخبرنا
مالك قال حدثني ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة له حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فذهب اليه فلقيه
عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت حرمت عليك قال
الشافعي اخبرنا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان حرمت

ورثها وكذلك ان ماتت ورثها الزوج وان لم يكن عليها عدة لم يورثها لانها خارجة من
الازواج ومعانيهن وفي قول من ذهب الى القول الآخر ترثه ما لم تنقض عدتها وان
طلقها طلاقا صحيحا لا يملك فيه الرجعة ثم صح ثم مرض فمات لم ترثه فان كانت في العدة
لانه قد صح فلو ابتدا طلاقا في ذلك الوقت لم ترثه وان كان لم ترثه يملك الرجعة فمات
في العدة ورثته والمرض الذي يمنع صاحبه فيه من الهبة والاتلاف ماله الا في الثلث ان مات
ويورث منه من يورث اذا طلق امراته مريضا كل مرض مخوف مثل الحمى الصالب والبطن
وذات الجنب والخاصرة وما اشبهه مما تضمنه على الفراش ولا يتطاول واما ما اضمنه
مثله وتطاول مثل السل والفالج اذا لم يكن به وجع غيرها ويكون بالمفلوج منه سورة
ابتدائه في الحال التي يكون مخوفا فيها فاذا تطاول فانه لا يكاد يكون مخوفا فاما اذا كان حمى
الربع برجل فالاغلب منها انها غير مخوفة وانها الى السلامة فاما اذا لم تضمنه حتى يلزم
الفراش من لزم فهو كالصحيح واذا اضمنته كان كالمريض واذا آلى رجل من امراته وهو
صحيح فمضت الاربعة الاشهر وهو مريض فمات قبل يوقف فهي زوجته وان وقف ففا بلسانه
وهو لا يقدر على الجماع فهي زوجته وان طلق فالطلاق يملك الرجعة فان مات وهي في العدة
ورثته وان ماتت ورثها وان مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولم ترثه ولو قذفها وهو صحيح
او مريض فلم يلاعنها حتى مرض ثم مات كانت زوجته ترثه ولو اكمل اللعان وقعت الفرقة
ولم ترثه وان كان مريضا حين وقعت الفرقة في واحد من القولين وان كان مريضا حين
وقعت الفرقة في واحد من القولين وذلك ان اللعان حكم حكم الله به حق السلطان ان لم يلتعن
وان الفرقة لزمته بالسنة احب او كره وانها لا تحل له بحال ابدا فحالها اذا وقع اللعان
غير حال الازواج فلا ترثه ولا يرثها اذا التعن ولو تظهر منها صحيحا او مريضا فسواء هي
زوجة ليس الظهار بطلاق انما هي كاليمين يكفرها فان لم يكفرها حتى مات او ماتت توارثا
واذا قال الرجل لامراته وهو مريض ان دخلت دار فلان او خرجت من منزلي او فعلت
كذا لامر نهاها عنه ان تفعله ولا مأثم بتركه فانت طالق ثلاثا او طالق ولم يبق له عليها
من الطلاق الا واحدة ففعلت ذلك طلقت ثم مات لم ترثه في العدة بحال لان الطلاق وان
كان من كلامه كان يقع عليها وقع وكذلك لو اختلعت منه وكذلك لو قال لها ان
شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت وكلما كان من هذا كان تمامه بها وهي تجد منه بدا وطلقت منه
طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم ترثه ولم يرثها عندي في قياس جميع الاقاويل وكذلك لو سألته
ان يطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا لم ترثه ولو سألته ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا ورثته في

العدة في قول من يورث امراة المريض اذا طلقها ولكنه لو قال لها وهو مريض انت طالق
ان صليت المكتوبة او تطهرت للصلاة او صمت شهر رمضان او كلمت اباك او امك
او قعدت او قمت ومثل هذا ما يكون عاصية بتركه او يكون لا بد لها من فعله ففعلته
وهو مريض ثم مات ورثته في العدة في قول من ذهب الى ان يورثها اذا طلقها مريضا
وهكذا لو حلف صحيحا على شيء لا يفعله هو ففعله مريضا ورثت في هذا القول واما
قول ابن الزبير فيقطع هذا كله واصله ان ينظر الى حالها يوم يموت فان كانت
زوجة او ما في معناه من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة وكانت لو ماتت في تلك
الحال ورثها ورثته منه وان لم يكن يرثها لو ماتت في تلك الحال لم تكن زوجة ولا في
طلاق يملك فيه الرجعة لم يورثها في اي حال كان القول والطلاق مريضا كان او صحيحا
ولو قال لها وهو مريض انت طالق ثلاثا ان صمت اليوم تطوعا او خرجت الى منزل ابيك
فصامت تطوعا او خرجت الى منزل ابيها لم ترثه من قبل انه قد كان لها من هذا بد او كانت
غير آثمة بتركها منزل ابيها ذلك اليوم وكلما قيل لها مما وصفت انها ترث في العدة في
قول من يورثها اذا كان القول في المرض ووقع الطلاق في المرض فقاله في المرض فصح ثم وقع
لم ترثه اذا كان الطلاق لا يملك الرجعة وكلما قال في الصحة مما يقع في المرض فوقع الطلاق
به في المرض فكان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم ترثه مثل ان يقول انت طالق غدا او اذا جاء
هلال كذا او اذا جاءت سنة كذا او اذا قدم فلان او ما اشبه هذا فوقع به الطلاق البائن
وهو مريض لم يرث لان القول كان في الصحة قال الشافعي ولو قال لها اذا مرضت فانت
طالق ثلاثا فمرض فمات قبل يصح ورثت في قول من يورثها اذا كان الطلاق في المرض لانه عمد
ان اوقع الطلاق في المرض واذا مرض الرجل فاقر انه قد كان طلق امراته في الصحة ثلاثا وقع
الطلاق باقراره ساعة تكلم واستقبلت العدة من ذلك اليوم ولا ترثه عندي بحال واذا
قال الرجل لامراته وهو مريض انت طالق ثلاثا اذا صححت فصح ثم مرض فمات لم ترثه لانه اوقع
الطلاق في وقت لو ابتداه فيه لم ترثه واذا قال الرجل لامراته صحيحا انت طالق قبل ان اقتل
شهرا او قبل ان اموت بشهر او قبل ان اموت من الحمى او سمى مرضا من الامراض فمات من غير
ذلك المرض لم يقع الطلاق وورثت وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر لان الطلاق
لم يقع ولا يقع الا بان يموت من ذلك المرض ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الامران ولها
الميراث في الاقاويل وان مضى شهر من يوم قال تلك المقالة ثم مات من ذلك المرض بعينه
لم يقع الطلاق ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول اكثر من شهر بوقت من الاوقات يقع

ذلك اليوم مغلوبًا على عقله احلف ما طلق وهو يعقل والقول قوله وان شهد عليه بالطلاق ولم يثبتا ايعقل ام لا وقال هو كنت مغلوبًا على عقلي وهو على انه يعقل حتى تعلم بينة تقوم ان قد كان في مثل ذلك الوقت تصيبه ما يذهب عقله في اليوم والايام فيقبل قوله لان له سببًا يدل على صدقه

طلاق السكران

قال الشافعي ومن شرب خمرًا او نبيذًا فاسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرايض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقًا فان قال قايل فهذا مغلوب على عقله قيل المريض ماجور ومكفر عنه مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا ام مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب والصلوة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرايض من حج او صوم او غير ذلك ومن شرب بنجا او حريفا او مرقدا ليتعالج به من مرض واذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل ان ليس في شي من هذا ان نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا اجماع فاذا كان هكذا كان جايزا ان يوخذ الشي منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا اذهاب العقل فان جا منه قتل نفس او اذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره واجدر ان لا ياثم صاحبه بانه لم يرد واحدًا منهما كما يكون جايزا له بط الجروح وفتح العروق والحجامة وقطع العضو رجا المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الاغلب السلامة وان ليس يراد ذلك به لاذهاب العقل ولا التلذذ بالمعصية

طلاق المريض

قال الشافعي ملك الله عز وجل الازواج الطلاق فمن طلق من الازواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لانه تحريم لامراته بعد اذ كانت حلالا له فسوا كان صحيحا حين يطلق او مريضا فالطلاق واقع وان طلق رجل امراته ثلاثا او تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها او لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجه وتحريمها عليه حكم الصحيح وكذلك ان طلقها واحدة ولم يدخل بها وكذلك كل فرقة وقعت منها ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فان لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك اصحابنا فمنهم من قال لا ترثه وذهب الى ان حكم الطلاق اذا كان في المرض والصحة سوا فان الطلاق يقع على الزوجة وان الزوج لا يرث المراة لو ماتت وكذلك لا ترثه لان الله تعالى ذكره انما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوج ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فيكون في معاني الازواج فترث ويورث وذهب الى ان على الزوجة ان تعتد من الوفاة اربعة اشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة والى ان الزوجة اذا كانت وارثه ان مات زوجها كانت موروثه ان

ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج وذهب الى ان الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها والى ان ينكح اختها واربعًا سواها وكل هذا تبين ان ليست زوجة وممن قال هذا فليست عليه مسلة صح الزوج بعد الطلاق او لم يصح او نكحت الزوجة او لم تنكح لم يورثها منه اذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ولو طلقها ساعة يموت او قال انت طالق قبل موتي بطرفة عين او بيوم ثلثا لم ترث في هذا القول بحال قال الشافعي اخبرنا ابن ابي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن الرجل يطلق امراته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمن قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث المبتوته قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البته وهو مريض فورثها عثمن منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي فذهب بعض اصحابنا الى ان يورث المراة وان لم يكن للزوج عليها رجعة اذا طلقها الزوج وهو مريض وان انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الازواج وقال بعضهم ترثه ما كانت في العدة فاذا انقضت العدة لم ترثه وهذا ما استخير الله فيه قال الربيع قد استخار الله فقال لا ترث المبتوته قال الشافعي غير اني ما قلت فاني اقول لا ترث المراة زوجها اذا طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها وتحلل حديث ابن الزبير موتصل وهو يقول ورثها عثمن في العدة وحديث ابن شهاب منقطع وانها قلت فان صح بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه وان طلقها قبل ان يمسها فانما قلت فلها نصف ما سمي لها ان كان سمي لها شيا ولها المتعة ان لم يكن سمي لها شيا ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة ولا ترثه لانها لا عدة عليها وانها قلت فلو طلقها وقد اصابها وهي مملوكة او كافرة وهو مسلم طلاقا لا يملك الرجعة ثم اسلمت هذه وعتقت هذه ثم مات مكانه لم ترثاه لانه طلقها ولا معنى لفرار من ميراثها ولو مات في حاله تلك لم ترثاه ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ثم عتقت هذه واسلمت هذه ثم مات وهما في العدة ورثتاه وان مضت العدة لم ترثاه لان الطلاق كان وهما غير وارثتين لو مات وهما في حالهما تلك وان كانت من الازواج واذا طلق الرجل امراته وهو مريض طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها لم ترث في قول من ذهب الى قول ابن الزبير لان من ذهب اليه نظر اليه حين يموت فان كانت من الازواج او في معاني الازواج من المطلقات اللاتي عليهن الرجعة وهن في عدتهن

وهو يملكها او بعضها حتى يكون ملكه او حصته بحاله او التزويج وحده بحاله قال الشافعي وكذلك
اذا ملكت منها شقصا وان قل لانها خرجت من ان تكون زوجة لو قدرها ولا تحل له بالملك حتى
يستكمل ملكها وهكذا المراة تملك زوجها ولا يختلف الملك بين الزوجين باي وجه ما كان الملك ميراثا
او هبة او صدقة او غير ذلك وكذلك البيع اذا تم كله وتمام الميراث ان يموت الموروث قبضه
الوارث او لم يقبضه قبله او لم يقبله لانه ليس له رده وتمام الهبة والصدقة ان يقبلها الموهوب له
والمتصدق عليه ويقبضها وتمام الوصية ان يقبلها الموصى له وان لم يقبضها وتمام البيع ان لا يكون فيه
شرط رد حتى يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا وما لم يتم البيع والهبة والصدقة فلو ان رجلا وهبت له
امراته او اشتراها او تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المتصدق عليه ولم يفارق البيع من
مقامهما الذي تبايعا فيه ولم يخير احدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع لم يكن له ان يطا امراته بالنكاح
لان له فيها سبب ملك حتى يرد الملك فتكون زوجة بحالها او يتم الملك فينفسخ النكاح ويكون له
الوطي بالملك فاذا طلقها في حال الوقف او تظاهر او الى منها وقف ذلك فان رد الملك وقع عليها
الطلاق والايلا وما يقع بين الزوجين وان لم يتم ملكه فيها بالعقد الاول من الصدقة او الهبة
او البيع سقط ذلك كله عنه لانا علمنا حين تم البيع انها غير زوجة حين اوقع ذلك عليها فاذا
عتقت الامة عند العبد فلها الخيار فان اوقع عليها الطلاق بعد العتق وقبل اختيارها فالطلاق
موقوف فان ثبت عنده وقع وان فسخت النكاح سقط والوجه الثاني ان يكون الزوجان مشركين
وثنيين فيسلم الزوج او الزوجة فيكون النكاح موقوفا على العدة فان اسلم المتخلف عن الاسلام منهما
كان النكاح ثابتا وان لم يسلم حتى تمضي العدة كان النكاح مفسوخا وما اوقع الزوج في هذه الحال
على امراته من طلاق او ما يقع بين الزوجين فهو موقوف فان ثبت النكاح باسلام المتخلف منهما وقع
وان انفسخ النكاح بان لم يسلم المتخلف عن الاسلام منهما سقط وكل نكاح ابدا انفسخ من حادث
من واحد من الزوجين او حادث في واحد منهما ليس بطلاق من الزوج فهو فسخ بلا طلاق

الخلاف فيما يحرم بالزنا

قال الشافعي اما الرجل يزني بامراة ابيه او امراة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية
الاخر فيها ومن حرمها على زوجها فهذا اشبه ان يكون خالف حكم الله عز وجل لان الله جعل التحريم
بالطلاق الى الازواج فجعل هذا الى غير الزوج ان يحرم عليه امراته او الى المراة نفسها ان تحرم
نفسها على زوجها وكذلك الزوج يزني بام امراته او بنتها لا تحرم عليه امراته ومن حرم عليه
اشبه ان يدخل عليه ان يخالف حكم الله فان الله حرمها على زوجها بطلاقه اياها فزنى زوجها بامها
لم يكن الزنا طلاقا قالها ولا فعلا يكون به في حكم الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

يحرمها لها وكان فعلا كما وصفت وقع على غيرها فحرمت به امراته عليه وذكر الله تبارك وتعالى
ما من به على العباد فقال فجعله نسبا وصهرا فحرم بالنسب الامهات والاخوات والخالات
ومن سمى ومن حرم بالصهر ما نكح الاباء وامهات النساء وبنات المدخول بهن منهن فكان
تحريمه بانه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقا ليس لغيرهن عليهن وكان ذلك منا منه بما رضي
من حلاله وكان من حرم من عليه لهن محرما يخلو بهن ويسافر ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم
فانما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حرم عليه ومنا عليهن وعليه لا عقوبة لواحد منهن ولا تكون
العقوبة فيما رضي ومن حرم بالزنا الذي وعد الله عليه النار وحد عليه فاعله وقرنه مع الشرك
وقتل النفس التي حرم الله احل العقوبة الى ان جعلها موضع رحمة فمن دخل عليه خلاف الكتاب
فيما وصفت في ان الله حين حكم الاحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والايلا والطلاق
والميراث كان عندنا وعنده على النكاح الصحيح فاذا زعمنا ان الذي اراد الله عز وجل باحكامه
في النكاح ما صح وحل فكيف جاز له ان يحرم الزنا فهو حرام غير نكاح ولا شبهة.

ما لا يقع طلاقه من الازواج

قال الشافعي يقع طلاق من لزمه فرض الصلوة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال
غير مغلوب على عقله لانه انما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله عز وجل واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا الاية ولقول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ورده ابن اربع عشرة ومن غلب على عقله
بفطرة خلقه او حادث عليه لم يجلبه على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق
ولا الصلوة ولا الحدود وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي
مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله فاذا ثاب اليه عقله فطلق في حاله تلك
او اتى حدا اقيم عليه ولزمته الفرائض وكذلك المجنون يجن ويفيق فاذا طلق لم يلزمه واذا
طلق في حال افاقته لزمه وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته فقال طلقت في حال
جنوني او مرض غلب على عقلي فان اقامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي
طلق فيه سقط طلاقه واحلف ما طلق وهو يعقل وان قالت امراته قد كان في يوم كذا
في اول النهار مغلوبا على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فاثبتا انه كان يعقل حين
طلق لزمه الطلاق لانه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق وان لم يثبت
شاهدا الطلاق انه كان يعقل حين طلق وشهد شاهدان على الطلاق وعرف انه قد كان في

بعد حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي دل حكم الله جل ثناؤه على الفرق بين المطلقة واحدة
واثنتين والمطلقة ثلاثا وذلك أنه أبان أن المرأة تحل لمطلقها رجعتها في واحدة واثنتين فإذا
طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلما لم يكن للزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة
واثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ولما كانت المطلقة حراما على مطلقها
الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك اسمه بنكاحه كان له حكم تبين أنها
محرمة حتى يصيبها هذا الزوج الآخر فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له وكان الأصل
الأمر أن المحرم إنما تحل للمرء بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة
ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها [illegible] في هذا الحكم إنما جاز أن يكون الزوج في غير
الثلاث في هذا المعنى وكان في معنى أنه لا عمل لنكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين
ولم يحرم شيئا لأن المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا تحل له شيء بفعل غيره ولا يكون
لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعل الله والموضع الذي جعله الله مخالف لهذا فلا يجوز أن يقاس
عليه خلافه فإن قال فهل قال بهذا أحد غيرك قيل نعم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول
سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت
عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما
بقي قال الشافعي وإذا طلقت المرأة ثلاثا فنكحت زوجا فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها
ذلك الزوج لزوجها المطلقها ثلاثا ولم تأخذ من الذي أنكر إصابتها إلا نصف الصداق على ما حل
به ولا تصدق عليه فيما تأخذ من مال زوجها وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي طلقها ثلاثا أنها نكحت
فذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت حلت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء
عدتها منه ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها ولو كذبها في هذا كله ثم صدقها
كان له نكاحها والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها
ولو أن رجلا شك في طلاق امرأته فلم يدر أطلقها واحدة أم اثنتين أو ثلاثا فنكحت زوجا غيره
فأصابها ثم طلقها الزوج الأول ثم طلقها واحدة أو اثنتين فقد أتى على جميع طلاقها
لأنه لم يطلقها إلا واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قيل له هي عندك على ما بقي من الطلاق فإن استيقن
أنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة فطلقها في هذا الملك واحدة أو اثنتين بنى على الطلاق
الأول فإذا استكملت ثلاثا بالطلاق الذي قبل الزوج والطلاق الذي بعده فقد حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره واجعلها تعتد في الطلاق الأول ما يستيقن ويطرح ما يشك فيه

ولو قال بعد ما قال أشك في ثلاث أنا أستيقن أني طلقتها قبل الزوج ثلاثا أحلف على ذلك
وكان القول قوله ۞ من يقع عليه الطلاق من النساء ۞
قال الله تبارك وتعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم وقال والذين يظاهرون منكم من نسائهم وقال
ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال عز وجل ولهن الربع مما تركتم مع ما ذكرته الأزواج
ولم أعلم مخالفا في أن أحكام الله جل اسمه في الطلاق والظهار والإيلاء لا يقع إلا على زوجة ثابتة
النكاح يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والمحيض
وما أشبهه ذلك حتى يقضي ولا يحرم أن ينظر منها إلا إلى ما لا ينظر إليه غيره ولم أعلم مخالفا
في أن الميراث بين الزوجين لا يكون إلا في نكاح صحيح وأن يكون الزوجين غير مختلفين
ويكونا حرين فكل نكاح كان ثابتا وقع فيه الطلاق وكل من وقع عليه الطلاق من الأزواج
وقع عليه الظهار والإيلاء وكيف ما كان الزوجان حرين أو عبدين أو أحدهما حر والآخر
عبدا ومكاتب أو مدبرا ولم تكمل فيه الحرية ويحل لأي زوج وزوجة ويقع الميراث بين كل
حرين من الأزواج مجتمعي الدين وكل اسم نكاح كان فاسدا لم يقع فيه شيء من هذا لا طلاق
ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع ما قلنا إن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة
بغير ولي ولا سلطان أو أن نكحها ولي بغير رضاها ما رضيت بعد ولم ترض فانعقد فاسد لا
نكاح بينهما وكذلك إن كان زوجها المزوج ولم ترض لم يكن زوجا بذلك النكاح وإن رضي وكذلك
المرأة لم تبلغ يزوجها غير أبيها والصبي لم يبلغ يزوجه غير أبيه وكذلك نكاح المتعة وما كان
في معناه ونكاح المحرم وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده أو خامسة والعبد
[illegible] الحرة ينكح ثالثة والحر يجد الطول ينكح أمة والحر والعبد ينكحان أمة كتابية وما
كان في هذا المعنى مما لا ينفسخ نكاحه وما كان أصل نكاحه ثابتا فهو يفترق في معنيين أحدهما
[illegible] وكذلك الرجل الحر لا يجد طولا ينكح أمة ثم يملكها فإذا تم له ملكها فسد النكاح
ولم يقع عليها شيء مما يقع على الأزواج من طلاق ولا غيره وذلك أن الله عز وجل يقول والذين
هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فلم يحل الجماع إلا
بنكاح أو ملك وحكم الله في النكاح ما وصفنا من طلاق يحرم به الحلال من النكاح وغيره
وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه العتق يحرم به الوطء في الملك وفرق بين حكمهما
وحرمهما فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر فلما ملك امرأته حالت عن النكاح إلى
الملك انفسخ النكاح قال الربيع يريد بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن يكون امرأته

ويوجب عليها القتل والحد لو كان هذا زنا وسوا كان الذي اصابها قوي الجماع او ضعيفه لا يدخله
الا بيده اذا بلغ هذا منها وكذلك لو استدخلته هي بيدها وان كان غيرها هو لم يحلها جماعه
لانه لا يقع موقع جماع الكبير ولا يجوز ان يقال غير هذا ولو جاز ان يقال هذا لا يحلها الا من
تشتهي جماعه ويكون مبالغا فيه قويا وان كان الزوج صبيا فكان جماعه يقع موقع الكبير بان
يكون مراهقا يغيب ذلك منه في ذلك منها احلها وكذلك ان كان خصيا غير مجبوب او مجبوبا
بقي له ما يغيبه فيها بقدر مغيب حشفة غير الخصي احلها ذلك ان كانت ثيبا فاما ان كانت بكرا
فلا يحلها الا ذهاب العذرة وذلك انه لا يبلغ هذا منها الا ذهبت العذرة وسوا في ذلك
كل زوج جايز النكاح من عبد ومكاتب وحر وكل زوجة حرة ومملوكة وذمية بالغ وغير بالغ
اذا كان يجامع مثلها ولو اصابها في دبرها فبلغ ما شا منها لم تحلها تلك الاصابة لانها ليس موضع
العسيلة التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها تحلها ولو افضاها زوجها حلت
بالافضاء لان الافضا لا يكون الا ببلوغ ما يحلها ومجاوزته وهكذا الذمية تكون عند المسلم
فيطلقها ثلثا فينكحها الذمي فيبلغ هذا منها وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلها او
الزوج مغلوبا على عقله او هما معا فجامعها احلها ذلك الزوج ولو نكحها الذمي نكاحا صحيحا فاصابها
كان يحل من جماعه للمسلم ما يحل من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها لانه زوج وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وانما يرجم المحصنين ولا يحلها الا زوج صحيح النكاح
واصل معرفة هذا ان ينظر الى كل زوج اذا انعقد نكاحه لا ينفسخ بفساد عقد وان انفسخ
بعد بمعنى فاصابها فهو يحلها وان كان اصل نكاحها غير ثابت عند العقد فلا يحلها [illegible] غير
زوج فاذا نكحها مملوك فعتقت فاختارت فراقه وقد اصابها احلها لان [illegible] كان ثابتا وكذلك
الامة ينكحها الحر ثم يملكها والحرة ينكحها العبد فتملكه فينفسخ النكاح في الحالين [illegible] الاصابة قبل
الفسخ وكذلك الاجذم والابرص والمجنون ينكح المراة فيصيبها يحلها اصابته ولو اختارت فسخه
اذا كانت الاصابة قبل الفسخ ولو اصابها احد هولا قبل اختيارها لفسخ نكاحه احلتها الاصابة
لانها كانت وهي زوجة وكذلك الزوجان يصيبها الزوج ثم يرتد احدهما بعد الاصابة يحلها تلك
الاصابة لانه كان زوجا ولو كانت الاصابة بعد ردة احدهما او ردتهما معا لم تحلها ولو
رجع المرتد منهما الى الاسلام بعد لان الاصابة كانت والمراة موقوفة على العدة محرمة في حالها
تلك تحل خاليه ولو اصاب المراة زوجها وهي محرمة او صايمة او حايض او هو محرم او صايم
كان مسيا واحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلثا لانه لا يحرم عليه من المراة في هذه الحالات الا
الجماع للعلة التي فيه او فيها ويقع عليها ظهاره وايلاوه وطلاقه ويتوارثان وهذه ما بين الزوجين

وحل

ويحل له بدائها حاسرا وليس هكذا الزوجين يرتد احدهما واذا نكح الحر الامة وهو لا يجد طولا
لحرة ويخاف العنت فاصابها احلها ذلك ولو نكحها وهو يجد طولا او لا يجد طولا ولا يخاف العنت
لم يحلها اصابته واذا نكح الرجل نكاحا فاسدا باي وجه ما كان فاصابها لم يحلها ذلك لزوجها
وذلك ان ينكحها متعة او محرمة او ينكحها نكاح شغار او ينكحها بغير ولي او اي نكاح فسخ في عقده
لم يحلها الجماع فيه لانه ليس بزوج ولا يقع عليها طلاقه ولا ما بين الزوجين والعبد في هذا مثل
الحر الا ان الحر اذا طلق اثنين فقد اتى على جميع طلاقه وهما له كالثلاث للحر وسوا طلق
الحر ثلثا في مقام او متفرقة لانه قد جا على جميع طلاقه وكذلك العبد في الاثنين وطلاق
الحر لزوجته امة وحرة وكتابية ثلاث وطلاق العبد لزوجته اثنين الطلاق للرجال والعدة
على النسا ولو طلق رجل امراة لم يدخل بها واحدة ثم اتبعها طلاقا لم يقع عليها الا الاولى فان
نكحت بعده زوجا واصابها من نكحها فهي عنده على ما بقي من الطلاق ۵

ما يهدم الزوج من الطلاق وغيره

قال الشافعي قال الله عز وجل في المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فجعل حكم [illegible] محرمة بكل حال على مطلقها ثلثا الا بان يصيبها زوج غير مطلقها واذا
طلقت المراة ثلثا فاصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الاول وكان لزوجها الذي طلقها
ثلثا ان [illegible] زوجها [illegible] او مات عنها ان ينكحها فاذا نكحها كان طلاقه اياها مبتدا
[illegible] حين [illegible] نكاحا [illegible] لا تحرم عليه [illegible] حتى يطلقها ثلثا فاذا فعل عادت حراما عليه
[illegible] حتى يصيبها زوج غيره ثم هكذا ابدا حتى كلما اتى على طلاقها ثلثا حرمت عليه حتى يصيبها
زوج غيره ثم حلت له بعد اصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه
حتى يطلقها ثلثا واذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله وكذلك ان كان الى منها في ملك ثم طلقها
ثلثا سقط الايلا حتى يكون له به ايلا ابدا اذا ناكحا فاذا اصابها الزوج الذي الى منها في
ملك نكاح بعد زوج [illegible] لم يصبها لم يوقف وقف المولى ۵

ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي واذا طلقها الزوج واحدة او اثنتين فنكحها زوج غيره واصابها ثم بانت منه
فنكحها الزوج الاول بعد كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل يصيبها زوج غيره يهدم الزوج
المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين فان قال قايل فقد قال غيرك اذا هدم
الثلاث هدم الواحدة والاثنتين فكيف لم تقل به قيل ان شا الله [illegible] موجودا في حكم الله
عز وجل [illegible] فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال فان طلقها فلا تحل له من

ولو قال بعد مضي العدة قد راجعتك في العدة وانكرت كان القول قولها وعليه البينة انه قد
راجعها وهي في العدة واذا مضت العدة فقال كنت راجعتك في العدة وصدقته فالرجعة ثابتة
وان كذبته بعد التصديق او كذبته قبل التصديق ثم صدقته كانت الرجعة ثابتة وهكذا لو كانت
زوجته امة فصدقته كانت كالحرة في جميع امرها ولو كذبه مولاها لم اقبل قوله لان التحليل بالرجعة
والتحريم بالطلاق فيها ولها ولو كانت امراة صبية لم تحض او معتوهة مغلوبة على عقلها فقال زوجها
بعد انقضاء عدتها قد راجعتها في العدة لم تصدق الا ببينة تقوم له ولو صدقته لانها ممن لا فرض عليها
وكذلك لو صدقه وليها ابوها كان او غيره لم اقبل ذلك ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض اذهب عقلها ثم
قال بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة لم تكن زوجته فاذا افاقت فصدقته كانت زوجته
بالاقرار وكانت الرجعة عليها ثابتة واذا دخل الرجل بالمراة فقال قد اصبتها وطلقها وقالت لم يصبني
فالقول قولها ولا رجعة له عليها وقالت قد اصابني وقال لم اصبها فعليها العدة باقرارها انها عليها
لا تحل للازواج حتى تمضي عدتها ولا رجعة له عليها باقراره ان لا عدة له عليها وسعه فيما بين الله عز
وجل ان يراجعها ان علم انه كذب بادعائها الاصابة ان ينكح قبل ان تعتد لانه لا عدة عليها فاما الحكم
فكما وصفت وسوا في هذا اغلق عليها بابا او ارخى سترا او لم يغلقه او طال مقامها معه او لم يطل
لا تجب عليها العدة ولا يحل لها المهر اذا طلقت الا بالوطي نفسه واذا اختلفا في الوطي فالقول قول
الزوج لانه يوخذ منه فضل الصداق واذا طلق الرجل امراته فقال بعد انقضاء عدتها قد راجعتك
في العدة وانكرت فحلفت ثم تزوجت ودخل بها او لم يدخل ثم اقام شاهدين انه قد كان راجعها
في العدة فسخ نكاحها من الاخر وكانت زوجة الاول الذي راجعها في العدة وامسك عنها حتى
تعتد من الاخر ان كان اصابها وان لم يكن اصابها لم يمسك عنها فان ماتت او مات وهي في العدة من
الاخر توارثا ولو كانت المسالة بحالها وكذبته ونكحت زوجا غيره ثم صدقت الزوج الاول انه راجعها
في العدة لم تصدق على افساد نكاح الزوج الاخر ولم يفسخ نكاحها الا ببينة تقوم على رجعة الزوج
الاول في العدة قال ابو يعقوب البويطي والربيع وله عليها صداق مثلها باقرارها انها اتلفت نفسها
عليه قال الشافعي في قول الله تبارك وتعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
سرحوهن بمعروف اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف او دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم
ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا ولا يحل امساكهن ضرارا ٥ والله اعلم ٥

نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي اي امراة حل ابتدا نكاحها فنكاحها حلال متى شا من كانت تحل له وشات الا امراتان
الملاعنة فان الزوج اذا التعن لم تحل له ابدا بحال والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان

والثانية

والثانية المراة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في
المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال فاحتملت الاية حتى يجامعها
زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان
ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ان يتزوج
بها وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عروة عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جات امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني كت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعين الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر
الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فاذا تزوجت المطلقة ثلاثا
زوجا صحيح النكاح فاصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الاول ابتدا نكاحها لقول الله تبارك
وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا
ان يقيما حدود الله الاية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة رفاعة لا ترجعي الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني يجامعك قال واذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج
المطلق لها ثلاثا كما تحل له بالطلاق لان الموت في معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع او اكثر وهكذا
لو نكحها زوج فاصابها ثم بانت منه بلعان او ردة او غير ذلك من الفرقة وهكذا كل زوج نكحها
عبدا وحرا اذا كان نكاحه صحيحا واصابها وفي قول الله عز وجل ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
والله اعلم بما اراد فاما الاية فتحتمل ان اقاما الرجعة لانها من حدود الله عز وجل وهذا يشبه قول
الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح ما افسدوا بالطلاق بالرجعة فالرجعة
ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله اذا اقاما الرجعة واقامتها ان يراجعها في العدة التي جعل
الله له عليها فيها الرجعة قال واحب لهما ان ينويا اقامة حدود الله عز وجل فيما بينهما وغيره من حدود
الله تبارك اسمه ٥

الجماع الذي يحل المراة لزوجها ٥

قال الشافعي اذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ فبلغ ان يغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت
عسيلته ولا يكون العسيلة الا في القبل وبالذكر وذلك يحلها لزوجها الاول اذا فارقها هذا

راجعتك لم تكن رجعة قال الشافعي واذا قال لها في العدة قد راجعتك امس او يوم كذا ليوم ماض
بعد الطلاق كانت رجعة وهكذا لو قال كنت راجعتك بعد الطلاق ولو قال لها في العدة
قد راجعتك كانت رجعة فان وصل الكلام فقال قد راجعتك بالمحبة او راجعتك بالاذى
او راجعتك بالكرامة او راجعتك بالهوان سئل فان اراد الرجعة وقال عنيت راجعتك
بالمحبة لي منك او راجعتك لي بالاذى في طلاقك اوما اشبه هذا كانت رجعة وان قال
اردت قد رجعت الى محبتك بعد بغضك او الى اذاك كما كنت اوما اشبه هذا لم تكن رجعة واذا
طلق الرجل امراته بكتاب او اشارة تعقل لزمه الطلاق وكذلك اذا راجعها بكتاب له او اشارة
تعقل لزمته الرجعة واذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالاخرس في الرجعة والطلاق
اذا اشار اشارة تعقل او كتب لزمها الطلاق والزمت له الرجعة ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن
الكلام فاشار بطلاق او برجعة اشارة تعقل او كتب كتابا تعقل كانت رجعة حتى يعقل فيقول لم تكن
رجعة فتبرا منه بالطلاق الاول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما تجوز طلاقه
قال الشافعي ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله كما لا تجوز طلاقه ولو ان رجلا صحيحا طلق
امراته ثم خبل عقله بجنون او خبل او برسام او غيره مما يغلب على عقله غير السكر ثم ارتجع
امراته في العدة لم تجز رجعته ولا تجوز رجعته الا في الحين الذي لو طلق جاز طلاقه وان كان يجن
ويفيق فراجع في حال جنونه لم تجز رجعته وان راجع في حال افاقته جازت رجعته ولو اختلفا
بعد مضي العدة فقالت راجعتني وانت ذاهب العقل ثم لم تحدث لي رجعة وعقلك معك حتى
انقضت عدتي وقال بل راجعتك ومعي عقلي فالقول قوله لان الرجعة اليه دونها وهي في العدة
تدعي ابطالها ولا يكون لها ابطالها الا بيقين ٥

دعوى المراة انقضاء العدة ٥

قال الشافعي واذا طلقت المراة ثم ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها ان
تنقضي العدة فالقول قولها ومتى ادعت انقضاء العدة في مدة لا يمكن في مثلها انقضاء عدتها لم
تصدق ولا تصدق الا في مدة يكون فيها انقضاء العدة والقول قوله اذا ادعت ما لا يمكن مثله
بحال ولو طلق رجل امراته فقالت من يومها قد انقضت عدتي لم يقبل منها حتى تسال فان
قالت قد اسقطت سقطا بان بعض خلقه او ولدت ولدا ومات كان القول قولها اذا كان
يلد مثلها واذا كانت صغيرة لا تلد مثلها او عجوزا لا يمكن في مثلها ان تلد لم تصدق وان
قالت قد انقضت عدتي بيوم او غيره سئلت فان قالت حضت ثلاث حيض لم تصدق لانه
لا يحيض من النساء احد ثلاث حيض في مثل هذه المدة وان قالت قد حضت في اربعين

ليلة

ليلة ثلاث حيض وما اشبه هذا نظر فان كانت المدعية لانقضاء عدتها في مثل هذه المدة
تذكر قبل الطلاق انها كانت تحيض كذا وتطهر صدقت في الحكم وكذلك ان كان من
نساء الناس من تذكر ما وصفت وان لم تكن هي ولا احد من النساء يذكر
مثل هذا لم تصدق ومتى صدقتها في الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله لقد انقضت عدتها
بما ذكرت من حيض وطهر او سقط او ولد فان حلفت برئت منه وان نكلت احلفته ما
انقضت عدتها وجعلت له عليها الرجعة فاذا صدقتها في الحكم بقولها قد انقضت عدتي
صدقتها به قبل ارتجاعه اياها وصدقتها اذا قال قد راجعتك اليوم فقالت قد انقضت
عدتي امس او في وقت من اليوم قبل الوقت الذي راجعها فيه الا ان تقر بعد مراجعته اياها
بان لم تنقض عدتها ثم تدعي انقضاء العدة فلا اصدقها لان الرجعة قد ثبتت باقرارها فان
شاء ان احلفها ما علم عدتها انقضت فعلت فان حلف لزمتها الرجعة وان نكل احلفت
على البت لقد انقضت عدتها فان حلفت فلا رجعة له عليها وان نكلت فله عليها الرجعة ولو
قال لها قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي او قالت قد انقضت عدتي قبل ان تقول قد
راجعتك في مدة يمكن فيها انقضاء عدتها ثم راجعها فقالت قد كنت كذبت فيما ادعيت من
انقضاء عدتي او قالته قبل ان يراجعها فراجعها ثبتت عليها الرجعة ولو رجعت عن الاقرار
بانقضاء العدة لم تسقط ذلك الرجعة وهي كمن جحد حقا عليه ثم اقر به ولو قالت قد انقضت
عدتي ثم قالت كذبت لم تنقض عدتي او وهمت ثم قالت قد انقضت عدتي قبل ان يرتجعها ثم
ارتجعها لم يكن له عليها رجعة الا بعد ان تكذب نفسها بعد الرجعة فتقول لم تنقض عدتي
واذا قالت قد انقضت عدتي في مدة لا تنقضي عدة امراة في مثلها ابطلت قولها ثم جاءت
عليها مدة تنقضي العدة في مثلها وهي ثابتة على قولها الاول قد انقضت عدتي
فعدتها منقضية لانها مدعية لانقضاء العدة في الحالين معا ولو طلق الرجل امراته ثم قال اعلمتني بان
عدتها منقضية قد انقضت ثم راجعها لم يكن هذا اقرارا بان عدتها قد انقضت لانها قد تكذبه فيما اعلمته
وتثبت الرجعة اذا قالت المراة لم تنقض عدتي فان قال قد انقضت عدتها وقالت هي قد انقضت
عدتي ثم قالت كذبت لم تكن عليها رجعة لانه اقر بانقضاء عدتها وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة
ثم كذبها لم يكن له عليها رجعة ٥

الوقت الذي يكون له الرجعة

قال الشافعي واذا قال الرجل وامراته في العدة قد راجعتها اليوم او امس او قبله في العدة وانكرت
فالقول قوله اذا كان له ان يراجعها في العدة فاخبر انه قد فعل لانه كان يملك ذلك الا ان

كيف تثبت الرجعة

قال الشافعي لما جعل الله عز وجل للزوج احق برجعة امرأته في العدة كان بينا ان ليس لها منعه الرجعة ولا لها عوض في الرجعة بحال لانها له عليها لا لها عليه ولا امر لها فيما له دونها قال الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك كان بينا ان الرد انما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لان ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فاذا تكلم بها في العدة ثبتت الرجعة والكلام بها ان يقول قد راجعتها او ارتجعتها او قد رددتها الي او قد ارتجعتها الي فاذا تكلم بها فهي زوجة لو مات او خرس او ذهب عقله كانت امرأته وان لم يصبه من هذا شيء فقال لم ارد به رجعة فهي رجعة في الحكم الا ان يحدث طلاقا قال ولو طلقها فخرجت من بيته فردها اليه ينوي الرجعة او جامعها ينوي الرجعة او لا ينويها ولم يتكلم بالرجعة لم يكن هذا رجعة حتى يتكلم بها قال واذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة او لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه ويعزر الزوج والمرأة ان كانت عالمة ولها عليه صداق مثلها والولد لاحق وعليها العدة قال الربيع وفيها قول اخر اذا قال قد رددتها الي انها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها فاذا قال قد راجعتها او ارتجعتها هذا تصريح الرجعة كما لا يكون النكاح الا بتصريح النكاح ان يقول قد زوجتها او نكحتها فهذا تصريح النكاح ولا يكون نكاحا بان يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت لان النكاح تحليل بعد تحريم وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل اشبه فكذلك اولى ان يقاس بعضه على بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك او اذهبي او لا حاجة لي فيك انه لا يكون طلاقا حتى ينوي به الطلاق وهو لو اراد بقوله قد رددتك الي الرجعة لم يكن رجعة حتى ينوي به الرجعة قال الشافعي فان طلقها واحدة فاعتدت حيضتين ثم اصابها ينوي الرجعة فحكمنا ان لا رجعة الا بكلام فان تكلم بالرجعة قبل ان تحيض الثالثة فهي رجعة وان لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ولها عليه مهر مثلها ولا تنكح حتى تكمل ثلاث حيض ولا [illegible] كالمرأة تعتد من رجلين فتبدأ عدتها من الاول فتكملها ثم تستقبل للاخر عدة لان يملك العدتين حق يجعل لرجلين وفي ذلك سبب لحوق احدهما دون الاخر وهذا حق واجب لرجل واحد ونسب واحد لا تنازع ان كان منه ولو طلقها فاعتدت حيضة ثم اصابها استأنفت ثلاث حيض من يوم اصابها وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضتين وتدخل في الدم من الحيضة الثالثة ثم لم يكن له عليها رجعة ولم تحل

لغيره

اخر حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من اصابته اياها وهي الرابعة من يوم طلقها وله عليها الرجعة ما بقي من العدة شيء وسواء علمت بالرجعة او لم تعلم اذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة قبله منها لان الله عز وجل جعلها له عليها فعلمها وجهلها لها سواء وسواء كانت غائبة او حاضرة او كان عنها غائبا او حاضرا قال فان راجعها حاضرا وكتم الرجعة او غائبا فكتمها او لم يعلمها فبلغها الرجعة حتى مضت عدتها فنكحت دخل بها الزوج الذي نكحته او لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الاخر ولها مهر مثلها ان اصابها لا ما سمى ولا مهر ولا متعة ان لم يصبها لان الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين في مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان فالاول احق لا استثنا في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل زوج اخر او لم يدخل ومن جعله الله ورسوله احق بامر فهو احق به قال الشافعي اخبرنا الثقة عن يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ثم نكحت قال هي امرأة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل ۝

وجه الرجعة ۝

قال الشافعي ينبغي لمن راجع ان يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما امر الله به عز وجل من الشهادة لئلا يموت قبل ان يقر بذلك او يموت قبل ان تعلم الرجعة في العدة ولئلا تجحدا او يصيبها فتنزل منه اصابة غير زوجة ولو تصادقا انه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لان الرجعة اليه دونها وكذلك لو ثبتت عليها ما كانت في العدة اذا شهد على انه قال قد راجعتها فاذا انقضت العدة فقال قد راجعتها وانكرت فالقول قولها وعليه البينة انه قال قد راجعتها في العدة ۝

ما يكون رجعة وما لا يكون ۝

قال الشافعي واذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاق اذا كان غدا فقد راجعتك او اذا فعلت كذا فقد راجعتك مكان كذا قال لم يكن رجعة ولو قال لها ان شئت فقد راجعتك فقالت قد شئت لم يكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة وهذا مخالف قوله ان شئت فانت طالق قال الشافعي واذا قال الرجل لامرأته اذا كان امس فقد راجعتك لم يكن رجعة بحال ولو نوى اذا كان امس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة وليس باكثر من قوله اذا كان غدا فقد راجعتك ولا يكون رجعة ولو قال كلما طلقتك فقد

طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضا عدتها ارتجعها ثم طلقها
قال والله لا اويك الي ولا تحلين لي ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق قال
ومن قال هذا ينبغي ان يقول ان رجعته اياها في العدة مخالف لنكاحه اياها نكاحا مستقبلا ثم
يطلقها قبل ان يمسها وذلك ان حكمها في عدتها حكم الازواج في بعض امرها وانما تستانف
العدة لانه كان قد مس قبل الطلاق الذي اتبعه هذا الطلاق فلزم فحكمه حكم الطلاق
الواحد بعد الدخول واي امراة طلقت بعد الدخول اعتدت ومن قال هذا اشبه ان يلزمه
ان يقول ذلك وان لم يحدث لها رجعة فيقول اذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت
حيضة او حيضتين ثم اتبعها اخرى استقبلت العدة من التطليقة الاخرة وان لم يكن
لاحدث بين ذلك رجعة ولا مسيسا ومن قال هذا اشبه ان يحتج بالرجل يطلق امراته
فتحيض حيضة او حيضتين ثم يموت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة لم تعتد عدة وفاة
ورثت كما تعتد التي لم تطلق وترث ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم تعتد عدة وفاة
ولم ترث ان طلقها صحيحا ولو طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فورثته لم تعتد عدة
الوفاة لانها غير زوجة وقد قيل في الرجل يطلق امراته تطليقة يملك فيه الرجعة او تطليقتين
ثم يرتجعها ثم يطلقها او يطلقها ولم يرتجعها العدة من الطلاق الاول ولا تعتد من الطلاق الاخر
لانه وان ارتجعها فقد كانت حرمت عليه الا بان يرتجعها كما حرمت عليه في الطلاق الذي لا
يملك الرجعة الا بنكاح ولو نكحها ثم طلقها قبل ان يصيبها لم تعتد وكذلك لا تعتد من طلاق
احدثه لها وان لزمها في العدة لم يحدث رجعة ومن قال هذا ذهب الى ان المطلق كان
اذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة لما جعل الله له في العدة من الرجعة والى ان قول الله عز
وجل فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف لمن راجع ضرارا في العدة لا يريد حبس
المراة رغبة ولكن عضلا عن ان تحل لغيره وقد قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فنهي عن امساكهن
للعضل ثم يطلقهن فذهب الى الاية قبل هذا تحتمل ان تكون نهي عن رجعتهن للعضل لا للرغبة
وهذا معنى تحتمل الاية ولا اجد دلالة واحدة من المعنيين والله اعلم ٥

عدة المشركات ٥

قال الشافعي واذا كانت اليهودية او النصرانية تحت المسلم فطلقها او مات عنها فهي في
العدة والسكنى والنفقة والاحداد مثل المسلمة لا اختلاف بينهما وله عليها الرجعة

في

في العدة كما يكون له على المسلمة قال ... تحت المجوسي والوثنية تحت الوثني
لا ازواجهن عليهن في الرجعة ما الزوج المسلمة وعليهن من العدد والاحداد ما على المسلمة
لان حكم الله عز وجل على العباد واحد ولا يحل لمسلم اذا حاكم اليه مشرك ان يحكم له ولا عليه
الا بحكم الاسلام لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين فان جاءوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله عز وجل الذي انزل على نبيه وقول الله تبارك
وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل
الله قال واهواهم يحتمل سبيلهم فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يحكم الا بما انزل الله ولا يحل
لمسلم ان يحكم الا بحكم الله المنزل على نبيه خاتم النبيين قال واذا طلق المسلم النصرانية فانقضت
عدتها فنكحت نصرانيا فاصابها احلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لانه زوج كان له نكاحها
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ومن سنته ان لا يرجم الا محصنا
فلو كانت اصابة الذمي لا تحصن المراة لم يرجمها النبي صلى الله عليه وسلم واذا احصنها
احلها مع احلالها بان الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره وانه زوج نكحها ٥

احكام الرجعة

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
الاية قال الشافعي في قول الله عز وجل ان ارادوا اصلاحا فقال اصلاح الطلاق بالرجعة
والله اعلم فمن اراد الرجعة فهي له لان الله تبارك وتعالى جعلها له قال الشافعي فايما زوج حر
طلق امراته بعد ما يصيبها واحدة او اثنين فهو احق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب
الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ركانة طلق امراته ولم يرد الا
واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندنا في العدة والله اعلم قال
وسوا في هذا كل زوجة تحت حر مسلمة او ذمية او امة قال وطلاق العبد اثنتان فاذا طلق
واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة او اثنتين وما له من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من
رجعة امراته بعد اقضاء واحدة او اثنتين والحر الحاد الذمي وغير الذمي في الطلاق والرجعة
كالحر المسلم فاذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امراته الا بنكاح جديد لان الله عز
وجل ادجعل الرجعة له عليها في العدة فبين ان لا رجعة له عليها بعدها مع قول الله عز وجل
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ٥ ٥ ٥

من خفي موته من اهل الميراث من القتلى والغرقى وغيرهم الا بيقين ان احدهما مات قبل الاخر
فيرث الاخر الاول ولو مات الزوج الاول والزوج الاخر لا يعلم ايهما مات اولا بدات
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا لانه النكاح الصحيح والعدة الاولى بالعقد الاول ثم اعتدت
بعد ثلاث حيض لا تدخل احدهما في الاخرى لانها وجبت عليها من وجهين مفترقين ولا تجزى
ان ياتي باحدهما دون الاخرى لانها في وقت واحد ولو كان الزوج الاول مات اولا
فاعتدت شهرا او اكثر ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها حلت من الذي الحمل منه وهو الزوج
الاخر فاعتدت من الاول اربعة اشهر وعشرا لا تستطيع تقدم عدتها من الاول وعليها
عدة حمل من الاخر ولكن لو مات الاول قبل فاعتدت شهرا او اكثر ثم رات ان بها حملا قيل
لها تربصي فان تربصت وهي ترى ان بها حملا ثم مرت بها اربعة اشهر وعشر وهي تحيض في ذلك
ومن النساء من تحيض على الحمل ثم حاضت ثلاث حيض وبان لها ان لا حمل بها فقد اكملت عدتها منهما
جميعا وليس عليها ان تستانف عدة اخرى تحدث فيها كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هي حتى
مرت اربعة اشهر وعشرا قيل لها ليس عليك استئناف عدة اخرى وهكذا لو ماتا معا
ولم تعلم حتى مضت اربعة اشهر وعشر وثلاث حيض بعد تيقن موتهما معا لم تعد لعدة ولو
مات الزوج الاخر اعتدت منه ثلاث حيض فان اكملتها ثم مات الاول اعتدت عدة
الوفاة وان لم تكملها استقبلت عدة الوفاة من يوم مات الاخر لانها عدة صحيحة ثم اعتدت
حيضتين تكملة الحيضة التي قبلها من نكاح الاخر ولو ان امراة المفقود ماتت عند الزوج الاخر
ثم قدم الاول اخذ ميراثها وان لم تدع شيئا لم ياخذ من المهر شيئا اذا لم يجد امراته بعينها
ولا حق له في مهرها فان قال قايل هل قال غيرك هذا قيل نعم وروي فيه شيء عن بعض السلف
وقد روي عن الذي روى هذا انه رجع عنه فان قال فهل يحفظ عمن مضى مثل قولك في
ان لا تنكح امراة المفقود حتى يستيقن موته قلنا نعم عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال في
امراة المفقود انها لا تتزوج اخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم عن سيار عن سيار ابي الحكم
عن علي عليه السلم انه قال في امراة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امراته هي امراته ان
شا طلق وان شا امسك ولا تخير اخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم انه قال
اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى تعلم امره ○

عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

قال الشافعي اذا طلق الرجل المراة طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل ان تنقضي
عدتها اعتدت الوفاة اربعة اشهر وعشرا وورثت ولها السكنى والنفقة قبل موته ما

كانت في عدتها اذ كان يملك رجعتها فاذا مات فلا نفقة لها وليس عليها ان تجتنب طيبا
ولا لها ان تخرج من منزله وان اذن لها وليس له منها ولا لها منه من نظر ولا تلذذ ولا خلوة
شيء حتى يراجعها فهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه طلق امراته وهي حايض في مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك
الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا ما يحل للرجل من امراته يطلقها قال لا يحل له منها شيء ما لم
يراجعها اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان عمرو بن دينار قال مثل ذلك اخبرنا سعيد عن ابن
جريج ان عطا وعبد الكريم قالا لا يراها فضلا اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت
ان كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل ان يراجعها وفي نفسه ارتجاعها قال سوا في الحل
اذا كان يريد ارتجاعها وان لم ترده ما لم يراجعها قال الشافعي وهذا كما قال عطا ان شا
الله وان اصابها في العدة فاراد ارتجاعها واقر انه لم يشهد فقد اخطا ولها عليه مهر
مثلها بما اصاب منها وتعتد من مايه الاخر وتحصي العدة من الطلاق الاول فاذا اكملت
العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة وله عليها الرجعة ما لم يكملها وتكمل عدتها من الاصابة
الاخرة ولا تحل لغيره حتى تمضي عدتها من الاصابة الاخرة وله هو ان يخطبها في عدتها من مايه
الاخر وله ترك ذلك كان احب الي قال الشافعي واكره للمراة يملك زوجها رجعتها من
التعريض للخلوة معه ما اكره للتي لا يملك رجعتها خوفا ان يصيبها قبل ان يرتجعها فاذا طلق
الرجل امراته تطليقة فحاضت حيضة او حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل ان يمسها ففيها
قولان احدهما [illegible] الاخير عدة مستقبلة والقول الثاني ان تعتد من الطلاق الاول
ما لم يجامعها اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال راي ان تعتد من يوم
طلقها قال ابن جريج وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون تعتد من يوم طلقها
وان لم يكن مسها قال سعيد يقولون طلاقه الاخر قال سعيد وكان ذلك راي ابن جريج اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال راي ان تعتد من يوم طلقها قال الشافعي فقد قال
هذا بعض المشرقيين وقد قال بعض اهل العلم بالقران ان قول الله عز وجل واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف انما نزلت في ذلك كان الرجل
يطلق امراته ما شا بلا وقت فيمهل المراة حتى اذا شارفت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها
فاذا شارفت انقضا عدتها راجعها فنزل الطلاق مرتان اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه
قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان

ومن حين بان الحمل إلا أن تضع فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع
آخر حملها وإن كان بين وضع ولادتها أيام قال وإن كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها
فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأنا
لا نلحق به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا منه

امرأة المفقود

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة امرأته وحكم الله بين الزوجين أحكاما منها الظهار
واللعان والإيلاء ووقوع الطلاق قال الشافعي فلم يختلف المسلمون علمته في أن ذلك لكل
زوج وعلى كل زوج غائب وحاضر ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق
وقال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية وقال الله عز وجل ولكم
نصف ما ترك أزواجكم قال فلم أعلم مخالفا في أن الرجل والمرأة لو غابا أو أحدهما ولم يسمع لهما بخبر
أو أسرهما العدو فصيرهما إلى حيث لا خبر عنهما لم يورث واحد منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل
صاحبه فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو
بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر
لم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته
ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه ولا تعتد امرأة من يوم
وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد
أي هذه الأحوال كانت أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله
وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد إلا من طلاق
ولا من وفاة كما لو ظنت أنه مات أو غاب عنها لم تعتد من طلاق إلا بيقين وهكذا لو تربصت سنين
كثيرة بأمر حاكم فاعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق وكذلك
إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين
ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشرا ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها
الزوج الأول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه زوج وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها
أو آلى منها لزمه ما يلزم المولي غير أنه ممنوع من فرجها بشبهة نكاح غيره ولا يحل له حتى تعتد
من الآخر إن كانت دخلت عليه فإذا أكملت عدتها أجلت من يوم حل عدتها أربعة أشهر وذلك
حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكفر وإن لم يصبها قيل له أصبها أو طلق

قال وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته قال وإن أجلها
حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها فإذا
نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنها مانعة له نفسها وكذلك لا ينفق عليها وهي في
عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ولا
أن عليها منه عدة ولا أن بينهما ميراثا ولا أنه يلزمها طلاقه ولا في شيء من الأحكام من الزوجين
إلا لحوق الولد به إن أصابها وإنما منعتها النفقة من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ومن
الوقوف عليه كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها
مانعة له نفسها بالنكاح والعدة وهي لو كانت مانعة له نفسها بالنكاح في المصر مع زوج
فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها
حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره على معنى أنها خارجة من الأول ولو أنفق
عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات
وكان لها الميراث ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر
لها وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمى لها وأفسخ النكاح إن لم يفسخ حتى مات أو
ماتت فلا مهر لها منه ولا له منها وإن حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث
فإن كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته وإن كانت هي الميتة وقف ميراث الزوج
الأول حتى يعلم أحي هو فيرثها أم ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الآخر ولو مات
زوجها [illegible] من بعدها الآخر بكل حال ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت
أربعة أشهر وعشرا ثم نكحت فولدت أولادا ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر لأنه
فراش بالشبهة وردت على الزوج ومنع إصابتها حتى تعتد ثلاث حيض فإن كانت ممن لا
تحيض لإياس من المحيض أو صغر فثلاثة أشهر وإن كانت حبلى فأن تضع حملها وإذا وضعت
حملها فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركه لم يغذه مرضع غيرها
ثم منعها ما سوى ذلك ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاعها ولد غيره شيئا ولو ادعى
الزوج الأول والآخر الولد وقد ولدت وهي مع الآخر دعته القافة قال ومتى طلقها
الأول وقع عليها طلاقه ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت
[illegible] كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة والسكنى
في العدة في الطلاق وفي [illegible] لها من الوفاة ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو
ماتت ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يعلم أيهما مات قبل لم يتوارثا كما لا يتوارث

وهانه

يقع عليها وانه يورثها وترثه كانت لا تبين على غيرها من المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة
تخالفها الا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها قال الشافعي والدليل من كتاب الله عز وجل كاف
فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال ما لك علينا نفقة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة اخبرنا عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف
اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء الا انه ينفق عليها من
اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها قال الشافعي وكل مطلقة كان زوجها
يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه وكل مطلقة كان زوجها لا يملك
رجعتها في عدتها فلا نفقة لها عليه في عدتها منه الا ان يكون حاملا فيكون عليه نفقتها
ما كانت حاملا وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد مسلم وذمي وكل زوجة امة وحرة
مسلمة وذمية قال وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة او سكنى لها او نفقة فليست الا في نكاح صحيح
ثابت فاما كل نكاح كان مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وان كان فيه مهر
بالمسيس حاملا كانت او غير حامل قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فادعت حبلا وانكر الزوج او لم ينكر ولم يقر به ففيها قولان احدهما ان يحصى من يوم طلقها
ويتم نفقة مثلها في كل شهر من تلك الشهور فاذا ولدت قضي لها بذلك كله عليه لان الحمل
لا يعلم يقين حتى تلد قال ومن قال هذا قال ان الله عز وجل قال وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن يحتمل فعليكم نفقتهن حملهن ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير
الحوامل وقد قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنه لانه قد يكون عددا او وقفنا
الميراث حتى يتبين فاذا بان اعطيناه وهكذا لو اوصى لحبل او اوصى بحبل او كان الوارث او الموصى
له غائبا ولا يعطى الا بيقين وقال ارأيت لو ارتها النساء فقلن بها حبل فانفقنا عليها فانفش
فعلمنا ان ليس بها حمل اليس قد علمنا انا اعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه وان قضينا برده
فنحن لا نقضي بشيء مثله ثم نرده والقول الثاني ان يحصى من يوم طلقها الزوج فان اراها النساء
فان قلن بها حبل انفق عليها حتى تضع حملها وان قلن لا يبين احصي لها وترك حتى يقلن قد بان

فاذا قلن قد بان انفق عليها لما مضى من يوم طلقها الى ان تضع حملها ثم لا نفقة عليه بعد وضعها
حملها الا ان ترضع فيعطيها اجر مثلها في الرضاع اجر لا نفقة ولو طلقها ثم ظهر بها حمل فذكر
انه قذفها وقد لاعنها ولا نفقة عليه ان كان لاعنها فابرأه من النفقة فاكذب نفسه حد ولحق
به الحمل ان تم واخذت منه النفقة التي ابطلت عنه وكذلك ان كان اقر بالكذب بعد رضاع
الولد لزمه رضاعه ونفقته وهكذا لو اكذب نفسه بعد موت الولد اخذت منه نفقة الحبل
والرضاع والولد واذا قال القوابل بالمطلقة التي لم يملك رجعتها حبل فانفق عليه الزوج بعد
امر سلطان او جبره الحاكم على النفقة عليها ثم علم ان لم يكن بها حمل رجع عليها في الحالين معا لانه
انما اعطاها اياه على انه واجب عليه رجع عليها بمثل ما اخذت منه ان كان له مثل او قيمته
يوم دفعه اليها ان لم يكن له مثل وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرنا في المختلعة
والمخيرة والمملكة والمبتدا طلاقها والامة تخير فتختار الفراق والرجل يغر المرأة بنسب فوجد
دونه فتختار فراقه والمرأة تغتر بانها حرة فتوجد امة او تجد به جذاما او برصا او جنونا فتختار
فراقه او يجد بها كذلك فيفارقها فتكون حاملا في هذه الحالات فعلى الزوج نفقتها حتى
تضع حملها قال وكل نكاح كان فاسدا بحال نكاح مثل نكاح بغير ولي او بغير شهود او نكاح
المرأة ولم ترض او كارهة فحملت فلها الصداق بالمسيس ولا نفقة لها في العدة ولا الحمل قال
ابو محمد وفيها قول اخر ان لها النفقة بالحمل وان كان نكاحا فاسدا لانه يلحق به الولد فلما كان
اذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة قرب منه لم يكن لها نفقة علمنا انها جعلت النفقة لوافر الحمل
قال الشافعي وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت عدتها الشهور فحاضت بعد مضي
شهرين استقبلت الحيض ثم عليه النفقة ما كانت في العدة ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت
نفسها من الريبة وكانت لها النفقة حتى تطعن في الدم من الحيضة الثالثة فان ارتابت امسكت
عن النكاح ووقف عن نفقتها فان بان بها حبل كان القول فيها كالقول فيمن بان له حبل بالنفقة
حتى تبين او الوقف حتى تضع فان انفش ما ظن من حملها ردت من النفقة ما اخذت بعد دخولها
في الدم من الحيضة الثالثة قال وهكذا ان كانت عدتها الشهور فارتابت سواء لا
يختلفان ولو كانت عدتها الشهور فارتابت امسكت عن الريبة فان حاضت بعد ثلاثة اشهر
فلها النفقة في الثلاثة حتى تنقضي ولا نفقة لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها فان ارتابت بحمل
امسكت ولم ينفق عليها حتى تبين ثم يكون القول فيه كالقول في الحمل اذا بان سواء من راى ان لا
ينفق عليها حتى تضع امسك حتى تضع ثم اعطاها النفقة من يوم قطع النفقة عنها الى ان وضعت
ومن راى ان ينفق عليها اذا بان الحمل اعطاها النفقة منذ امسك عنها الى ان بان بها الحمل

عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر قال الشافعي فعائشة ومروان وابن
المسيب يعرفون حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم
كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها
ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها النبي صلى الله عليه وسلم
أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت قال
الشافعي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها
فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معنيين أحدهما أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله قال وبين إنما أذن لها أن تخرج
من بيت زوجها فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ
كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما
يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها فإن لم يخرجهم
أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت
كان عليه كراء المنزل وإن كان غائبا كان لوكيله من ذلك ما له وإن لم يكن له وكيل كان السلطان
ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنها فيه فإن تطوع السلطان به أو أهل المنزل فذلك ساقط عن
الزوج ولم نعلم فيما مضى أحدا بالمدينة أكرى أحدا منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم
وبأموالهم مع منازلهم وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير
إليه ولا يتكارى لها السلطان إلا بأخف ذلك على الزوج وإن كان بذاؤها حتى يخاف أن يتساعر
ذلك بينها وبين زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما كان في معناه وأكثر
من أن يجب عليها حد فتخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لحاكم فيه أو يخرجها أهل منزل هي فيه بكراء أو
عارية ليس لزوجها أو ينهدم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها
أو ما أشبه هذا من العذر فللزوج في هذه الحالات أن يحصنها حيث صيرها وإسكانها وكراء
منزلها قال وإن أمرها أن تكارى منزلا بعينه فتكارته فكراؤه عليه متى قامت به عليه وإن
لم يأمرها فتكارت منزلا فلم ينهها ولم يقل لها أقيمي فيه فإن طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كرى
منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضي العدة وإن لم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن
أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنى وقد مضت العدة وإن أنزلها منزلا له بعد الطلاق أو طلقها
في منزل له أو طلقها وهي زائرة فكان عليها أن تعود إلى منزل له قبل فلس ثم فلس فهي أحق بالمنزل
منه ومن غرمائه كما يكون أحق به لو أكراها وأخذ كراه منها من غرمائه أو أقرها بأنها تملك

عليه السكنى قبل يقوم غرماؤه عليه وإن كان في المنزل الذي أنزلها فيه فضل عن سكناها كانت
أحق بما يكفيها ويسترها من منزله وكان الغرماء أحق بما بقي منه لأنه شيء أعطاها إياه لم يستثن أصله
عنها ولم يهبه لها فيكون أحق به إنما هو عارية وما أعار فلم تملكه من غير غرمائه أحق به
ممن أعيره ولو كان طلاقه إياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء كانت أسوة الغرماء في كراء
منزل بقدر كرائه وتحصنها حيث تكارى لها فإن كان لأهلها منزل فأرادت نزوله أو أراده
أهلها فإن تكارى لها منزلا فهو أحق بأن ينزلها حيث أراد وإن لم يكار لها منزلا ولم يجد لم يكن
عليها أن تعتد حيث أراد زوجها بلا منزل يعطيها إياه وتعتد حيث قدرت إذا كان قريب ثقة
منزلا ستيرا منفردا أو مع من لا تخاف فإن دعت إلى حيث تخاف منعته ولو أعطاها السلطان
في هذا كله كرى منزل كان أحب إلي وحصنها له فيه قال الشافعي وكل نكاح صحيح طلق
فيه رجل امرأة حرة مسلمة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت في الحرة إلا أن لأهل الذمية أن يخرجوها
في العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملا ولا سكنى كان طلاقا يملك الرجعة أو لا
يملكها وهكذا كل زوج حر مسلم وذمي وعبد أذن له سيده في النكاح فعليه من سكنى امرأته
ونفقتها إذا كانت حرة أو أمة متروكة ما على الحر وليس نفقتها وهي زوجة له بأوجب
من سكناها في الفراق ونفقتها عليه قال الشافعي وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج
الرجعة فهكذا القول في السكنى فأما طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى
والنفقة حال امرأته التي لم يطلق لا يخرج بها ولا ترثه في العدة ويقع عليها الطلاق وليس عليه أن
ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبذو ويراجعها فيحولها حيث شاء وله أن يخرجها قبل
مراجعتها إن بذت عليه كما تخرج التي لا يملك رجعتها ٥

نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية
قال فكان بينا والله أعلم في هذه الآية أنها في المطلقة لا يملك زوجها رجعتها من قبل
أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة وإن كن أولات حمل فأنفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن
صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب
لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من
المطلقات قال الشافعي فلا أعلم خلافا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها
رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وظهاره والإيلاء

احدهما وانكر الاخر الحقته القافة والحقته بمن الحقوه به ولا احد على الذي انكر من قبل انه
يعزيه الى اب قبل من له اب غيره قال الشافعي وهكذا القول لو نكحت ثلثة او اربعة فمضت
عدتها من الاول ومن كل من اصابها ممن بعده ولا عدة عليها ممن لم يصبها منهم قال
الشافعي ولو كان النكاحان جميعا فاسدين الاول والاخر كان القول فيه كالقول في النكاح
الصحيح والفاسد قال الشافعي وهكذا كل زوجة حرة مسلمة او ذمية او امة مسلمة
الا ان عدة الامة نصف عدة الحرة في الشهور وحيضتان في الحيض ومثلها في وضع الحمل
فتصنع الامة في عدتها مثل ما تصنع الحرة في عدتها قال الشافعي واذا طلق الرجل المراة
فاقرت بانقضاء العدة ونكحت فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم نكحها او اقل من
اربع سنين من يوم طلقت فهو للاول وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم نكحها واكثر
من اربع سنين من يوم طلقها الاول فليس للاول ولا للاخر ٥

باب سكنى المطلقات ونفقاتهن

قال الشافعي قال الله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الاية
وقال في المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية قال الشافعي فذكر الله المطلقات
جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على ازواجهن ان يسكنوهن من وجدهن وحرم
عليهم ان يخرجوهن وعليهن ان يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فيحل اخراجهن فكان من خوطب
بهذه الاية من الازواج يحتمل ان اخراج الزوج امراته المطلقة من بيتها ان منعها السكنى
لان الساكن اذا قيل اخرج من مسكنه فانما قيل منع مسكنه وكما كان لذلك اخراجه اياها
وادلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان بهذا الخروج رضياه
معا او رضي به احدهما دون الاخر فليس للمراة الخروج ولا للرجل اخراجها الا
في الموضع الذي استثنى الله من ان تاتي بفاحشة مبينة في العذر فكان فيما اوجب الله عز وجل
على الزوج والمراة تعبدا لهما وقد يحتمل ان يكون مع التعبد تحصين فرج المراة في العدة والولد ان
كان بها والله اعلم قال وقد يحتمل امر الله عز وجل باسكانهن وان لا يخرجن ولا يخرجن مع ما
وصف ان لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا ولا لمعنى الا من عذر وقد ذهب من ينسب الى العلم في
المطلقة هذا المذهب فقال لا يخرجن ليلا ولا نهارا بحال الا من عذر قال الشافعي ولو
فعلت هذا كان احب الي وكان احتياطا لا يبقى في القلب معه شي وانما منعنا من ايجاب هذا
عليها مع احتمال الاية لما ذهبنا اليه من اجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الايات قبل
لما وصفنا وان عبد المجيد اخبرنا عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي

فارادت ان تجد نخلا لها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي
نخلك فلعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا قال الشافعي نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد
انما يكون نهارا قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد قال
استشهد رجال يوم احد فايم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول
الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا فاذا اصبحنا تبددنا الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امراة الى بيتها قال الشافعي اخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمراة ان تبيت ليلة واحدة
اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها ٥

العذر الذي يكون للزوج ان يخرجها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال الشافعي اخبرني عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم عن ابن عباس انه كان
يقول الفاحشة المبينة ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها قال اخبرني عبد العزيز
بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم ان عايشة كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في اي شي كان
ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك حيث شئت قال الشافعي اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن
ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسالت عن اعلم اهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسالته
عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ
وقال فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان انه
سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
ابن الحكم فارسلت عايشة الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال اتق الله يا مروان واردد المراة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم اوما بلغك شان
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا عليك ان لا تذكر شان فاطمة فقال ان كان انما بك الشر
فحسبك ما بين هذين من الشر قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت

تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة
الاول وتعتد من الاخر قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنا عطا ان رجلا طلق امراته
فاعتدت منه حتى اذا بقي شي من عدتها نكحها رجل في اخر عدتها جهلا ذلك وبني بها فاتي علي
ابن ابي طالب عليه السلم في ذلك ففرق بينهما وامرها ان تعتد ما بقي من عدتها الاولى ثم تعتد
من هذا عدة مستقبلة فاذا انقضت عدتها فهي بالخيار ان شاءت نكحت وان شاءت فلا قال وبقول
عمر وعلي في المراة تنكح في عدتها تاتي بعدتين معا وبقول علي عليه السلم نقول انه يكون خاطبا
من الخطاب ولم يحرم عليه وذلك انا اذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح في
ان على المنكوحة نكاحا فاسدا اذا اصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح فنكحت امراه في عدتها
فاصيبت فقد لزمها عدة الزوج الصحيح ثم لزمتها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان
بسبب زوجين لا يؤديهما عنها الا بان تاتي بهما معا وكذلك كل حقين لزماها من وجهين
لا يؤديهما عن احد لزماه احدهما دون الاخر ولو ان امراه طلقت او مات عنها فنكحت في عدتها
ثم علم ذلك فسخ نكاحها فان كان الزوج الاخر لم يصبها اكملت عدتها من الاول ولا تبطل
عنها من عدتها شي في ايام التي عقد عليها فيه النكاح الفاسد لانها في عدتها ولم تصب
فان كان اصابها احصت ما مضى من عدتها قبل اصابة الزوج الاخر وابطلت كل ما مضى
منها بعد اصابته حتى تفرق بينه وبينها واستانفت البناء على عدتها التي كانت قبل
اصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الاول ثم تستانف عدة اخرى من الاخر
فاذا اكملتها حلت منها والاخر خاطب من الخطاب اذا مضت عدتها من الاول وبعد لا تحرم
عليه لانه اذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطبا اذا لم يدخل ولا يكون
دخوله بها في النكاح الفاسد اكثر من زناه بها وهو لو زنا بها في العدة كان له ان ينكحها
اذا انقضت العدة قال فاذا انقضت عدتها من الاول فللاخر ان يخطبها في عدتها منه
واحب الي لو كف عنها حتى تقضي عدتها من مائه الفاسد ولو كانت بهذه الحال في عدتها
المصابة لا تحيض فاعتدت من الاول شهرين ثم نكحها الاخر فاصابها ثم فرقنا بينهما
فقلنا لها استانفي شهرا من يوم فارقك تكملين به الشهرين الاولين اللذين اعتددت فيه
النكاح الصحيح فحاضت قبل تكمل الشهرين سقطت عدتها بالشهور وابتدات من الاول
عدتها ثلاث حيض اذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من الاول فكانت
في حيضتها الثالثة خلية من الاول وغير معتدة من الاخر والاخر ان يخطبها في حيضتها
الثالثة فاذا طهرت منها اعتدت من الاخر ثلاثة اطهار واذا طعنت في الدم بعدما تكمل

الطهر الثالث حلت من الاخر ومن جميع الخطاب قال الشافعي ولو كانت تحيض فاعتدت
حيضة او اثنتين ثم اصابها الزوج الاخر فحبلت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فاذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من يوم نكحها فهو للاول وان كانت وضعته لستة اشهر من يوم نكحها
الاخر فاكثر الى اقل من اربع سنين من يوم فارقها الاول دعي له القافة وان كانت وضعته
لاكثر من اربع سنين ساعة من يوم فارقها الاول فكان طلاقه لا يملك الرجعة فهو للاخر
وان كان طلاقه يملك الرجعة وتداعياه او لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحد منهما اريه القافة
فبايهما الحقوه لحق وان الحقوه بالاول فقد انقضت عدتها من الاول وحل للاخر خطبتها
وتبتدي عدة من الاخر فاذا قضتها حلت خطبتها للاول وغيره فان الحقوه بالاخر
فقد انقضت عدتها من الاخر وتبتدي فتكمل على ما مضى من عدة الاول وللاول عليها
الرجعة في عدتها منه ان كان طلاقه يملك الرجعة قال الشافعي وان لم يلحقوه بواحد منهما او
الحقوه بهما او لم يكن قافة او مات قبل تراه القافة او القته ميتا فلم تره القافة فلا يكون ابن
واحد منهما في هذه الحال ولو كان اوصى له بشي فولد فكه ثم مات وقف عنهما معا
حتى يصطلحا فيه وان كان مات بعد ولاده وقبل موت قريب له يرثه المولود وقف له ميراثه
حتى يتبين امره فان لم يتبين امره لم يعط شيئا من ميراثه من لا يعرف وارث له او ليس بوارث
قال الربيع فان لم يلحقاه باحد منهما رجعا عليها بما انفقا عليها ولم تخل من عدتها به قال
الشافعي ونفقة امه حبلى في قول من يرى النفقة للحامل في النكاح الفاسد عليهما معا
فان لم يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي من نفقتها وان الحق باحدهما رجع
الذي نفي عنه على الذي لحق به بما اخرج من نفقتها والقول في رضاعه حتى يتبين امره كالقول في
نفقة امه قال الشافعي واما انا فلا ارى على الناكح نكاحا فاسدا نفقة في الحمل والنفقة
على الزوج الصحيح النكاح فلا اخذه بنفقتها حتى تلد فان الحق به الولد اعطيتها نفقة الحمل من
يوم طلقها هو وان اشكل امره لم اخذ بنفقته حتى ينسب اليه الولد فاعطيها النفقة وان
الحق بصاحبه فلا نفقة عليه لانها حبلى من غيره واذا كان امر الولد مشكلا كما وصفت
فقد مضت احدى العدتين بوضع الحمل وتستانف الاخرى بعد وضع الحمل ولا رجعة
للاول عليها في العدة الاخرى بعد الحمل وانما قلت تستانف العدة لاني لا ادري العدة
بالحمل من الاول هي فتستانف عدة من الاخر فلما اشكلت جعلناها تستانف وتلغي ما
مضى من عدتها قبل الحمل ولا يكون الاخر خاطبا حتى تنقضي اخر عدتها قال الربيع وهذا اذا
انكراه جميعا فاما اذا ادعياه فكل واحد منهما مقر بان النفقة تلزمه قال الشافعي ولو

فلا خير في شي منه طيب ولا غيره زيت ولا شبرق ولا غيرهما وذلك ان كل الادهان
تقوم مقاما واحدا في ترجيل الشعر واذهاب الشعث وذلك هو الزينه وان كان
بعضها اطيب من بعض وهكذا رايت المحرم يفتدي بان يدهن راسه ولحيته بزيت او من
طيب لما وصفت من الترجيل واذهاب الشعث قال فاما بدنها فلا باس ان تدهنه
بالزيت وكل ما لا طيب من الدهن كما لا يكون بذلك باس للمحرم وان كانت الحاده
تخالف المحرم في بعض امرها لانه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب يظهر ريحه فيدعوا
الى شهوتها وهيه بمكانها وانها الحاد من الطيب شي اديت فيه الحاد والحاده اذا
مست الطيب لم يجب عليها فديه ولم ينقض احدادها وقد اساءت قال وكل كحل
كان زينه فلا خير فيه لها مثل الاثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها فاما الكحل
الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس لانه ليس فيه زينه بل هو يزيد العين
مرها وقبحا وما اضطرت اليه مما فيه زينه من الكحل اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار
وكذلك الدمام وما ارادت به الدوا قال الشافعي اخبرنا ملك انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول
الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال
الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب واذن لها ان تجعله بالليل حيث لا يراه احد
وتمسحه بالنهار قال الشافعي ولو كان في يديها شي لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار
لم يكن بذلك باس الا ترى انه اذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وامر بمسحه بالنهار حيث يرى
قال وفي الثياب زينتان احدهما جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال وتستر العورة
قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال بعض اهل العلم بالقران الثياب فالثياب
زينة لمن لبسها واذا افردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فانما تقول تزين
من زين الثياب التي هي الزينة بان يدخل عليها شي من غيرها من الصبغ خاصة ولا باس ان
يلبس الحاد كل ثوب وان حاد من الابيض لان البياض ليس بمزين وكذلك الصوف منسوج
على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز او مروي ابريسم او حشيش او صوف او وبر او شعر
او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزين الثوب مثل السواد وما اشبهه فان من صبغ
بالسواد انما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ما صبغ به لغير تزينه اما لتقبيحه واما لنفي
الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر وصباغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة
الصافيه وما في مثل معناه فاما كل صباغ كان زينة او وشي في الثوب بصبغ كان زينة

مثل

مثل العصب والحبرة والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظا كان او دقيقا قال والحق الكبيرة
المسلمة والصغيرة والذمية والامة المسلمة في الاحداد كلهن سوا من وجبت عليه عدة الوفاة
وجبت عليه عدة الاحداد لا يختلفن وذلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة
من الوفاة يكون باحداد ان لا تعتد امراة بغير احداد لانهن اذا دخلن في المخاطبات بالعدة
دخلن في المخاطبات بالاحداد ولو تركت امراة الاحداد في عدتها حتى تنقضي او في بعضها كانت
مسيئة ولم يكن عليها ان تستانف احدادا الا ان موضع الاحداد في العدة فاذا مضت او مضى
بعضها لم تعد لما مضى قال الشافعي ولو كانت المتوفى عنها او المطلقة او المغمى عليها او مجنونة قضت
عدتها وهي بتلك الحال لا تعقل حلت ولم يكن عليها استيناف عدة ولا احداد من قبل ان العدة
انما هي وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الازواج كما تكون الزكاة في وقت اذا مر على رب
المال زكاه وسوا كان معتوها او كان يعقل لانه عمله في وقت يمر عليها واذا انقطع عن
المعتوه العمل في الصلوة سقط عن المعتدة العمل في الاحداد وينبغي لاهلها ان يجنبوها في عدتها ما
تجتنب الحاد وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها او يطلقها فان لم ياتها الطلاق
ولا وفاة حتى تقضي عدتها لم يكن عليها عدة وكذلك لو لم ياتها طلاق ولا وفاة حتى يمضي بعض عدتها
اكملت ما بقي من عدتها حادة ولم تعد ما مضى منها قال الشافعي وان بلغها يقين وفاته او طلاقه
ولم تعرف اليوم الذي طلقها فيه ولا مات عنها اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته
حتى تكمل عدتها ولم تعتد بما تشك فيه كانه شهد عندها انه مات في رجب وقالوا لا
ندري في اي رجب مات فتعتد في اخر ساعات النهار من رجب فاستقبلت بالعدة
شعبان واذا كان اليوم العاشر بعد الاربعة الاشهر في اخر ساعات نهاره حلت
وكانت قد استكملت اربعة اشهر وعشرا ٥

اجتماع العدتين ٥

قال الشافعي اخبرنا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ان طليحة كانت
تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان
الزوج الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان
خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت من زوجها الاخر ثم لم ينكحها ابدا
قال الشافعي قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها قال الشافعي اخبرنا يحيى بن
حسان عن جرير عن عطا بن السايب عن زاذان ابي عمر عن علي عليه السلام انه قضى في التي

وعن الناحية التي فيها الى ناحية امن منها ولزوجها ان يحصنها حيث شا اذا كان موضعها امنا
ويجبر زوجها على الكرا لها اذا انهدم المنزل الذي كانت تسكنه او غصب عليه قال الشافعي
وللحاكم ان يخرج المراة في العدة في كل ما لزمها من حد او قصاص او خصومة قال واذا اخرجت
المراة فيما يلزمها من حكومة او حد او غيره من المصر فاقضي ما اخرجت له رجعت الى منزلها
حيث كان فان كان الحاكم الذي يخرجها اليه بالمصر فمتى انصرفت من عنده انصرفت الى بيتها
قال وكلما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والنفقة قضيت بذلك في ماله ان غاب وكل
ما جعلت للزوج نقل المراة اليه من المنازل اذا كان العذر الذي ينقلها به المراة جعلت ممن
اسكنها اجنبي متطوع كان الذي اسكنها او السلطان ولم اقض على الزوج بكرا اسكانها وقضيت
عليه بنفقتها ان كانت عليه نفقة قال واذا مات الزوج فاسكنها وارثه منزله فليس لها
ان تخرج حتى تقضي عدتها ووارثه يقوم في ذلك مقامه فاما امراة صاحب السفينة اذا كانت
مسافرة معه فكالمراة المسافرة لا تخالفها في شي ان شات مضت الى الموضع الذي خرجا في السفر
اليه ورجعت فاكملت عدتها في منزله وان شات رجعت الى منزله فاعتدت فيه وكذلك
لو اذن لها فخرجت في سفينة قال ولو كان الزوج خرج بامراته الى بادية زائرا او متنزها ثم
طلقها او مات عنها رجعت الى منزلها فاعتدت فيه وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر
ياذن لها به الى غاية وذلك مثل النقلة ويمنع زيارة لا نقلة ۝

الاحداد

قال الشافعي ذكر الله عز وجل عدة الطلاق وسكنى المطلقة بغاية اذا بلغتها المعتدة
حلت وخرجت وجات السنة بسكنى المتوفى عنها كما وصفت ولم يذكر احدادا فلما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها ان تحد كان ذلك كما احكم الله عز وجل فرضه في
كتابه وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد الصلوات والهية فيها فكان
على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله وللمطلقة سكنى بالكتاب وللمتوفى عنها بالسنة
كما وصفت وعلى المتوفى عنها احداد بنص السنة وكانت المطلقة اذا كان لها السكنى وكان
للمتوفى عنها بالسنة وبانه يشبه ان يكون لها السكنى لانهما معا في عدة غير زوج واني زوجين شبه
يشبه ان يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليها فيه الرجعة احدا احداد المتوفى عنها
حين تقضي عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين ولا يبين لي ان اوجبه عليها لانهما
قد يختلفان في حال وان اجتمعا في غيره قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت

زينب

زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما
لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها عبيد الله فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جات امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول
لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول قالت زينب
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتقبض منه فقلما تقبض
بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره
قال الشافعي والحفش البيت الصغير الركيك من البنا وغيره والقبض ان تاخذ من
الدابة موضعا باطراف اصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها قال الشافعي وترمي
بالبعرة من وراها على معنى انها قد بلغت الغاية التي لها ان تكون ناسية دمام الزوج
بطول ما حدت عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة او عايشة او حفصة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال الشافعي كان الاحداد على المتوفى عنهن
الزوج في الجاهلية سنة فاقر الاحداد على المتوفى عنهن في عددهن واسقط عنهن
في غير عددهن ولم يكن الاحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها اي بيت كانت
فيه جيدا وردي وذلك ان الاحداد انما هو في البدن وترك لزينة البدن وهو ان
تدخل على البدن من غيره شي من زينة او طيب معها عليها يظهرها فتدعو الى شهوتها
فاما اللبس نفسه فلا بد منه قال فزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن كله في الراس

في منزلها حيث امرها وسوا في هذا كله اخرجت متاعها او تركته او منعها متاعها او
تركها واياه وهكذا ان قال لها اقيمي فيه حتى ياتيك امري وقوله هذا وسكوته هذا سوا لان
المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها لو نقلها او امرها ان تعود اليه وسوا قال انما قلت هذا
لتزوري اهلها او لم يقله اذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة او لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع
الذي قال لها انتقلي اليه اقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها ان شا قال الشافعي وان كان اذن لها في
زيارة اهلها او غيرهم او النزهة الى موضع في المصر او خارجا منه فخرجت الى ذلك الموضع الذي اذن
لها فيه ثم مات عنها او طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعليها ان ترجع الى منزله فتعتد فيه
لان الزيارة ليست مقاما وان قال في هذا كله قبل الطلاق او الموت انما نقلتها اليه ولم تعلم
هي كان لها ان تقيم حيث اقر انه امرها ان تنتقل لان النقلة اليه وهي منتقلة لم يكن لها ان ترجع ه
ولو اذن لها بعد الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة او يملكها قبل يرتجعها او قال لها في مرضه
اذا مت فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها ان تعتد في غيره قال ولو كان اذن لها فيما وصفت
فنوت هي النقلة وقالت انا انتقل ولم ينو هو النقلة وقال هو انما ارسلتك زائرة ثم مات او
طلقها طلاقا لا يملك الرجعة كان عليها ان ترجع فتعتد في بيته لان النقلة ليست لها الا
باذنه قال واذنه لها في المصر الى موضع معلوم والى ان شاءت سوا ان اذن لها في النقلة ثم
طلقها لم يكن عليها ان ترجع الى منزله حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها فيكون احق بها وان
اذن لها في الزيارة او النزهة ثم طلقها فعليها ان ترجع الى منزله لان الزيارة والنزهة
ليست بنقلة ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له وكان عليها ان ترجع فتعتد في بيته قال ولو
كان اذن لها ان تخرج الى الحج فلم تخرج حتى طلقها او مات عنها لم يكن لها ان تخرج ولو خرجت
من منزله ففارقت المصر او لم تفارقه الا انها قد فارقت منزله باذنه للخروج الى الحج ثم
مات عنها او طلقها كان لها ان تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحج لا تزيد فيه وتعود مع
الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله الا ان يكون اذن لها في هذا ان تقيم بمكة او في بلد غيرها
اذا قضت الحج فتكون ممن كان لنقلة وتقيم في ذلك البلد قال الشافعي ولا تخرج الى الحج بعد
مضي العدة الا مع ذي محرم الا ان يكون حجة الاسلام وتكون مع نساء ثقات فلا باس ان
تخرج مع غير ذي محرم ولو اذن لها الى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الاسلام لم يكن لها ان
تخرج الا مع ذي محرم فان خرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها او مات عنها كان عليها ان
ان ترجع فتعتد في منزله ولو بلغت ذلك الموضع وسمى لها وقتا تقيمه في ذلك الموضع او قال
زوري اهلك فنوت هي النقلة او لم تنوها او خرجت اليه فلا انظر الى نيتها هي في النقلة لان

ذلك

ذلك لا يتم لها الا بقوله قبل الطلاق او الموت قد اذنت لها في النقلة فاذا قال ذلك فهي منتقلة
تعتد في ذلك الموضع الذي اذن لها في النقلة اليه ولا تعتد في غيره وان لم يقل هو شيئا حتى مات
فقالت هي قد اذن لي فالقول قولها وتعتد حيث اذن لها من ذلك المصر اذا كانت هي قد انتقلت
قبل يقع عليها الطلاق او موت زوجها وليس لورثته ان يمنعوها منه ولا ان كذبوها وان كذبوها
كان القول قولها قال ولو قال لها اخرجي الى مصر كذا او موضع كذا فخرجت اليه او منزل كذا
من مصر فخرجت اليه ولم يقل لها حجي ولا اقيمي ولا ترجعي منه الا ان تشائي ولا تزوري فيه اهلك او
بعض معرفتك ولا تتنزهي اليه كانت ممن نقلة وعليها ان تعتد في ذلك الموضع من طلاق او وفاته
الا ان يقتصر هو في ذلك الاذن انما كان للزيارة او مدة تقيمها فيكون عليها ان ترجع اذا بلغتها الوفاه
فتعتد في بيته وفي مقامها قولان احدهما ان لها ان تقيم الى المدة التي امرها ان تقيم اليها لانه نقلها الى
مدة فان كانت المدة حتى تنقضي عدتها فقد اكملت عدتها ان شاءت رجعت وان شاءت لم ترجع وان
كانت المدة ما لا تنقضي فيه عدتها رجعت اذا انقضت المدة والثاني ان تعتد زيارة لا نقله الى مدة
فعليها الرجوع اذا طلقها او مات عنها لان العلم قد احاط انها ليست بنقلة قال ولو قال لها في
المصر اسكني هذا البيت شهرا او هذه الدار شهرا او سنة كان هذا مثل قوله هذا في السفر اقيمي في بلد
كذا شهرا او سنة وهذا كله في كل مطلقة ومتوفى عنها سوا غير ان للزوج المطلقة
التي يملك رجعتها ان يرتجعها فينقلها حيث شا ولو اراد نقلها قبل يرتجعها من منزلها
الذي طلقها فيه او من سفر اذن لها اليه او من منزل حولها اليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له
في التي لا يملك رجعتها قال وان كانت المتوفى عنها او المطلقة طلاقا باينا بدوية لم تخرج من
منزل زوجها حتى ينتوي اهلها فاذا انتووا انتوت وذلك ان هكذا سكن اهل البادية انما سكنهم
سكن مقام ما كان المقام غبطة فاذا كان الانتوا غبطة انتووا اخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث ينتوي اهلها اخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
مثله او مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي وانما كان لها ان تنتوي لان سكن اهل البادية
هكذا انما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة وان الظعن اذا اخذت موضعها او حضر اهلها عدو ربما نبا
موضع مخوف او غير ستير بنفسها ولا معها من يسترها فيه قال فاذا كانت السنة تدل على ان
المراة تخرج من البدا عن اهل زوجها فاذا كان العذر كان في ذلك المعنى او اكثر وذلك ان
ينهدم المنزل الذي كانت تسكنه وتحدث الفتنة في ناحيتها او المكابرة او في مصرها او تخاف
سلطانا او لصوصا فلها في هذا كله ان تنتقل عن المصر ان كان عاما في المصر وعن الناحية التي

خرجت في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني
أو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال كيف قلت قالت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن
ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به قال وبهذا نأخذ قال وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها
في منزله حتى تنقضي عدتها ما كانت العدة حملا أو شهورا أو كان طلاقا يملك فيه الرجعة أو
لا يملكها قال وإن كان المنزل بكراء فالكراء على الزوج المطلق أو في مال الزوج الميت ولا يكون
للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذي كانت تسكن معه كان له المسكن أو لم يكن وللزوج
إذا تركها فيما يسعها من المسكن وأن يسكن فيما سوى ما يسعها قال وإن كان على زوجها دين
لم يبع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضي عدتها قال وهذا إذا كان قد أسكنها مسكنا له أو منزلا
قد أعطى كراءه قال وذلك أنها قد ملكت عليه سكناها فيما يكفيها حين طلقها كما يملك من اكترى
من رجل مسكنه سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضي كراؤه قال فأما إن كان زوجها
منزلا عارية أو في كراء فانقضى أو بكراء لم يدفعه وأفلس فلأهل هذا كله أن يخرجوها
منه وعليه أن يسكنها غيره إلا أن يفلس فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها
بالغا ما بلغ واتبعته بفضله متى أيسر قال وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حاملا في العدة
من طلاق قال ولو كانت هذه المسائل كلها في موته كان القول فيها واحدا من قولين أحدهما
ما وصفت في الطلاق لا تخالفه ومن قال هذا قال وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للفريعة
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله دليل على أن للمتوفى عنها السكنى قال ويجعل لها السكنى
في مال الميت بعد دفنه من رأس ماله ويمنع منزله الذي تركها فيه أن يباع ويقسم حتى تنقضي عدتها
ويتكارى لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو كراء والقول الثاني أن لا اختيار لورثته
أن يسكنوها وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى حين كان لا يملك شيئا
فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قال هذا قال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك
يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها فإن كان لها المنزل
أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها قال وإذا أسكنها ورثته فلهم أن
يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت إذا كان موضعها حرزا ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك وإن لم

يسكنوها

اعتدت حيث شاءت من المصر قال ولو كانت تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت أن
تأخذ كراء مسكنها منه كان لها في ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط قال ولو
كان نقلها إلى منزل غير منزله الذي كانت معه فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت
في المنزل الذي نقلها إليه وأذن لها في أن تنتقل إليه ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه
أو أمرها تنتقل حيث شاءت فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها
اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولا تكون منتقلة إلا ببدنها فإذا انتقلت ببدنها وإن
لم تنقل متاعها ثم طلقها أو مات عنها في الموضع الذي انتقلت إليه بإذنه قال وسواء أذن لها
في منزل بعينه أو قال لها انتقلي حيث شئت وانتقلت بغير إذنه فأذن لها بعد في المقام في ذلك
المنزل كل هذا في أن تعتد فيه سواء قال ولو انتقلت بغير إذنه ثم لم يحدث لها إذنا حتى طلقها
أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه وهكذا السفر إذا أذن
لها فيه فإن لم تخرج حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها
وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج مسافرا إلى حج أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقها طلاقا
لا يملك فيه الرجعة فسواء ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع
إلى بيته قبل أن تقضي سفرها ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون كان أذن لها
في المقام فيه أو في النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر وإن كان أخرجها مسافرة
أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فإن بقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبق منه شيء
فقد انقضت عدتها قال وسواء كانت قريبا من مصرها الذي خرجت منه إذا مات أو طلقها
أو بعيدا وإذنه لها بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وإسقاطها لأن نقلة المسافر هكذا
وإن رجعت قبل تقضي سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لأنه لم يأذن لها في
السفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر أو مقام فيه فخرجت
ثم مات أو بقي حيا فإذا بلغت ذلك المصر إن كان حيا ولوليه إن كان حاضرا أو وكيله أن
ينزلها حيث ترضى من المصر حتى تنقضي عدتها وعليه سكناها حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر وإن
لم يكن حاضرا ولا وكيله ولا وارث حاضر كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا تلحق
بالميت أو المطلق ولد ليس منه وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم أو منزل من المنازل
أو قال أقيمي في أهلك أو في منزل فلم تخرج حتى طلقها طلاقا لا رجعة له عليها فيه أو مات
اعتدت في منزله وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه ثم طلقها طلاقا يملك فيه
الرجعة أو مات عنها مضت إليه وحين بلغت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل وتقيم

كل سنة او سنتين الا من اما يكون من جعلها تعتد سنة او سنتين جعل عليها ما ليس عليها ولكن
لو ارتابت من نفسها استبرئت نفسها من الريبة كما يكون ذلك في جميع العدد وكذلك لو جاءت في
الاربعة الاشهر والعشر بحيضة وحيض ثم ارتابت استبرئت من الريبة قال ولو طلقها
ثلثا او تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات
لم ترثه واعتدت عدة الطلاق ولو طلقها مريضا ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم
ترثه واعتدت عدة الطلاق لانه قد صح في حال لو ابتدأ طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان في
الصحة مطلقا ولم تحدث رجعة ولو طلقها مريضا ثم مات من مرضه وهي في العدة فان كان
الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لانها في معاني الازواج وهكذا لو كان هذا
الطلاق في الصحة قال ولو طلقها لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم ماتت في العدة لم يرثها وان
مات وهي في العدة فقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعضهم لا ترث مبتوتة
هذا مما استخير الله تعالى فيه قال الربيع قد استخار الله فيه فقال لا ترث المبتوتة طلقها
مريضا او صحيحا قال الربيع من قبل انه لو آلى منها لم يكن موليا ولو تظهر منها لم يكن متظاهرا ولو قذفها
كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها فلما كانت خارجة من معاني الازواج وانما ورث الله الزوجة
فقال ولهن الربع فانما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الاحكام لم ترث وهذا
قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على انها لا ترث ان شاء الله عنه قال الشافعي واختلف
اصحابنا فيها ان يحكمت فالذي اختار ان ورثت بعد مضي العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا
ترثه فترث الزوجين ويكون كالتاركة لحقها بالتزويج وقد قال بعض اصحابنا ترثه وان تزوجت
عددا وترث ازواجا وقال غيرهم ترث في العدة ولا ترث بعدها اخبرنا عبد المجيد عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهي
في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها
ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمن فقال ابن الزبير فاما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة وقال غيرهم
اذا كانت مبتوتة لم ترثه في عدة ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به وقد ذهب اليه بعض
اهل الآثار والنظر فقال كيف ترثه امرأة لا يرثها ولا تحل له وانما ورث الله عز ذكره
الازواج وهي ليست بزوجة وجعل على الازواج العدة فان قلتم لا تعتد لانها ليست بزوجة
فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاة فان قلتم تعتد فكيف تعتد منه غير زوجة له وان مضت بها
ثلاث حيض قبل موته افتعتد امرأة اربعة اشهر وعشرا بعد ثلاث حيض وان كانت اذا
مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت جاز لها النكاح افتعتد منه ان يوفي وهي تحل لغيره ومن

ورثها في العدة او بعد مضيها اشبه ان يقول ورثها بالاتباع ولا اجعل عليها عدة لانها ليست
من الازواج وانما جعل الله العدة على الازواج واذا مات عنها فلم يعلم وقت موته اعتدت
من يوم يتيقن موته اربعة اشهر وعشرا قال وان لم يبلغها موته حتى مضى لها اربعة اشهر وعشر
ثم قامت بينة بموته فقد مضت لعدتها ولا تعود لعدة ولا احداد قال الشافعي وهكذا
المطلقة في هذا كله ولو ارتد زوج المرأة عن الاسلام امرناها تعتد عدة الطلاق فان
قضتها قبل ترجع الى الاسلام فقد بانت منه وان لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع الى الاسلام
ثم مات قبل مضي آخر عدتها او بعده فسوا وترثه في هذا كله لانها زوجته بحالها ولو اختلفت
هي وورثة الزوج فقالوا قد مضت عدتك قبل يتوب وقالت لم تمض حتى تاب وهم مصادقون
على توبة الزوج فالقول قول المرأة مع يمينها ولو اقرت بانقضاء العدة قبل يتوب فلا شيء لها في
ماله وكانت عليها عدة الوفاة والاحداد تأتي فيها بثلاث حيض لانها مقرة بان عليها العدتين
في فراقين مختلفين ولو لم يمت ولكن قالت قد انقضت عدتي قبل يتوب ثم قالت بعد ما تاب وقبل
يموت لم تنقض عدتي كانت امرأته بحالها واصدقها ان عدتها لم تنقض وهكذا كل مطلقة
لزوجها عليها الرجعة قالت لم تنقض عدتي فلزوجها الرجعة وان قالت قد انقضت عدتي
فكذبها الزوج احلفت فان حلفت فالقول قولها مع يمينها وان لم تحلف حلف هو على البت ما
انقضت عدتها فان نكل لم ترد عليها واذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق احداهما طلاقا
لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها اعتدتا اربعة اشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها
ثلاث حيض ٥

مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها ٥

قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالى والمطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قال فكانت هذه الآية في المطلقات وكان المعتدات من الوفاة معتدات
كعدة المطلقة فاحتملت ان يكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع اخراجهن تدل على ان في مثل
معناهن في السكنى ومنع الاخراج المتوفى عنهن لانهن في معناهن في العدة قال ودلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان على المتوفى عنها ان تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله
واحتمل ان يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن فيكون على زوج المطلقة ان يسكنها لانه
مالك ماله ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها لان ماله مملوك لغيره وانما كان
السكنى بالموت اذ لا مال له والله اعلم اخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها

وان الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سوا وان اجلهن كلهن ان يضعن حملهن ولم اعلم مخالفا في ان الامة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها اخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت قال فجا ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ان تنكح فاذن لها اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بايام فمر بها ابو السنابل بن بعكك بعد ذلك بايام فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل او ليس كما قال انك قد حللت فتزوجي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت قال الشافعي وليس للمتوفى عنها نفقة حاملا كانت او غير حامل اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث قال الشافعي وكذلك لو كانت مشركة او مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة لان ملكه عن المال قد انقطع بالموت فاذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للازواج مكانها ولم ينتظر ان تطهر وكان لها ان تنكح ولم يكن لزوجها ان يصيبها حتى تطهر وهكذا هي ان كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها ان تنكح ولم يكن لزوجها ان يصيبها حتى تطهر فان ولدت ولدا وكانت تجد حركة تخاف ان يكون ولدا ثانيا او ضعفت ثانيا وخافت ان يكون الحركة ولدا ثانيا لم تنكح حتى تعلم ان ليس في بطنها ولدا غير الذي ولدت اولا وان نكحت

وان نكحت بعد ولادة الاول وقبل الثاني وهي تجد حركة فالنكاح موقوف فان ولدت فالنكاح مفسوخ وان علم انه ليس ولد فالنكاح ثابت وان كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولدا فارتجعها زوجها وهي تجد ولدا حركة وقفت الرجعة فان ولدت اخر او اسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة وان لم تضعه فالرجعة باطلة قال وسوا ولدته سقطا او تماما او ضربه انسان وهي فالقته ميتا او حيا حلوا وعدتها بذلك كله لانه قد وضعت حملها وهي ومن ضربه اثمان بضربه وهكذا في الطلاق وكل متعة على كل وجه من الوجوه وسوا هذا في الاستبرا وفي كل عدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتى يبين له خلق من خلق بني ادم راس او يد او رجل او ظفر او عين او شعر او فرج او ما يعرف به انه من خلق الادميين فاما ما لا يعرف به انه خلق ادمي فلا تحل به وعدتها فيه ما فرض عليها من العدة غير اولات الاحمال وسوا في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة والطلاق والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبرا كل امراة وحرة وامة وذمية وباي وجه اعتدت واي امة استبرئت وتعتد المتوفى عنها زوجها الحرة والمسلمة والذمية من اي زوج كان حرا او عبدا وذمي لحرة ذمية عدة واحدة اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا تنظر الى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعتد منها بالايام فاذا رات الهلال اعتدت بالاهلة فلو كان مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسا ثم رئي الهلال فحصى الخمس التي قبل الهلال ثم تعتد اربعة اهلة بالاهلة وان خلفت فان ثلث منها تسعا وعشرين تسعا وعشرين وكان واحد منها ثلثين او كانت كلها ثلثين انما الوقت فيها الاهلة فاذا اوفت الاهلة الاربعة اعتدت اربعة ايام بلياليهن واليوم الخامس الى نصف النهار حتى يحل لها عشر سوى الاربعة الاشهر وان مات وقد مضى من الهلال عشر ليال احصت ما بقي من الهلال فان كانت عشرين او تسعة عشر يوما حفظتها ثم اعتدت ثلثة اشهر بالاهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فاحصت عدد ايامه فاذا كمل لها ثلثون يوما بلياليها فقد وفت لها عشر الى الساعة التي مات فيها فقد قضت عدتها ولو كانت محبوسة او عميا لا ترى الهلال ولا تخبر عنه او اطبق عليها الغيم اعتدت بالايام على الكمال الاربعة الاشهر مائة وعشرين يوما والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلثون يوما ولم تحل في شي من ذلك من زوجها حتى توفي بهذه العدة او تثبت لها ان قد حلت عدتها قبله بالاهلة والعشر كما وصفت وليس عليها ان ياتي في الاربعة الاشهر والعشر حيضة لان الله عز وجل جعل الحيض موضعا وكان يعرض الله العدة لا الشهور وكذلك اذ جعل الشهور والايام عدة فلا موضع للحيضة فيها ومن قال تاتي فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها ارايت لو كانت تعرف انها لا تحيض في

حيًا وعلى ورثته على علمهم ان كان ميتًا وسألت ابانهم واذا طلق الرجل امراته طلاقًا يملك فيه الرجعة
او لا يملكها فاقرت بانقضاء العدة او لم تقر بها حتى ولدت ولدا لما يجاوز اربع سنين من الساعة
التي وقع فيها الطلاق واقل فالولد ابدًا لاحق بالاب لان اكثر ما يكون له حمل النساء كان الاب حيا او
ميتا لا ينفي الولد عن الاب الا ان يأتي به لاكثر ما تحمل النساء من يوم طلقها او يلتعن فينفيه بلعان او
تزوجت بزوج غيره فيكون فراشا واذا تزوجت زوجا غيره وقد اقرت بانقضاء العدة وقد اقرا لدخول
بها او لم تقر حتى جاءت بولد لستة اشهر من يوم وقعت عقدة النكاح فالولد له الا ان ينفيه بلعان
وكذلك لو قالت كذبت في قولي انقضت العدة لم تصدق على الزوج الاول ولو ولدته لاقل من ستة
اشهر من يوم فارقها الاول كان للاول ولو وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم وقعت عقدة النكاح
الاخر وتمام اربع سنين او اقل من يوم فارقها الاول كان للاول ولو وضعته لاقل من ستة اشهر
من يوم فارقها الاول كان للاول ولو وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم نكحها الاخر واكثر من
من اربع سنين من يوم طلقها الاول لم يكن ابن واحد منهما لانها وضعته من طلاق الاول لما لا يحمل له
النساء ومن نكاح الاخر لما لا يلد له النساء واذا قال الرجل لامراته كلما ولدت فانت طالق فولدت
ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الاول وانقضت عدتها بالولد الاخر ولم يقع به طلاق لان
الطلاق وقع ولا عدة عليها ولو ولدت ثلثة في بطن وقعت تطليقتان بالولدين الاولين لان الطلاق وقع
وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسئلة بحالها وولدت
اربعة في بطن وقع الثلاث بالثلاث الاوايل وانقضت العدة بالولد الرابع ولو قال رجل لامراته
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة وقع الطلاق بالاول وحلت
للازواج بالاخر وان كان الطلاق لا يملك الرجعة فلا نفقة فيه وان كان يملك الرجعة فلها النفقة
كما وصفت في اقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حين تدخل في الدم من الحيضة الثالثة قال وانما
فرقت بين هذا والمسائل قبله لان الزوج ابتدا الطلاق كما يقع على الحانث بكلام تقدم قبل وضع حملها
وقع موضع حملها منه لم تحدث نكاحا ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ولم يقر به فيلزمه اقراره
وكان الولد منفيا عنه بلا لعان وغير ممكن ان يكون ابدا في الظاهر منه فان قال قايل فكيف لم تنف
الولد اذا اقرت امه بانقضاء العدة ثم ولدته لاكثر من ستة اشهر بعد اقرارها قيل لما امكن
ان يكون تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قايم لم نقطع حق الولد باقرارها
بانقضاء العدة والزمناه الاب ما امكن ان يكون حملا منه وذلك اكثر ما تحمل له النساء من يوم
طلقها وكانت التي تملك الرجعة والذي لا يملكها في ذلك سوا ولما كان هذا هكذا كانتا
اذا لم تقرا بانقضاء العدة وجاءتا بولد لاكثر ما تلد له النساء من يوم وقع الطلاق لم الحق الولد

ولد في واحد منهما فان قال فان التي يملك عليها الرجعة في معاني الازواج ما لم تقر بانقضاء
العدة ففي بعض الامر دون بعض الا ترى انها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا امراته وقيل له تحل له
اصابتها بعد الطلاق بغير رجعة فان قال لا ولكنه لو اصابها جعلتها رجعة قيل فكيف يكون
عاصيا بالاصابة مراجعها بالمعصية ويقال له ارايت لو اصابها في عدة من طلاق بائن فجاءت
بولد فادعى الشبهة فان قال يلزمه قيل فقد الزمته الولد بالاصابة في العدة من طلاق بائن
الزمتك الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف نفيته عنه في احديهما واثبته عليه
في الاخر وحكمها في الحاق الولد عندك سوا ۝

عدة الوفاة ۝

قال الشافعي قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج الاية قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقران ان هذه
الاية نزلت قبل نزول اي المواريث وانها منسوخة وحفظت ان بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر
مما احكي من معاني قولهم وان كنت قد وضحت بعضه باكثر مما اوضحوه به وكان بعضهم يذهب
الى انها نزلت مع الوصية للوالدين والاقربين وان وصية المراة محدودة بمتاع سنة وذلك
نفقتها وكسوتها وسكنها وان قد حظر على اهل زوجها اخراجها ولم يحظر عليها ان تخرج ولم يحرج
زوجها ولا وارثه بخروجها اذا كان غير اخراج منهم لها ولا هي لانها انما هي تاركة لحق لها وكان
مذهبهم ان الوصية لها بالمتاع الى الحول والسكنى منسوخ بان الله ورثها الربع ان لم يكن
لزوجها ولد والثمن ان كان له ولد وبين ان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها
الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها قال ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان عليها ان تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تكون حاملا فيكون اجلها
ان تضع حملها بعد او قرب وتسقط بوضعها حملها عدة اربعة اشهر وعشرا قال وما وصفت
من نسخ الوصية لها بالمتاع الى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه من احد علمته من اهل العلم
وكذلك لا اختلاف علمته في ان عليها عدة اربعة اشهر وعشرا وقول الاكثر من اهل العلم
مع السنة ان اجلها اذا كانت حاملا وكل ذات عدة ان تضع حملها قال وكذلك قول الاكثر
بان عليها ان تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في ان تخرج مع الاستدلال بالسنة قال
وكان قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا يحتمل ان يكون على كل زوجة حرة وامة حامل وغير حامل واحتمل ان يكون على الحراير
دون الاماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل ودلت السنة على انها على غير الحوامل من الازواج

ووقفناه فان تبين ان النكاح ثابت وقد اساء حين نكح وهي مرتابة وان كان الحمل
منعناه من الدخول حتى يتبين ان ليس حمل فان وضعت ابطلنا النكاح وان بان لا حمل خلينا بينهن
وبين الدخول قال ومتى وضعت المعتدة ما في بطنها فقد انقضت عدتها مطلقة كانت او متوفى
عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق او الموت بطرفة عين وان كانت حاملا باثنين او ثلاثة
فوضعت الاول فلزوجها بعد وضع الاول وهي تجد حركة ولد الرجعة فان ولدت
ولدا آخر او اسقطت سقطا تبين له من خلق الآدميين شيء فرجعته ثابتة وان لم تضع شيئا الا ما
يخرج من النساء مما يتبع الولد وما لا يتبين فيه شيء من خلق الآدميين فالرجعة باطل وكذلك
هذا لو وضعت الاولين وبقي ثالث او شيء يجده تراه ثالثا او ثلاثة وبقي رابع لا تخلو ابدا من زوجها
الا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع المشيمة وغيرها مما لا يتبين فيه خلق آدمي حملا قال ولو ارتجعها
وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجا
منها فاذا فارقها كله فقد انقضت عدتها وان لم يقع بفطنته ولا غيره قال واقل ما تخلو
به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل ان تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين
او ظفر او اصبع او رأس او يد او رجل او بدن او ما اذا رؤي علم من رآه انه لا يكون الا خلق
آدمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيء لا يتبين خلقه فاذا وضعت ما هو كذا حلت به من
عدة الطلاق والوفاة قال واذا القت شيئا مجتمعا شك فيه اهل العدل من النساء اخلق هو
ام لا لم تحل به ولا تحل الا بما لا يشككن فيه وان اختلف هي وزوجها فقالت قد وضعت
ولدا او سقطا قد بان خلقه وقال زوجها لم تضعي فالقول قولها مع يمينها وان لم تحلف ردت
اليمين على زوجها فان حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وان لم يحلف لم يكن له الرجعة
قال ولو قالت وضعت شيئا اشك فيه او شيئا لا اعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن
واقل من يقبل في ذلك اربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل اقل منهن ولا يقبل فيهن والدة
ولا ولد ويقبل اخواتها وغيرهن من ذوي قرابتها والاجنبيات ومن ارضعها من النساء ولو
طلق رجل امرأته وولدت فلم يدر اهو وقع الطلاق عليها قبل ولادها او بعده وقال هو وقع
بعد ما ولدت فلي عليك الرجعة وكذبته فالقول قوله وهو احق بها لان الرجعة حق له
والخلو من العدة حق لها فاذا لم تدع حقها فكونه املك بنفسها لانه فيها دونه لم يزل
حقه انما يزول بان تزعم هي انه زال قال ولو لم يدر هو ولا هي اوقع الطلاق قبل الولادة او بعد
بانه كان عنها غائبا حين طلقها بناحية من مصرها او خارج منه كانت عليها العدة لان
العدة تجب على المطلقة ولا تزول عنها الا بيقين ان تأتي بها وكان الورع ان لا يرتجعها

لاني لا ادري لعلها قد حلت منه ولو ارتجعها لم امنعه لانه لا يجوز لي منعه رجعتها الا بيقين
ان قد حلت منه قال والحرة الكتابية تكون تحت المسلم والكتابي في عدد الطلاق
والوفاة وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والاحداد وغير ذلك ويلزم لها بكل وجه سواء
لا يختلفان في ذلك وكذلك الحرة المسلمة الصغيرة وكذلك الامة المسلمة الا ان عدة الامة
في غير الحمل نصف عدة الحرة وان للسيد الامة ان يخرجها واذا اخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق
يملك الرجعة ولا حمل قال ويجمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شيء ويفترق
في غيره واذا اعتدت المرأة من الطلاق والمنكوحة نكاحا فاسدا بالفرقة فعدتهما سواء لا يختلفان
في موضع الحمل والاقراء والشهور غير انه لا نفقة لمنكوحة نكاحا فاسدا في الحمل ولا سكنى الا ان
يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها فيكون ذلك لها تطوعا وله تحصينها واذا نكح الرجل المرأة
نكاحا فاسدا فمات عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته او قبله فلم يفرق بينهما حتى مات فعليها ان
تعتد عدة مطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها ولا تحد في شيء من عدته ولا ميراث بينهما لانها لم
تكن بزوجة وانما تستبرأ بعدة مطلقة لان ذلك اقل ما تعتد به حرة فتعتد الا ان تكون حاملا فتضع
حملها فتحل للازواج بوضع الحمل واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة او لا يملكها
فلم تحدث له الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لاكثر من اربع سنين من يوم طلقها
الزوج وانكر الزوج الولد ولم يقر بالولد فالحمل منفي عنه بلا لعان لانها ولدت بعد
الطلاق لما لا تلد له النساء وان كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ردت نفقة الحمل ان كانت
اخذتها وان كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض مضت او يكون ممن تعتد بالشهور فتقر
بمضي ثلاثة اشهر فلها النفقة في اقل ما تحيض له ثلاث حيض وذلك اني اجعلها طاهرا حين طلقها
ثم تحيض من يومها ثم احسب لها اقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض فاجعل لها فيه النفقة الى ان
تدخل في الدم من الحيضة الثالثة ابتدئ ذلك بما وصفت من ان اجعل طهرها قبل حيضها من يوم
طلقها واقل ما تحيض وتطهر وان كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم اجعل لها الا اقل ما كانت
تحيض لان ذلك اليقين واطرح عنه الشك واجعل العدة منقضية بالحمل لانها مفسدة للحيضة وامنعه
الحمل فلو كانت عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلاثة اشهر من يوم طلقها وبرئت من العدة بوضع
الحمل وان لم يلزمه الولد وكان من غيره قال ولو اقر به الزوج كان ابنه لانه قد يرتجع وينكح
نكاحا جديدا ويصيب بشبهة في العدة فيكون ولده ولو لم يقر به الزوج ولكن المرأة ادعت انه
راجعها في العدة او نكحها اذا كان الطلاق بائنا واصابها وهي ترى ان له عليها الرجعة وانكر
ذلك كله او مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شيء من هذا وعليه اليمين على دعواها ان كان

كما يجوز شراؤها لغيرها والنكاح فاسد إذا جعلته يملكها لم أجعل له نكاحها وتعتد من النكاح
حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف وليس له أن يطأها بالملك لأنه لا يملك ملكا تاما وإن عتق
قبل مضي عدتها كان له أن يطأها وهي تعتد من مائه إنما تحرم على غيره في عدتها منه ولا تحرم
عليه ولا أكره له وطيها في هذه الحال إنما أكره له ذلك في الماء الفاسد ولا أحرمه
عليه ولا أفسد النكاح ولو وقع وهي تعتد من الماء الفاسد ولو مات المكاتب قبل أن يؤدي
أكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يتركه أو ولدا
كانوا معه في الكتابة أو أحرارا أو لم يدعهم ولو رضي السيد أن يزوجه إياها لم يجز لأنها ملك
للمكاتب كما يملك ماله ولو رضي أن يشتريها لم يكن ذلك له ولو اشتراها المكاتب فولدت له ألحقت
به الولد ومنعته الوطي وفيها قولان أحدهما لا أبيعها بحال لأني قد حكمت لولدها بحكم الحرية
إن عتق أبوه والثاني أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه ولا يجوز أن يبيعها إن خاف العجز ولا
يبيعها إن لم يخفه وإذا مات استبرئت بحيضة كما تستبرى الأمة وكذلك إذا أعتقه وطيها
أو أراد بيعها استبرئت بحيضة لا نزيد عليها وإذا تزوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته
فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة وإن مات حين ملكته حرا أو مملوكا فسد النكاح
ينفسخ وعدتها عدة مطلقة لا عدة متوفى عنها زوجها ولا ترث منه إن كان حرا لأن النكاح
انفسخ ساعة وقع عقد الملك وهكذا لو كانت بنت سيده زوجه إياها بإذنها فالنكاح
ثابت ومتى ورثت منه شيئا كان كما وصفت وإذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر
ما تلد له النساء الزم الميت الولد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها ما لم تنكح زوجا يمكن
أن يكون منه ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته فجاءت بأربع نسوة تشهدن على أنها ولدته
لزم الميت وهكذا كل زوج جحد ولاد امرأته ولم يقذفها فقال لم تلد هذا الولد لم يلزمه إلا
بأن يقر به أو بأن تأتي المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه إلا أن ينفيه بلعان وإذا
نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لستة أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه
وكذلك لو طلقها لأكثر ما تلد له النساء إلا أن ينفيه بلعان وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن
امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر لأن الحمل ليس منه ولا يلحق
به إذا أحاط العلم أن مثله لا يترك بعد موته ولا في حياته وإن وضعت حملا قبل أربعة أشهر وعشر
أكملت أربعة أشهر وعشرا وإن مضت لأربعة الأشهر والعشر ولا تحد بعدها وإذا نكح
الخصي غير المجبوب والخصي المجبوب وعلمت زوجتاهما قبل النكاح فرضيا أو بعد النكاح فاختارتا
المقام فالنكاح جائز وإذا أصاب الخصي غير المجبوب فهو كالرجل غير الخصي يجب المهر بإصابته

وإذا كان أتى للخصي شيء يغيب في الفرج فهو كالخصي غير المجبوب وإن لم يبق شيء وكان الخصي
ينزل لأن لحقهما الولد ثم يلحق الفحل واعتدت زوجتاهما منهما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة
وطلاقهما بكل حال إذا كانا بالغين كطلاق الفحل البالغ ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة
أو يحتلم قبلها ولا طلاق المعتوه ولا طلاق المجنون الذي يجن ويفيق وإذا طلق في حال جنونه وإن طلق
في حال صحته جاز قال ويجوز طلاق السكران ومن لم يجز طلاقه فالمرأة امرأته حتى يموت أو يصير
إلى أن يجوز طلاقه وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح ولا يجوز له أن ينفي الولد
بلعان لأنه ليس ممن يعقل اللعان ولا تبين منه امرأته ٥ والله أعلم ٥

عدة الحامل

قال الله عز وجل في المطلقات وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال الشافعي وأي
مطلقة طلقت حاملا فأجلها أن تضع حملها قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها
زوجها ولم تنقض عدتها بالحيض لأنها ليست من أهله إنما أجلها أن تضع حملها قال فإن كانت
ترى أنها حامل وهي تحيض فارتابت أحصت الحيض ونظرت في الحمل فإن مرت لها ثلاث حيض فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة وقد بان أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض فإن ارتجعها
زوجها في حال ارتيابها بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة وإن بان أن
ليس بها حمل فالرجعة باطل وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتستقبل عدة أخرى
ويفرق بينهما وهو خاطب وهكذا المرأة المطلقة التي لم تحض ترتاب من الحمل فتتربص ثلاثة أشهر لا تخالف
حال التي ارتابت من الحمل وهي تحيض فحاضت ثلاث حيض إن برئت من الحمل برئت من العدة في الثلاثة
الأشهر التي مرت بها بعد الطلاق في حال ريبة مرت بها أو غير ريبة وإن لم تبرأ من الحمل وبان بها
الحمل فأجلها أن تضع حملها وإن راجعها زوجها في الثلاثة الأشهر ثبتت الرجعة كانت حاملا
أو لم تكن فإن راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقفت الرجعة فإن برئت من الحمل فالرجعة باطل وإن
كان الطلاق يملك الرجعة أنفق عليها في الحيض والشهور وإن أنفق عليها وهو لا يراه حملا بطلت
النفقة من يوم أكملت الحيض والشهور ويرجع عليها بما أنفق بعد مضي العدة بالشهور والحيض ويرجع
بما أنفق حين كان يراها حاملا فإن كانت حاملا فالرجعة ثابتة ولها النفقة فإن دخل بها وأبطلت
الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس واستأنفت العدة من يوم أصابها وكان خاطبا فإن
راجعها وهي ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم انفش ما في بطنها فعلم أنها غير حامل فالرجعة
باطل قال الربيع انفش ذهب قال الشافعي ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها من الحمل
وإن أوفين عددهن لأنهن لا يدرين ما عددهن الحمل أو ما اعتددن به وإن نكحن لم يفسخ النكاح

لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها وإن مات بعد الطلاق الذي يملك فيه
الرجعة قبل العتق لم ترثه وكذلك لو ماتت لم يرثها وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضي عدتها
عدة الأمة وقبل مضي عدة الحرة توارثا ويقع عليها الإيلاء والطلاق والظهار وما يقع بين الزوجين
قال وإذا كان طلاق وإيلاء وظهار يقع عليها إذا طلقت طلاقا يملك فيه الرجعة إلى أن
تمضي عدتها فعتقت قبل تنقضي عدتها أجزأ والله أعلم أن تعتد عدة حرة وتتوارثان قبل انقضاء
عدتها التي لزمتها بالحرية ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم لم
تنقض عدتها حتى عتقت فاختارت فراقه كان ذلك لها وكان اختيارها فراقه فسخا بغير طلاق وتكمل
منه عدة حرة من الطلاق الأول لأنها صارت حرة قبل تنقضي عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا
تستأنف عدة لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها
مطلقة لم تمس فإنما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حرة ولو كان طلاق الأمة طلاقا لا يملك
فيه الرجعة ثم عتقت في العدة ففيها قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى وأن لا خيار لها لأنها
غير زوجة ولا تستأنف عدة لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج لا يقع عليها طلاق ولا
إيلاء ولا ظهار ولا يتوارثان لو كانا في تلك الحال حرين والقول الثاني أن عليها أن تكمل عدة حرة
ولا تكون حرة تكمل عدة أمة ومن ذهب إلى هذا ذهب إلى أن يقيسه على العدة في الطلاق الذي يملك
فيه الرجعة وقال المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض فتستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها
ممن تحيض وهي تعتد بالشهور فيقول هكذا لا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد
عدة أمة وقال في المسافر يصلي ركعة ثم ينوي المقام يتم أربعا ولا يجوز أن يكون في بعض صلاته
مقيما يصلي صلاة مسافر وبهذا أشبه القولين والله أعلم بالقياس قال والأمة من الأزواج
فإذا اجتمعت عليها عدتان فصنعتها كما تصنعها الحرة وهي في النكاح الفاسد والإحداد كالحرة
يثبت عليها ما يثبت على الحرة ويسقط عنها ما يسقط عنها ۞

استبراء أم الولد

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة
قال الشافعي وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها أو مات عنها استبرئت بحيضة ولا تحل
من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر فإذا رأته حلت وإن لم تغتسل وإن أعتقها أو مات عنها وهي
حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن أعتقها أو مات عنها وهي لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت
بعد العتق حلت وإن لم تستيقن استبرأت نفسها بحيضة من ساعة تستيقن ثم حلت قال وإن كانت
حاملا فأجلها أن تضع حملها وإن استرابت لم تنكح حتى تستبرئ وهي كالحرة في الاستبراء من

الريبة وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجها وإن استبرأها ثم زوجها
فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض فإن مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبراء
عليها من سيدها وإن طلقها زوجها طلاقا يملك فيه الرجعة أو طلاقا بائنا فلم تنقض عدتها حتى مات
سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح
وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها لم تستبرأ من سيدها لأن فرجها
ممنوع منه بعدة من نكاح ولو مات زوجها أو طلقها فانقضت عدتها منه ثم مات سيدها استبرئت
من سيدها بحيضة قال ولو مات زوجها وسيدها ولا يعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو
شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات قبل اعتدت من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر
وعشر ليال تأتي فيها بحيضة وإنما قلنا تدخل إحدى العدتين في الأخرى لأنهما لا يلزمانها معا وإنما
يلزمها أحدهما فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها إن كان سيدها
مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وعليها أربعة أشهر وعشر وإن كان زوجها مات
قبل سيدها ولم تكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها وإن كان سيدها مات
بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرئ من سيدها بحيضة ولا ترث زوجها حتى تستيقن
أن سيدها مات قبل زوجها ولو كان زوج بها طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها
ثم مات زوجها وهي في العدة وكان الزوج حرا اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها
أربعة أشهر وعشرا وورثت زوجها ولم تبال أن لا تأتي بحيضة لأنه لا استبراء عليها من سيدها إذا
كانت في عدة من زوجها ولو كان زوجها عبدا فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات
سيدها وهي في عدتها من الطلاق أو أعتقها فلم تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حرا كان لها منه
الميراث وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشر من يوم مات الزوج لا استبراء عليها من سيدها ولو اختارت
فراقه حين عتقت قبل يموت كان الفراق فسخا بغير طلاق ولم يكن عليها عدة وفاة ولم ترثه وأكملت عدة
الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بغير اختيارها فارقت قبل موته ولا استبراء لسيدها قال وإذا جاءت
أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر ما يلد له النساء من آخر ساعات حياته لم يلحق به
وهكذا في الحياة لو أعتقها إذا لم يدع أنه استبرأها ولو جاءت به لأكثر ما تلد له النساء من يوم
مات أو عتق لم يلزمه قال وعدة أم الولد إذا كانت حاملا أن تضع حملها وإن لم تكن حاملا
بحيضة قال وإذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها أو أمة كان يطؤها استبرئت بحيضة
فإن نكحت هي أو أم الولد قبلها فسخ النكاح وإن كانت أمة لا يطؤها فلا استبراء عليها وأحب إلي لو
لم تنكح حتى تستبرئ نفسها وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها بالتجارة فالشري جائز

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال فكان بينا في حكم الله عز وجل ان العدة من يوم يقع الطلاق
ويكون الوفاة قال واذا علمت المراة بيقين وفاة الزوج او طلاقه ببينة تقوم لها عليه موته او طلاقه
او اي علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة وان لم تعتد حتى تمضي عدة
الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لان العدة انما هي مدة تمر عليها فاذا مرت فليس عليها مقام مثلها
قال واذا خفي ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق والوفاة اعتدت من يوم استيقنت انها اعتدت
منه وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعتد من يوم يكون الطلاق
والوفاة اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا الرجل يطلق المراة او يموت عنها وهو بمصر
وهي بمصر اخر من اي يوم تعتد قال من يوم مات وطلقها تعتد اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
داود بن ابي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول اذا قامت بينة فمن يوم طلقها او مات عنها اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن ابن شهاب انه قال في رجل طلق امراته قال تعتد من يوم طلقت اخبرنا
سعيد عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت

عدة الامة

قال الشافعي ذكر الله عز وجل العدد من الطلاق بثلثة قروء وثلثة اشهر ومن الوفاة باربعة
اشهر وعشر وذكر الله الطلاق للرجال باثنين وبالثة فاحتمل ان يكون ذلك كله على الاحرار
والحراير والعبيد والاماء واحتمل ان يكون في بعضهم دون بعض وكان الله عز وجل قد فرق
في حد الزانيين المماليك والاحرار فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال
في الشهادات واشهدوا ذوي عدل منكم فلم يختلف من لقيت انها على الاحرار دون العبيد وذكر
وذكر المواريث فلم يختلف احد لقيته في ان المواريث للاحرار دون العبيد ورجم رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم الثيب الحر الزاني ولم يختلف من لقيت ان لا رجم على عبد ثيب قال
وفرض الله العدة ثلثة قروء او ثلثة اشهر وفي الموت اربعة اشهر وعشر وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تستبرى الامة بحيضة ففرق بين استبرا الامة والحرة وكانت
العدة في الحرائر استبرا وتعبدا وكذلك الحيضة في الامة استبرا وتعبد قال الشافعي
فلم اعلم مخالفا ممن حفظت عنه من اهل العلم في ان عدة الامة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف
معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز اذ وجدنا ما وصفت من الدلايل على الفرق فيما ذكرنا وغيره
بين عدة الامة والحرة الا ان يجعل عدة الامة نصف عدة الحرة فيما له نصف وذلك الشهور
فاما الحيض فلا يعرف له نصف فيكون عدتها فيه اقرب الاشيا من النصف اذا لم تسقط من النصف

شيء

شيء وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضة اسقطنا نصف حيضة ولا يجوز ان يسقط عنها من العدة
شيء فاما الحمل فلا نصف له قد يكون يوما من يوم وقع عليها الطلاق وسنة واكثر كما لم يكن للقطع
نصف فيقطع الحر والعبد والامة والحرة وكان للزنا حدان احدهما الجلد فكان له نصف فجعل
عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ولم يبطل عنها حد الزنا وحدت باحد حديه على
الاحرار وبهذا مضت الاثار عمن روينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
فاذا تزوجت الامة الحر او العبد فطلقها او مات عنها فسوا والعدة بها تعتد اذا كانت ممن تحيض
حيضتين اذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت وتعتد في الشهور خمسا وعشرين اذا كانت
ممن لا تحيض من صغر او كبر وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال وفي الحمل ان تضع حملها متوفى
عنها او كانت او مطلقة قال ولزوجها في الطلاق اذا كان يملك الرجعة عليها ما على الحرة في عدتها
وكذلك عليه من نفقتها في العدة ما عليه من نفقة الحرة ولا يسقط ذلك عنه الا ان يخرجها
سيدها فيمنعها العدة في منزله فتسقط النفقة عنه كما يسقط لو كانت له زوجة فاخرجها عنه الى
بلد غير بلده وكذلك ان كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة كانت عليه نفقتها حاملا ما لم
يخرجها سيدها من منزله لان الله عز وجل يقول في المطلقات فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن ولم نجد اثرا لازما ولا اجماعا بان لا ينفق على الامة الحامل ولو ذهبنا الى ان
نزعم ان النفقة على الحامل انما هي للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة امه وكما يكون ولو كان
مولودا لم يبلغ نفقته بعض نفقة امه ولكنه حكم الله علينا اتباعه تعبدا وقد ذهب بعض الناس
الى ان جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياسا على الحامل فقال ان الحامل محبوسة
بسببه عن الازواج فذهبنا الى انه غلط وانما انفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل لا بانها محبوسة
بسببه فقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها واستدللنا بالسنة على ان لا نفقة للتي لا
يملك زوجها رجعتها اذا لم تكن حاملا قال والامة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما
كانت في العدة كالحرة الا ما وصفت من ان يخرجها سيدها اخبرنا سفين عن محمد بن عبد الرحمن
مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ينكح العبد امراتين
ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قال سفين وكان
ثقة اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب
يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر قال واذا
طلق الحر او العبد الامة طلاقا يملك فيه الرجعة فعتقت عدتها عدة امة واذا مضت عدتها ثم عتقت
لم تعد عدة ولم تزد على عدتها الاولى وان عتقت قبل مضي عدتها بساعة او اقل اكملت عدة حرة

من لياليها انقضت عدتها بان يأتي عليها تلك الساعة من اليوم الذي تكمل بالاثنين يوما بعد
الشهرين بذلك اليوم فتكون قد اكملت ثلثين يوما عددا وشهرين بالاهلة ولو عليها الرجعة
في الطلاق الذي ليس ببائن حتى يمضي جميع عدتها ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى
اكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقي من اكمالها طرفة عين فاكثر خرجت
من اللائي لم يحضن لانها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الاقراء واستقبلت
الاقراء وكانت من اهلها ولا تقضي عدتها الا بثلثة قروء اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج انه قال لعطا المراة تطلق لم تحض فتعتد بالاشهر فتحيض بعدما مضى شهران من الثلثة
الاشهر قال لتعتد حينئذ بالحيض ولا تعتد بالشهر الذي مضى قال الشافعي ولو ارتفع عنها
الحيض بعد ان حاضت كانت في القول الاول لا تقضي عدتها حتى تبلغ ان تويس من المحيض الا ان
تكون بلغت السن الذي يويس مثلها فيها من المحيض فتربص تسعة اشهر ثم تعتد بعد التسعة ثلثة
اشهر قال واعجل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فلو رات امراة
الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به واكملت له اشهر ملك حيض
فان ارتفع عنها الحيض وقد راته في هذه السنين فان راته كما ترى الحيضة ولا علة الا
كعلل الحيض ودم الحيضة ثم ارتفع لم تعتد الا بالحيض حتى تويس من المحيض فان رات
ما يشبه دم الحيضة لعله في هذه السن اكتفت بثلثة اشهر اذا لم يتتابع عليها في هذه
السن ولم تعرف انه حيض لم يكن حيضا الا ان ترتاب فتستبري نفسها من الريبة ومتى
رات الدم بعد التسع لسنين فهو حيض الا ان تراه من شيء اصابها في فرجها من جرح او قرحة
او داء فلا يكون حيضا وتعتد بالشهور ولو ان امراة بالغا بنت عشرين او اكثر لم تحض قط
فاعتدت بالشهور فاكملتها ثم حاضت كانت منقضية العدة بالشهور كالتي لم تلد تعتد
بثلثة اشهر ثم تحيض فلا يكون عليها عدة مستقبلة ولو اكملتها بالشهور او لم تكملها حتى حاضت
استقبلت الحيض وسقطت الشهور ٥

باب

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال الشافعي فكان بينا في حكم الله عز وجل ان لا عدة على المطلقة
قبل ان تمس وان المسيس هو الاصابة ولم اعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المراة
يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا صائمة فقال ابن عباس وشريح
وغيرهما لا عدة عليها الا بالاصابة نفسها لان الله عز وجل هكذا قال اخبرنا مسلم عن

ابن جريج

جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المراة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس
لها الا نصف الصداق لان الله عز وجل يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم قال الشافعي وبهذا اقول وهو ظاهر كتاب الله جل ذكره قال الشافعي فان ولدت
المراة التي قال زوجها لم ادخل بها الى اربع سنين لستة اشهر فاكثر من يوم عقد عقدة نكاحها لزم
الزوج الولد الا بان يلتعن فان لم يلتعن حتى مات او عرض عليه اللعان وقد اقر به او نفاه او لم يقر به ولم
ينفه لحق نسبه بابيه وعليه المهر تاما اذا الزمناه الولد حكمنا عليه بانه مصيب لها قال الربيع وفيه
قول اخر انه اذا لم يلتعن الحقنا به الولد ولم نغرمه الا نصف الصداق لانها قد تستدخل نطفته فتحبل
فيكون ولده من غير مسيس بعد ان تخلف ما اصابها قال الشافعي فان التعن نفينا عنه الولد واحلفناه
ما اصابها وكان عليه نصف المهر ولو اقر بالخلوة بها وقال لم اصبها وقالت بل اصابني ولا ولد
فالقول قوله مع يمينه اذا جعلته اذا طلق لا يلزمه الا نصف الصداق الا ان يصيب وهي مدعية
بالاصابة عليه نصف الصداق لا يجب الا بالاصابة فالقول قوله فيما يدعى عليه مع يمينه وعليها
البينة فان جاءت ببينة بانه اقر باصابتها اخذته بالصداق كله وكذلك ان جاءت بشاهد احلفتها
مع شاهدها واعطيتها الصداق فان جاءت بشاهد وامراتين ثبت لها بلا يمين وان جاءت بامراتين
لم احلفها ولا باربع لم اعطها بهن لا اجيز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يراه الرجال من عيوب
النساء خاصة وولادهن او مع رجل وقد قال غيرنا اذا خلا بها فاغلق بابا او ارخى سترا وليس بمحرم
ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ولو صدقته انه لم يمسها لان العجز جاء من
قبله قال غيره لا يكون لها المهر تاما الا بالاصابة او بان يستمتع منها حتى يخلق ثيابها ونحو هذا

عدة الحرة من اهل الكتاب عند المسلم والكتابي

قال الشافعي والحرة الكتابية يطلقها المسلم او يموت عنها مثل الحرة المسلمة في النفقة والسكنى
لا يختلفان في شيء من العدة ولا النفقة ولا السكنى وجميع ما لزم المسلمة لازم لها والاحداد وغيره
ذلك وان اسلمت في العدة قبل تكملها لم تستانف وبنت على عدتها وهكذا ان طلقها او مات عنها
وان ارادت ان تخرج في العدة وكان الزوج حيا او ورثته ميتا منعها الخروج ما لهم منع
المسلمة لا يختلفان في شيء غير انها لا ترث المسلم ولا يرثها ٥

العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

قال الشافعي قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا قال والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن

اقراوها حتى تعلم انها قد يئست من المحيض اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول عدة
المطلقة الاقراء وان تباعدت قال الشافعي وان طلقت فارتفع محيضها او حاضت حيضة او
حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة
ثلثة اشهر ثم حلت قال الشافعي قد يحتمل قول عمر ان يكون في المراة قد بلغت السن التي من بلغها
من نسائها يئس من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا ولو ان امراة
يئست من المحيض طلقت فاعتدت بالشهور ثم حاضت قبل تكمل الشهور فسقطت عدة الشهور
واستقبلت الحيض فان حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها وان لم تحضها حتى مرت عليها
بعد الحيضة الاولى تسعة اشهر استقبلت العدة بالشهور وان جاءت عليها ثلثة اشهر قبل
تحيض فقد اكملت عدتها لانها من اللاي يئسن من المحيض فان حاضت قبل كمال الثلاثة الاشهر
فقد حاضت حيضتين فتستقبل تسعة اشهر فان حاضت فيها او بعدها من الثلاثة الاشهر
فقد اكملت وان لم تحض فيها اعتدت فاذا مرت بها تسعة اشهر ثم ثلاثة بعدها حلت ولو حاضت
بعد ذلك لم تعتد بعد بالشهور قال والذي يروى عن عمر عندي يحتمل ان يكون انما قاله في
المراة قد بلغت السن التي يؤيس مثلها من المحيض فاقول بقول عمر على هذا المعنى وقول ابن مسعود
على معناه في اللاي لم يؤيسن من المحيض ولا يكونا مختلفين عندي والله اعلم قال الله عز وجل
في الاية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الاقراء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
الاية قال الشافعي فكان بينا في الاية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان يكتمن ما في رحمها من المحيض
وذلك ان يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها راي في ارتجاعها او يكون طلاقه اياها
اذنا لها لارادة ان تبين منه فتعجله ذلك لئلا تنقضي عدتها ولا يكون له سبيل الى رجعتها
وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لان الحمل مما خلق الله في ارحامهن واذا سال الرجل امراته
المطلقة احامل هي او هل حاضت فبين عندي ان لا يحل لها ان تكتمه واحدا منهما ولا احدا رات
انه يعلمه اياه وان لم يسالها ولا احد يعلمه اياه فاحب الي لو اخبرته به وان لم يسالها
لانه قد يقع اسم الكتمان على من ظن انه يخبر الزوج لما له في اخبارها من رجعة او ترك كما يقع الكتمان
على من كتم شهادة لرجل عنده ولو كتمته بعد المسالة الحمل والاقراء حتى خلت عدتها كانت
عندي اثمة بالكتمان اذا سئلت وكتمت وخفت عليها الاثم اذا كتمته وان لم تسال ولم يكن له عليها
رجعة لان الله عز وجل انما جعلها له حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها
اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا ما قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال
الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما ادري لعل الحيضة معه اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان عطا

سبيل الحق عليها ان تخبره بحملها وان لم يرسل اليها يسالها عنه ليرغب فيها قال تظهره وتخبر
به اهلها فسوف يبلغه حدثنا سعيد عن ابن جريج ان مجاهدا قال في قول الله عز وجل ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن المراة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست
حبلى ولا لست حبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي
حائض قال الشافعي وهذا ان شا الله كما قال مجاهد لمعاني منها ان لا يحل الكذب والاخر
ان لا تكتمه الحبل والحيض لعله يرغب فيراجع ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة
بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض فتغره والغرور لا يحل اخبرنا سعيد عن ابن جريج
انه قال لعطا ارايت ان ارسل اليها فاراد ارتجاعها فقالت قد انقضت عدتي وهي كاذبة
فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها قال لا وقد خرجت قال الشافعي هذا كما قال عطا ان
شا الله وهي اثمة الا ان يرتجعها فان ارتجعها وقد قالت انقضت عدتي وهي كاذبة
فلم تزل تقوله نفسها فرجعته عليها ثابتة الا ترى انه ان ارتجعها فقالت قد انقضت عدتي
فاحلفت فنكلت كانت له عليها الرجعة ولو اقرت ان لم تنقض عدتها كانت له عليها الرجعة
لانه حق له جحدته ثم اقرت به

عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

قال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم يقول ان اول ما انزل الله عز وجل من العدد
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فلم يعلموا ما عدة المراة التي لا قرء لها وهي التي لا تحيض
ولا الحامل فانزل الله عز ذكره واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللاي لم يحضن فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلثة اشهر وقوله ان ارتبتم فلم تدروا ما تعتد
غير ذوات الاقراء قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال وهذا والله اعلم
يشبه ما قالوا واذا اراد الرجل ان يطلق التي لا تحيض للسنة طلقها اي ساعة شا ليس في
وجه طلاقها سنة انما السنة في التي تحيض وكذلك ليست في وقت طلاق الحامل سنة واذا
طلق الرجل امراته وهي ممن لا تحيض لصغر او كبر فاوقع عليها الطلاق في اول الشهر
او اخره اعتدت شهرين بالاهلة وان كان الهلالان معا تسعة وعشرين تسعا وعشرين
وشهرا ثلثين ليلة في اي الشهر طلقها وذلك انا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فان
طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم فاذا هل الهلال عددنا لها هلالين بالاهلة
ثم عددنا لها تسعا وعشرين ليلة حتى تكمل ثلثين يوما وليلة باليوم الذي كان قبل الهلالين وكذلك
لو كان قبل الهلال باكثر من يوم وعشر اكملنا ثلثين بعد هلالين وحلت واي ساعة طلقها

سبعًا ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضتها ثلاثًا وتغتسل وتصلي وتصوم
وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض خير من أن تدع الصلاة وهي عليها واجبة واجبة
إلى الإعادة ت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم لها وتحلوا من زوجها بدخول أول يوم من
أيام حيضتها الثالثة وليس في عدد الحيضتين الأوليين شيء تحتاج إليه إذا أتت على ثلاث
وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها قال وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت
مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وليلة
وهو أقل ما علمنا امرأة حاضته فإن كانت قد عرفت وقت حيضتها فمبتدأ تركها الصلاة
في مبتدأ حيضتها وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع
الطلاق فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ولو طلقت امرأة فاستحيضت
أو مستحاضة فكانت تحيض يومًا وتطهر يومًا أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت
عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة
فانظر أي وقت طلقها فيه فأحسبها شهرًا ثم هكذا حتى إذا دخلت في الشهر الثالث حلت من
من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض تحيض النساء فلا أحد معنى
أولى بتوفية حيضها من الشهور لأن حيضها ليس بين ولو كانت تحيض خمس عشرة متتابعة
لا تفصل منها جعلت بالطهر عدتها بالطهر ثلاثة قروء قال وعدة التي تحيض الحيض وإن
تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض وهكذا إذا كانت
مستحاضة وكانت لها أيام تحيضها كما يكون تطهر في أقل من شهر تحلوا بدخول الحيضة
الثالثة فكذلك لا تحلوا إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت وكذلك لو أرضعت
وكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض قال وإذا كانت تحيض في كل شهر أو شهرين
فطلقت فرفعها حيضتها سنة أو حاضت حيضة ثم رفعها حيضتها سنة أنها لا تحل
للأزواج إلا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك وطال وهي من أهل
الحيض حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض وهي لا تؤيس من المحيض حتى تبلغ السن التي من بلغها من
نسائها لم تحض بعدها فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤيسات
من المحيض اللائي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت
سن المؤيسات من المحيض لا تحلوا إلا بكمال الثلاثة الأشهر وهذا أشبه والله أعلم
بظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى جعل على الحيض الأقراء وعلى المؤيسات وغير البوالغ
الشهور فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فإذا كانت

تحيض

تحيض فإنما تصبر إلى الإياس من المحيض بالسن التي من بلغها من نسائها أو أكثر من لم تحض
فيقطع عنها الحيض في تلك المدة وقد قيل إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين ولم تحض
كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر وقيل تتربص تسعة أشهر والله أعلم ثم تعتد
ثلاثة أشهر قال والحيض يتباعد فعدة المرأة يمضي بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث
حيض ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد لأنه إنما جعل عليهن
الحيض فيعتددن به وإن تباعد وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز
وجل يقول حكم بالحيضة فلا أحيله إلى غيره فبهذا قلنا عدتها الحيض حتى تؤيس من المحيض بما
وصفت من أن تصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نسائها لم تحض وقد يروى عن ابن
مسعود وغيره مثل هذا القول أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عنده
حرم هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا
أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال
هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب عليه السلام أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلًا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ
طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرًا لا تحيض يمنعها الرضاع
أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث
فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد
ابن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من
القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها
ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة
ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها
زوجها وورثته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان
مثل خبر عبد الله بن أبي بكر أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون
أن المحيض قد أدبر عنها ولم يبن لهم ذلك كيف تفعل قال كما قال الله عز وجل إذا يئست
اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما ينتظر ما بين ذلك قال إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال
الله تبارك وتعالى أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء العدة أقراؤها ما كانت إن قاربت
وإن تباعدت قال نعم كما قال الله تبارك وتعالى أخبرنا سعيد عن المثنى عن عمرو بن دينار في
امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال أما أبو الشعثاء فكان يقول

وهي منها ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري انه سال
القسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المراة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقالا قد بانت منه وحلت اخبرنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر
ابن عبد الرحمن وسليمن بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث قال الشافعي والاقرا الاطهار والله اعلم
فاذا طلق الرجل امراته طاهرا قبل جماع او بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق
ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
حلت ولا توجد ابدا القرء الاول الا يكون فيما بين ان يوقع الطلاق وبين اول حيض ولو طلقها
حايضا لم تعتد بتلك الحيضة فاذا طهرت استقبلت القرء قال ولو طلقها فلما اوقع الطلاق
حاضت فان كانت على يقين من انها كانت طاهرا حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة
عين فذلك قرء وان علمت ان الحيض وتمام الطلاق كانا معا استانفت العدة في طهر بعد
الحيض ثلثة قروء وان اختلفا فقال الزوج وقع الطلاق وانت حايض وقالت المراة
بل وقع وانا طاهر فالقول قولها مع يمينها اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال
اوتمنت المراة على فرجها قال الشافعي واذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين فهو احق بها
ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو
خاطب من الخطاب لا يكون له عليها رجعة ولا ينكحها الا كما ينكحها مبتديا بولي وشاهدين
ورضاها واذا رات الدم في وقت الحيضة الثالثة يوما ثم انقطع ثم عاودها بعد او لم
يعاودها اياما كثرت او قلت فذلك حيض تحل به قال وتصدق على ثلاث حيض في
اقل ما حاضت له امراة قط واقل ما علمنا من الحيض يوم وان علمنا ان طهر امراة اقل من
خمس عشرة صدقنا المطلقة على اقل ما علمنا من طهر امراة وجعلنا القول قولها وكذلك ان
كان يعلم منها انها تذكر حيضها وطهرها وهي مطلقة على غير شيء فادعت مثله قبلنا قولها
مع يمينها وان ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ولم يوجد في امراة لم تصدق وانما تصدق
من ادعى ما يعلم انه يكون مثله فاما من ادعى ما لا يعلم انه يكون مثله فلا يصدق واذا لم
اصدقها فجاءت مدة تصدق في مثلها واقامت على قولها قد حضت ثلثا احلفها وخليت
بينها وبين النكاح حين يمكن ان تكون صدقت ومتى شاء زوجها ان احلفها ما انقضت عدتها
فعلت ولو رات الدم من الحيضة الثالثة ساعة او دفعة ثم ارتفع عنها يومين وثلثة
او اكثر من ذلك فان كانت الساعة التي رات فيها الدم او الدفعة التي رات فيها الدم

في ايام

او الدفعة التي رات فيها الدم في ايام حيضها نظرنا فان رات صفرة او كدرة او لم تر طهرا حتى تكمل
يوما وليلة فهي حيض تحل به عدتها من الزوج وان كانت في غير ايام الحيض فكذلك اذا امكن
ان يكون بين دونها الدم والحيض قبله قدر طهر فان كان اتى عليها من الطهر الذي يلي هذا الدم
اقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضا تنقضي به عدتها وتنقطع به نفقتها ان كان
يملك الرجعة وتركت الصلوة في تلك الساعة وصلت اذا طهرت وتركت الصلوة اذا
عاودها الدم وان كانت رات الدم بعد الطهر الاول بيومين او ثلاث او اكثر مما لا
يمكن ان يكون طهرا لم تحل به من زوجها ولم تنقطع من نفقتها ونظرنا اول حيض تحيضه
فجعلنا عدتها تنقضي به وان رات الدم اقل من يوم ثم رات الطهر لم يكن حيضا واقل الحيض
يوم وليلة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ولو كانت المسالة بحالها فطهرت من حيضة
او حيضتين ثم رات دما فطبق عليها فان كانت دمها ينفصل فيكون في ايام احمر قانيا محتدما
وفي الايام التي بعده رقيقا قليلا فحيضها ايام الدم المحتدم الكثير وطهرها ايام الدم الرقيق
القليل وان كان دمها مشتبها كله كان حيضها بقدر عدد ايام حيضها فيما مضى قبل
الاستحاضة واذا رات الدم في اول الايام التي جعلنا ايام حيضها في الحيضة الثالثة
حلت من زوجها قال الشافعي جعل الله تبارك وتعالى عدة من تحيض من النساء ثلثة قروء
ومن لم تحض ثلثة اشهر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة ان تترك الصلوة
في ايام حيضها اذا كان دمها ينفصل وفي قدر عدد ايام حيضها قبل يصيبها ما اصابها
وذلك اذا كان دمها لا ينفصل فجعلها حايضا تاركا للصلوة في بعض دمها وطاهرا
تصلي في بعض دمها فدل الكتاب ثم السنة بدلالة على ان للمستحاضة طهرا وحيضا فلم يجز
والله اعلم ان تعتد المستحاضة الا بثلثة قروء قال واذا اراد زوج المستحاضة طلاقها
للسنة طلقها طاهرا من غير جماع في الايام التي نامرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة
فاذا طلقت المستحاضة او استحيضت بعدما طلقت فان كان دمها منفصلا فيكون
منه شيء احمر قاني وشيء رقيق الى الصفرة فايام حيضها هي ايام الاحمر القاني وايام طهرها
ايام الصفرة فعدتها ثلاث حيض اذا رات الدم الاحمر القاني من الحيضة الثالثة انقضت
عدتها قال وان كان دمها مشتبها غير منفصل كما وصفنا فان كانت لها ايام حيض
معروفة فايام حيضها في الاستحاضة عدد ايام حيضها المعروف ووقتها ان كان
حيضها اول الشهر او وسطه او اخره فتلك ايام حيضها فاذا كان اول يوم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وان كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلثا ومرة خمسا ومرة

مثل قوله لها انت طالق ان ضمنت لي الفا قال ولو قال لها انت طالق وعليك الف كانت طالقا واحدة يملك الرجعة وليس عليها الف وهذا مثل قوله انت طالق وعليك حج وانت طالق وحسنة وطالق وقيمة قال وان ضمنت له الالف على الطلاق لم يلزمها وهو يملك الرجعة كما لو ابتدى الان طلاقها فطلقها واحدة ثم قال اجعل الواحدة التي طلقتني باينا بالف لم يكن باينا وان اخذ منها عليها الفا فعليه ردها عليها قال ولو تصادقا على انها سالته الطلاق بالف فقال انت طالق وعليك الف كانت عليها وكان الطلاق باينا قال ولو قال لامراته انت طالق ان اعطيتني عبدك فاعطته اياه فاذا هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها ولو قالت له اخلعني على ما في هذه الجرة من الخل وهي مملوة فخالعها فوجد خمرا وقع الطلاق وكان عليها له مهر مثلها ٥

خلع المشركين

قال الشافعي واذا اختلعت المراة الذمية من زوجها بخمر بعينه او بصفة فدفعتها اليه ثم جاوا بعد الينا اجزنا الخلع ولم نرده عليها بشي ولو لم تدفعها اليه ثم ترافعوا الينا اجزنا الخلع وابطلنا الخمر وجعلنا له عليها مهر مثلها قال وهكذا اهل الحرب ان رضوا احكمنا لا يخالفون الذميين في شي الا انا لا نحكم على الحربيين حتى يجتمعا على الرضى ونحكم على الذميين اذا جا احدهما قال ولو اسلم احد الزوجين وقد تقابضا فكذا وان لم يتقابضا بطل الخمر بينهما وكان له عليها مهر مثلها لا يجوز ان كان هو المسلم ان ياخذ خمرا ولا ان كانت هي المسلمة ان تعطي خمرا ولو قبضها منها بعد ما يسلم عزر وكان له عليها مهر مثلها ان طلبه وكذلك لو كانت هي المسلمة فدفعتها اليه عزرت وكان له عليها مهر مثلها ان طلبه وهكذا كل ما حرم وان استحلوه ما لا مثل الخنزير وغيره فهما في جميع الاحكام كالمسلمين لا يختلف الحكم عليهم وعلى المسلمين الا فيما وصفت مما مضى في الشرك ولا يرد في الاسلام ٥

الخلع الى اجل

قال الشافعي واذا اختلعت المراة من زوجها الى اجل فالخلع جايز وما سميا من المال الى ذلك الاجل كما يكون البيوع ويجوز فيه ما يجوز في السلف والبيع الى الاجال واذا اختلعت بثياب موصوفة الى اجل مسمى فالخلع جايز والثياب لها لازمة وكذلك رقيق وماشية وطعام يجوز فيه ما يجوز في السلف ويرد فيه ما يرد في السلف قال ولو تركت ان تسمي حيث تقبض منه الطعام او تركت ان تسمي بعض صفة الطعام جاز الطلاق ورجع عليها بمهر مثلها قال ولو قالت المراة سالتك ان تطلقني بالف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقتني بعد على غير شي وقال هو بل طلقتك قبل مضي وقت الخيار كان القول قول المراة في الالف وعلى الزوج

البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة ٥ تم الكتاب ٥

العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

عدة المدخول بها التي تحيض

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قال الشافعي والاقرا عندنا والله اعلم الاطهار فان قال قايل ما دل على انها الاطهار وقد قال غيركم الحيض قيل له دلالتان اولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والاخر اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا قال الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امراته حايضا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وتلى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن او في قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت قال الشافعي فاخبر الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان العدة الطهر دون الحيض وقرا فطلقوهن لقبل عدتهن ان يطلق طاهرا لانها حينيذ تستقبل عدتها ولو طلقت حايضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض فان قال فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس لقول العرب هو يقري الما في حوضه وفي سقايه وتقول العرب يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم وهل تدرون ما الاقرا الاقرا الاطهار اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عايشة اخبرنا سفين عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قال اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه

طلقتك به لم تطلق إلا بأن تعطيه وزن سبعة ولو أعطته ألفا بغلية طلقت لأنها ألف درهم
وزيادة وكان كمن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا وزيادة قال الشافعي ولو أعطته
ألفا ردية مردودة فإن كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت وكان له عليها أن تبدل له
إياها وإن كان لا يقع عليها اسم الدراهم أو على بعضها اسم فضة لأنها ليست فضة لم تطلق
ولو قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا أي عبد ما كان أعور أو معيبا فهي طالق
ولا يملك العبد وله عليها صداق مثلها وكذلك لو قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا
أو زق خمر فأنت طالق فأعطته بعض هذا كانت طالقا لأن هذا كقوله لها إن دخلت الدار
فأنت طالق ولا يملك شيئا من هذا ويرجع عليها بمهر مثلها في كل مسألة من هذا وإن قال لها
إن أعطيتني شيئا يعرفانه جميعا بعينه فأنت طالق فأعطته إياه كانت طالقا فإن وجد به عيبا
كان له رده ويرجع عليها بمهر مثلها وإن أعطته عبدا فوجده مدبرا لم يكن له رده لأن لها
بيعه وإن وجده مكاتبا لم يكن له ولو عجز بعد ما يطلقها لم يكن له لأن العقد وقع عليه وهو
لا يجوز بيعه وإن وجده حرا أو لغيرها فيه شرك لم يكن له ولو سلمه صاحبه كان له في هذا
كله مهر مثلها ٥

اختلاف المرأة والرجل في الخلع ٥

قال الشافعي وإذا اختلفت المرأة والرجل في الخلع على الطلاق فهو كاختلاف المتبايعين
فإن قالت طلقتني واحدة أو أكثر على ألف درهم وقال بل على ألفين تحالفا وله صداق مثلها كان
أقل من ألف أو أكثر وهكذا لو قالت له خالعني على إبرائك من مهري فقال بل خالعتك على
ألف آخذها منك لا على مهرك أو على ألف مع مهرك تحالفا وكان له مهرها بحاله ويرجع
عليها بصداق مثلها قال وهكذا لو قالت له ضمنت لك ألفا أو أعطيتك ألفا على أن تطلقني
وفلانة أو تطلقني وتعتق عبدك فطلقتني ولم تطلقها أو طلقتني ولم تعتق عبدك وقال بل
طلقتك بألف وحدك تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو قالت له أعطيتك ألفا على
أن تطلقني ثلاثا فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل أخذت منك الألف على الخلع وبينونة طلاق
فإنما هي واحدة أو على ثنتين فطلقت كما تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق
إلا ما أقر به وهكذا لو قالت له أعطيتك ألفا على أن تطلقني ثلاثا وتطلقني كما نكحتني ثلاثا فقال
ما أخذت الألف إلا على الطلاق الأول تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو أقر لها
بما قالت رجع عليها بمهر مثلها لأنه لا يجوز أن يأخذ الجعل على أن يطلقها قبل نكحها ألا ترى
أنه لو أخذ من أجنبية مالا على أنها طالق متى نكحها كان المال مردودا لأنه لا يملك من
طلاقها شيئا وقد لا ينكحها أبدا قال ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بمائة وقال
بل سألتني أن أطلقك واحدة بألف تحالفا وله مهر مثلها فإن أقامت المرأة البينة على
دعواها وأقام الزوج البينة على دعواه وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد و[illegible]
تحالفا وله صداق مثلها وسقطت البينة كما تسقط في البيوع إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها
ويرد البيع وإن كان مستهلكا فقيمة المبيع قال والطلاق لا يرد وقيمته مثل البضع مهر مثلها قال
وهكذا لو اختلفا فأقاما البينة ولم يوقت بينهما وقتا يدل على الخلع الأول فإن وقت بينهما
وقتا يدل على الوقت الأول فالخلع الأول هو الخلع الجائز والثاني باطل إذا تصادقا أن لم
يكن ثم نكاح ثم خلع فيكونان خلعين ألا ترى أن رجلا لو خالع امرأته بمائة ثم خالعها بعد فلم يحدث
نكاحا بألف كانت الألف باطلا ولم يقع بها طلاق لأنه طلق ما لا يملك قال ولو قالت طلقني ثلاثا
بألف فقال بل طلقتك واحدة بألفين وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال وتصادقا أن
لم يجز طلاق إلا واحدة تحالفا وكان له مهر مثلها ولو قالت له طلقني على ألف وأقامت شاهدا
حلف وكانت امرأته ولو كانت المسألة بحالها فقال طلقتك على ألفين فلم تقبل وجحدت كان
القول قولها في المال ولم يلزمه الطلاق لأنه لم يقر بالطلاق إذ زعم أنه لم يقع قال ولو ادعت
أنه خالعها وجحد فأقامت شاهدا بأنه خلعها على مائة وشاهدا على أنه خالعها على ألف أو
عرض فالشهادة لاختلافهما باطل كلها ويحلف قال وهكذا لو كان هو المدعي أنه خلعها على
ألف وأقام بها شاهدا وشاهدا آخر بألفين أو بعرض فالشهادة باطلة وهي تجحد لزمها الطلاق
بإقراره ولم يلزمها المال وحلفت عليه ولا يملك الرجعة لأنه يقر أن طلاقه طلاق خلع لا
يملك فيه الرجعة قال ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال
بل طلقتك ثلاثا فإن كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثا وله الألف وإن كان
اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا وكان له مهر مثلها قال الشافعي وإذا اختلف الزوج
والمرأة فقال الزوج طلقتك على ألف وقالت المرأة طلقتني على غير شيء فالقول قول
المرأة وعلى الزوج والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة قال ولو قالت طلقتني أمس على غير
شيء فقال بل طلقتك اليوم بألف فهي طالق اليوم بإقراره ولا يملك الرجعة ولا شيء له عليها
من المال لأنها لم تقر به ٥

باب
ما يفتدى به الزوج من الخلع

قال الشافعي وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا على أن تعطيني ألفا فلم تعطه ألفا فليست
طالقا وهو كقوله لها أنت طالق إن أعطيتني ألفا وأنت طالق إن دخلت الدار وهكذا إن قال لها
أنت طالق على أن عليك ألفا فإن أقرت بألف كانت طالقا وإن لم تضمنها لم تكن طالقا قال وهذا

المراة او وكيلها اقل من مهر مثلها فشا الموكل ان يقبله ويجوز عليه الخلع فيكون الطلاق فيه
باينا فعل وان شا ان يرده فعل فاذا رده فالطلاق فيه جايز يملك الرجعه وهو في هذه الحال
في حكم من اختلع من محجور عليها لا انه قياس عليه قال وكذلك ان خالعها بعرض او بدين فشا
ان يجوز له الدين ما كان كان له وان شا ان يجوز له ويلزمه الطلاق يملك فيه الرجعه كان
قال وان اخذ وكيل الرجل من المراة نقدا اكثر من مهر مثلها جاز الخلع وكان قد ازداد للذي
وكله قال وان اعطى وكيل المراة عنها الزوج نفسه مهر مثلها او اقل نقدا او دينا جاز
عليها وان اعطى عليها دينا اكثر من مهر مثلها فشاءت لزمها وتم الخلع وان شاءت رد عليها كله
ولزمها مهر مثلها وكان حكمها حكم امراة اختلعت بما لا يجوز او بشي بعينه فتلف فلزمها مهر مثلها
نقدا يجوز في الخلع ما يجوز في البيع ولا يلزم الزوج ان يوخذ له عرض ولا دين الا ان يشا ولا
المراة الا ان يعطى عليها عرض ويعطى عليها دين مثل او اقل من مهر مثلها وهذا اقل من مهر مثلها
نقدا وانما الزمها انها ان شاءت ادته نقدا وان شاءت حسبته فاستفضلت تاخيره ولم يرد
يرده عليها في عدده ولا يكون الخلع لوكيل الا بدنانير او دراهم كما لا يجوز البيع لوكيل
الا بدنانير او دراهم قال ولا يغرم وكيل المراة ولا الرجل شيا وان تعديا الا ان يعطي وكيل
المراة اكثر من مهر مثلها فيتلف ما اعطى فيضمن الفضل عن مهر مثلها فاما اذا كان قايما بعينه
في يد الزوج فينتزع منه لا يغرم الوكيل ولا يشبه هذا البيوع وذلك انه وكله بسلعة فاشتراها
باكثر من مثلها الزمته السلعة بيعا لنفسه واخذ منه الموكل الثمن الذي اعطاه ان لم يجز اخذ
السلعة والوكيل لا يملك المراة ولا يرد الطلاق بحال وطلاقها كشي اشتراه لها فاستهلكه
فاذا كان الثمن مجهولا او فاسدا ضمنت قيمته ولم يضمنها الوكيل قال ولو وكله رجل ان ياخذ
من امراته ماية ويخلعها فاخذ منها خمسين لم يجز الخلع وكانت امراته كما هي كما لو قال لها
ان اعطيتني ماية فانت طالق فاعطته خمسين لم تكن طالقا ولو وكلت هي رجلا على ان يعطي
عنها ماية على ان يطلقها زوجها فاعطى عنها مايتين فطلقها زوجها بالمايتين فان قال الوكيل
لك ماية دينار على ان تطلقها فطلقها فالمايتان لازمه للوكيل يوخذ منها الماية التي وكلته
بها وماية بضمانه اياها وان قال لك مايتا دينار من مال فلانة لا اضمنها لك او قاله وسكت
ففعل فطلقها لزمها الاكثر من الماية التي وكلت بها الوكيل او مهر مثلها ولم يلزمها ما زاد على
على ذلك من المايتين ولا الوكيل لانه لم يضمن له شيا ولو كان الوكيل قال له طلقها على ان اسلم
لك مايتي دينار من مالها والوكيل ضامن ان لم تسلم ذلك له المراة اخذ الزوج من مال
المراة الاكثر من ماية دينار ومهر مثلها ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفي مايتي دينار

ولو افلست المراة كانت المايتا دينار له على الوكيل بالضمان بتسليم المايتين ولو كان الوكيل اب او ام
او ولي او اجنبي لم توكله ولا واحد منهم فقال للزوج اخلعها على ان اسلم لك من مالها مايتي
دينار ففعل الزوج ثم رجع كانت له عليهما مايتا دينار ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها عليها بشي
لانها لم توكله بان يخالع بينها وبين زوجها ٥

مخاطبة المراة الرجل بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

قال الشافعي واذا قالت المراة للرجل ان طلقتني ثلاثا فلك علي ماية سوا وهو كقول الرجل بعني
ثوبك هذا بماية لك علي او بعني ثوبك هذا بماية قال فان طلقها ثلاثا فله عليها ماية دينار قال ولو
قالت له طلقني بالف فقال انت طالق بالف فقال اردت فلوسا وقال هو دراهم او قالت
اردت دراهم وقال هو اردت الدنانير تحالفا وكان له مهر مثلها قال ولو قالت له طلقني
على الف فقال انت طالق على الف فقالت اردت طلقني على الف على ابي او اخي او جاري او اجنبي
فالالف لازمة لها لان الطلاق لا يرد وظاهر هذا انه كقولها طلقني على الف علي قال ولو
قالت ان طلقتني فلك الف درهم فطلقها في وقت الخيار كانت له عليها الف درهم والطلاق
باين وان طلقها بعد مضي وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شي له عليها قال
وكذلك لو قال لها انت طالق ان ضمنت لي الف درهم او امرك بيدك تطلقين نفسك
ان ضمنت لي الف درهم او جعلت طلاقك اليك ان ضمنت لي الف درهم فضمنتها في هذه
المسايل في وقت الخيار كانت طالقا وكانت عليها الف وان ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقا
ولم يكن عليها شي قال وجماع هذا اذا كان الشي يتم بها وبه ولم يكن الى مدة لم يجز الا في وقت الخيار
كما لا يجوز ما جعل عليها من امرها الا في وقت الخيار لانه قد تم بها وبه قال ولو قال لها ان
اعطيتني الفا فانت طالق فقالت قد ضمنت لك الفا او اعطته عرضا بالف او نقدا اقل من
الف لم يكن طلاقا الا بان تعطيه الفا في وقت الخيار فان مضى وقت الخيار لم تطلق وان اعطته الفا
الا بان يحدث لها طلاقا بعد قال الشافعي ولو قال لها انت طالق اذا دفعت الي الفا فدفعت
اليه شيا دون الالف قيمته اكثر من الف لم تطلق ولا تطلق الا بان تدفع اليه الالف قال ولو قال لها
ان اعطيتني الف درهم طلقتك فاعطته الف درهم لم يلزمه ان يطلقها ولزمه ان يرد الالف
عليها وهذا موعد لا ايجاب طلاق وكذلك ان قال اذا اعطيتني الف درهم طلقتك
وهكذا لو قالت له ان اعطيتك الف درهم تطلقني وطلقني قال نعم ولا يلزمه طلاق ولا اعطته
حتى يقول اذا اعطيتني الف درهم فانت طالق او انت طالق اذا اعطيتني الف درهم فتعطيه
الف درهم في وقت الخيار ولو قال لها اذا اعطيتني الف درهم فانت طالق فاعطته الف درهم

بكل حال قال وإذا قال الرجل لامرأته اختلعي على ألف على أن أعطيك هذا العبد ففعلت
أجازكما وبيعا معًا فإن أجاز هذا الخلع وجعل العبد مبيعًا ومهر مثلها بألف كانت قيمة العبد ألفًا
وقيمة مهر مثلها ألف فالعبد مبيع بخمسمائة فإذا وجدت به عيبًا فمن قال إذا جمعت الصفقة
شيئين لم يرد إلا معًا فردت العبد رجع عليها بمهر مثلها وكان لها الألف حاصلها بها ومن قال
إذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعينه بحصته من الثمن رده بخمسمائة وقد يفترق
هذا والبيع لأن أصل ما عقد بهذا عليه أن الطلاق لا يرد بحال فيجوز لمن قال لا يرد البيع إلا
معًا أن يرد العبد بخمسمائة من الثمن ويفترق بينه وبين البيع قال وإذا كانت لرجل امرأتان
فقالت إحداهما طلقني وفلانة على أن لك علي ألف درهم أو على ألف درهم ففعل فالألف للتي
خاطبته لازمة جمعها بها وهكذا لو قال ذلك له أجنبي وإن طلق التي لم تخاطبه وأمسك التي
خاطبته لزمت المخاطبة حصة التي طلقت من الصداق على ما وصفت من أن يقسم الصداق على
مهر مثلها فيلزمها حصته مهر مثل المطلقة قال وهكذا لو قال لها هذا أجنبي قال وإذا كانت
لرجل امرأتان فقالت له إحداهما لك علي أن طلقتني ألف وحبست صاحبتي فلم تطلقها أبدًا فطلقها
كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط في حبس صاحبتها أبدًا وهو مباح له أن يطلقها قال
ولو قالت لك علي ألف درهم على أن لا تطلقني أبدًا فأخذها رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها ولو
قالت لك علي ألف درهم على أن تطلق صاحبتي ولا تطلقني أبدًا فطلق صاحبتها كان له عليها مهر
مثل مهر صاحبتها كان أقل من ألف أو أكثر ولم يكن له الألف لفساد الشرط وكان له أن يطلقها
متى شاء قال ولو قالت له لك علي ألف درهم على أن تطلقني وصاحبتي فطلقها لزمها الألف وإن طلق
أحدهما كان له من الألف بقدر حصة مهر مثل المطلقة منها قال والقول الثاني أن رجلًا لو كانت
له امرأتان فأعطتاه ألفًا على أن يطلقهما فطلقهما كان له عليهما مهور أمثالهما ولم يكن له من الألف
شيء وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطيها عبدًا له لم يكن لها العبد وكان
له عليها مهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع طلاقها كان الشرط باطلًا والطلاق واقع ورجع عليها
بمهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع شيء يأخذ مع طلاقها في هذه الوجوه كلها قال وما أعطته
المرأة عن نفسها أو أعطاه أجنبي عنها على أن يطلقها فسواء إذا كان ما أعطاه مما يجوز أن يملك تم
له وجاز الطلاق وإذا كان مما لا يجوز أن يملك رجع عليها إن كانت المعطية عن نفسها أو غيرها
أو أعطت عن غيرها أو أعطى عنها أجنبي ما لزمها من ذلك في نفسها لزمها في غيرها وما لزمها في
نفسها لزم الأجنبي فيها إذا أعطاه عنها لا يفترق ذلك كما يلزم ما يؤخذ في البيوع قال
وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثًا ولك ألف درهم فطلقها ثلاثًا فله الألف وإن طلقها اثنتين

فله ثلثا الألف وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها
واحدة فله ثلث الألف والطلاق بائن في الواحدة والثنتين قال ولو لم يبق له عليها من الطلاق
إلا واحدة فقالت له طلقني ثلاثًا ولك ألف درهم فطلقها واحدة كانت له الألف لأن الواحدة
تقوم مقام الطلاق الثلاث في أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره قال ولو كانت بقيت له عليها اثنتان
فقالت له طلقني ثلاثًا ولك ألف درهم فطلقها اثنتين كانت له الألف لأنها تحرم عليه بالاثنتين
حتى تنكح زوجًا غيره ولو طلقها واحدة كان له ثلثا الألف لأنها تبقى معه بواحدة لا تحرم
عليه حتى يطلقها إياها ولا يأخذ أكثر من حصتها من الألف قال ولو قالت طلقني واحدة بألف
وطلقها ثلاثًا كانت له الألف وكان متطوعًا بالثنتين اللتين زادها قال ولو قالت له إن طلقتني
واحدة فلك ألف أو ألفان فطلقها واحدة كان له مهر مثلها لأن الطلاق لم ينعقد على شيء معلوم
وكذلك لو قالت لي الخيار أن أعطيك ألفًا لا أنقصك منها أو ألفين أو لك الخيار أو لي ولك الخيار
قال وإذا كانت بقيت عليها واحدة من الطلاق فطلقني ثلاثًا واحدة أحرمها واثنتين إن نكحني بعد
اليوم كان له مهر مثلها إذا طلقها كما قالت قال ولو قالت له إن طلقتني فعلي أن أزوجك
امرأة تغنيك وأعطيك صداقها أو أي امرأة شئت وأعطيك صداقها وسمت صداقها أو لم
تسم فالطلاق واقع وله مهر مثلها وإنما معنى أن أجيز إذا سمت المهر أنها ضمنت له تزويج
امرأة قد لا تزوجه فيفسد الشرط فإذا فسد فإنما له مهر مثلها قال
وهكذا لو قالت له إن طلقتني واحدة فلك ألف ولك إن خطبتني أن أجيبك به
وطلقها فله مهر مثلها ولا يكون عليها أن تنكحه إن طلقها قال وهكذا لو قالت له طلقني
ولك ألف ولك أن لا أنكح بعدك أبدًا فطلقها فله مهر مثلها ولها أن تنكح من شاءت
قال وإذا وكل الزوج في الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز فمن جاز
أن يكون وكيلًا بمال أو خصومة جاز أن يكون وكيلًا بالخلع للرجل والمرأة معًا
وسواء كان الوكيل حرًا أو عبدًا أو محجورًا أو رشيدًا أو ذميًا كل هؤلاء تجوز
وكالته قال ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوهًا فإن فعل فالوكالة باطلة
إذا كان هذان لا حكم لهما لكلامهما على أنفسهما فيما لله وللآدميين فلا يلزمهما لم يجز أن
يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول قال وأحب إلي أن يسمي الموكلان ما يبلغ
الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول وكلته بكذا لا يقبل أقل منه والمرأة
بأن يعطي عنها وكيلها كذا لا يعطي أكثر منه قال وإن لم يفعلا جازت وكالتهما
وجاز لهما ما يجوز للوكيل ورد من فعلهما ما يرد من فعل الوكيل فإن أخذ وكيل الرجل من

المهر وقد دخل بها فهو لها لا يأخذ منه شيئا وان لم يكن دفع اليها المهر لها عليه وان كان
لم يدخل بها وقد دفع المهر لها رجع عليها بنصف المهر وان كان لم يدفع منه شيئا اليها اخذ
منه نصف المهر وان كان المهر فاسدا اخذت منه مهر مثلها قال والخلع والمباراه
والفدية سوآ كله في هذا اذا اريد به الفراق ولا يختلف وكذلك الطلاق على
شي موصوف قال وان خالعها وقد سمى لها صداقا فلم يذكراه فهو كما وصفت لها
الصداق ان دخل وان لم يكن سمى صداقا فلها المتعة والخلع جائز قال فان قال باريتك
على مائة دينار واردها اليك فهو كقوله اخالعك فان قالت ابارئك على مائة دينار
على ان لا تباعة لواحد منا على صاحبه فتصادقا على البراءة من الصداق جاز وان لم
يدخل بها يتصادقا واراد البراءة من الصداق وقالت لم ابرئه منه تحالفا وكان لها
مهر مثلها وليس هذا كالمسألة قبلها المباراة مطلقة على المباراة من عقد النكاح والمباراة
ها هنا على ان لا تباعة لواحد منا على صاحبه تحتمل عقد النكاح والمال فلذلك جعلنا
هذا مباراة مجهولة ورددنا الى مهر مثلها فيها اذا تناكرا في الصداق

الخلع على الشي بعينه فيتلف

قال الشافعي واذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه اليه حتى مات العبد
رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات قبل ان يقبضه رجع عليها بثمنه الذي
قبضت منه وينتقض فيه البيع لو قبضه منها ثم غصبته اياه او قتلته كان له عليها قيمته
وكان كعبد له لم تملكه وط جنت عليه او غصبته قال الشافعي وكذلك لو اختلعت منه
على دابة او ثوب او ءصرفات او تلف رجع عليها بمهر مثلها ولو اختلعت منه على دار
فاحترقت قبل يقبضها كان له الخيار في ان يرجع بمهر مثلها او يكون له العرصة بحصتها
من الثمن فان كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به ورجع عليها بنصف مهر
مثلها قال ولو اختلعت منه بعبد معيب فرده بالعيب رجع عليها بمهر مثلها ولو خالعته
على ثوب وشرطت انه هروي فاذا هو غير هروي فرده بانه ليس كما شرطت رجعت
عليها بمهر مثلها والخلع في كل ما وصفت كالبيع ٥

خلع الامرأتين

قال الشافعي واذا كانت للرجل امرأتان فقالتا له طلقنا معا بالف لك علينا فطلقهما
في ذلك المجلس لزمه الطلاق وهو باين لا يملك فيه الرجعة والقول في الف واحد
من قولين فمن اجاز ان ينكح امرأتين معا بمهر مسمى ويكون بينهما على قدر مهر مثلهما اجاز

بهذا

هذا وجعل على كل واحدة منهما من الالف بقدر مهر مثلها كان مهر مثل احديهما
مائة وعلى الاخرى مائتين فعلى التي مهر مثلها مائة ثلث الالف والتي مهر مثلها
مائتين ثلثاها قال ومن قال هذا فان طلق احديهما دون الاخرى في وقت الخيار
وقع عليها الطلاق وكانت عليها حصتها من الالف ثم ان طلق الاخرى قبل مضي
وقت الخيار لزمها الطلاق وهكذا عليها حصتها من الالف وان مضى وقت الخيار
فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شي له من الالف ولو طلق احديهما
في وقت الخيار ولم يطلق الاخرى حتى يمضي وقت الخيار لزم التي طلق في وقت الخيار
حصتها من الالف وكان طلاقها باينا ولم يلزم التي طلق بعد وقت الخيار شي وكان
يملك في طلاقها الرجعة قال ولهما ان لا يطلقهما في وقت الخيار ولا بعد وان اراد
الرجوع فيما جعلنا له في وقت الخيار لم يكن لهما وكذلك لو قال هو لهما ان اعطيتماني
الفا فانتما طالقان ثم اراد ان يرجع لم يكن ذلك له في وقت الخيار فاذا مضى فاعطياه
الفا لم يكن عليه ان يطلقهما الا ان يشا ان يبتدي لهما طلاقا قال وان قالتا طلقنا بالف
فطلقهما ثم ارتدتا لزمتهما الالف بالطلاق واخذت منهما قال ولو قالتا هذا له
ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فان رجعتا الى الاسلام في العدة لزمتهما
وكانتا طالقين باينين لا يملك رجعتهما وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق لا من يوم
ارتدتا ولا من يوم رجعتا الى الاسلام وان لم ترجعا الى الاسلام حتى تمضي العدة
او يقتلا او يموتا لم يقع الطلاق ولم يكن له من الالف شي قال ولو كان لرجل
امرأتان محجورتان فقالتا له طلقنا على الف فطلقهما فالطلاق لازم وهو يملك فيه الرجعة
اذا لم يكن جا على طلاقهما كله ولا شي له عليهما من الالف قال وان كانت
احديهما محجورا والاخرى غير محجور لزمهما الطلاق وطلاق غير المحجور عليها باين
وعليها حصتها من الالف وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة اذا ابطلت
ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة وان كان اراده هو ان لا يملك
الرجعة الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق واحدة باين كانت واحدة يملك
الرجعة قال ولو كانت امرأته امة فخالعها كانت التطليقة باينا ولا شي عليها
ما كانت مملوكة اذا لم ياذن لها السيد ونتبعها بالخلع اذا عتقت وانما ابطلته
عنها في الرق لانها لا تملك شيا كما ابطلته عن المفلس حتى يوسر فلو خالع رجل امرأة
له مفلسة كان الخلع في ذمتها اذا ايسرت لاني لم ابطله من جهة الحجر فيبطل

للمراة ميراث او كان الزوج بماله اصاب منه اقل او اكثر او مثل صداق مثلها
او الصداق الذي اعطاها ولم يكن ما الخلع كالبيع الا ترى ان الخلع يفسد ويرجع عليها
بمهر مثلها كما يرجع في البيوع الفاسدة بقيمة السلعة وهو لا يملكه حتى تموت المراة وهو
زوج والخلع الذي هو عوض من البضع ٥

ما يجوز ان يكون به الخلع وما لا يجوز

قال الشافعي وجماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز ان ينظر الى كل ما وقع عليه الخلع
فان كان يصلح ان يكون مبيعا فالخلع به جائز وان كان لا يصلح ان يكون مبيعا فهو مردود وكذلك
ان صلح ان يكون مستاجرا فهو كالبيع قال وذلك مثل ان يخالع الرجل امراته بخمر او خنزير
او بجنين في بطن امه او عبد ابق او طائر في السماء او حوت في ماء او بما في يده او بما في يدها ولا
يعرفه الذي ليس في يده او بثمر لم يبد صلاحها على ان يترك او بعبد بغير عينه ولا صفته او بمائة
دينار الى ميسرة او الى ما شاء احدهما بغير اجل معلوم او ما في معنى هذا او يخالعها بحكمه او
حكمها او بما شاء فلان او بما له كله وهو لا يعرفه او بما في بيتها ولا يعرفه او قال واذا
وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع ولا يرد ويرجع عليها ابدا بمهر مثلها وكذلك ان خالعها
على عبد رجل او دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد او الدار لم يجز لان البيع كان لا يجوز فيهما حين
عقد وهكذا ان خالعها على عبد فاستحق او وجد حرا او مكاتبا رجع عليها بصداق مثلها
لا بقيمة ما خالعها عليه ولا بما اخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراء فاسدا فيهلك في
يدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشتري الفائت لا بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا
يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة
الفائتة قال ولو اختلعت منه بعبد فاستحق نصفه او اقل او اكثر كان الزوج بالخيار
بين ان ياخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها او يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها
كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه قال الربيع وقول الشافعي الذي ياخذ به وان استحق
بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها قال وكذلك لو خالعها على انه بري من سكناها
كان الطلاق واقعا وكان ما اختلعت به غير جائز لان اخراجها من المسكن محرم ولها السكنى
ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خالعها على ان عليها رضاع ابنها وقتا معلوما كان جائزا
لان الاجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع
عليها بنصف مهر مثلها ولو لم يرضع المولود حتى مات او انقطع لبنها او تبرمت منه حتى
مضى الرضاع رجع عليها بمهر مثلها وانما قلت اذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ولم اجعل

لها ان تاتيه بمولود مثله ترضعه كما يكتري منها المنزل فيسكنه غيره والدابة فيحمل عليها
ورثته غيره اذا مات ويفعل ذلك وهو حي لان ابدان ما مثلها من يسكنه ويركب
ركوبه سواء لا يفرق السكن ولا الدابة بينهما ان المراة تدر على المولود ولا تدر على غيره
ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ويستمريه منها ولا يستمريه من غيرها ولا ترامه
ولا تطيب نفسها له وليس هذا في دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن قال ولو
اختلعت منه بان عليها ما يصلح المولود من نفقته وشيء ان نابه وقتا معلوما لم يجز لان ما ينوبه
مجهول لما يعرض له من مرض وغيره وكذلك نفقته الا ان يسمى مكيلة معلومة ودراهم
معلومة يخلع منه بها ويامرها بنفقتها عليه وتصدقها بها او يدفعها الى غيره او يوكل
غيرها بها فيقبضها في اوقات معلومة فان وكل غيرها بان يقبضها اذا احتاج لم يجز
لان حاجته قد تقدم وتاخر وتكثر وتقل اذا لم يجز رجع عليها بمهر مثلها وان قبض معها مع
الشرط الفاسد شيئا لا يجوز رده عليها او مثله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل
قال وهكذا ان خالعها على نفقة معلومة في وقت معلوم وان تكفنه وان تدفنه ان مات
او تنفقه وجعل طبيبا ان مرض لان هذا يكون ويكون نفقة المرض مجهولة وجعل الطبيب
فاذا انفقت عليه رجعت عليه بالنفقة وانفسخ الشرط وكان عليها مهر مثلها قال ولو خالعها
بسكنى دار لها سنة معلومة او خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع فان انهدمت الدار
او مات العبد رجع عليها بمهر مثلها قال ولو اختلعت منه بما في بيتها من متاع فان تصادقا
على انهما كانا يعرفان جميع ما في بيتها ولا بيت غيره او سميا البيت بعينه جاز وان كانا
او احدهما لا يعرفه او كان لها بيت غيره فلم يسميا البيت وان عرفا ما فيه فالخلع جائز وله
وله مهر مثلها قال وان اختلعت منه بالحساب الذي كان بينهما فان كانت تعرفه ويعرفه
جاز وان كانا يجهلانه وقع الخلع وله عليها مهر مثلها وان عرفه احدهما وادعى الآخر
جهالته تحالفا وله مهر مثلها وان عرفاه فادعى الزوج انه كان في البيت شيء فاخرج
منه او المراة لم يكن في البيت شيء فادخله تحالفا وله عليها مهر مثلها ٥

المهر الذي مع الخلع

قال الشافعي واذا خالع الرجل امراته دخل بها او لم يدخل بها قبضت منه الصداق
او لم تقبضه فالخلع جائز فان كانت خالعته على دار او دابة او عبد بعينه او شيء او دنانير
مسماة او شيء يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منهما المهر فالخلع جائز ولا يدخل المهر في شيء
منه فان كان دفع اليها المهر وقد دخل بها فهو لها لا ياخذ منه شيئا وان لم يكن دفع اليها

ما يجوز خلعه وما لا يجوز

قال الشافعي جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء ان ينظر الى كل من جاز امره في ماله فيجيز خلعه ومن لم يجز امره في ماله فيرد خلعه فان كانت المراة صبية لم تبلغ او بالغة ليست برشيدة او محجورا عليها او مغلوبة على عقلها فاختلعت من زوجها بشي قل او كثر فكل ما اخذ منها مردود عليها وما طلقها على ما اخذ منها وهذا يملك الرجعة فاذا ابطل ما اخذ ملك الرجعة في الطلاق الذي وقع به الا ان يكون طلقها ثلثا او تطليقة لم يبق له عليها غيرها قال وهكذا ان خالع عنها وليها بامرها من مالها كان او غيره فالمال مردود وليس للسلطان ان يخالع عنها من مالها فان فعل فالطلاق واقع والخلع مردود عليها ولو خالع عنها صبية بان ابرا زوجها من مهرها او دين لها عليه او اعطاه شيا من مالها كان الطلاق الذي وقع بالمال واقعا عليها وكان مالها الذي دفعته اليه مردودا عليها وحقها ثابت عليه من الصداق وغيره ولا يبرا الزوج من شي مما ابراه منه الاب والولي غير الاب قال ولو كان ابو الصغيرة وولي المحجور عليها خالع عنها بان ابراه من صداقها وهو يعرف على انه ضامن لما ادركه فيه كان صداقها على الزوج يوخذ به ويرجع به الزوج على الذي ضمنه ابا كان او وليا او اجنبيا ولا يرجع به الضامن على المراة لانه ضمن عنها متطوعا في غير نظر لها قال الشافعي ولو كان دفع الى الزوج عبدا من مالها على ان ضمن له ما ادركه في العبد فالعبد مردود عليها ويرجع الزوج على الضامن بقيمة العبد لانه انما ضمن له العبد لا غيره ولا يشبه الضامن البايع ولا المختلعة وقد قيل له صداق مثلها وان افلس الضامن فالزوج غريم له ولا يرجع على المراة بحال قال ولا يجوز خلع المحجور عليه بحال الا ان يتطوع عنها احد لا يجوز امره في مالها فيعطي الزوج شيا على ان يفارقها فيجوز للزوج قال والذمية المحجور عليها في هذا كالمسلمة المحجور عليها قال والامة هكذا وفي اكثر من هذا لانها لا تملك شيا بحال وسواء كانت رشيدة بالغا او سفيهة محجورا عليها لا يجوز خلعها بحال الا ان يخالع عنها سيدها او من يجوز امره في مال نفسه من مال نفسه متطوعا به فيجوز للزوج قال وان اذن لها سيدها بشي تخالعه فالخلع جايز وكذلك المدبرة وام الولد قال ويجوز ما جعلت المكاتبة على الخلع ولو اذن لها الذي كاتبها لانه ليس بمال له فيجوز اذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها قال ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه وذلك ان يكون بالغا غير مغلوب على عقله فاذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه

جايزا

جايز محجورا كان او رشيدا او مملوكا او ذميا من قبل ان طلاقه جايز فاذا جاز طلاقه بلا شي باخذه كان ان اخذ ما اخذ عليه فضلا الى ان يجوز من طلاقه بلا شي وهو في الخلع كالبالغ الرشيد فلو كان مهر امراته الفا وخالعته بدرهم جاز عليه ولولي المحجور عليه ان يلي عليه ما اخذ بالخلع لانه مال من ماله وما اخذ العبد بالخلع فهو لسيده قال فان استهلكها ما اخذ قبل اخذ ولي المحجور وسيد العبد له رجع ولي المحجور وسيد العبد به على المختلعة من قبل انه مال لزمها له كما لو كان له عليها دين او ارش جناية فدفعته اليه رجع به وليه وسيد العبد عليها

قال الشافعي وان خالع ابو الصبي او المعتوه او وليه عنه امراته او ابا امراته فالخلع باطل والنكاح ثابت وما اخذ من المراة او وليها على الخلع فهو مردود وذلك وهي امراته بحالها وكذلك ان كان مغلوبا على عقله غير بالغ عن نفسه فهي امراته بحالها وكذلك سيد العبد ان خالع عن عبده بغير اذنه لان الخلع طلاق فلا يكون لاحد ان يطلق عن احد اب ولا سيد ولا ولي ولا سلطان انما يطلق المرء عن نفسه او يطلق عليه السلطان بما لزمه في نفسه اذا امتنع هو ان يطلق وكان ممن له الطلاق وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل

الخلع في المرض

قال الشافعي والخلع في المرض والصحة جايز كما يجوز البيع في المرض والصحة وسوا ايهما كان المريض احدهما دون الاخر او هما معا ويلزم فيه ما سمى الزوج من الطلاق قال فان كان الزوج المريض فخالعها باقل من مهر مثلها ما كان او اكثر فالخلع جايز وان مات من المرض لانه لو طلقها بلا شي كان الطلاق جايزا قال وان كانت المريضة وهو صحيح او مريض فسوا ان خالعته بمهر مثلها او اقل فالخلع جايز وان خالعته باكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها قبل تصح جاز لها مهر مثلها من الخلع وكان الفضل على مهر مثلها وصية تحاص اهل الوصايا بها ولا ترث المختلعة في المرض ولا الصحة زوجها ولا يرثها ولو مات احدهما وهي في العدة قال ولو خالعها على عبد بعينه او دار بعينها وقيمة العبد والدار ماية ومهر مثلها خمسون ثم ماتت من مرضها كان الخيار في ان يكون له نصف العبد او الدار ويرجع بمهر مثلها نقدا كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له ان ياخذ شا ان ياخذ النصف بنصف الثمن وان شا نقض البيع ورجع بالثمن قال الربيع وللشافعي قول اخر انه ان اشترى عبدا فاستحق بعضه ان الصفقة باطل من قبل انها جمعت شيين احدهما حرام والاخر حلال فبطلت كلها وهكذا الخلع على عبد استحق بعضه لان الخلع بيع من البيوع وله مهر مثلها والعبد مردود قال الشافعي وسوا كان

انا اضمنها لك واعطيك بها رهنا لم يكن هذا طلاقا لانها لم تعطه الفا في واحد من
هذه الاحوال قال ولو اعطته الفا في وقت الخيار لزمه الطلاق فان لم تعطه الالف
حتى مضى وقت الخيار ثم اعطته اياها لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج او غاب
حتى مضى وقت الخيار او ابطأت هي باعطائه الالف حتى مضى وقت الخيار قال واذا
كانت للرجل امراتان فسالتاه ان يطلقهما بالف فطلقهما في ذلك المجلس لزمهما الطلاق
وفي المال قولان احدهما ان الالف عليهما على قدر مهور مثلهما والاخر ان على كل واحدة
منهما مهر مثلها لان الخلع وقع على كل واحدة منهما بشيء مجهول قال الربيع وهذا
اصح القولين عندي قال وان قالت له امراتان له لك الف فطلقنا معا فطلق احديهما
في وقت الخيار ولم يطلق الاخرى لزم المطلقة مهر مثلها ولو طلق الاخرى بعد ذلك
الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شيء انما يلزمها المال
اذا طلقها في وقت الخيار قال ولو قالتا طلقنا بالف فقال ان شئتما فانتما طالقتان
لم تطلقا حتى تشاءا معا في وقت الخيار فان شاءت احديهما ولم تشأ الاخرى حتى مضى وقت
الخيار لم تطلقا فان شاءتا فله على كل واحدة منهما مهر مثلها قال واذا قال رجل
لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفا في وقت الخيار وقع الطلاق وليس
له ان يمتنع اذا دفعتها اليه في ذلك الوقت ولا لها ان ترجع فيها قال وهكذا ان قال
اعطني او ان اعطيتني وما اشبه هذا فانما ذلك على وقت الخيار فاذا مضى لم يقع
به شيء قال وان قال متى اعطيتني او اي حين اعطيتني الفا فانت طالق فلها ان
تعطيه الفا متى شاءت وليس له ان يمتنع من اخذها ولا لها اذا اعطته الفا ان
ترجع فيها لانها كلمة غاية كقوله متى دخلت الدار فانت طالق او متى قدم فلان
فانت طالق فليس له ان يقول رجعت فيما قلت وعليه متى دخلت الدار او قدم فلان
ان تطلق ۵

ما يقع بالخلع من الطلاق

قال الشافعي واذا خالع الرجل امراته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه
فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لانها بيع من البيوع ولا يجوز ان يملك عليها مالها
ويكون املك بها وانما جعلناها تطليقة لان الله عز وجل يقول الطلاق مرتان
فعقلنا عن الله عز وجل ان ذلك انما يقع بايقاع الزوج وعلمنا ان الخلع لم يقع الا
بايقاع الزوج قال واذا خالع الرجل امراته فسمى طلاقا على خلع او فراقا او سراحا
فهو طلاق وهو ما نوى وكذلك ان سمى ما يشبه الطلاق من الكلام فيه الطلاق قال

وجماع

وجماع هذا ان ينظر الى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فيوقعه به في الخلع
وكل ما لا يقع به طلاق بحال الابتداء فوقع به خلع فلا يوقع به خلعا حتى ينوي
به الطلاق واذا لم يقع به الطلاق فما اخذ الزوج من المراة مردود عليها فان
نوى بالخلع اثنتين او ثلاثا فهو ما نوى قال وكذلك ان سمى عددا من الطلاق
فهو ما سمى وقد روي نحو من هذا عن عثمان رحمه الله قال الشافعي اخبرنا مالك عن
هشام عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية قال الشافعي
وهذا كما روي عن عثمان ان لم يسم بالخلع تطليقة لانه من قبل الزوج ولو سمى اكثر
من تطليقة فهو ما سمى قال والمختلعة مطلقة فعدتها عدتها ولها السكنى ولا نفقة
لها لان الزوج لا يملك الرجعة قال واذا خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق
لانها ليست بزوجة ولا في معاني الازواج بحال بان يكون له عليها رجعة ولا تحل
له الا بنكاح جديد كما كانت قبل ينكحها وكذلك لو الى منها او تظاهر او قذفها
لم يقع عليها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ان لم يكن ولد ولو ماتت او مات لم يتوارثا
قال وانما قلت هذا بدلالة كتاب الله عز وجل لان الله حكم بهذه الاحكام الخمسة
من الايلاء والظهار واللعان والطلاق والميراث
بين الزوجين فلما عقلنا عن الله عز وجل ان هذه غير زوجين لم يجز ان يقع عليها طلاقه
فان قال قائل فهل فيه من اثر فاخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس وابن الزبير قال الشافعي ولو خالعها ثم اخذ منها شيئا على ان طلقها ثانية
او ثالثة لم يلزمها الطلاق وكان الخلع عليها مردودا لانه اخذه على ما لا يلزمه
لها قال واذا جاز ما اخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع ولا يملك الزوج
فيه الرجعة لان الله عز وجل يقول ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يكون مفتدية
وله عليها الرجعة ولا يملك المال وهو يملك الرجعة لان من ملك شيئا بعوض
اعطاه لم يجز ان يكون يملك ما خرج منه واخذ المال عليه قال ولو خالعت المراة
زوجها بالف ودفعتها اليه ثم اقامت بينة او اقر ان نكاحها كان فاسدا او انه
قد كان طلقها قبل الخلع او تطليقة لم يبق له عليها غيرها او خالعها ولم يجدد
لها نكاحا رجعت عليه في كل هذا بما اخذ منها قال وهكذا لو خالعته ثم وجد
نكاحهما فاسدا كان الخلع باطلا وترجع بما اخذ منها ولا نكاح بينهما ۵ والله اعلم

ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها فإن أخذ رده عليها وكان أمسك بوجعها وقيل إن هذه الآية منسوخة وفي معنى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى سبيلاً فنسختها آية الحدود الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد قال وما أشبه ما قيل والله أعلم لأن لله أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة وكارهاً له وغير كاره ولم يجعل له منها حقها في حال ٥

ما يحل به الفدية

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلى فيما افتدت به قال الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست قال الشافعي فقيل لها والله أعلم في قول الله عز وجل فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها أو أكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معاً مقيمين حدود الله وقيل ويكون قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به إذا حل ذلك للزوج فليس بحرام على المرأة والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً في أن لا جناح عليهما وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر فلا يجوز أن يقال فلا جناح عليهما وعلى أحدهما جناح قال وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل لأن الله عز وجل حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً

قال

وقيل أن تمنع المرأة من أداء الحق فيخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعته حقاً فتحل الفدية قال وجماع ذلك أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تحرجاً من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج ولو خرج في بعض ما يلزمه من الحق لها إذا أما بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب قال وكذلك لو لم يمنعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت منعه كراهة صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً ويأخذ عوضاً بالفراق قال ولا وقت في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل لأن الله عز وجل يقول ولا جناح عليهما فيما افتدت به ويجوز الفدية عند السلطان ودونه كما يجوز إعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه ٥

الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع

قال الشافعي الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق فإذا قال لها إن أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق أو قد فارقتك أو قد سرحتك وقع الطلاق ثم لم أحتج إلى النية قال وإن قال لم أنو طلاقاً فأدين فيما بينه وبين الله عز وجل وألزمه في القضاء وإذا قال لها إن أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيئاً إن أخذ منها قال وإذا قال لها قد حل لعنك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق قال وسواء كان هذا عند غضب أو رضى أو ذكر طلاق أو غيره ذكره إنما أنظر إلى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه وإذا قالت المرأة لزوجها اخلعني أو بتني أو ابني أو بارني أو ابرئني ولك علي ألف أو لك مني الألف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلقها فله ما ضمنت له وما أعطته قال وكذلك لو قالت اخلعني على ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا فإن قالت إنما قلت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف لي عليك لا أعطيك أو ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك ألف درهم فقال أنت طالق على ألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار فإن لم تشأ حتى يمضي وقت الخيار لم يكن لها مشيئة وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلاً وهي امرأته بحالها قال وهكذا إن قال لها أنت طالق إن أعطيتني ألفاً فقالت خذها مما لي عليك أو قالت أنا أضمنها

لم يجز امر واحد منهما دون صاحبه فان فرق احدهما ولم يفرق الاخر لم تجز الفرقة وكذلك
ان اعطى احدهما على الاخر شيئا قال وان غاب احد الحكمين او غلب على عقله بعث حكما غير الغائب
او المغلوب المصلح من قبل الحاكم وبالوكالة ان وكله بها الزوجان قال وان غلب احد الزوجين
على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يعود اليه عقله ثم يجدد وكالة قال وان غاب احد
الزوجين ولم يفسخ الوكالة امضى الحكمان رايهما ولم يقطع غيبة واحد منهما الوكالة قال الشافعي
اخبرنا الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني انه قال في هذه الاية
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي عليه
السلم ومع كل واحد منهما فيام من الناس فامرهم علي عليه السلم فبعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتم ان تفرقا ان تفرقا
قالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي عليه السلم كذبت
والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به قال الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سمعه
يقول تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وانفق عليك فكان اذا دخل
عليها قالت اين عتبة بن ربيعة بن شيبة بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم
فقالت اين عتبة بن ربيعة بن شيبة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها
فجاءت عثمن بن عفان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما
وقال معوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فاتياهما فوجداهما قد شدا عليهما
اثوابهما واصلحا امرهما قال الشافعي حديث علي عليه السلم ثابت عندنا وهو ان شاء الله
كما قلنا لا نخالفه لان عليا عليه السلم اذا قال لهم ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
والزوجان حاضران فانما خاطب به الزوجين او من اعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين
او رضاهما بما قال وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما اقرت به ان لا يمضي الحكمان
ان رايا الفرقة اذ رجعت عن توكيلهما حتى تعود على الرضا بان يكونا بوكالتك ناظرين
بما يصلح امركما ولو كان الحاكم ان يبعث حكمين يفرقان بلا وكالة الزوجين ما احتاج علي عليه السلم
الى ان يقول لهما ابعثوا ولبعث هو ولقال للزوج ان رايا التفريق امضيا ذلك عليك وان لم
تاذن به ولم يحلف لا يمضي الحكمان حتى يقر ولو كان للحاكم جبر الزوجين على ان يوكلا كان
له ان يمضيا بلا امرهما قال وليس في الحديث الذي روي عن عثمن دلالة كالدلالة في حديث
علي عليه السلم وهو يشبه ان يكون كالحديث عن علي عليه السلم فان قال قائل فقد يحتمل
خلافه قيل نعم وموافقته فليست باولى باحد الوجهين من غيره بل هو الى موافقة حديث علي

عليه السلم اقرب من ان يكون قوله خلافه

ما يجوز به اخذ مال المراة

قال الشافعي قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة الاية قال الشافعي فكان في هذه
الاية اباحة اكله اذا طابت نفسها ودليل على انها اذا لم تطب نفسا لم يحل اكله وقد قال
الله جل ذكره وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى مبينا قال وهذه الاية في معنى
الاية التي كتبنا قبلها واذا اراد الرجل الاستبدال بزوجته ولم ترد هي فرقته لم يكن له ان
ياخذ من مالها شيئا بان يستكرهها عليه ولا ان يطلقها لتعطيه فدية منه فان فعل واقر
بذلك او قامت عليه بينة رد ما اخذ منها عليها وان كان طلقها عليه لزمه ما سمى من
عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ان لم يات على جميع طلاقها قال ويشبه والله اعلم
ان لا يجوز له اذا امتنع على فراقها ان ياخذ من مالها شيئا ثم يطلقها وذلك ان اعطاها يكون
على استطابة نفسه بحبسها لا على فراقها ويشبه معاني الخديعة لها قال ولا يتبين لي رد
ذلك عليها لو وهبته بلا ضرورة ثم طلقها لان ظاهره انها طابت به نفسا فقال ولو
علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها فنشزت ومنعته بعض الحق واعطته مالا جاز
له اخذه وصارت في معنى من يخاف ان لا يقيم حدود الله وخرجت من ان يكون يراد
فراقها فيفارق بلا سبب منها ولا منع لحق في حال متقدمة لارادته ولا متاخرة

حبس المراة على الرجل يكرهها لينالها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
الاية قال الشافعي يقال والله اعلم نزلت في الرجل يمنع المراة حق الله عليه في عشرتها بالمعروف
عن غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها او تذهب ببعض ما اتاها واستثنى الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وقيل لا باس بان يحبسها كارها لها اذا ادى حق الله فيها لقول الله
عز وجل وعاشروهن بالمعروف قرا الى كثيرا قال وقيل في هذه الاية دلالة على انه انما حرم
عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها او يذهب ببعض ما اتاها قال واذا منعها الحق وحبسها وذهب
ببعض ما اتاها وطلبته فهو مردود عليها اذا اقرت بذلك او قامت به بينة قال الشافعي
وقد قيل فان اتت عنده بفاحشة وهي الزنا فحبسها على منع الحق في القسم لا ان ضربها ولا منعها
نفقة فاعطته بعض ما اتاها حل له اخذه وكانت معصيتها الله بالزنا ثم معصيته اكبر من
معصيتها في غير الزنا وهي اذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به
قال فان حبسها مانعا لها الحق ولم تات بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له ان يرثها

سفره او طال قال ولو اراد السفر لنقلة لم يكن له ان ينقل بواحدة منهن الا اوفى البواقي مثل
مقامه معها قال ولو خرج مسافرا بقرعة ثم ازمع المقام لنقلة كان للتي سافر بها بالقرعة ما
مضى قبل ازماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فاوفى البواقي حقوقهن
فيها قال ولو اقرع بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم اراد سفرا قبل رجوعه
من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فاذا رجع فاراد سفرا اقرع قال
ولو سافر بواحدة ونكح في سفره اخرى كان للتي نكح ما للمنكوحة من الايام دون التي سافر بها
ثم استانف القسم بينهن بالعدد ولا يحسب لنسائه اللاتي خلف من الايام التي نكح في سفره شيئا
لانه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن والله اعلم

نشوز المراة على الرجل

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم الى قوله سبيلا
قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي
ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فاتاه عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فاذن في ضربهن فطاف بال محمد نساء كثير كلهن
يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امراة كلهن
يشكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم قال الشافعي في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ضرب النساء ثم اذنه في ضربهن وقوله لن يضرب خياركم يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه
على اختيار النهي واذن فيه بان مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم ان لا يضربوا لقوله لن يضرب
خياركم قال ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن لهم بعد نزولها بضربهن قال الشافعي
وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح لا فرض ان يضربن ونختار له من ذلك ما
اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحب للرجل ان لا يضرب امراته في انبساط لسانها عليه
وما اشبه ذلك قال واشبه ما سمعت والله اعلم في قوله واللاتي تخافون نشوزهن ان لخوف
النشوز دلائل فاذا كانت فعظوهن لان العظة مباحة فان لججن فاظهرن نشوزا بقول او
فعل فاهجروهن في المضاجع فان اقمن بذلك على ذلك فاضربوهن وذلك بين انه لا يجوز هجرة في
المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب الا بقول او فعل او هما قال ويحتمل في تخافون نشوزهن فاذا نشزن
فابن النشوز فكن عاصيات به ان تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب قال ولا يبلغ في الضرب حدا
ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه قال ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا
يجاوزها في هجرة الكلام ثلاثا لان الله عز وجل انما اباح الهجرة في المضجع والهجرة بالمضجع تكون بغير

هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا قال ولا يجوز
لاحد ان يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها قال واصل ما ذهبنا اليه من ان لا قسم
للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة لان الله تبارك وتعالى اباح هجر مضجعها
وضربها في النشوز والامتناع نشوز قال ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت
على حقها كما كانت قبل النشوز قال الشافعي في قول الله عز وجل وللرجال عليهن درجة وقوله
وعاشروهن بالمعروف وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الامور من مؤنتها وله عليها مما
ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه

الحكمين

قال الشافعي قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية قال الشافعي والله اعلم بمعنى ما اراد فاما ظاهر الاية بان خوف الشقاق بين الزوجين
ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه باعطاء ما
يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك ان الله عز وجل
اذن في نشوز المراة بالعظة والهجرة والضرب ونشوز الرجل بالصلح فاذا خافا الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونهى اذا اراد الزوج استبدال زوج مكان
زوج ان ياخذ مما اتاها شيئا قال الشافعي فاذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما الى الحاكم
فحق عليه ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها من اهل القناعة والعقل ليكشفا امرهما
ويصلحا بينهما ان قدرا وليس له ان يامرهما يفرقا ان رايا الا بامر الزوج ولا يعطيا من
مال المراة الا باذنها قال فان اصطلح الزوجان والا كان على الحاكم ان يحكم لكل واحد منهما
ان يحكم على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وادب قال وذلك ان الله جل وعز انما ذكر
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ولم يذكر تفريقا قال واختار للامام ان يسال الزوجين
ان يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معا فيوكلهما الزوج ان رايا ان يفرقا بينهما فرقا على ما رايا من
اخذ شيء او غير اخذه ان اختير والا من المراة عنه قال وان جعل اليهما ان رضيت بكذا وكذا
فاعطياها ذلك عني وسالاها ان لا تكف عني كذا وللمراة ان توكلهما ان شاءت بان يعطيا
عنها في الفرقة شيئا تسميه ان رايا انه لا يصلح الزوج غيره وان رايا ان يعطياه ان يفعلا
او له كذا ويترك لها كذا فان فعل ذلك الزوجان امر الحكمين بان يجتهدا فان رايا الجمع خيرا
لم يصيرا الى الفراق وان رايا الفراق خيرا امراهما فصارا اليه وان رجع الزوجان او احدهما
بعد ما يوكلانهما عن الوكالة او بعضها امرهما بما امرهما به اولا من الاصلاح ولم يجعلهما وكيلين الا
فيما وكلاهما به قال ولا يجبر الزوجان على توكيلهما ان لم يوكلا واذا وكلاهما معا كما وصفت

فترك القسم لهن ثلثين ليلة وقدمت امراة كانت غايبة بدا فقسم للتي ترك القسم لها يومها ويوم
المراتين اللتين قسم لهما وتركها وذلك ثلث ثم قسم للغايبة يوما ثم قسم للتي ترك القسم لها لها حتى
يوفيها جميع ما ترك لها من القسم ولو قسم رجل بين نسايه يومين يومين او ثلاثا ثلاثا لكل امراة ثم طلق امراته
لم يقسم لها او ترك القسم لها لم يكن عليه الا ان يستحل التي ترك القسم لها ولو راجعها او نكحها نكاحا
جديدا اوفاها ما كان لها من القسم قال ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرة قسم للحرة يومين ثم دار
الى المملوكة فعتقت فان كانت عتقت قد اوفاها يومها وليلتها دار الى الحرة فقسم لها يوما وللحرة
التي اعتقت يوما وان لم يكن اوفاها ليلتها حتى عتقت بات عندها ليلتين حتى يسويها بالحرة لانها
قد صارت كهي قبل ان تستكمل حظها من القسم قال ويقسم للمراة قد الى منها والمراة قد تظاهر منها
ولا يقرب التي تظاهر منها وكذلك اذا احرمت باذنه فيقسم لها ولم يقربها وكذلك القسم
لو كان هو محرما ولا يقرب واحدة ممن معه في احرامه ٥

القسم للمراة المدخول بها

قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده
قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلثت عندك ودرت قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت
ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن محمد اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام يحدث عن ام سلمة انها اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة ابي
امية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما اكذب الغرايب حتى انشا اناس منهم الحج فقالوا اتكتبين
الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما
حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي اما انا فلا ولد في وانا
غيور ذات عيال قال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ياتيها ويقول اين زناب حتى جاء عمار بن ياسر
فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية ووافقها عندها اخذها
عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت
ثفالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرة واخرجت شحما فعصدته له او صعدته شك
الربيع قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة

فان شئت سبعت لك فان اسبع اسبع لنساي ٥ قال الشافعي اخبرنا مالك عن حميد عن
انس انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الشافعي وحديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه دلالة على ان الرجل اذا تزوج البكر كان له ان يقيم عندها سبعا ولا يحسب
عليه لنسايه اللاتي عنده قبلها فيبدا من السبع ومن الثلاث قال وليس في البكر والثيب
الا ايفاوهما هذا العدد الا ان تحللاه منه قال وان لم يفعل وقسم لنسايه عاد فاوفاهما
هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقها من القسم فيوفيها قال ولو دخلت عليه بكران في ليلة او
ثيبان او بكر وثيب كرهت ذلك له وان دخلتا معا عليه اقرع بينهما فايتهما خرج سهمها بدا
فاوفاها ايامها ولياليها وان لم يقرع فبدا باحديهما رجوت ان يسعه لانه لا يصل الى ان يوفيهما
حقهما الا بان يبدا باحديهما ولا احب له ان يقسم بينهما اربع عشرة لان حق كل واحدة منهما
ولاء ايامها قال فان فعل لم ار عليه اعادة ايام لها بعد العدة التي اوفاها اياها قال وان دخلت
عليه احديهما بعد الاخرى بدا فاوفى التي دخلت عليه اولا ايامها قال وان بدا بالتي
دخلت عليه اخرا احببت له ان يقطع ويوفي الاولى قبلها فان لم يفعل ثم اوفى الاولى لم يكن لها
زيادة على ايامها ولا يزاد احديهما في العدد بتاخر حقها قال واذا فرغ من ايام البكر والثيب
استانف القسم بين ازواجه فعدل بينهن قال فان كانت عنده امراتان ثم نكح عليهما واحدة
فدخلت بعد ما قسم لواحدة فاذا اوفى التي دخلت عليه ايامها بدا بالتي كان لها القسم بعد التي
كانت عنده وقال ولا يضيق عليه ان يدخل عليه في اي يوم او اي ليلة شا من ليالي نسايه قال
ولا احب في مقامه عند بكر ولا ثيب ان يتخلف عن صلوة ولا بر كان يعمله قبل العرس ولا
شهود جنازة ولا يجوز له ان يتخلف عن اجابة دعوة ٥

سفر الرجل بالمراة

قال الشافعي اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج
بها قال الشافعي فاذا كان للرجل نسوة فاراد سفرا فليس بواجب ان يخرج بهن ولا بواحدة
منهن وان اراد الخروج بهن او ببعضهن فذلك له فان اراد الخروج بواحدة او اثنتين اقرع بين
نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له ان يخرج بغيرها وله ان يتركها ان شا وهكذا ان اراد
الخروج باثنتين او ثلث لم يخرج بواحدة منهن الا بقرعة فان خرج بواحدة منهن من غير قرعة كان
عليه ان يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها قال فاذا خرج بامراة بالقرعة كان لها السفر
خالصا دون نسايه لا يحسب عليها ولا لمن بقي من مغيبها معه في السفر منفردة شي وسوا قصر

يدخله في النهار للحاجة لا ليأوي فإذا أراد أن يأوي إلى منزله أوى إلى المنزل التي يقسم لها
ولا يجامع امرأة في غير يومها فإن فعل فلا كفارة عليه قال وإن مرضت إحدى نسائه عادها
في النهار ولم يعدها في الليل وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التي
لها القسم وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه
مثل ما أقام عندها قال وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة
الثلاث من العدد من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل يعدل للثانية ويمرض
وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث قال وإذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم ابتدأ القسم
للتي تليها في القسم وهكذا إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه
القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها قال وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب
ثم قدم ابتدأ فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل
بينهن في القسم قال وإن كان عندها مريضا أو مدنفا أو هي مريضة أو حائض أو نفساء
فذلك قسم يحسبه عليها وكذلك لو كان عندها صحيحا فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها
إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت قال ولو كان محبوسا في موضع يصلن إليه فيه عدل
بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجا قال والمريض والصحيح في القسم سواء وإن أحب أن يلزم منزلا
لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فأتته كان ذلك له وعليهن إتيانه فإن
امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة قال
وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فغلقته دونه أو امتنعت منه إذا جاءها أو هربت
أو ادعت عليه طلاقا كانت بهذه الحال تاركة للقسم لها وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن
لا تمتنع منه وهذه ناشز وقد قال الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحا له أن يأتي
غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيما كان مثلها قال الشافعي وهكذا الأمة إذا منعت
نفسها أو منعها أهلها منه فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه وكذلك إذا سافر بها
أهلها بإذنه أو بغير إذنه فلا نفقة ولا قسم قال وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا
قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا تسقط عنه نفقتها ولا قسمها وهي إذا أشخصها
مخالفة لها إذا شخص هو وهي مقيمة لأن إشخاصه إياها كنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه
بلا نفقة ولا قسم وشخوصه هو شخوص بنفسه وهو الذي عليه القسم لا لها قال وإذا اختبلت
امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها كانت تمتنع منه سقط حقها في القسم فإن لم تكن

تمتنع فلها حقها في القسم وكذلك لو خرست أو مرضت أو رتقت كان لها حقها في القسم ما لم
تمتنع أو يطلقها وإنما قلنا القسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها
لأن القسم على السكن لا على الجماع ألا ترى أنا لا نجبره في القسم على جماع وقد يستمتع منها
وتستمتع منه بغير جماع قال وإذا كان الزوج عنينا أو خصيا مجبوبا أو من لا يقدر على النساء
بحال أو لا يقدر عليهن إلا بضعف أو إعياء فهو والصحيح القوي في القسم سواء لأن القسم على ما
وصفت من السكن وكذلك هو في النفقة على النساء وما يلزم لهن قال وإذا تزوج المجنون
أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة أحب لوليه القائم بأمره أن يطوف به عليهن أو يأتينه
حتى يكون عندهن ويكون عند من كان يكون الصحيح العقل عند نسائه ويكون عندهن وإن أغفل ذلك فبئس
ما صنع وإن عمد أن يجوز به أثم هو ولا مأثم على مغلوب على عقله قال ولو كان يجن ويفيق وعنده
نسوة عزل يوم جنونه عن نسائه جعل يوم جنونه كيوم من غيبته واستأنف القسم من بينهن
وإن لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة منهن حسب كما إذا كان مريضا فيقسم لها وقسم
للأخرى يومها وهو صحيح قال ولو قسم لها صحيحا فجن في بعض الليل وكان عندها كانت قد
استوفت وإن خرج من عندها أوفى لها ما بقي من الليل قال وإن جنت هي أو خرج في بعض الليل
كان له أن يكون عند غيرها ولا يوفيها شيئا من قسمها ما كانت ممتنعة منه ويقسم لنسائه البواقي
قسم النساء لا امرأة معهن غيرهن قال ولو أكرهه سلطان أو غيره أو خرج طائعا من عند امرأة
في الليل عاد فأوفاها ما بقي من الليل قال وإن كان ذلك في النهار لم يكن عليه فيه شيء إذا
لم يكن ذاهبا إلى غيرها من نسائه ولا أكره في النهار شيئا إلا أن يأتي غيرها من أزواجه فيه بمقام
أو جماع فإذا أقام عند غيرها في نهارها أوفاها ذلك من يوم التي أقام عندها قال ولو كان
له مع نسائه إماء يطأهن لم يكن للإماء قسم من الأزواج ويأتيهن كيف شاء أكثر مما يأتي النساء
في الأيام والليالي والجماع وأقل ما يكون له أن يسافر ويغيب في المصر عن النساء فإذا صار
إلى النساء عدل بينهن وكذلك يكون له ترك الجواري والمقام مع النساء غير أني أحب في الأحوال
كلها أن لا يؤثر على النساء وأن لا يعطل الجواري قال وهكذا إذا كان له جوار لا امرأة معهن
كان عند أيتهن شاء ما شاء وكيف ما شاء وأحب أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقاربته وأن يجعل
لكل واحدة منهن حظا منه قال وإذا تزوج الرجل المرأة وخلي بينه وبينها فعليه نفقتها والقسم
لها من يوم يخلون بينه وبينها قال وإذا كان للرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة
عامدا أو ناسيا قضاها الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهن واستحلها إن كان
ترك القسم لها أربعين ليلة فلها منها عشر فيقضيها العشر متتابعات ولو كان نساؤه للحواضر ثلاثا

ثلاثا واحدة لم يقع عليها فيما مضى من السنتين بعد شيء لان طلاق الملك الذي عقد فيه الطلاق بوقت قد مضى ولو قال لها انت طالق في كل سنة تطليقة فوقعت عليها واحدة او اثنتان ثم تزوجها زوج غيره ثم دخل بها ثم طلقها او مات عنها فنكحها الاول ثم مضت سنة وقعت عليها تطليقة حتى تعتد بثلاث تطليقات لان الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين واللہ اعلم تم الكتاب والحمد للہ وحده وصلى اللہ على محمد واله وصحبه

الخلع والنشوز

بسم اللہ الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس قال قال اللہ تبارك وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا او اما غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فانزل اللہ عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال الشافعي وقد روي ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم هم بطلاق بعض نسائه فقالت لا تطلقني ودعني حتى يحشرني اللہ في نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لاختي عايشة قال الشافعي اخبرنا ابن عيينه عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعايشة قال الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى اللہ عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان قال الشافعي وبهذا كله ناخذ والقران يدل على مثل معاني الاحاديث بان يبين انه اذا خافت المرأة نشوز بعلها ان لا باس عليهما ان يصالحا ونشوز البعل عنها بكراهيته لها فاباح اللہ عز ذكره له حبسها على الكره لها فلها وله ان يصالحا وفي ذلك دليل على ان صلحها اياه بترك بعض حقها له وقد قال اللہ عز وجل وعاشروهن بالمعروف الى خيرا كثيرا قال الشافعي فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها او كله ما طابت به نفسا فاذا رجعت فيه لم يحل له الا العدل لها او فراقها لانها انما تهب في المستانف ما لم يجب لها فما اقامت على هبته حل واذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل الا بتجديد الهبة له قال وان وهبت له ذلك فاقام عند امرأة له اياما ثم رجعت استانف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها قال فان رجعت ولا يعلم بالرجوع فاقام على ما حللته منه ثم علم ان قد رجعت استانف العدل من يوم علم ولا باس عليه فيما مضى وان قال لا افارقها ولا اعدل لها اجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها قال ولا يجبر على ان يقسم لها الاصابة وينبغي له ان يتحرى لها العدل فيها

قال وهكذا لو كانت منفردة به او مع امة له يطاها امر بتقوى اللہ عز وجل وان لا يضر بها في الجماع ولم يفرض عليه منه شيء بعينه انما يفرض عليه ما لا صلاح لها الا به من نفقة وسكن وكسوة وان ياوي اليها فاما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر احد عليه قال ولو اعطاها مالا على ان تحلله من يومها وليلتها فقبلت فالعطية مردودة عليه غير جايزة لها وكان عليه ان يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها لان ما اعطاه عليه لا عين مملوكة ولا منفعة قال ولو حللته فوهب لها شيئا على غير شرط كانت الهبة جايزة لها ولم يكن له الرجوع فيها اذا قبضتها وان رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها وان رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها وعليه ان يعدل لانها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها له فيما ملكت

جماع القسم للنساء

قال اللہ تبارك وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال الشافعي سمعت بعض اهل العلم يقول قولا معناه ما اصف ان تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم افعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه عندي ما قالوا عندي بما قالوا لان اللہ عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك الميل قال اللہ عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال في النساء ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال وعاشروهن بالمعروف قال الشافعي وسن رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لازواجه في الجملة واحلال سودة له يومها وليلتها قال الشافعي ولم اعلم مخالفا في ان على المرء ان يقسم لنسائه فيعدل بينهن وقد بلغنا ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني واللہ اعلم قلبه وقد بلغنا انه كان يطاف محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه

تفريع القسم والعدل بينهن

قال الشافعي عماد القسم الليل لانه سكن قال اللہ تبارك وتعالى وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقال وجعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها قال الشافعي فاذا كان عند الرجل ازواج حرائر مسلمات وكتابيات او مسلمات وكتابيات فهن في القسم سواء وعليه ان يبيت عند كل واحدة منهن ليلة قال الشافعي وان كان فيهن امة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة قال ولا يكون له ان يدخل في الليل على التي لم يقسم لها لان القسم الليل هو القسم ولا باس ان

واحدة او اثنين او ثلاثا او اربعا فان قال قد اوقعت بينكن خمس تطليقات فكل واحدة منهن
طالق اثنين وكذلك ما زاد الى ان يبلغ ثماني تطليقات فان زاد على الثمان شيئا من الطلاق كن
طوالق ثلاثا ثلاثا فان قال اردت ان يكون ثلاثا او اربعا او خمسا لواحدة منهن كانت التي
اراد طالقا ثلاثا ولم يدين في الاخر معها في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل وكان من بقي
طالقا اثنين اثنين ولو كان قال بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها اكثر مما لبعض كان القول قوله
واقل ما يقع عليه منهن واحدة في الحكم ثم يوقف حتى يوقع على من اراد بالفضل منهن الفضل ولا يكون
له ان يحدث ايقاعا لم يكن اراده في اصل الطلاق فان لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن فشا ان يكون
التطليقة الفضل بينهن ارباعا فكن جميعا تطليقتين ويكون احق بالرجعة كان ذلك له واذا قال الرجل
لامراته انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي طالق واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق اثنتين
وان قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا كانت طالق ثلاثا انما يجوز الاستثناء جائزا اذا بقي مما سمى شيء يقع به
شيء مما اوقع فاما اذا لم يبق مما سمى شيئا مما استثنا فلا يجوز الاستثناء والاستثناء حينيذ محال
ولو قال لها انت طالق ثم طالق وطالق الا واحدة كانت طالقا ثلاثا لانه قد اوقع كل تطليقة وحدها
ولا يجوز ان يستثني واحدة من واحدة كما لو قال لغلامين له مبارك حر وسالم حر الا سالما لم يجز
الاستثناء ووقع العتق عليهما معا كما لا يجوز ان يقول سالم حر الا سالما لا يجوز الاستثناء اذا فرق
الكلام ويجوز اذا جمعه ثم بقي شيء يقع به بعض ما اوقع واذا طلق واحدة واستثنى نصفها فهي طالق
واحدة لان ما بقي من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتداه واذا قال لامراته انت طالق ان شا
الله لم تطلق والاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر كهو في الايمان لا يخالفها ولو قال انت طالق
ان شا فلان لم تطلق حتى يشا فلان وان مات فلان قبل ان يشا او خرس او غاب فهي امراته بحالها
فان قالت قد شا فلان وقال الزوج لم يشا فلان فالقول قول الزوج مع يمينه ولو شا فلان وهو
معتوه او مغلوب على عقله من غير سكر لم تكن طالقا ولو شا وهو سكران كانت طالقا لان
كلامه وهو سكران يقع به الحكم واذا قال لامراته انت طالق واحدة باين فهي طالق واحدة
يملك الرجعة ولا يكون البائن بائنا ما ابتدا من الطلاق الا ما اخذ عليه جعلا كما لو قال لعبده انت حر
ولا ولاء لي عليك كان حرا وله ولاؤه لان قضا النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وقضا الله
تبارك وتعالى ان المطلق واحدة واثنتين يملك الرجعة في العدة فلا يبطل ما جعل الله عز وجل له
لامرئ بقول نفسه وان قال لها انت طالق واحدة غليظة او واحدة اغلظ او اشد او افظع او
اعظم او اشد او اطول او اكثر فهي طالق واحدة لا اكثر منها ويكون الزوج فيها
يملك الرجعة لما وصفت واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا يقع في كل يوم واحدة كان

كما قال ولو وقعت عليها واحدة في اول يوم فان القت حملا فبانت منه ثم جا الغد ولا عدة
عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة فان قال انت طالق في كل شهر وقعت الاولى في اول
شهر ووقعت الاخريان واحدة في كل شهر قبل مضي العدة وقعت الثلاث ولو مضت العدة
فوقع منهن شيء بعد مضي العدة لم يلزمها لانه وقع وهي غير زوجة ولو قال لها انت طالق ثلاثا
كل سنة واحدة فوقعت الاولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها فجاءت السنة الثانية وهي زوجة
وقعت الثانية فان راجعها في العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة وكذا لو لم يراجعها في
العدة ولكن نكحها بعد مضي العدة ثم جاءت السنة الثانية وهي غير زوجة ولا في عدة منه لم تقع
الثانية ولو نكحها بعد وجاءت السنة الثانية وهي عنده وقعت الثانية لانها زوجة ولو خالعها
فكانت في عدة وجاءت سنة وهي في عدة الا انه لا يملك رجعتها فيها ولو قال لها انت طالق
كلما مضت سنة فخالعها ثم مضت السنة الاولى وليست له بزوجة كانت في عدة منه
او في غير عدة لم يلزمه الطلاق لان وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة فان نكحها نكاحا جديدا
فكلما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى يمضي طلاق الملك كله قال الربيع وللشافعي
قول اخر انه اذا خالعها ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجي السنة لان هذا غير النكاح الاول
قال الشافعي ولو قال لها انت طالق في كل شهر واحدة او في مضي كل شهر واحدة ثم طلقها
ثلاثا قبل ان يقع منهن شيء او بعد ما وقع بعضهن ونكحت زوجا غيره فاصابها ثم نكحها فمرت تلك
الشهور لم يلزمها من الطلاق شيء لان الطلاق ذلك الملك مضى عليه كله وحرمت عليه
فلم تحل له الا بعد زوج ونكاح جديد وكانت كمن لم ينكح قط في ان لا يقع عليها طلاق عقده
في الملك الذي بعد الزوج ولو كان طلقها واحدة او اثنتين فبقي من طلاق ذلك الملك شيء ثم
مرت لها مدة اوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع وهكذا لو قال كلما دخلت بيت الدار
فانت طالق فكلما دخلتها وهي زوجة له او في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهي طالق وكلما
دخلتها وهي غير زوجة له او في عدة من فرقة لا يملك الرجعة فهي غير طالق فاذا طلقها ثلاثا
فحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم نكحت زوجا غيره فاصابها ثم نكحها ثم دخلتها لم يقع عليها
الطلاق بكلام متقدم في ملك نكاح قد حرم حتى كان بعده زوج احل استيناف النكاح
واذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت تحل ابتدا نكاحه كمن لم ينكحه قط هدم اليمين
التي يقع بها الطلاق لانها اضعف من الطلاق وهكذا لو قال انت طالق كلما حنثت وغير ذلك
مما يوقع الطلاق فيه في وقت فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال لها انت طالق
كل سنة ثلاثا فطلقت ثلاثا في اول سنة ثم تزوجت زوجا اصابها ثم نكحها زوجها

غاب من المصر وقدم فهي طالق اخرى حتى تاتي على جميع الطلاق ولو قال لها انت طالق اذا
قدم فلان فقدم بفلان ميتا لم تطلق لانه لم يقدم ولو قال لها انت طالق اذا قدم فلان فقدم
بفلان مكرها لم تطلق لان حكم ما فعل به مكرها له كما لم يكن ولو قال انت طالق متى رايت فلانا
بهذا البلد فرأته وقد قدم به مكرها طلقت لانه اوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان وليس في
رؤيتها فلانا اكراها لها يبطل عنها الطلاق قال الربيع اذا كان كل قدمه وهي في العدة
فاما اذا خرجت من العدة فغاب ثم قدم لم يقع عليها طلاق لانها ليست بزوجة وهي اجنبية
قال الشافعي ولو قال لها انت طالق ان كلمت فلانا فكلمت فلانا وهو حي طلقت وان كلمته حيث
يسمع كلامها طلقت وان لم يسمعه فان كلمته ميتا او نائما او بحيث لا يسمع احد كلام من كلمه
بمثل كلامها لم تطلق ولو كلمته وهي نائمة او مغلوبة على عقلها لم تطلق لانه ليس بالكلام
الذي يعرف الناس ولا يلزمها به حكم بحال وكذلك لو اكرهت على كلامه لم تطلق واذا
قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق وانت طالق وانت طالق وقعت الاولى وسئل عما نوى
في اللتين بعدها فان كان اراد تبيين الاولى فهي واحدة وان كان اراد احداث طلاق بعد
الاولى فهو ما اراد وان اراد بالثالثة تبيين الثانية فهي اثنتان وان اراد بها طلاقا ثالثا فهي ثلاثة
وان مات قبل يسئل فهي ثلاث لان ظاهر قوله انها ثلاث ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق
وقعت عليها اثنتان الاولى والثانية التي كانت بالواو لانها استئناف كلام في الظاهر
ودين في الثالثة وان اراد بها طلاقا فهي طالق وان لم يرد بها طلاقا واراد افهام كلام
الاول او تكريره فليست بطلاق وان قال اردت بالثانية افهام الكلام الاول والثالثة
احداث طلاق كانت طالقا ثلاثا في الحكم لان ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا افهام ودين فيما
بينه وبين الله عز وجل ودين في القضاء وتقع الثالثة لانه اراد بها ابتداء طلاق لا افهاما
وان احتملته وهكذا ان قال لها انت طالق ثم انت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما
وصفت ولو قال لها انت طالق وانت طالق ثم انت طالق وقعت ثلاث لان الاولى ابتداء
طلاق والثانية استئناف وكذلك الثالثة لا تكون الا في الظاهر استئنافا لانها ليست
على سياق الكلام الاول ولو قال لها انت طالق بل طالق كانت طالقا اثنتين ولو قال
اردت افهاما او تكريرا الاولى عليها لم يدين في الحكم لان بل ايقاع طلاق حادث لا افهام ماض
غيره ولو قال لها انت طالق طلاقا كانت واحدة الا ان يريد بقوله طلاقا ثانية لان طالق
طلاقا ابتداء صفة طلاق كقوله طلاقا حسنا او طلاقا قبيحا

الطلاق بالحساب

قال الشافعي

ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة او واحدة بعدها واحدة كانت طالقا
اثنتين فان قال اردت واحدة ولم ارد بالتي قبلها وبعدها طلاقا لم يدين في الحكم ودين
فيما بينه وبين الله عز وجل ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال انت طالق واحدة قبلها واحدة
فقال اردت اني كنت طلقتها قبلها واحدة احلف ودين في الحكم ولو قال انت طالق واحدة
بعدها واحدة ثم سكت ثم قال اردت بعدها واحدة اوقعها عليك بعد وقت او لم اوقعها
عليك الا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل واذا قال الرجل لامرأته
بدنك او رأسك او فرجك او رجلك او يدك او سمى عضوا من جسدها او اصبعها او طرفا
مما كان منها طالق فهي طالق ولو قال لها بعضك طالق او جزء منك طالق او سمى جزءا
من الف جزء طالقا كانت طالقا والطلاق لا يتبعض فاذا قال لها انت طالق نصف او ثلث
او ربع تطليقة او جزء من الف جزء كانت طالقا والطلاق لا يتبعض ولو قال لها انت طالق
نصفي تطليقة كانت طالقا واحدة الا ان يريد اثنتين او يقول اردت ان يقع نصف بحكمه
ما كان ونصف مستانف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثه
اثلاث تطليقة او اربعة ارباع الا ان ينوي به اكثر فيقع بالنية مع اللفظ وهكذا
لو قال لها انت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة او نصف وربع وسدس تطليقة ولو
نظر رجل الى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال احداكما طالق كان القول قوله
فان اراد امرأته فهي طالق وان اراد الاجنبية لم تطلق امرأته وان قال اردت
الاجنبية احلف وكانت امرأته كما هي لم يقع عليها طلاق واذا قال لامرأته انت طالق
واحدة في اثنتين كانت طالق واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فان قال ما نويت شيئا لم تكن
طالقا الا واحدة لان الواحدة لا تكون داخلة في اثنين الا بالحساب فهو ما اراد فهي طالق
اثنتين وان قال اردت واحدة في اثنتين مقرونة اثنتين كانت طالقا ثلاثا في الحكم
وكذلك لو قال نويت واحدة كانت طالقا ثلاثا في الحكم ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
كانت طالقا اثنتين ولو قال واحدة [illegible] عليك كانت طالقا واحدة وكذلك
لو قال واحدة وواحدة باقية لي عليك وواحدة لا اوقعها عليك الا واحدة ولو قال
انت طالق واحدة لا تقع عليك الا واحدة او قال انت طالق لا تقع عليك وقعت عليها واحدة
حين تكلم بالطلاق واذا كان للرجل اربع نسوة فقال قد اوقعت بينكن تطليقة كانت
كل واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك لو قال اثنتين او ثلاثا او اربعا الا ان يكون نوى
ان كل واحدة من الطلاق يقسم بينهن فيكون كل واحدة منهن طالقا ما سمى من جماعتهن

طلقة واحدة فلها عليه مهر مثلها ولا يكون اصابته اياها رجعة والقول في الاصابة قول
الزوج مع يمينه وكذلك هو في الحنث الا ان تقوم عليه بينة في الحنث بخلاف ما قال او بينة
باقرار باصابة توجب عليه شيئا فيؤخذ لها قال ولو قال لها انت طالق في شهر كذا او الى
شهر كذا او في غرة هلال شهر كذا او في دخول شهر كذا او في استقبال شهر كذا كانت
طالقا حين تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو رأى هلال ذلك الشهر
بعشي لم تطلق الا بمغيب الشمس لانه لا يعد الهلال الا من ليلته لا من نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك
في ليلته ولو قال لها انت طالق اذا دخلت سنة كذا او في مدخل سنة كذا او في سنة كذا
واذا اتت سنة كذا كان هذا كالشهر لا تحل فاذا دخلت السنة التي اوقع فيها الطلاق وقع
عليها الطلاق ولو قال لها انت طالق في انسلاخ شهر كذا او بمضي شهر كذا او نفاد شهر كذا
فاذا نفد ذلك الشهر فرئي الهلال من اول ليلة من الشهر الذي يليه فهي طالق

الطلاق بالوقت الذي قد مضى

قال الشافعي واذا قال لامرأته انت طالق امس او طالق عام اول او طالق في الشهر الماضي او في
الجمعة الماضية ثم مات او خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها وقوله طالق في وقت مضى
يريد ايقاعه الان محال قال الربيع وفيه قول آخر للشافعي انه اذا قال لها انت طالق امس
واراد ايقاعه الساعة في امس فلا يقع به الطلاق لان امس قد مضى ولا يقع في وقت غير موجود
قال الشافعي ولو سئل فقال قلته بلا نية شيء او قال قلته لان يقع عليها الطلاق في هذا الوقت
وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به واعتدت من ذلك الوقت ولو قال قلته مقرا اني قد طلقتها
في هذا الوقت ثم اصبتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد من يوم اصابها وان لم يصبها بعد الوقت الذي
قال لها انت طالق في وقت كذا وصدقته انه طلقها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قاله
وان قالت لا ادري اعتدت من حين استيقنت وكانت كامرأة طلقت ولم تعلم قال ولو كانت المسألة
بحالها فقال قد كنت طلقتها في هذا الوقت فعنيت انت طالق فيه بطلاقي اياك او طلقها
زوج في هذا الوقت فقلت انت طالق اي مطلقة في هذا الوقت فان علم انها كانت مطلقة في
هذا الوقت منه او من غيره ببينة تقوم او باقرار منها احلف ما اراد به احداث طلاق وكان
القول قوله وان نكل حلفت وطلقت وهكذا لو قال لها انت مطلقة في بعض هذه الاوقات
وهكذا ان قال كنت مطلقة او يا مطلقة في بعض هذه الاوقات قال واذا قال الرجل لامرأته
وقد اصابها انت طالق اذا طلقتك او اي حين طلقتك او متى ما طلقتك او ما اشبه هذا لم تطلق
حتى يطلقها فاذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق وكان وقوع

الثاني

الطلاق عليها غاية طلقها اليها كقوله اذا فعلت انت طالق اذا قدم فلان او اذا دخلت الدار
وما اشبه هذا فتطلق الثانية بالغاية ولم يقع عليها بعد طلاق ولو قال لها انت طالق كلما
وقع عليك طلاقي او ما اشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاق فاذا وقع عليها تطليقة يملك
الرجعة وقعت عليها الثلاث الاولى بايقاعه الطلاق والثانية بوقوع التطليقة الاولى التي
هي غاية لها والثالثة بان الثانية غاية لها وكان هذا كقوله كلما دخلت الدار او كلما كلمت
فلانا فانت طالق فكلما احدثت شيئا مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت ولو قال انما
اردت بهذا كله انك اذا طلقتك طالق بطلاقي لم يدين في القضاء لان ظاهر قوله غير ظاهر
وكان له فيما بينه وبين الله عز وجل ان يحبسها ولا يسعها هي ان تقيم معه لانها لا تعرف من
صدقه ما يعرف من صدق نفسه وهكذا ان طلقها بصريح الطلاق او كلام يشبه
الطلاق يريد به الطلاق وهكذا ان خيرها فاختارت نفسها او ملكها فطلقت نفسها واحدة لان
كل هذا بطلاقه وقع عليها وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الايلاء وغيره مما يملك فيه
الرجعة قال واذا وقع الطلاق الذي اوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها الا الطلاق الذي
اوقع فيه لان طلاق الثاني والثالث لا يقع الا بغاية الاولى بعد وقوعها فلا يقع طلاق على امرأة
لا يملك رجعتها وكذلك مثل قوله اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق فخالعها فوقعت عليها
تطليقة الخلع ولا يقع عليها غيرها لان الطلاق الذي اوقع بالخلع يقع وهي بعد غير زوجة
ولا يملك رجعتها قال الربيع اذا قال لها انت طالق اذا طلقتك فاراد ان يكون طالقا بالطلاق
اذا طلقها فهي واحدة

الفسخ

قال الشافعي وكل فسخ كان
بين الزوجين فلا يقع به طلاق لا واحدة ولا ما بعدها وذلك ان يكون عبد تحته امة فتعتق
فتختار فراقه او يكون عنينا فتخير فتختار فراقه او ينكحها محرما فيفسخ نكاحه او نكاح متعة ولا يقع
بهذا نفسه طلاق ولا بعده لان هذا فسخ بلا طلاق ولو قال رجل لامرأته انت طالق ان كنت
وطلقها تطليقة لم يقع عليها الا هي لانها اذا طلقت واحدة فهي طالق ان كانت وهكذا لو
قال لها انت طالق حيث كنت واين كنت ومتى كنت ولو قال لها انت طالق طالقا كانت
طالقا واحدة ويسئل عن قوله طالقا فان قال اردت انت طالق اذا كنت طالقا وقعتا ثنتان
الاولى بايقاعه الطلاق والثانية بالحنث والاولى لها غاية فان قال اردت اثنتين وقعت
اثنتان معا وان قال اردت افهام الاولى بالثانية احلف وكانت واحدة قال ولو قال
لها انت طالق اذا قدم فلان بلد كذا فقدم فلان ذلك البلد طلقت وان لم يقدم ذلك البلد
وقدم بلدا غيره لم تطلق ولو قال انت طالق كلما قدم فلان فقدم فلان طلقت تطليقة ثم كلما

الا في الوقت الذي نوى وان قال انت طالق ملء مكة فهي واحدة الا ان يريد اكثر منها
وكذلك ان قال ملء الدنيا او قال ملء شيء من الدنيا لانها لا تملا شيئا الا بكلام والواحدة
والثلاث سوا فيما تملا بالكلام قال ولو وقت فقال انت طالق غدا او الى سنة او اذا فعلت كذا
وكذا او كان زمن كذا طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله ولو قال للمدخول بها التي تحيض
اذا قدم فلان او اعتق فلان واذا فعل فلان كذا وكذا او اذا فعلت كذا فانت طالق لم يقع ذلك
الا في الوقت الذي يكون فيه ما اوقع به الطلاق حايضا كانت او طاهرا ولو قال انت طالق في
وقت كذا للسنة فان كان ذلك الوقت وهي طاهر من غير جماع وقع الطلاق وان كان وهي حايض
او نفسا او مجامعة لم يقع الا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع ولو قال انت طالق لا للسنة ولا
للبدعة او للسنة والبدعة كانت طالقا حين تكلم بالطلاق ٥

طلاق التي لم يدخل بها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال تبارك وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي والقران
يدل والله اعلم على ان من طلق زوجة له دخل بها او لم يدخل بها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فاذا قال الرجل لامراته التي لم يدخل بها انت طالق ثلثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير
قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فسال ابا هريرة وعبد الله
ابن عباس فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطا بن يسار قال جا رجل يسال عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت انما طلاق البكر واحدة
فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال
الشافعي قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال وبعولتهن احق بردهن
في ذلك الاية فالقران يدل على ان الرجعة لمن طلق واحدة او اثنتين انما هي في العدة لان الله
عز وجل انما جعل الرجعة في العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة اذا انقضت العدة لانه يحل
للمراة في تلك الحال ان تنكح زوجا غير المطلق فمن طلق امراته لم يدخل بها تطليقة او تطليقتين فلا
رجعة له عليها ولا عدة ولها ان تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه وسوا البكر في هذا والثيب قال
ولو قال للمراة غير المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة او ثلاثا للبدعة او ثلاثا بعضهن

للسنة

وبعضهن للبدعة وقعن معا حين تكلم به لانه ليس فيها سنة ولا بدعة وهكذا لو كانت مدخولا بها
لا تحيض من صغر او كبر او حبلى واذا اراد في المدخول بها ثلاثا ان يقعن في راس كل شهر
واحدة لزمه في حكم الطلاق ثلاثا يقعن معا ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل ان يطلقها في راس
كل شهر واحدة ويرتجعها فيما بين ذلك ويصيبها ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يسعها
هي ان تصدقه ولا تتركه ونفسها لان ظاهره انهن وقعن معا وهي لا تعلم ذلك كما قال وقد
يكذب على قلبه ولو قال للتي لم يدخل بها انت طالق ثلثا للسنة وقعن حين تكلم به فان نوى ان
يقعن في كل شهر فلا يسعها ان تصدقه لانه لا عدة عليها فتقع الثنتان عليها في راس كل شهر
واحدة ويرتجعها فيما بين ذلك بينه وبين الله عز وجل ان يقع واحدة ولا يقع اثنتان لانهما يقعان
وهي غير زوجة ولا معتدة ولو قال لامراة تحيض ولم يدخل بها انت طالق اذا قدم فلان واحدة
للسنة او ثلاثا للسنة فدخل بها قبل يقدم فلان وقعت عليها الواحدة والثلاث اذا قدم فلان
وهي طاهر من غير جماع وان قدم فلان وهي طاهر من اول حيض طلقت قبل يجامع واساله
هل اراد ايقاع الطلاق بقدوم فلان فقط فان قال نعم او قال اردت ايقاع الطلاق بقدوم
فلان للسنة في غير المدخول بها لا سنة التي دخل بها اوقعته عليه كيف ما كانت امراته لانها
لم يكن فيها حلف ولا حين نوى بنيته في التي لم يدخل بها وان اوقع الطلاق بنيته مع كلامه واذا
قال الرجل لامراة لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق وقعت عليها الاولى ولا تقع عليها
الثنتان من قبل ان الاولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع
الطلاق على غير زوجة بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة اخبرنا محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن قسيط عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال
في رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر اتطلق
امراة على ظهر الطريق قد بانت منه من حين طلقها التطليقة الاولى ٥

في الطلاق الى الوقت من الزمان

قال الشافعي اذا قال الرجل لامراته انت طالق غدا فاذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق وكذلك
ان قال لها انت طالق في غرة شهر كذا فاذا رءي غرة شهر كذا وكذا فتلك غرته فان اصابها
وهو لا يعلم ان الفجر طلع يوم اوقع عليها الطلاق او لا يعلم ان الهلال روي ثم علم ان الفجر طلع قبل
اصابته اياها او الهلال روي قبل اصابته اياها الا انه يعلم ان اصابته كانت بعد المغرب
ثم روي الهلال فقد وقع الطلاق قبل اصابته اياها ولها عليه مهر مثلها باصابته اياها بعد
وقوع طلاقه عليها ثلثا ان كان طلقها ثلثا او تطليقة لم يبق عليها من الطلاق الا هي وان كان

جماع وقعن حين قاله وان كانت نفسا او حايضا او طاهرا مجامعا فاذا طهرت قبل يجامع ولو
نوى ان يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معا كما وصفت في الحكم فاما فيما بينه وبين الله عز وجل
فيقعن على ما نواه وتسعه رجعتها واصابتها بين كل تطليقتين ما لم تنقض عدتها قال الشافعي
وتنقضي عدة المراة بان تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها ان لا تنكحه
وتمتنع منه واذا قال انت طالق ثلاثا عند كل قرء واحدة فان كانت طاهرا مجامعة او غير
مجامعة وقعت الاولى لان ذلك قرء ولو طلقت فيه اعتدت به وان كانت حايضا او نفسا
وقعت الاولى اذا طهرت من الحيضة الثانية والثالثة وبقي عليها من عدتها قرء فاذا دخلت
في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله قال ولو قال لها هذا القول وهي
طاهر او وهي حبلى وقعت الاولى ولم تقع الثنتان كانت تحيض على الحبل او لا تحيض حتى تلد ثم
تطهر فيقع عليها ان ارتجع فان لم تحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها ولا يقع الثنتان لانها قد
بانت منه وحلت لغيره ولا يقع عليها طلاق وليست بزوجة له قال وسوا قال طالق واحدة او
اثنتين او ثلاث يقعن معا لانه ليس في عدد الطلاق سنة الا اني احب له ان لا يطلق الا واحدة
وكذلك ان قال اردت طلاق السنة ان السنة ان يقع الطلاق عليها اذا طلقت فهي طالق مكانه
ولو قال لها انت طالق ولا نية له او وهو ينوي وقوع الطلاق على ظاهر قوله وقع الطلاق حين
تكلم ولو قال لها انت طالق للسنة واحدة واخرى للبدعة فان كانت طاهرا قد جومعت او
حايضا او نفسا وقعت تطليقة البدعة فاذا طهرت وقعت تطليقة السنة وسوا قال لها انت
طالق تطليقة سنية واخرى بدعية او تطليقة للسنة واخرى للبدعة قال ولو قال لها انت
طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة وقع عليها ثلاث حين تكلم لانها لم تكن تعدو ان تكون في حال
سنة او حال بدعة فيقعن باي الحالين كانت قال الشافعي وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة جعلنا القول قوله فان اراد ثنتين للسنة وواحدة للبدعة اوقعنا
اثنتين للسنة في موضعهما وواحدة للبدعة في موضعها وهكذا لو قال لها انت طالق
ثلاثا للسنة وللبدعة فان قال اردت ثلاث للسنة والبدعة ان يقعن معا وقعن في
اي حال كانت المراة وهكذا ان قال اردت ان السنة والبدعة في هذا سوا ولو قال
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له فان كانت طاهرا من غير جماع وقعت ثنتان للسنة
من حين تكلم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض وان كانت مجامعة او في دم نفاس او حيض
وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة واذا طهرت واحدة للسنة قال ولو قال لها انت طالق احسن
الطلاق او اجمل الطلاق او افضل الطلاق او اكمل الطلاق او خير الطلاق او ما اشبه هذا من

من تفصيل الكلام سالته عن نيته فان قال لم انو شيا وقع الطلاق للسنة وكذلك لو قال ما
نويت ايقاعه في وقت اعرفه وكذلك لو قال ما اعرف حسن الطلاق ولا قبحه بصفة غير اني
نويت ان يكون احسن الطلاق وما قلت معه ان يقع الطلاق حين تكلمت به ولا يكون له مدة
غير الوقت الذي تكلمت به فيه فيقع حينيذ حين تكلم بها او يقول اردت باحسنه اني طلقت
من الغضب او غيره فيقع حين تكلم به اذا جاء بدلالة قال ولو قال لها انت طالق اسمج او اقبح
او اقذر او اشر او انتن او امر او ابغض الطلاق او ما اشبه هذا مما يقبح الطلاق سالناه عن نيته
فان قال اردت ما خالف السنة منه او قال اردت ان كان فيه شي يقبح الاقبح وقع طلاق بدعة
ان كانت طاهرا مجامعة او حايضا او نفسا حين تكلم به وقع مكانه وان كان طاهرا من غير
جماع وقع اذا حاضت او نفست او جومعت وان قال لم انو شيا او خرس او عته قبل ان يسال
وقع الطلاق في موضع البدعة فان سيل فقال نويت اقبح الطلاق لها اذا طلقتها لريبة رايتها
منها او سوء عشرة او بغضه مني لها او لبغضها عن غيره ريبة فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق
حين تكلم به لانه لم يصفه في ان يقع في وقت فيوقعه فيه قال ولو قال لها انت طالق واحدة حسنة
قبيحة او جميلة فاحشة او ما اشبه هذا مما يجمع الشي وخلافه كانت طالقا حين تكلم بالطلاق
لان ما وقع في ذلك وقع باحدى الصفتين ولو قال نويت ان يقع في وقت غير هذا الوقت لم اقبل
منه لان الحكم في ظاهر قوله حينيذ ان الطلاق يقع حين تكلم به وسعه فيما بينه وبين الله تعالى
ان لا يقع الطلاق الا على نيته ولو قال لها انت طالق ان كان الطلاق الساعة او الان او في هذا
الوقت او في هذا الحين يقع عليك للسنة فان كانت طاهرا من غير جماع وقع عليها الطلاق وان
كانت في تلك الحال مجامعة او حايضا او نفسا لم يقع عليها الطلاق في تلك الحال ولا غيرها
بهذا الطلاق ولو قال لها انت طالق ان كان الطلاق الان او الساعة او في هذا الوقت او في هذا
الحين يقع عليك للبدعة فان كانت مجامعة او حايضا او نفسا طلقت وان كان طاهرا من غير
جماع لم تطلق ولو كانت المسالة الاولى في هذا كلها غير مدخول بها او مدخولا بها لا تحيض
من صغر او كبر وقع هذا كله حين تكلم به وان اراد بقوله في المدخول بها التي تطلق احسن الطلاق
او حبلى
او بقوله انت طالق اقبح الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وكذلك ان اراد اثنتين وان لم يرد زيادة في
عدد الطلاق وكانت في هذا كله واحدة ولو قال انت طالق اكمل الطلاق فهو كذي ولو قال لها
انت طالق اكثر الطلاق عددا او قال اكثر الطلاق ولم يزد على ذلك فهي ثلاث في الحكم ودين
فيما بينه وبين الله تعالى لان الظاهر هذا ثلاث وقال طلاق المدخول بها حرة مسلمة او ذمية
او امة مسلمة سوا في وقت ايقاعه وان نوى شيا وسعه فيما بينه وبين الله ان لا يقع الطلاق

عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء
الله إياه لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان ما يكره من عدد الطلاق ويحب لو كان فيه
مكروه أشبه أن يخفى عليه وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه نهاه النبي صلى الله
عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني والله
أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل
واحدة وتحتمل ثلاثا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق
البتة يريد بها ثلاثا فطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا ٥

جماع وجه الطلاق ٥

قال الشافعي قال الله عز وجل إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئت لقبل عدتهن
وهما لا يختلفان في معنى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حائض قال عمر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل
أن يطلق لها النساء أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل
طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها أو ليمسك قال ابن عمر قال الله تبارك وتعالى يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن شك الشافعي ٥ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم
عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك أخبرنا مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان
يقرؤها إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال الشافعي فبين والله أعلم في كتاب الله عز وجل
بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن والسنة في المدخول بها التي تحيض دون من
سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها وذلك أن حكم الله جل وعلا أن العدة على المدخول بها
وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضتها التي يكون لها طهر وحيض وبين
أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق
فهو بحاله قبل الطلاق وقد أمر الله عز وجل بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى
عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت
في الحيضة وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض ويشبه

أن يكون أراد أن يعلما معا العدة ليرغب الزوج وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته وإذا أمر
النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يعلم عمر موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عددا فهو يشبه أن
لا يكون في عدد ما يطلق سنة إلا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنين وثلاثا مع دلائل تشبه
هذا الحديث ودلائل بالقياس ٥

تفريع طلاق السنة في غير المدخول بها التي تحيض

قال الشافعي إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها أو كانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سنة
في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فإن قال لها أنت طالق للسنة
أو أنت طالق للبدعة أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت مكانها قال ولو تزوج رجل
امرأة ودخل بها وحملت فقال أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل
المرأة لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به قال ولو تزوج امرأة
ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فقال لها أنت طالق للسنة فهي مثل
المرأتين قبلها لا تختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لأنه ليس في طلاق واحدة ممن
سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لأنهن خوارج من أن يكن
مدخولا بهن وممن ليست عدتهن الحيض وإن نوى أن يقع في وقت لم يدين في الحكم
ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ٥

تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبا

قال الشافعي إذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها إذا
أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كان علم
أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسها بعد الطهر أو علم أنها حاضت وطهرت وهو غائب
كتب إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق
قال وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألته فإن قال
أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم تكن له نية فإن كانت طاهرا لم يجامعها في طهرها
ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وإن كانت طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضا أو
نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ووقع على الطاهر المجامعة حين تطهر من
أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل الغسل وإن قال
أردت أن يقع حين تكلمت وقع حائضا كانت أو طاهرا بإرادته وإذا قال الرجل لامرأته
التي تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن جميعا معا في وقت طلاق السنة إن كانت طاهرا من غير

الجارية قد خرجت من ملكه ببيع الى مالك ثم يكون له حبسها وكيف يجوز ان يكون له حبسها
وقد اعلمنا ان ملكها لغيره ولا يجوز ان يكون رجل قد اوجب على نفسه ثمنا وما له حاضر ولا
ياخذ منه ولا يجوز لرب الجارية ان يطاها ولا يبيعها ولا يبتغيها وقد باعها من غيره ولا يجوز
للسلطان ان يدع الناس يتدافعون الحقوق وهو يقدر على اخذها منهم واذا كانت لرجل امة
فزوجها او اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج او مات عنها فانقضت عدتها فاراد سيدها
اصابتها بانقضاء عدتها لم ار ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد ما حل فرجها له لان الفرج كان
حلالا لغيره ممنوعا منه والاستبراء بسبب غيره لا بسببه الا ترى ان رجلا لو اراد بيع امته
فاستبراها عند ام رجل او ابنته بحيضة او حيض ثم باعها من رجل لم يكن له ان يصيبها حتى
يستبرئها بعد ما ابيح له فرجها ولو كانت لرجل امة فكاتبها فعجزت لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها
لانها كانت ممنوعة الفرج منه وانما ابيح له فرجها بعد العجز فهي تجامع في هذا المعنى المزوجة
وتفارقها في ان فرجها لم يكن مباحا لغيره والاحتياط تركها ولو كانت له امة فحاضت فاذن
لها بان تصوم فصامت او تحج فحجت واجبا عليها كانت ممنوعة الفرج في نهار الصوم ومدة
الاحرام والحيض لم يكن عليه ان يستبرئها وذلك انه انما حيل بينه وبين فرجها بعارض
فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والاحرام الا انه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه
وبينها متزوجة ومكاتبة فكان لا يحل له ان يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر اليها بشهوة فحالها
مخالفة حالها الاولى ويجتمع المستبرا والعدة ويختلفان فاما ما يجتمعان فيه فان الاستبرا
والعدة معنى وتعبد فاما المعنى فان المراة اذا وضعت حملها كانت براة في الحرة والامة
وانقضا العدة واما التعبد فقد نعلم براتها بان تكون صبية لم يدخل بها ومدخول بها فتحيض
حيضة فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ولا تبريها حيضة واحدة فلو لم
تكن العدة الا البراة كانت الصغيرة في هذين الحالين بريئة وكذلك الامة البالغ وغير البالغ
تستبرى من المراة الصالحة المحيضة هاو من الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع
فلا يكون لمن اشتراها ان يطاها حتى يستبرئها واحب للرجل ان يطا امته الا ان يرسلها وان
يحصنها وان فعل لم يحرمها ذلك عليه وكانت فيما يحل له منها مثل المحصنة الا ترى ان
عمر يقول ما بال رجال يطون ولائدهم ثم يرسلونهن فجعل انه يحل لاولاده وان ارسلوهن ولا يحرم
عليهم الوطي مع الارسال ولو ابتاع رجل جارية فاستبراها ثم جاء رجل فادعى انها له وجاء
عليها بشاهد فوقفها المشتري عنها ثم ابطل الحاكم الشاهد ولم يجز على المشتري ان يستبرئها
بعد ما فسخ عنه وقفها لانها كانت على الملك الاول لم تستحق ولو استحقها ثم استبراها

الاول في بيته ولم تخرج منه لم يطاها حتى يستبرئها لانه قد تملكها عليه غيره ولو كانت
جارية بين رجلين فاستخلصها احدهما وكانت في بيته لم يطاها من حين حل له فرجها حتى يستبرئها
ولا تكون البراة الا بان تملكها طاهرا ثم تحيض بعد ان تكون طاهرا في ملكه ولو اشتراها ساعة
دخلت في الدم لم تكن بذلك براة واول الدم واخره سوا كما يكون هذا في العدة في قول من قال
الاقرا غير الحيض فلو طلق الرجل امراته اول ما دخلت في الدم لم يعتد بتلك الحيضة ولا يعتد
بحيضة الا بحيضة تقدمتها طهر فان قال قايل لم زعمت ان الاستبرا طهر ثم حيضة وزعمت
في العدة ان الاقرا الاطهار قلنا له بتفريق الكتاب ثم السنة منهما فلما قال الله عز وجل يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الاقرا الاطهار
لقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فامرناها
ان تاتي بثلاثة اطهار فكان الحيض فيها فاصلا بينها حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الاخر
لانه لو لم يكن بينها حيض كان طهرا واحدا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاماء ان
يستبرين بحيضة كانت الحيضة الاولى امامها طهر كما لا يعتد الطهر الا وامامه حيض فكان قول
النبي صلى الله عليه وسلم يستبرين بحيضة يقصد قصد الحيض بالبراه فامرناها ان تاتي بحيض كامل
كما امرناها اذا قصد قصد الاطهار ان تاتي بطهر كامل ٥ ٥ تم الكتاب

اباحة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن الاية وقال اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الاية وقال لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما
لم تمسوهن وقال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان مع ما ذكرته من الطلاق غير ما ذكرت ودلت عليه سنة النبي صلى الله
عليه وسلم من اباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم
من محسنة ومسيئة في حال الا انه نهي عنه لغير قبل العدة وامساك كل زوجة محسنة او
مسيئة بكل حال مباح اذا امسكها بمعروف وجماع المعروف اعفافها بتادية الحق

كيف اباحة الطلاق

قال الشافعي اختار للزوج ان لا يطلق الا واحدة لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون
خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق
اثنين ولا ثلاثا لان الله تبرك وتعالى اباح الطلاق وما اباح فليس بمحظور على اهله ولان النبي صلى الله

الا ان له الخيار بالعيب ان شاء رد وان شاء امسك وان ماتت في هذه الحال ماتت منه
وللرجال اذا استبري الجارية اي جارية ما كانت ان لا يدفع ثمنها وان يقبضه اياها
بايعها وليس لبايعها منعه اياها ليستبريها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعته اياها
على يدي احد ليستبريها بحال ولا للمشتري ان يحبس عنه ثمنها حتى يستبريها هو ولا غيره ولا
يضعها على يدي غيره فيستبريها وسوا ان كان البايع في ذلك عربيا يخرج من ساعته او مقيما
او مليا او معدما او صالحا او رجل سوء وليس للمشتري ان ياخذ منه حميلا بعهدة ولا بوجه
ولا بثمن وماله حيث وضعه وانما التحفظ قبل الشرا فاذا جاز الشرا الزمناه ما الزمنا نفسه
من الحق الا ترى انه لو اشترى منه عبدا او امة او شيئا وهو غريب او اهل افقا لا يخاف
ان يكون مسروقا او اخاف ان يكون واحد من العبدين حرا كان ينبغي للحاكم ان يجبره على ان
يدفع اليه الثمن لانه ماله حيث وضعه ولو اعطيناه ان ياخذ له كفيلا او يحبس له البايع عن
سفره اعطيناه ذلك في خوف ان يكون مسروقا او معيبا عيبا خافيا من سرقة او اباق
ثم لم نجعل هذا عليه ابدا لانه قد لا يعلم ذلك في القرب ويعلم في البعد وبيوع المسلمين
الجايزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الزم البايع والمشتري اذا اسلم
هذا سلعته ان يكون قابضا لثمنها وان لا يكون الثمن الذي هو الى غير اجل ولا السلعة
محبوسين اذا اسلم البايع الى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها
محبوسا عن مالكها ولو جاز اذا اشترى رجل جارية ان توضع على يدي من يستبريها كان
في هذا خلاف بيوع المسلمين والسنة وظلم البايع والمشتري من قبل انها لا تعدو ان تكون
في ملك البايع بالملك الاول او في ملك المشتري بالشرا الحادث ولا يجبر واحد منهما
على اخراج ملكه الى غيره ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبايع الا بان تحيض الجارية
حيضة وتطهر منها كان هذا فاسدا من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
بعده نهوا ان يكون الا بما كان المستاخر الا الى اجل معلوم وهذا الى غير اجل معلوم لان الحيضة
قد تكون بعد صفقة البيع في خمس او في شهر واكثر واقل وكان فاسدا مع فساده من
الثمن من السلعة ايضا ان تكون السلعة لا مشتراة الى اجل معلوم بصفة فيكون يوجد
في تلك المدة ويوجد بها بايعها ولا مشتراه بغير تسليط مشتريها على قبضها حتى يستبريها
وهذا لا بيع اجل بصفة ولا عين بعينه يقبض وخارج من بيوع المسلمين فلو ان رجلين تبايعا جارية
وتشارطا في عقد البيع ان لا يقبضها المشتري حتى يستبرا كان البيع فاسدا ولا يجوز بحال من قبل
ما وصفت ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جايزا وكان للمشتري قبضها واستبراوها عند

عند نفسه او عند من شاء واذا قبضها فماتت قبل ان يستبريها فان ماتت عنده بعد ما قبضها حامل
ونقصانا دها على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البايع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حامل
وغير حامل ولو اشتراها بعد ما شرط فتراضيا ان تواضعاها على يدي من يستبريها فماتت وعيبت
عند المشتري فان كان المشتري قبضها ثم رضي بعد قبضها بمواضعتها فهي من ماله وانما هي جارية
قد قبضها ثم اودعها غيره فموتها في يدي غيره اذا كان هو وضعها كموتها في يديه ولو كان
اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعاها برضى منهما على يدي من يستبريها فماتت او عيبت ماتت من مال
البايع لان كل من باع شيا من ماله فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه واذا عيبت قيل
للمشتري انت بالخيار ان شيت فخذها معيبة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعيب شي فلو عيبت في يدي
البايع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها او اخذها فان شيت فاتركها بالعيب وكل
ما زعمنا ان البيع فيه جايز فعلى المشتري متى طلب منه البايع الثمن وسلم اليه السلعة ان ياخذ منه
الا ان يكون الثمن الى اجل معلوم فيكون الى اجله فاذا اشترى الرجل من الرجل الجارية او ما
اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن الى اجل وقال البايع لا اسلم اليك السلعة حتى
تدفع الي الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تسلم الي السلعة فان بعض المشرقيين قال
يجبر القاضي كل واحد منهما البايع على ان يحضر السلعة والمشتري على ان يحضر الثمن ثم تسلم
السلعة الى المشتري والثمن الى البايع لا يبالي بايهما بدا اذا كان ذلك حاضرا وقال غيرهم
لا اجبر واحدا منهما على احضار شي ولكن اقول ايكما شا ان اقضي له بحقه على صاحبه
فليدفع اليه ما عليه من قبل انه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه الا بقبض ماله وقال
اخرون انصب لهما عدلا فاجبر كل واحد منهما على الدفع الى العدل فاذا صار
الثمن والسلعة في يديه امرناه ان يدفع الثمن الى البايع والسلعة الى المشتري قال الشافعي
ولا يجوز فيها الا القول الثاني من ان لا يجبر واحدا منهما او قول اخر وهو ان يجبر البايع على
دفع السلعة الى المشتري بحضرته ثم ينظر فان كان له مال اجبر على دفعه من ساعته وان
غاب ماله دفعت السلعة واشهد على انه وقفها للمشتري فان وجد له مالا دفعه الى البايع
واشهد على اطلاق الوقف على الخيار به ودفع المال الى البايع وان لم يكن له مال فالسلعة عين
مال البايع وجدها عند مفلس فهو احق بها ان شاء اخذها وانما اشهدنا على الوقف لانه ان احدث
بعد اشهادنا على وقف ماله في ماله شيا لم يجز وانما منعنا من القول الذي حكينا انه لا يجوز
عندنا غيره او هذا القول واخذنا بهذا القول دونه لانه لا يجوز عندنا غيره او هذا
القول واخذنا بهذا القول دونه لانه لا يجوز للحاكم عندنا بان يكون حل مترابق هذه

الا ان له الخيار بالعيب ان شاء رد وان شاء امسك وان ماتت في هذه الحال ماتت منه
والرجل اذا اشترى الجارية اي جارية ما كانت ان لا يدفعها وان يقبضه اياها
بايعها وليس لبايعها منعه اياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعته اياها
على يدي احد ليستبرئها [illegible] ولا للمشتري ان يحبس ثمنها حتى يستبرئها هو ولا غيره ولا
يضعها على يدي غيره فيستبرئها [illegible] وسواء ان كان البائع في ذلك غريبا يخرج من ساعته او مقيما
او مليا او مفلسا او صالحا او رجل سوء وليس للمشتري ان ياخذ منه حميلا بعهدة ولا بوجه
ولا بثمن وماله حيث وضعه وانما [illegible] قبل الشراء فاذا كان الشراء الزمناه ما الزمه
من الحق الا ترى انه لو اشترى منه عبدا او امة او شيئا وهو غريب او اهل [illegible] الا خاف
ان يكون مسروقا او اخاف ان يكون في حد من [illegible] كان ينبغي للحاكم ان يجبره على ان
يدفع اليه الثمن لانه ماله حيث وضعه ولو اعطيناه ان ياخذ له كفيلا او يحبس له البايع عن
سفره اعطيناه ذلك في خوف ان يكون مسروقا او [illegible] عيبا خافيا من سرقة او اباق
ثم لم يجعل هذا عليه ابدا لانه قد لا يعيد [illegible] ويعلى في البعد وبيوع المسلمين
الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البايع والمشتري اذا سلم
ما اسلفه ان يكون قابضا لثمنها وان لا يحبس الثمن [illegible] الى غير اجل ولا السلعة
محبوستين اذا اسلم البايع الى المشتري ساعة من نهار ولا يجوز المشتري من جارية ولا غيرها
محبوسا عن مالكها ولو جاز [illegible] ان توضع على يدي من يستبرئها كان
في هذا اختلاف بيوع المسلمين والسنة [illegible] البايع و[illegible] من قبلها لا تعدو ان تكون
في ملك البايع بالملك الاول او في ملك [illegible] ما اشترى [illegible] ولا يجبر واحد منهما
على اخراج [illegible] ولو كان [illegible] للبايع الا ان يحبس الجارية
[illegible] كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
[illegible] الى اجل معلوم [illegible] لا ان الحقه
[illegible] وكثر و قل وكان فاسدا مع فساده من
الثمن [illegible] نصفه فيكون يوجد
في [illegible] على قبضها حتى يستبرئها
[illegible] من بيوع المسلمين [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] قبل
[illegible] واستبراها او باعه عند

عند نفسه او عند من شاء واذا قبضها فماتت قبل ان يستبرئها فان ماتت عنده بعد ما ظهر بها حمل
وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البايع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حامل
وغير حامل ولو اشتراها بعد ما شرط فتراضيا ان يتواضعاها على يدي من يستبرئها فماتت او عيبت
عند المشتري فان كان المشتري قبضها ثم رضي بعد قبضها بمواضعتها فهي من ماله وانما هي جارية
قد قبضها ثم اودعها غيره فموتها في يدي غيره اذا كان هو وضعها كموتها في يديه ولو كان
اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعاها برضى منهما على يدي من يستبرئها فماتت او عيبت ماتت من مال
البايع لان كل من باع شيئا من ماله فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه واذا عيبت قيل
للمشتري انت بالخيار ان شئت فخذها معيبة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعيب شي كما لو عيبت في يدي
البايع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها او اخذها فان شئت فاتركها بالعيب وكل
ما زعمنا ان البيع فيه جائز فعلى المشتري متى طلب منه البايع الثمن وسلم اليه السلعة ان ياخذ منه
الا ان يكون الثمن الى اجل معلوم فيكون الى اجله فاذا اشترى الرجل من الرجل الجارية او ما
اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن الى اجل وقال البايع لا اسلم اليك السلعة حتى
تدفع الي الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تسلم الي السلعة فان بعض المشرقيين قال
يجبر القاضي كل واحد منهما البايع على ان يحضر السلعة والمشتري على ان يحضر الثمن ثم تسلم
السلعة الى المشتري والثمن الى البايع لا يبالي بايهما بدا اذا كان ذلك حاضرا وقال غيرهم
لا اجبر واحدا منهما على احضار شي ولكن اقول ايكما شاء ان اقضي له بحقه على صاحبه
فليدفع اليه ما عليه من قبل انه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه الا بقبض ما له وقال
اخرون انصب لهما عدلا فاجبر كل واحد منهما على الدفع الى العدل فاذا صار
الثمن والسلعة في يديه امرناه ان يدفع الثمن الى البايع والسلعة الى المشتري قال الشافعي
ولا يجوز فيها الا القول الثاني من ان لا يجبر واحدا منهما او قول اخر وهو ان يجبر البايع على
دفع السلعة الى المشتري بحضرته ثم ينظر فان كان له مال اجبر على دفعه من ساعته وان
غاب ماله دفعت السلعة واشهد على انه وقفها للمشتري فان وجد له مالا دفعه الى البايع
واشهد على اطلاق الوقف على الجارية ودفع المال الى البايع وان لم يكن له مال فالسلعة عين
مال البايع وجده عند مفلس فهو احق به ان شاء اخذه وانما اشهدنا على الوقف لانه ان احدث
بعد اشهادنا على وقف ماله في ماله شيئا لم يجز وانما منعنا من القول الذي حكينا انه لا يجوز
عندنا غيره او هذا القول واخذنا بهذا القول دونه لانه لا يجوز عندنا غيره او هذا
القول واخذنا بهذا القول دونه لانه لا يجوز للحاكم عندنا بان يكون جل عمره بان هذه

وكان على الصائغ ما نقص الثوب ولا اجر له وان لم يرد الصبغ فيه كان شريكا بما زاد الصبغ في الثوب وان نقصت منه فلا ضمان عليه ولا اجر له قال الربيع الذي ياخذ به الشافعي في هذا ان القول قول رب الثوب وعلى الصائغ ما نقص الثوب ان كان نقصه شيا لانه مقر باخذ الثوب صحيحا ومدع على انه امره بقطعه او صبغه كما وصفت فعليه البينة فان قال فان لم يكن بينة حلف رب الثوب ولزم الصائغ ما نقصته الصنعة وان كان زادت الصنعة فيه شيا كان الصائغ شريكا بها ان كانت عينا قائمة فيه مثل الصبغ ولا ياخذ من الاجرة شيا وان لم يكن عينا قائمة فلا شي له ٥ تم الكتاب

الاستبرا

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اصل الاستبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام سبي اوطاس ان توطا حامل حتى تضع او توطا حايل حتى تحيض وفي هذا دلالات منها ان من ملك امة لم يطاها الا باستبرا كانت عند ثقة او غير ثقة او توطا او لا توطا من قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن منهن واحدة ولا شك ان فيهن ابكارا وحراير كن قبل ان يستامن واما ووضيعات وشريفات وكان الامر فيهن كلهن والنهي واحدا وفي مثل معنى هذا ان كل ملك استحدثه المالك لم يجز فيه الوطي الا بعد الاستبرا لان الفرج كان ممنوعا قبل الملك فاذا صار مباحا بالملكه كان على المالك فيه ان يستبريه وفي هذا المعنى كل ملك تحول لان المالك الثاني مثل المالك الاول وقد كان الفرج ممنوعا منه بانه كان مباحا لغيره وانما حدث له وكان حلالا له بعد ما ملكه فلو باع رجل من رجل جارية وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البايع او استقاله فيها وهو يعلم ان الرجل لم يصل اليها او كان مشتريها امراة ثقة ام له او بنت لم يكن له ان يطاها حتى يستبريها من قبل ان الفرج كان قد حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثاني ومتى حل له ان يطاها قدم بين يدي الوطي استبرا لا بد وكذلك ان كانت بكرا او عند امراة محصنة لان السنة تدل على ان الاستبرا انما هو من حين يحل الفرج بالملك والاستبرا ان تمكث عند المشتري طاهرا ما كان الملكت قرا او كثر ثم تحيض فتستكمل حيضة فاذا طهرت منها فهو استبراوها ويكون استبرا اذا حاضت الحيض الذي تعرف فان حاضت على خلاف ما تعرف في الزيادة في الحيض فهو استبرا لانها قد جاءت بما تعرف وزادت عليه وان حاضت اقل من ايام حيضتها او بدم ارق او اقل من دمها او وجدت شيا تنكره في بطن او ولادة مما يستدل به على الحمل امسكت وامسك عن اصابتها

حتى تستدل على ان تلك الريبة لم تكن حملا اما بذهاب ذلك الذي تجد وحيضة بعد مثل الحيض الذي كانت تعرف واما بزمان تمر عليها يعرف اهل العلم من النسا انها لو كانت حاملا بان بها في مثل ذلك الزمان فاذا اتى عليها استدل على ان تلك الريبة من مرض لا من حمل وحل وطيها فان قال قايل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحايل حتى تحيض ومن الحايل قد حاضت قيل المعقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد الاستبرا بالحيض والاستبرا بوضع الحمل او الحيض انما يكون استبرا ما لم يكن معه ريبة فاذا كانت معه ريبة لم يكن الاستبرا الا بوضع الحمل لان الله عز وجل فرض العدة ثلاث حيض وثلثة اشهر واربعة اشهر وعشرا وقال تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فدلت السنة على ان وضع الحمل غاية الاستبرا وانه يسقط جميع العدد ولم احدا خالف في ان المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرت انها حامل لم تحل لها ولا تحل الا بوضع الحمل او البراة ان يكون ذلك حملا وهكذا والله اعلم المرتابة في الاستبرا لانها في مثل هذا المعنى وان حاضت حيضة وهي غير مرتابة ثم حدثت لها ريبة ثانية بعد طهرها وقبل مسيس سيدها امسك عنها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة ثم اصابها اذا برت منها واذا ملكت الامة بميراث او هبة او صدقة او بيع او اي وجه ما كان من وجوه الملك لم توطا حتى تستبرى كما وصفت واذا كانت تستبرى لم يجز لمالكها ان يتلذذ منها بمباشرة ولا قبلة ولا جس ولا تجرد ولا نظر بشهوة من قبل انه قد يظهر بها حمل من بايعها فيكون قد بطل متلذذا او تلذذ باكثر من التلذذ من ام ولد غيره وذلك محظور عليه ومتى اشتراها فقبضها ثم وضعت حملها برت وحل له وطيها ولا تحل له الوطي الا بعد جميع بوضع جميع حملها اذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج لا زوج قد طلق او مات وكذلك لو قبضها فاقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطي ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى ولدت في يدي البايع ثم قبضها لم يكن له وطيها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه مستقبله من قبل ان البيع انما تم له حين لم يكن البايع فيه خيار بان تفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه ولو اشتراها وشرط عليها البايع انه بالخيار عليه ثلاثا وقبضها المشتري فحاضت قبل ان يسلم البايع البيع ويبطل شرطه في الخيار او مضت الخيار لم يطاها بهذه الحيضة حتى تطهر منها ثم تحيض حيضة اخرى ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت قبل الثلاث ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبرا لانه تام الملك فيها فان بعضها لو اعتقها او كاتبها او وهبها كان ذلك جايزا ولو اراد البايع ذلك فيها لم يكن له لان البيع فيها تام ولو بيع جارية معيبة دلس له فيها بعيب فظهر على العيب بعد الاستبرا واختار ان يمسكها اجزاه ذلك الاستبرا من قبل ان الملك له تام

في الدخول عليه متى شاء لا وقت لها في ذلك اكثر من يوم لتصلح امرها ونحو لا يجاوز بها ثلثا
اذا كانت بالغا ويجامع مثلها وسواء في هذا المملوكة والحرة ليس لولي الحرة ولا لسيد الامة
منعه اياها اذا دفع صداقها ان كان حالا او ما كان حالا منه قال ولا يوجل الزوج
في الصداق الا ما يوجل في دين الناس ويباع عليه في ماله كما يباع عليه في الدين ويحبس فيه
كما يحبس في الديون لا افتراق في ذلك قال وهذا كله اذا كانت الزوجة بالغة
او مقاربة البلوغ او جسيمة يحتمل مثلها ان يجامع فاذا كانت لا تحتمل ان يجامع فلاهلها منعها
الدخول حتى تحتمل الجماع وليس على الزوج دفع صداقها ولا شيء منه ولا نفقتها حتى يكون
في الحال التي يجامع مثلها ويخلي بينه وبينها قال ومتى كان زوجها لها فقال لا ادفع الصداق حتى
ادخلها وقالوا لا ندفعها حتى يدفع الصداق فانهما تطوع اجبرنا الاخر على ما عليه
ان تطوع الزوج بدفع الصداق اجبرت اهلها على ادخالها وان تطوع اهلها بادخالها
اجبرت الزوج على دفع الصداق قال وان امتنعوا معا اجبرت اهلها على وقت يدخلونها
فيه واخذت الصداق من زوجها فاذا دخلت دفعته اليها وجعلت لها النفقة اذا
قالوا ندفعها اليه اذا دفع الصداق اليها قال الشافعي وان كانت بالغا مضنوا اجبرتها على
الدخول وكل امراة تحتمل ان يجامع قال فان كانت مع هذا مضناة من مرض لا يجامع
مثلها امهلت حتى تصير الى الحال التي يجامع مثلها ثم تجبر على الدخول ومتى امهلتها بالدخول
لم اجبره على دفع الصداق قال واذا دخلت عليه فاصابها فافضاها ثم لم يلتئم ذلك فعليه
ديتها كاملة وهي امراته بحالها ولها المهر تاما ولها ان تمتنع من ان يصيبها في الفرج حتى يبرا
البرء الذي ان عاد لاصابتها لم ينكاها ولم يزد في جرحها ثم عليها ان تراه ان تخلي بينه
وبين نفسها والقول في ذلك قولها ما زعمت ان العلة قائمة فان زوجها ولد ذلك فكان
النساء يدركن علمه فان قلن انها قد برات وان الاصابة لا تضرها اجبرت على التخلية بينه
وبين اصابتها قال وان صارت الى حال لا يجامع من صار اليها اخذت صداقها وديتها
وقيل هي امراتك فان شئت فطلق وان شئت فامسك واجتنبها ان كان مثلها لا يجامع

تم الكتاب والحمد لله اولا واخرا يتلوه
اختلاف الزوجين في متاع البيت والاجير والمستاجر

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف الزوجين في متاع البيت

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي اذا اختلف الرجل والمراة في متاع البيت

الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا او لم يفترقا او ماتا او مات احدهما فاختلف ورثتهما
او ورثة احدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع اذا كانا ساكني البيت في ايديهما معا فالظاهر
انه في ايديهما كما يكون الدار في ايديهما او في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه
فان حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لان الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث
وغير ذلك والمراة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا
وكان المتاع في ايديهما لم يجز ان يحكم فيه الا بهذا لكينونة الشيء في ايديهما وقد استحل
علي بن ابي طالب فاطمة عليها السلم ببدن من حديد وهذا من متاع الرجال وقد كانت
فاطمة عليها السلم في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن ابي طالب عليه السلم وقد
رايت امراة بيني وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث ابيها بمال عظيم ودرع ومصحف
وكان لها دون اخوته ورايت من ورث امه واخته فاستحيا من بيع متاعهما فصار مالكا
لمتاع النساء فاذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت ولو انا كنا انما نقضي
بالظنون بقدر ما يرى المراة والرجل ما لكين فوجدنا متاعا في يدي رجلين يتداعيانه فكان في
المتاع ياقوت ولؤلؤ وعليه من غليته المتاع واحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والاخر
ليس الاغلب من مثله انه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا غليته المتاع للموسر الذي هو اولاهما
في الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع ان كان في يدي موسر ومعسر للمعسر دون الموسر
فجعلنا ما اجمع الناس عليه في غير هذا من ان الدار اذا كانت في يدي رجلين فتداعياها
جعلت بينهما نصفين ولم انظر الى اشبههما ان يكون له مثل تلك الدار فيعطيه اياها وهذا العدل
ان شاء الله والاجماع وهكذا ينبغي ان يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف
الحكم فيه انه لا يجوز ان يخالف بالقياس الاصل الا ان يفرق من ذلك سنة او اجماع ويقال
لمن يقول اجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال ارايت دباغا وعطارا كانا
في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعي العطر ان تعطي العطار العطر
والدباغ الدباغ فان قلت اني اقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذي يشبه النساء بين
الرجل والمراة والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمراة مثل الدباغ والعطار

اختلاف الاجير والمستاجر

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا اختلف الرجلان في الكراء وتصادقا في العمل تحالفا وكان
للعامل اجر مثله فيما عمل قال واذا اختلفا في الصنعة فقال هذا امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وتخيط قميصا فخطته قباء وقال الصانع بل عملت ما قلت لي تحالفا وكان

وهي كمن لم يكن في هذه الحال واقرب الناس به احق بالمنازعة كان امه كانت غير ثقة
وان صلح حال البنت رجعت على حقها في الولد كما تنكح فلا يكون لها فيهم حق وما لم فيرجع على حقها
فيهم وهكذا ان كان الاب غير ثقة كان الاب يقوم مقامه واخ وذو قرابته فاذا
صحت حاله رجع الى حقه في الولد فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ○

باب اتيان النساء حيضا

قال الشافعي قال الله عز وجل ويسلونك عن المحيض الاية قال الشافعي فزعم بعض اهل
العلم بالقران ان قول الله عز وجل حتى يطهرن حتى يرين الطهر فاذا تطهرن
بالماء فاتوهن من حيث امركم الله ان تجتنبوهن فيه وما اشبه ما قال والله اعلم بما قال
ويشبه ان يكون تحريم الله عز وجل اتيان النساء في المحيض لاذى المحيض واباحته اتيانهن
اذا طهرن وتطهرن بالماء من المحيض على ان الاتيان المباح في الفرج نفسه وكالدلالة
على ان اتيان النساء في ادبارهن محرم قال وفيه دلالة على انه انما حرم اتيان النساء في دم
الحيض الذي هو مرض فيه المراة بالكف عن الصلوة والصوم ولم يحرم في دم الاستحاضة
لانها قد جعلت في دم الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض
ودم الاستحاضة قايم والصلوة والصيام عليها فاذا كانت المراة حايضا لم يحلل
لزوجها ان يصيبها ولا اذا طهرت حتى تطهر بالماء ثم تحل له ان يصيبها قال وان كانت
على سفر ولم تجد الماء فاذا تيممت حل له ان يصيبها ولا تحل له اصابتها في الحضر بالتيمم الا ان
يكون بها قرح يمنعها الغسل فتغسل فرجها وما لا قرح فيه من جسدها بالماء ثم تيمم ثم حلت
له اصابتها اذا حلت لها الصلوة ويصيبها في دم الاستحاضة ان شا وحكمه حكم الطهارة
قال وبين في الاية انما نهى عن اتيان النساء في المحيض ومعروف ان الاتيان اتيان
في الفرج لان التلذذ بغير الفرج في شي من الجسد ليس اتيانا ودلت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان للزوج مباشرة الحايض اذا شدت عليها ازارها والتلذذ فوق
الازار مفضيا اليها بجسده وفرجه فذلك لزوج الحايض وليس له التلذذ بما تحت الازار منها

باب اتيان النساء في ادبارهن

قال الشافعي قال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الاية قال الشافعي وبين
ان موضع الحرث موضع الولد وان الله عز وجل اباح الاتيان فيه الا في وقت الحيض
وانى شيتم من اين شيتم قال الشافعي واباحة الاتيان في موضع الحرث يشبه ان يكون
تحريم اتيان في غيره فالاتيان في الدبر حتى يبلغ فيه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة

الكتاب ثم السنة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع
عن عبد الله بن علي بن السايب عن عمرو بن احيحة او ابن فلان عن اجيحة بن فلان الانصاري
قال قال محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اتيان النساء في ادبارهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال ثم دعاه او
امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن
دبرها في قبلها فنعم امن دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا
في ادبارهن قال الشافعي فاما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الاليتين وجميع الجسد
فلا باس ان شا الله قال وسوا هو من الامة او الحرة فاذا اصابها فيما هنالك لم يحلها
لزوج ان طلقها ثلاثا ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه وان ذهبت الى الامام نهاه فان اقر
بالعودة له ادبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجة ولو كان زانيا حد
فيه ان فعله حد الزنا واغرم ان كان غاصبا لها مهر مثلها قال ومن فعله وجب
عليه الغسل وافسد حجه ○

باب الاستمنا ○

قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم قرا الى العادون
قال الشافعي فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت الايمان
وسوا ان الازواج وملك اليمين من الادميات دون البهايم ثم اكدها فقال عز وجل
فمن ابتغى ورا ذلك فاولئك هم العادون فلا يحل العمل بالذكر الا في الزوجة او في
ملك اليمين ولا يحل الاستمنا والله اعلم وفي قول الله جل ذكره وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله معنا بما والله اعلم ليصبروا حتى يغنيهم الله من فضله
وهو كقوله في مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف ليكف عن اكله بسلف او غيره
قال فكان في قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم بيان ان المخاطبين بها الرجال لا النسا فدل على انه لا يحل للمراة ان يكون متسريه
بما ملكت يمينها لانها متسراة ومنكوحة لا ناكحة الا بمعنى انها منكوحة ودلالة على تحريم
اتيان البهايم لان المخاطبة باحلال الفرج في الادميات المفروض عليهن العدة ولهن
الميراث منهم وغير ذلك من فرايض الزوجين ○

الاختلاف في الدخول

قال الشافعي اذا ملك الرجل عقدة المراة فاراد الدخول بها فان كان مهرها حالا
او بعضه لم يجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحال منه اليها وان كان دينا كله اجبرت

حقها مثله في نفقة وصداق كما وصفت من الازواج الاحرار قال الشافعي وقد قيل لا
خيار للمراة في عسرة الزوج بالنفقة ويخلي يطلب على نفسها ولا خيار في عسرته بالصداق
ولها الامتناع منه ما لم تدخل عليه فاذا دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهي غريم من
الغرماء قال وعلى السيد نفقات امهات اولاده ومدبريه ورقيقه كلهم ذكرهم
واناثهم مسلمهم وكافرهم وليس عليه نفقة مكاتبيه حتى يعجزوا فاذا عجزوا فعليه نفقتهم

باب اي الوالدين احق بالولد

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي
ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي
عن عمارة الجرمي قال خيرني علي عليه السلم بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا
ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد
عن يونس بن عبد الله عن عمارة قال خيرني علي عليه السلم بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر
مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته قال ابرهيم وفي الحديث وكنت ابن سبع او ثماني سنين قال
الشافعي فاذا افترق الابوان وهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تتزوج ما كانوا
صغارا فاذا بلغ احدهم سبعا او ثماني سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان عند ايهما اختار
فان اختار امه فعلى ابيه نفقته ولا يمنع من تاديبه قال وسوا في ذلك الذكر والانثى ويخرج
الغلام الى الكتاب والصناعة ان كان من اهلها وياوي عند امه وعلى ابيه نفقته وان اختار اباه
لم يكن لابيه منعه ان ياتي امه وتاتيه في الايام وان كانت جارية لم تمنع امها من اتيانها ولا اعلم
على ابيها اخراجها اليها الا من مرض فيومر باخراجها عائدة قال وان ماتت البنت لم يمنع الام
من ان تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من ان تلي تمريضها في منزل ابيها قال وان كان الولد
مخبولا فهو كالصغير وكذلك ان كان غير مخبول ثم خبل فهو كالصغير الام احق به ولا يخير
ابدا قال وانما اخير الولد بين ابيه وامه اذا كانا معا ثقة للولد فان كان احدهما ثقة والاخر
غير ثقة فالثقة اولاهما به بغير تخيير قال واذا خير الولد فاختار ان يكون عند احد الابوين
ثم عاد فاختار الاخر حول الى الذي اختار بعد اختياره الاول قال واذا نكحت المراة فلا حق
لها في كينونة ولدها عندها صغيرا كان او كبيرا ولو اختارها ما كانت ناكحا فاذا طلقت
طلاقا يملك فيه الزوج الرجعة او لا يملكها رجعت على حقها فيهم فاذا راجعها او نكحت غيره
دخل بها او لم يدخل بها او غاب عن بلدها او حضر فلا حق لها فيهم حتى تطلق وكلما طلقت عادت على

حقها

حقها فيهم لانها تمنعه بوجه فاذا ذهب فهي كما كانت قبل يكون فان في ذلك حقا للولد
قال الشافعي واذا تزوجت المراة ولها ام لا زوج لها فالام تقوم مقام ابنتها في الولد لا
حال لها في شي وان كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق الا ان يكون زوجها جد الولد فلا يمنع
حقا فيهم عند والد واذا بانت الام من الزوج كانت احق بهم من الجدة قال الشافعي
واذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالام اولى ثم امها ثم ام امها ثم امهات امها
وان بعدن ثم الجدة ام الاب ثم امها ثم امهاتها ثم الاخت للاب والام ثم الاخت للام ثم الخالة
ثم العمة قال ولا ولاية لام ابي الام لان قرابتها باب لا بام فقرابة الصبي من النساء
اولى قال ولا حق لاحد مع الاب غير الام وامهاتها فاما اخواتها وغيرهن فانما يكون
حقهن بالاب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد ابو الاب يقوم مقام الاب اذا
لم يكن اب لو كان غائبا او غير رشيد قال وكذلك ابو ابي الاب قال وكذلك العم وابن
العم وابن عم الاب والعصبة يقومون مقام الاب اذا لم يكن احد اقرب منهم مع الام وغيرها
من امهاتها قال واذا اراد الرجل ان ينتقل عن البلد الذي نكح بها المراة كانت بلده او
بلدها او بلدا احدهما دون الاخر ولم يكن سوا والاب احق بالولد مرضعا كان او كبيرا وكيف
ما كان وكذلك قرابة الاب وان بعدت والعصبة اذا افترقت الدار اولى فان صاروا الى الام
او الجدات معهن في الدار التي يتحول بهم اليها او رجع هو بهم الى البلد كانت على حقها فيهم
قال الشافعي وكلما وصفت اذا كانت الزوجة حرة او من ينازع في الولد بقرابتها حرا
فاما اذا كانت الزوجة او من ينازع بقرابتها فاما اذا كانت الزوجة او من ينازع بقرابتها
مماليك فلا حق للمملوك في الولد الحر والاب الحر احق بهم اذا كانوا احرارا قال وكذلك
ان تحلل منهم وهي حرة او لم تنكح وهي غير ثقة ولها ام مملوكة فلا حق للمملوكة بقرابة ام
قال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية قال ومتى عتقت كانت على حقها في الولد قال واذا
كان ولد الحر مماليك فمالكهم احق بهم منه قال واذا كان الولد من حرة وابوه
مملوك فامهم احق بهم ولا يخيرون في وقت الخيار قال وليس على الاب اذا لم تكمل فيه الحرية
نفقة ولد من زوجته له ان كانوا مماليك فنفقتهم على سيدهم وهكذا لو كان ابوهم حرا
وهم مماليك فاذا عتقوا فنفقتهم على ابيهم الحر ولا نفقة على الاب الذي لم تكمل فيه الحرية
عتقوا او كانوا احرارا من الاصل بان امهم حرة لانه غير وارث لهم ولا ولاء وانما النفقة
عليهم منه ولا يستمتع منهم بما يستمتع به من امهم اذا كانت زوجة ولا حق له في كينونة
الولد عنده قال واذا كان من ينازع في الولد ام او قرابة غير ثقة فلا حق له في الولد

قال الشافعي واذا تزوج العبد باذن سيده حرة او كتابية او امة فعليه نفقتها من كلهن
كنفقة المقتر لا تخالفه ولا نفرض عليه اكثر منها لانه ليس عبد الا وهو مقتر لان ما بيديه وان
اتسع ملك لسيده قال وليس على العبد ان ينفق على ولده احرارا كانوا او مماليك قال والمكاتب
والمدبر وكل من لم تكمل فيه الحرية في هذا كله كالمملوك وان كانت للمكاتب ام ولد وطئها
في المكاتبة بالملك وولدت له انفق على ولده فاذا عجز فليس عليه نفقتهم لانهم مماليك لسيده
قال وينفق العبد على امراته اذا طلقها طلاقا يملك الرجعة في العدة واذا لم يملك رجعتها
لم ينفق عليها الا ان تكون حاملا فينفق عليها لان نفقة الحوامل فرض في كتاب الله عز وجل
ولست اعرفها الا لمكان الولد فاذا انفق عليها وهي مطلقة لا يملك رجعتها وهو يراها حاملا
ثم بان ان ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها وانفق عليها ان اراد ذلك وسواء
انفق عليها بامر قاض او بغير امر قاض لانه كان يلزمه في الظاهر على معنى انها حامل
واذا بان انها ليست حاملا رجع عليها به

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امراته

قال الشافعي دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان على الرجل
ان يعول امراته قال الشافعي فلما كان من حقها عليه ان يعولها ومن حقه ان يستمتع منها
ويكون لكل على كل ما للزوج على المراة وللمراة على الزوج احتمل ان لا يكون للرجل ان يمسك
المراة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغني به ويمنعها ان تضطرب في البلاد وهو لا يجد ما يعولها
فاحتمل اذا لم يجد ما ينفق عليها ان تخير المراة بين المقام معه وفراقه فان اختارت فراقه فهي
فرقة بلا طلاق لانها ليست شيئا اوقعه الزوج ولا جعل الى احد ايقاعه اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يامرهم ان ياخذوهم ان ينفقوا او يطلقوا فان
طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا قال الشافعي وهذا يشبه ما وصفت قبله واليه يذهب
ما وصفت قبله واليه يذهب اكثر اصحابنا واحسب عمر والله اعلم لم يجد بحضرته لهم اموالا
ياخذ منها نفقة نسائهم فكتب الى امراء الاجناد ياخذوهم بالنفقة ان وجدوها والطلاق
ان لم يجدوها وان طلقوا فوجد لهم اموال اخذوهم بالبعثة بنفقة ما حبسوا قال واذا وجد
نفقة امراته يوما بيوم لم يفرق بينهما واذا لم يجدها لم يؤجل اكثر من ثلاث ولا تمنع
المراة في الثلاث من ان تخرج فتعمل وتسال فان لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول
وان كان يجد نفقتها بعد ثلاث يوما ويعود يوما خيرت اذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها

بأقل ما وصفت النفقة على المقتر خيرت في هذا القول فاذا بلغ هذا ووجد نفقتها فلم
تجد نفقة خادمها لم تخير لانها تماسك بنفقتها وكان نفقة خادمها دينا عليه متى
ايسر اخذته به قال واذا فرق بينهما ثم ايسر لم يرد عليه ولم يملك رجعتها في العدة الا ان
تنشا هي نكاحا جديدا قال ومن قال هذا فينبغي ان لا يجد ان ينفق على امراته فلم يجد صداقها انه
عندي اذا لم يجد صداقها ان تخير وان وجد نفقتها بعد ثلث ليال وما اشبهها لان صداقها
شبيه بنفقتها قال الشافعي وان نكحته وهي تعرف عسرته فحكمها وحكمه في عسرته كحكم
المراة ينكح الرجل موسرا فيعسر لانه قد يوسر بعد العسرة ويعسر بعد اليسر وقد يعلم معسرا
وهو يرى له حرفة تغنيها او ما لا تغنيه وتغنيها او من يتطوع فيعطيه ما يغنيها قال الشافعي
فاذا اعسر بنفقة المراة فاجل ثلاثا ثم خيرت فاختارت المقام معه فمتى شاءت اجل ايضا ثم
كان لها فراقه لان اختيارها المقام معه عفو عما مضى فعفوها فيه جائز وعفوها عما استقبل
لا يجوز عفوها عما لم يجب لها وهي كالمراة ينكح الرجل تراه معسرا لانها قد تعفو ذلك
ثم يوسر بعد عسرته فينفق عليها قال واذا اعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت
المقام معه لم يكن لها فراقه لانه لا ضرر على بدنها ما انفق عليها في استئخار صداقها وقد عفت
فرقته كما يخير صاحب المفلس في عين ماله وذمة صاحبه فاختار ذمة صاحبه فلا يكون له
ان ياخذ بعد عين ماله وصداقها دين عليه الا ان تعفوا قال الشافعي واذا نكحها فاعسر
بالصداق فلها ان لا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة ان قالت اذا جئت بالصداق
خليت بينك وبين نفسي قال الشافعي وان دخلت فاعسر بالصداق لم يكن لها ان تخير لانها
قد رضيت بالدخول بلا صداق ولا تمتع منه ما كان ينفق عليها ودخولها عليه بلا صداق
رضى بذمته كما يكون رضى الرجل من غير مال يجده بذمة غريمه او يموت عند غريمه فلا يكون
له الا ذمة غريمه قال وسواء في العسرة بالصداق والنفقة كل زوج وزوجة الحر
تحته الامة والعبد تحته الحرة والامة كلهم سواء والخيار للامة تحت الحر في العسرة
بالنفقة فان شاء سيدها ان يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للامة لانه واجد للنفقة
واذا امتنع فالخيار للامة لا لسيدها قال وكذلك الخيار للحرة لا لوليها وان كانت
الامة او الحرة صبية لم تبلغ لم يكن لولي واحدة منهما ان يفرق بينها ومن زوجها بعسرة
صداق ولا نفقة واذا اعسر زوج الامة بالصداق فلسيد الامة والخيار لسيد الامة
لا للامة فان اختارت المراة فراقه واختار السيد ان لا يفارق لم يكن عليه ان يفرق بينهما لان
ذلك لسيدها ولا ضرر فيه عليها والمسلم تحته الكتابية والكافر تحته الكتابية اذا طلبت المراة

في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر او عشرون صاعا
لستين مسكينا فكان ذلك مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون
اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرون صاعا
لستين مسكينا فكان ذلك مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون اربعة
اعراق وسقا والذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرون صاعا قال وانما
جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الاذى
للكفارة مدين لكل مسكين وبينهما وسطا ولم اقصر عن هذا ولم اجاوز هذا لان معلوما ان
الاغلب ان اقل القوت مد وان اوسعه مدان قال والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا
المقتر ما بينهما مد ونصف للمراة ومد للخادم قال الشافعي واذا دخل الرجل بامراته ثم غاب
عنها اي غيبة كانت فطلبت ان ينفق عليها احلفت ما دفع اليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها
وان لم يجز له نقد بيع في عرض ماله وانفق عليها ما وصفت من نفقة موسع او مقتر اي الحالين
كانت حاله قال فان قدم فاقام عليها بينة او اقرت بان قد قبضت منه او من احد عنه نفقة
واخذت غيرها رجع عليها بمثل الذي قبضت قال وان غاب عنها زمانا فتركت طلب النفقة
بغير ابراء له منها ثم طلبتها فرض لها من يوم غاب عنها قال وكذلك ان كان حاضرا فلم ينفق
عليها وطلبت فيما مضى فعليه نفقتها قال وان اختلفا فقال قد دفعت اليها نفقتها وقالت لم
يدفع الي شيئا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه اليها واقرارها به والنفقة
كالحقوق ولا يبريه منها الا اقرارها به او بينة تقوم عليها بقبضها قال وان دفع اليها نفقة
سنة ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد انقضاء العدة وان كانت حاملا
فطلقها ثلاثا او واحدة رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد وضع الحمل قال وان تركها
سنة لا ينفق عليها وابراته من نفقة تلك السنة وسنة مستقبلة برئ من نفقة السنة
الماضية لانها قد وجبت لها ولم يبرا من نفقة السنة الماضية لانها قد وجبت لها ولم يبر
من نفقة السنة المستقبلة لانها ابراته قبل تجب لها وكان لها ان تاخذ بها وما اوجبت
عليه من نفقتها فماتت فهو لورثتها واذا مات ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه

باب في الحال التي تجب فيها النفقة او لا تجب

قال الشافعي واذا ملك الرجل عقدة المراة يجامع مثلها وان لم يكن بالغا فخلت بينه وبين
الدخول عليها او خلى اهلها فيما بينه وبين ذلك ان كانت بكرا فلم تمتنع هي من الدخول عليه
وجب عليه نفقتها كما تجب عليه اذا دخلها لان الحبس من قبله قال وكذلك ان كان صغيرا

تزوج

تزوج بالغا فعليه نفقتها لان الحبس من قبله قال الشافعي ولو كان الزوجان بالغين فامتنعت
المراة من الدخول او اهلها لعلة او صلاح امرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون
الامتناع من الدخول الا منه قال الشافعي ولو امتنعت من الدخول عليه فغاب عنها لم يكن
عليه نفقتها حتى يحضر فلا تمتنع من الدخول عليها وان طالت غيبته الا ان يبعث اليها انها
ان قدم فادخل فيؤجل بقدر ما يسير بعد بلوغ رسالتها اليه او يسير هو ويوسع في ذلك
عليه لقضاء حاجته وما اشبه ذلك فان تاخر بعد ذلك وجب عليه نفقتها لان الحبس
جاء من قبله قال ولو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر على اتيانها معه كانت عليه نفقتها
وكذلك ان كان يقدر على اتيانها اذا لم تمتنع من اتيانها ان شاء وكذلك لو كانت لم تدخل
عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا يخالف الصغيرة هذا انما يكون الامتناع
فيه من الاتيان منه لانه يعافها بلا امتناع منها لانها تحتمل ان يوتى قال ولو اصابها في الفرج
شي يضر به الجماع ضررا شديدا منع من جماعها ان شاء واخذ نفقتها الا ان يشاء ان يطلقها
وكذلك لو ارتتقت فلم يقدر على اتيانها ابدا بعدما اصابها اخذ نفقتها من قبل ان هذا
عارض لها لا منع منها لنفسها وقد جومعت وكانت ممن يجامع مثلها قال ولو اذن لها فاحرمت
او اعتكفت او لزمها صوم بنذر او كفارة كانت عليه نفقتها في حالاتها تلك كلها قال
واذا دخلت عليه او لم تدخل عليه فهربت او امتنعت وكانت امة فمنعها اهلها فلا نفقة
لها حتى تخلي بينه وبين نفسها قال الشافعي ولو ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وانكرها امتنعت
منه لم يكن لها نفقة حتى تعود الى غير الامتناع منه قال ولو اقر انه طلق احدى نسائه ثلاثا
ولم يبين اخذ بنفقتهن كلهن حتى يبين لانهن محبوسات به والامتناع كان منه لا منهن قال
الشافعي وكل زوجة لحر مسلم حرة مسلمة او ذمية سواء في النفقة والخدمة على قدر سعة
ماله وضيقه وكذلك ان كانت امراته امة تخلى بينه وبينها الا انه ليس عليه ان كان
موسعا ان ينفق الادمة على خادم لان المعروف للامة انها خادم كانت في الفراهة وكرم
لئن ما كانت قال الشافعي ويلزم الزوج نفقة ولده على ما ذكرت من قدر نفقة امراته وكسوتها
ما كان عليه ان ينفق عليه فان كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم واذا اعتقوا فعليه نفقتهم وينفق
على ولده وولد ولده وان سفلوا وابايه كما وصفت ولا ينفق على احد بقرابة غيرهم اخ ولا عم ولا خالة
ولا على عمة ولا على ابن من رضاعة ولا من اب منها قال وكل زوج مسلم وذمي وعبد عنده
حرة من النساء في هذا كله سواء لا يختلفون

باب نفقة العبد على امراته

ابن دونه بقدر على النفقة عليهم ولد الولد قال الشافعي وينفق اذا كانوا كما وصفت على ولد
بانهم منه وينفق عليه وليس بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امراته
قال وينفق على امراته غنية كانت او فقيرة بحبسها على نفسها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره
قال ولا اشك اذا كانت امراة الرجل اذا بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول
عليها فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغايبا عنها وحاضرا لها وان طلقها
فكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لانه لا يمنعه ان يصير حلالا الا انه يستمتع بها الا انه
اذا اشهد شاهدين انه راجعها فهي زوجته وان لم يفعل فهو مع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها
اذا لم يكن يملك الرجعة لانها احق بنفسها منه ولا تحل له الا بنكاح جديد قال واذا نكح الصغيرة
التي لا يجامع مثلها وهو صغير او كبير فقد قيل فليس عليه نفقتها لانه لا يستمتع بها واكثر ما ينكح
له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علمائنا واهل زماننا لا نفقة لها لان الحبس من قبلها
ولو قال قائل ينفق عليها لانها ممنوعة من غيره كان مذهبا قال واذا كانت هي البالغة وهو
الصغير فقد قيل عليها النفقة لان الحبس جاء من قبله ومثلها من يستمتع به وقيل اذا علمته صغيرا
ونكحته فلا نفقة لها لان معلوما ان مثله لا يستمتع بامراته قال ولا تجب النفقة لامراة حتى تدخل
على زوجها او تخلي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك فاذا كانت هي الممتنعة من الدخول
عليه فلا نفقة لها لانها مانعة له نفسها وكذلك ان هربت منه او منعته الدخول عليها بعد الدخول
عليه لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه قال الشافعي واذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول
عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لان الحبس من قبله قال الشافعي واذا نكحها ثم غاب عنها
فسالت النفقة فان كانت خلت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة
وان لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعته فهي غير مخلية حتى تخلي ولا نفقة عليه ويكتب
اليه ويوجل فان قدم والا انفق اذا اتى عليه قدر ما ياتيه الكتاب ويقدم

باب قدر النفقة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
الاية قال الشافعي ففي هذا دلالة على ان على المرء ان يعول امراته ومثل هذا جاءت
السنة بما ذكرت في الباب قبل هذا من الكتاب والسنة قال والنفقة نفقتان نفقة
الموسع ونفقة المقتور عليه رزقه وهو الفقير قال الله عز وجل لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه الاية قال واقل ما يلزم المقتر من نفقة امراته المعروف
ببلدها قال فان كان المعروف ان الاغلب من نظرايها لا يكون الا مخدومة عالها

وخادما

وخادما لها واحدا لا يزيد عليه واقل ما يعولها به وخادمها ما لا يقوم بدن احد على اقل
منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لها في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون
حنطة كان او شعيرا او ذرة او سلتا ولخادمها مثله ومكيلة من ادم بلادها زيتا
كان او سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلثين مدا في الشهر ولخادمها شبيها به ويفرض
لها في دهن ومشط اقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لانه ليس بالمعروف لها قال
الشافعي وان كانت ببلاد يقتاتون فيه اصنافا من الحبوب كان لها الاغلب من قوت
مثلها في ذلك البلد وقد قيل لها في الشهر اربعة ارطال لحم في كل جمعة رطل وذلك
المعروف لها ونحو ذلك وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها ببلدها عند المقتر وذلك مثل
القطن الكوفي والبصري وما اشبهه كرباس ويماني وما اشبهه وفرض لها في البلاد الباردة
اقل ما يكفي في البرد من جبة محشوة وقطيفة او لحاف وسراويل وقميص وخمار او مقنعة
ولخادمها جبة صوف وكساء تلتحف به يدفي مثلها وقميص ومقنعة قال وتكفيها القطيفة
سنين والجبة المحشوة كما يكفي مثلها السنين ونحو ذلك قال الشافعي وان كانت رغيبة
لا يجزيها هذا او زهيدة يكفيها اقل من هذا دفعت بين المكيلة اليها وزيدت ان
كانت رغيبة من ثمن ادم او لحم او عسل وما شاءت في الحب وان كانت زهيدة تزيدت
مما لا يقوتها منه من الطعام ومن فضل المكيلة قال وان كان زوجها موسعا عليه فرض
لها مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفرض لها من الادم واللحم ضعف ما وصفته لامراة
المقتر وكذلك في الدهن والعسل وفرض لها من الكسوة وسط البغدادي والهروي
ولين البصري وكذلك تحشى لها للشتا ان كانت ببلاد يحتاج اهلها الى الحشو وتعطى
قطيفة وسطا لا دون ثم ان كانت رغيبة على ما وصفت وتنقص ان كانت زهيدة
حتى تعطى مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم لان لها سعة في الادم والفرض تزيدت
بها ما احبت قال الشافعي وافرض عليه في هذا كله مكيلة طعام لا دراهم فان شاءت
هي ان تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وافرض لها نفقة خادم واحد لا ازيد عليه
واجعله مدا وثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك سعة لمثلها وافرض لها عليه
في كسوتها الكرباس وغليظ البصري والواسطي وما اشبهه لا اجاوزه بموسع من كان
ومن كانت امراته واجعل عليه لامراته فراشا ووسادة من غليظ متاع البصرة
وما اشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما اشبهه من عباءة وكساء غليظ فان بلي
اخلفه وانما جعلت اقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تطليقه لزمه ان يكون لها نصف المهر الذي فرض لها قبل الدخول وكله بعد الدخول لان الله عز وجل اوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ولا يرجع بنصف مهرها عليها ولا على الذي غره من نكاحها بحال لان الاصابة توجب المهر اذا درئ فيها الحد وبمنع اصابة الحد فيها ساقط واصابة نكاح لا زنا قال الشافعي فان احب المقام معها كان ذلك له وان اختار فراقها وقد ولدت له ولدا فهم احرار وعليه قيمتهم يوم يسقطون من بطون امهاتهم وذلك اول ما كان حكمهم حكم انفسهم لسيد الامة ويرجع بجميع ما اخذ منه من قيمة اولاده على الذي غره ان كان غره الذي زوجه رجع به عليه وان كانت غرته هي رجع عليها اذا عتقت ولا يرجع عليها اذا كانت مملوكة وهكذا اذا كانت مدبرة او ام ولد او معتقة الى اجل يرجع عليها في حال رقها ويرجع عليها اذا عتقت اذا كانت هي التي غرته قال الشافعي وان كانت مكاتبة فمثل هذا في جميع المسائل الا ان له ان يرجع عليها وهي مكاتبة بقيمة اولادها لان الجناية والدين في الكتابة يلزمها فاذا ادته فذاك وان لم تؤده عجزت فردت رقيقا لم يلزمها في حال رقها حتى تعتق فيلزمها اذا عتقت وان كان ممن يجد طولا لحرة فالنكاح مفسوخ بكل حال لا خيار فيه في اثباته فان لم يصبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة فان اصابها فلها مهر مثلها وان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا فلابيه فيه ما في الجنين الحر جنينا ميتا ۝ والله اعلم ۝ تم الكتاب ۝

جماع عشرة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال عز وجل الرجال قوامون على النساء وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال الشافعي فجملة ما ذكر الله عز وجل في الفرايض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمراة على الزوج وللزوج على المراة مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وفرض الله عز وجل ان يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف اعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه واداؤه اليه بطيب النفس لا بضرورته الى طلبه ولا تاديته باظهار الكراهية لتاديته وايهما ترك فظلم لان مطل الغني ظلم ومطله تاخير الحق قال الشافعي في قوله مثل الذي عليهن بالمعروف والله اعلم اي فما لهن مثل ما عليهن فيما عليهن ان تؤدي الحق بالمعروف ۝ والله اعلم

وجوب نفقة المرأة

قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا الى الا تعولوا وقال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن الى بالمعروف وقال عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم قال سعيد بن ابي سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا يقول ولدك انفق علي الى من تكلني تقول زوجتك انفق علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او بعني قال الشافعي في قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف بيان ان على الاب ان يقوم بالمونة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء ذلك ادنى الا تعولوا بيان ان على الزوج ما لا غنى لامراته عنه من نفقة وكسوة وسكنى وخدمته في الحال التي لا يقدر على ان يعرف لها الا صلاح لها الا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج قال ويحتمل ان يكون عليه لخادمها نفقة اذا كانت ممن تعرف انها لا تخدم نفسها وهو مذهب غيرنا احد من اهل العلم فقرض على الرجل نفقة خادم واحد لامراته التي الاغلب ان مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة اكثر من خادم واحد فاذا لم يكن لها خادم فلا اعلم ان يجبر على ان يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لادخاله من الما ومن مصلحتها لا يجاوزه به ذلك قال الشافعي وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه الا ان يتطوع الا ان يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم اذا كانوا لا يغنون انفسهم في الصغر وسوا في ذلك الذكر والانثى وانما ينفق عليهم ما لم يكن لهم اموال فاذا كانت لهم اموال فنفقتهم في اموالهم قال وسوا في ذلك ولده وولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم اب دونه يقدر على ان ينفق عليهم قال واذا زمن الاب او الام ولم يكن لهما مال ينفقان منه على انفسهما انفق عليهما الولد لانهما قد جمعا الحاجة والزمانة التي لا يحترفان معها والتي في مثل حال الصغر او اكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت والاجداد وان بعدوا ابا واذا لم يكن لهم

للجماع بكل حال كما وصفت كان كالرتق وبه اقول وان كان غيره مانع من الجماع فانما هو عيب
ينقصها ولا اجعل له خيارا اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
قال الشافعي فاذا علم قبل المسيس فله الخيار فان اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة
فان اختار حبسها بعد علمه او نكحها وهو يعلم فلا خيار له وان اختار الحبس بعد المسيس فصدقته
انه لم يعلم خيرته فان اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى
الا ان يشا ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها فان قال قائل فقد قيل يرجع بالمهر على وليها
قال الشافعي انما تركت ان ارده بالمهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل وان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فاذا جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصداق للمراة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها
وهي التي غرته لانه لا ان غيرها لو زوجه اياها لم يتم النكاح الا بها الا في البكر الاب
فاذا كان في النكاح الفاسد الذي عقد بها لم يرجع به عليها وقد جعله النبي صلى الله عليه
وسلم لها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار اولى ان يكون للمراة فاذا كان للمراة لم يجز
ان يكون هي الاخذة له ويغرمه وليها لان اكثر امره ان يكون غرها وهي غرت نفسها فكانت
احق ان يرجع به عليها ولو رجع به عليها لم نعطها اولا قال الشافعي وقضى عمر بن الخطاب في
التي نكحت في عدتها ان اصيبت فلها المهر فاذا جعل لها المهر فهو لو رده به عليها لم يقض لها به
ولم يرده على وليها بمهر انما فسد النكاح من قبل العقد لانه لو كان بغيره لم يفسد وان
لم يكن في عدة قال وما جعلت له فيه الخيار اذا حدث بها بعد عقد النكاح لان ذلك
المعنى قايم فيها واني لم اجعل له الخيار بان النكاح فاسد ولكني جعلت له حقه فيه وحق
الولد قال وما جعلت له فيه الخيار اذا كان بها جعلت لها فيه الخيار اذا كان به او
حدث فان اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن له ان يمسها ولم يكن لها من المهر شي ولا متعه
وان لم يعلم حتى اصابها فاختارت فراقه فلها المهر ولها فراقه والذي يكون به مثل الرتق
ان يكون مجبوبا فاخيرها مكانها وان كانت علمت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختر
فراقه وبنت معه عليها فحدث به اخرى فلها منه الخيار وكذلك ان علمت باثنتين
او ثلاث فاختارت المقام معه جعلت لها فيما سواها الخيار وهكذا هو فيما كان بها وان
علمت به فتركته وهي تعلم الخيار لها فذلك كالرضا بالمقام معه ولا خيار لها وان
علم شيا بها فاصابها فلها الصداق الذي سمى لها ولا خيار له ان شا طلق وان شا امسك

فان قال قائل فهل من علة حكمت لها بالخيار غير الاثر قيل نعم الجذام والبرص فيما
زعم اهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس احد
ان تطيب بان يجامع من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به فاما الولد فبين والله اعلم
انه اذا ولده اجذم او ابرص وجذما او برصا قل ما يسلم وان سلم ادرك نسله والله اعلم
ونسال الله العافية فاما الجنون والخبل فيطرح الحد عن المجنون والمخبول منهما ولا يكون
تادية حق لزوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم بعقل ولا طاعة لزوج بعقل وقد تقتل
ايهما كان به زوجه وولده ويتعطل الحكم عليه في كثير مما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى
يطلقها فلا يلزمه الطلاق ويرد خلعه فلا يجوز خلعه وهي لو دعت الى مجنون في الابتداء كان
للولاة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير الكفو واذا جعلنا لها الخيار بان يكون مجنونا وله بان
يكون فيها كان الخبل والجنون اولى بجماع ما وصفت ان يكون لها وله الخيار واولى ان يكون
لها فيه الخيار ممن لا يانيها فيؤجل فان لم ياتها خيرت قال الشافعي فان قال فهل من حكم الله
او سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم مع فيه الخيار او الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف
في بين قيل نعم جعل الله للمولي تربص اربعة اشهر واوجب عليه بمضيها ان يفي او يطلق وذلك
انه امتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير ماثم كانت طاعة لله ان لا يحنث فلما كانت على معصية
ارخص له في الحنث وفرض الكفارة في الايمان في غير ذكر المولي فكانت عليه الكفارة
بالحنث فان لم يحنث اوجبت عليه الطلاق والعلم يحيط ان الضرر بمعاشرة الاجذم والابرص
والمجنون والمخبول اكثر منها بمعاشرة المولي ما لم يحنث فان كان قد يغير فان في غير هذا المعنى
وكل مونيع من النكاح لم افسخه بكل حال فعقده غير محرم وانما جعلنا الخيار فيه بالعلة
التي فيه فالجماع فيه مباح واي الزوجين كان له الخيار فمات او مات الاخر قبل الخيار
توارثا ويقع الطلاق ما لم يختر الذي له الخيار فسخ العقد فاذا اختاره لم يقع طلاق ولا ايلاء
ولا ظهار ولا لعان ولا ميراث ۝

الامة تغر بنفسها

قال الشافعي واذا اذن الرجل لامته في نكاح رجل ووكل رجلا يزوجها فخطبها الرجل الى
نفسها فذكرت انها حرة ولم يذكر ذلك الذي زوجها او ذكر الذي زوجها او لم يذكره
او ذكراه معا فتزوجها على انها حرة ثم علم بعد عقد النكاح وقبل الدخول او بعده انها امة
فله الخيار في المقام معها او فراقها ان كان ممن له نكاحها بان لا يجد طولا لحرة ويخاف
العنت فان اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وان لم يعلم حتى اصابها فلها مهر
مثلها كان اقل مما سمى لها او اكثر ان اختار فراقها والفراق فسخ بغير طلاق الا ترى ان لو جعله

في رد البيع بالعيب وليس بمحرم ان تتم ان شا الذي جعل له الخيار فان قال فقد جعلت
خيارا في الكفاية قيل من جهة ان الله جعل للاولياء في بضع المراة امرا وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكاح المراة بغير اذن وليها مردودا فكانت دلالة الا يتم نكاحها
الا بولي وكانت اذا فعلت ذلك مفوتة في شي له فيه شرك لم يجز ذلك على شريكها فاذا
كان الشرك في بضع لم يتم الا باجتماع الشريكين لانه لا يتبعض ولم يكن للولاة معها معنى
الا ما وصفنا والله اعلم الا ان ينكح من ينقص نسبه عن نسبها ولم يجعل الله للولاة امرا في
مالها ولو ان المراة غرت الرجل بانها حرة فاذا هي امة فاذن لها سيدها كان له فسخ النكاح
ان شا ولو غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان احدهما ان له عليها في الغرور بالنسب ما لها
عليه من رد النكاح واذا رد النكاح قبل يصيبها فلا مهر ولا متعة واذا رده بعد الاصابة
فلها مهر مثلها لا ما سمى لها ولا نفقة في العدة حاملا او غير حامل ولا ميراث منها اذا فسخ
والثاني لا خيار له اذا كانت حرة لان بيده عقدة النكاح الطلاق ولا يلزمه من العار ما
يلزمها وله الخيار بكل حال ان كانت امة قال الربيع وان كانت امة غرته كان له الخيار
ان كان يخاف العنت وكان لا يجد طولا لحرة او كان لا يخاف العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال
وهو قول الشافعي قال الشافعي ولو غرها بنسب فوجدته دونه وهو بالنسب الذي دونه كفي لها ففيها
قولان احدهما ليس لها ولا لوليها خيار من قبل الكفاية لها وانما جعلنا لها الخيار ولوليها
من قبل التقصير عن الكفاية واذا لم يكن تقصير فلا خيار وهذا اشبه القولين وبه اقول
والاخر ان النكاح مفسوخ لانها مثل المراة تاذن في الرجل فيزوج غيره ومن قال هذا
القول الاخر قاله في المراة تغر بنسب فتوجد على غيره قال ولو غرت بنسب وغرته فوجد
خيرا منه وانما معنى من هذا ان الغرور لم يكن فيه بدنه ولا فيها بدنها وهما المزوجان
وانما كان الغرور فيمن فوقه فلم يكن اذنت في غيره ولا اذن في غيرها ولكنه كان ثم غرور بنسب
فيه حق للعقدة وكان غيره فاسدا ان يجوز على الابتداء قال الشافعي فان قال فهل تجد دلالة
غير ما ذكرت من الاستدلال من ان معنى الاولياء انما هو لمعنى النسب في هذا المعنى
او ما يشبهه في كتاب او سنة حتى يجوز ان يجعل في النكاح خيارا والخيار انما يكون الى المخير
اثباته وفسخه قيل نعم عتقت بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم في فراق زوجها وقد
كان لها الثبوت عنده لانه لا يخيرها الا ولها ان تثبت ان شاءت وتفارق ان شاءت وقد كان
العقد على بريرة صحيحا وكان الجماع فيه حلالا وكان لها فسخ العقدة فلم يكن لفسخها معنى والله
اعلم الا انها صارت حرة فصار العبد لها غير كفي والتي كانت كفيته في حال ثم انتقلت

الى ان يكون غير كفي للعبد لتقصيره عنها اذ هي الان من التي لم تكن قط كفيئة لمن غرها
فنكحته على الكفاء فوجد على غيرها

في العيب بالمنكوحة

قال الشافعي ولو تزوج امراة على انها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزا قبيحة
معدمة قطعا بتيا او عميا او بها ضرر ما كان الضرر غير الاربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار
له وقد ظلم من شرط هذا نفسه وسوا في ذلك الحرة والامة اذا كانا متزوجين وليس النكاح
كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المراة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا الا من اربع
ان يكون خلق فرجها عظما لا يوصل الى جماعها بحال وهذا مانع للجماع الذي له عامة ما نكحها له
فان كانت رتقا كان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له او عالجت نفسها حتى يصير الى ان يصل
اليها فلا خيار للزوج وان لم تعالج نفسها فله الخيار اذا لم يصل الى الجماع بحال وان سال ان
يشقها هو بحديد او ما شابهها وجبرها على ذلك لم اجعل له ان يفعل وجعلت له الخيار وان
فعلته هي فوصل الى جماعها قبل ان اخيره لم اجعل له خيارا ولا يلزمها الخيار الا عند حاكم
الا ان يتراضيا هما بشي يجوز فاجيز تراضيهما ولو تزوجها فوجدها مفضاة لم اجعل له خيارا لانه
يقدر على الجماع وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم اجعل له خيارا ولكن لو كان
القرن مانعا للجماع كان كالرتق او تكون جذما او برصا او مجنونة ولا خيار في الجذام حتى
يكون بينا فاما الزعر في الحاجب او علامات ترى انها تكون جذاما ولا تكون فلا خيار فيه
بينهما لانه قد لا يكون وله الخيار في البرص لانه ظاهر وسوا قليل البرص وكثيره وان كان
بياضا فقالت ليس هذا برصا وقال هو برص اريه اهل العلم به فان قالوا هو برص فله الخيار وان
قالوا هو مرار لا برص فلا خيار له وان شا امسك وان شا فارق قال الشافعي والجنون ضربان
فضرب خنق له الخيار بقليله وكثيره وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار
في الحالين معا وهذا اكثر من الذي يخنق ويفيق قال الشافعي فاما الغلبة على العقل بالمرض
فلا خيار لها فيه ما كان مريضا فاذا افاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار
فان قال قايل ما الحجة في ان جعلت للزوج الخيار في اربع دون سائر العيوب فالحجة
عن غير واحد في الرتقا ما قلت وانه اذا لم يوصل الى الجماع بحال فالمراة في غير معاني
النساء فان قال فقد قال ابو الشعثا لا ترد من قرن فقد اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابي الشعثا قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا ان يسمى فان سمى جاز الجنون والجذام
والبرص والقرن قال الشافعي فان قال قايل فنقول بهذا قيل ان كان القرن مانعا من

فجيز سيدها النكاح فهذا كله نكاح مفسوخ لا يجوز باجازة من اجازه لانه انعقد منهيا
عنه وهكذا الحر البالغ المحجور عليه ينكح بغير اذن وليه ووليه ولي ماله لا ولاية على البالغ
في النكاح في النسب انما الولي عليه ولي ماله كما يقع عليه في الشرا والبيع ولا يشبه المراة
التي وليها ولي نسبها للعار عليها والرجل لا عار في النكاح عليه فان اذن وليه بعد النكاح
فالنكاح مفسوخ وكل نكاح مفسوخ قبل النكاح فهو مفسوخ بعد الجماع قال الشافعي
واذا زوج الرجل وليتها الولي رجلا غايبا بخطبة غيره وقال الخاطب لم ترسلني ولم توكلني
فالنكاح باطل واذا قال الرجل قد ارسلني فلان فزوجه الولي وكتب الخاطب
كتابا فزوجه الولي وجاء يعلم التزويج فان مات الزوج قبل يقر بالرسالة او الكتاب لم ترثه
المراة وان لم يمت فقال لم ارسل ولم اكتب فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة
برسالة يخطبها او كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح او جحد
فقامت عليه بينة ثبت عليه النكاح وكان لها عليه المهر الذي سمي لها ولها منه الميراث
فان قال الرجل قد وكلني فلان ان ازوجه فزوجه فانكر المزوج فالقول قوله مع يمينه ان لم
تكن عليه بينة ولا صداق ولا نصف على المزوج المدعي الوكالة الا ان يضمن الصداق فيكون
عليه نصفه بالضمان وان الزوج لم يمس وهكذا الرجل يشتري للرجل الشي فينكر
المشتري له الوكالة فيكون الشرا للمشتري وعليه الثمن وهذا لا يكون له النكاح وان ولي عقده لغيره

ما يكون خيارا من قبل الصداق

قال الشافعي واذا وكل الرجل ان يزوجه امراة بصداق فزادها عليه او اصدق عنه
غير الذي امره او امرت المراة الولي ان يزوجها بصداق فنقص من صداقها او زوجها بعرض
فلا خيار في واحد من هذين للمراة ولا للرجل فلا يرد النكاح من قبل تعدي الوكيل في الصداق
وللمراة على الزوج في كل حال من هذه الاحوال مهر مثلها وان كان وكيل الرجل ضمن
للمراة ما زادها فعلى الوكيل الزيادة على مهر مثلها وان كان ضمن الصداق كله اخذت
المراة الوكيل بجميع الصداق الذي ضمن ورجع على الزوج بصداق مثلها ولم يرجع عليه بما
ضمن منه مما زاد على صداق مثلها لانه متطوع بالزيادة على صداق مثلها وان كان ما سمي مثل
صداق مثلها رجع به عليه ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيا لم يضمن الوكيل شيا وهذا كالبيوع
الذي يشتري الرجل منها الشي للرجل فيزيد في ثمنه فلا يلزم الامر الا ان يشا فله الربح الا
ان يشا ان يحدث شرا من المشتري لان العقد كان صحيحا قال الشافعي ويلزم المشتري
لانه ولي صفقة البيع وانه يجوز ان يملك ما اشترى بذلك العقد وان سماه لغيره وهو

ان يزوجها

يجوز له ان يملك امراة بعقد عقده لغيره ولا يكون للزوج ولا للمراة خيار من قبل انه
لا يجوز في النكاح خيار من هذا الوجه ويثبت النكاح ويكون لها صداق مثلها فان قال
قايل فكيف تجعل لها صداق مثلها ولم يرض الزوج ان يتزوجها الا بصداق سمي هو
اقل من صداق مثلها قيل له ان شا الله ارايت اذا لم يرض الزوج ان يتزوج الا بلا مهر
الم ارد النكاح ولم اجعل فيه خيارا للزوجين ولا لواحد منهما واثبت النكاح واخذت
منه مهر مثلها من قبل ان عقد النكاح لا يفسخ بصداق وانه كالبيوع الفاسدة المستهلكة
التي فيها قيمتها فان اعطاها الزوج صداقها وولي عقد النكاح غيره فزادها عليه فابلغتها
صداق مثلها فما اخذت منه من ابلاغها صداق مثلها وان لم تبلغه اقل من اخذي منه مبتدا
صداق مثلها فهو لم يتبرد له ولم ينكح عليه وهكذا لو وكل رجل رجلا يزوجه امراة بعينها فلم
يسم لها صداقا فاصدقها اكثر من صداق مثلها ولم يضمنه الوكيل فلها صداق مثلها لا اجعل
على الزوج ما جاوزه اذا لم يسمه ولا انقص المراة منه ولو وكله بان يزوجه ايا ها
بمايه فزوجه اياها بخمسين كان النكاح جايزا وكانت لها الخمسون لانها رضيت بها ولو وكله
ان يزوجه اياها بماية فزوجه اياها بعبد او دراهم او طعام او غيره كان لها صداق مثلها الا
ان يصدقه الزوج انه امره ان يجعل برايه ان يزوجه بما زوجه به وهكذا المراة لو اذنت لوليها ان
يزوجها فتعدى في صداقها

الخيار في النسب

قال الشافعي ولو ان عبدا انتسب لامراة حرة حرا فنكحته وقد اذن له سيده ثم علمت انه
عبد او انتسب لها الى نسب فوجدته من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه
كان فيها قولان احدهما ان لها الخيار لانه منكوح بعينه وغار بشي وجد دونه والثاني ان النكاح
مفسوخ كما يفسخ لو اذنت في رجل بعينه فزوجت غيره كانها اذنت في عبد الله بن محمد القلاني
فزوجت عبيد الله بن محمد من غير بني فلان كان الذي زوجته غير من اذنت بتزويجه فان قال قايل
فلم جعل لها الخيار في الرجل يغرها بنسبه وقد نكحته بعينه ولم تجعله لها من جهة الصداق
قيل الصداق مال من مالها هي املك به لا عار عليها ولا على من هي منه في نقصه ولا
ولاية لاوليايها في مالها وهكذا كان لاوليايها على الابتداء اذا اذنت فيه ان يمنعوها منه
بنقص في النسب ولم يكن لهم على الابتداء يمنعوها كفوا ترك له من صداقها فان قال قايل وكيف لم
يجعل نكاح الذي غرها مفسوخا بكل حال قيل له لانه قد كان لاوليايها على الابتداء ان يزوجوها
اياه وليس معنى النكاح اذا اراد الولاة منعه بان الناكح غير كفو بان النكاح محرم ولا اولها
ان يزوجها غير كفو اذا رضيت ورضوا وانما رددناه بالنقص على المزوجة ما يجعل الخيار

في العقد فان كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لانه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه
ما للزوجين وان انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة واي نكاح كان صحيحا
كانت فيه الاصابة احصنت الرجل والمراة اذا كانت حرة واحلت المراة للزوج الذي طلقها
ثلاثا واوجب المهر كله واقل ما يكون من الاصابة ان تكون حتى تغيب
الحشفة في القبل نفسه قال الشافعي واي نكاح كان فاسدا لم يحصن الرجل ولا المراة
ولم يحلها للزوج فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها قال الشافعي فان قال قائل
فهل فيما ذكرت ان الرجل ينكح ينوي التحليل مراوضة او غير مراوضة فاذا لم يعقد النكاح
على شرط كان النكاح ثابتا خبر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من
دونهم قيل فيما ذكرناه من النهي عن المتعة وان المتعة هي النكاح الى اجل كفاية وقد اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امراة له
فبتها فمر بشيخ وابن له من الاعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير
ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال نعم قال فارني يدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره
بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استاذن فاذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت
والله لئن طلقتني لا انكحك ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا
وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال
اخبرت عن ابن سيرين ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد
فجاءته امراة فقالت له هل لك في امراة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال
نعم فكان ذلك فقالت له امراته انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل
فاني مقيمة لك ما ترى فاذهب الى عمر فلما اصبح اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جئتم به
فكلموه فابى وانطلق الى عمر فقال الزم امراتك فان رابوك بريب فائتني وارسل الى المراة
التي مشت بذلك فنكل بها ثم كان يغدو الى عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي
كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح قال الشافعي وقد سمعت هذا الحديث
مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى

الخيار في النكاح

واذا نكح الرجل المراة على انه بالخيار في نكاحها ولم يذكر مدة فهي اليها ان شاء
اجاز النكاح وان شاء رده او قال على اني بالخيار ومعنى من كان له الخيار ان شاء اجاز
النكاح وان شاء رده فالنكاح فاسد وكذلك ان كان الخيار للمراة دونه او لهما معا او

شرطاه او احدهما لغيرهما فالنكاح باطل في هذا كله فان لم يدخل بها فهو مفسوخ وان
اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها ولا نكاح بينهما وتخطبها مع الخطاب وهي تعتد
من مائه ولو تركها حتى تستبرئ كان احب الي قال الشافعي وانما ابطلته بان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة فلما كان نكاح المتعة مفسوخا لم يكن للنهي عنه معنى
اكثر من ان النكاح انما يجوز على احلال المنكوحة مطلقا لا الى غاية فقد اباح نفسها
حال ومنعها في اخرى فلم يجز ان يكون النكاح الا مطلقا من قبل ان كان الشرط ان تكون
منكوحة الى غاية او قبلها او قبلها معا ولما كان النكاح بالخيار في اكثر من المعنى
الذي له فيما نرى فسدت المتعة في انه لم ينعقد والجماع حلال فيه على ما وصفت من الابد ولا
حال الا حتى حدث له اختيار احادثا فيكون العقدة انعقدت على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل
حال فالنكاح في العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشيء حدث بعدها لم يكن هو فيكون هو
متقدم النكاح غير ثابت في حال وثابت في اخرى وهذا اقبح من نكاح المتعة لان نكاح المتعة
وقع على ثابت اولا الى مدة غير ثابت اذا انقطعت المدة قال الشافعي ولم اعلم مخالفا في جملة
ان النكاح لا يجوز على الخيار كما يجوز البيوع فاذا كان الخيار فيه لا يجوز لزم من اعطى هذه الجملة
والله اعلم الا يجيز النكاح اذا كان بشرط الخيار ۝

ما يدخل في نكاح الخيار ۝

قال الشافعي واذا كانت المراة الحرة مالكة لامرها فزوجها وليها رجلا بغير علمها فاجازت
النكاح او ردته فهو غير جائز ولا يجوز نكاح المراة بحال ابدا حتى تاذن في ان تنكح قبل ان تنكح
فاذا اذنت في ذلك في رجل بعينه فزوجها ولي جاز قال الشافعي وكذا اذا اذنت للولي
ان يزوجها من يرى فزوجها كفؤا فالنكاح جائز وهكذا الرجل يزوجه الرجل بغير اذنه
فالنكاح باطل اجازه الرجل او رده واصل معرفة هذا ان ينظر الى كل عقد نكاح كان
الجماع فيه والنظر الى المراة مجردة محرما الى مدة تاتي بعده فالنكاح فيه مفسوخ وهو في معنى
ما وصفت قبله من نكاح الخيار ونكاح المتعة ولا يجوز انكاح الصبي ولا الثيب ولا البكر
غير الصبية الا بعد تقدم رضاهما والبكر البالغ لولي غير الاباء خاصة بما وصفنا قبله من
دلالة السنة في نكاح الاب ولو ان امراة حرة اذنت لوليها ان يزوجها فزوجها رجلا غير
وليها ذلك الرجل واجاز الولي نكاحها لم يجز لانها كان لها وللولي ان ترد نكاحه لعلة ان
المزوج غير الماذون له بالتزويج فلم يجز النكاح وهكذا المراة تنكح بغير اذن وليها فيجيز وليها
النكاح او العبد ينكح بغير اذن سيده فيجيز سيده النكاح او الامة تنكح بغير اذن سيدها

وراجع المحرمة زوجها لان الرجعة ليست بابتداء نكاح انما هي اصلاح شي افسد ان
كان صحيحا الى الزوج اصلاحه دون المراة والولاه وليس فيه مهر ولا عوض ولا
يقال للمراجع ناكح قال الشافعي ويشتري المحرم الجارية للجماع والخدمة لان
الشرى ليس كالنكاح المنهى عنه قد يشتري الجارية وولدها وامها واخواتها ولا ينكح
هو لا يجمعهن لان الشرى ملك فان كان يحل به الجماع بحال فليس حكمه حكم النكاح فينهى
عن الشرى لانه في معنى النكاح قال الشافعي ولو وكل رجل رجلا ان يزوجه
امراة ثم احرم فزوجه وهو يعلم او غايب عنه يعلم باحرامه او لا يعلم فالنكاح مفسوخ
اذا عقد والمعقود له محرم قال ولو عقد وهو غايب في وقت فقال لم ازل في ذلك الوقت
محرما كان القول قوله مع يمينه الا ان يقوم عليه بينة باحرامه في ذلك الوقت فيفسخ
النكاح ولو زوجه في وقت فقال الزوج لا ادري اكنت في ذلك الوقت محرما او حلالا
او لم اعلم متى كان النكاح كان الورع ان يدع النكاح ويعطي نصف الصداق ان كان سمى
والمتعة ان لم يكن سمى ويفرق في ذلك بتطليقة ويقول ان لم اكن كنت محرما فقد اوقعت
عليها تطليقة ولا يلزمه في الحكم من هذا شي لانه على احلال النكاح حتى يعلم فسخه وهذا
كله اذا صدقته المراة بما يقول في ان النكاح كان وهو محرم فان كذبته الزمته لها
نصف الصداق ان لم يكن دخل بها الا ان تقيم بينة بانه كان محرما حين زوج وفسخت النكاح
عليه باقراره ان نكاحه كان فاسدا وان قالت لا اعرف صدق او كذب فلنا ان
نفسخ النكاح باقراره وان قالت كذب اخذنا لك نصف المهر لانك لا تدري ثم تدري وان
لم تقولي هذا لم ناخذ لك شيا ولا ناخذ لمن لا يدعي شيا وان قالت المراة انكحت وانا
محرمة فصدقها او اقامت بينة فالنكاح مفسوخ وان لم يصدقها فالقول قوله والنكاح
ثابت وعليه اليمين وان نكح امة فقال سيدها انكحتها وهي محرمة وقالت ذلك الامة
او لم تقله فان صدقه الزوج فلا مهر لها وان كذبه وكذبها فالنكاح ثابت اذا حلف الزوج

نكاح المحلل ونكاح المتعة

اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن
ارضاهما عن ابيهما عن علي بن ابي طالب عليه السلم واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال الشافعي اخبرنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

نكاح

نكاح المتعة قال الشافعي وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان الى اجل من
الاجال قرب او بعد وذلك ان يقول الرجل للمراة انكحك يوما او شهرا او عشرا او
انكحك حتى اخرج من هذا البلد او انكحك حتى اصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلثا او ما
اشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الابد او تحدث لها فرقة ونكاح
المحلل الذي يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا والله اعلم ضرب من
نكاح المتعة لانه غير مطلق اذا شرط ان ينكحها حتى تكون الاصابة فقد يستاخر ذلك
او يتقدم واصل ذلك انه عقد عليها النكاح الى ان يصيبها فاذا اصابها فلا نكاح
له عليها مثل انكحك عشرا ففي عقد انكحك عشرا الا نكاح بيني وبينك بعد عشر
كما في عقد انكحك لاحلك اني اذا اصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد ان اصبتك
كما يقول اتكاري منك هذا المنزل عشرا او استاجر هذا العبد شهرا وفي عقده شهرا انه اذا
مضى فلا كرا ولا اجارة لي عليك وكما يقول اتكاري هذا المنزل مقامي في البلد
وفي هذا العقد انه اذا خرج من هذا البلد فلا كرا له وهذا فسد في الكرا
فاذا عقد النكاح على ما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة وكذلك كل نكاح الى وقت
معروف او مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شي من
احكام الازواج طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا لعان الا بولد وان كان لم يصبها فلا مهر
لها وان كان اصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وان
كانت حاملا [illegible] وان نكحها بعد هذا نكاحا صحيحا فهي عنده على ثلاث قال الشافعي وان
قدم رجل بلدا واحب ان ينكح امراة ونيته ونيتها ان لا يمسكها الا مقامه بالبلد او يوما
او اثنين او ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها او نيتها دون نيته او نيتهما معا ونية الولي غير انهما عقدا
النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيا لان النية
حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم وقد ينوي الشي ولا يفعله
وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها او نيتهما معا
او نية احدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت
النكاح وسوى نوى ذلك الولي معهما او نوى غيره او لم ينوه ولا غيره والوالي والولي
في هذا لا معنى له ان يفسد شيا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده قال الشافعي ولو كانت
بينهما مراوضة فوعدها ان نكحها ان لا يمسكها الا اياما او الا مقامه بالبلد او الا قدر
ما يصيبها كان ذلك بيمين او غير يمين فسوا واكره له المراوضة على هذا ونظرت

عن النكاح في حال فعقد على نهيه كان مفسوخا لان العقد لما كان بالنهي ولا يحل العقد المنهي عنه محرما قال الشافعي ويقال له انما اجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الآية فلما اثبت الله الطلاق ودل ذلك على ان النكاح ثابت لان الطلاق لا يقع الا من نكاح ثابت فاجزنا النكاح بلا مهر ولما اجاز الله بلا مهر كان عقد النكاح على شيئين احدهما نكاح والاخر ما يملك بالنكاح من المهر فلما جاز النكاح بلا ملك مهر خالف البيوع وكان فيه مهر مثل المراة اذا دخل بها كان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها كان المهر اذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ولم يحرم النكاح بلا مهر ولا في النكاح بالمهر الفاسد نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرمه بنهيه كما كان في الشغار فاجزنا ما اجاز الله وما كان في معناه اذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شيء علمنا ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لاحد عقل عن الله شيئا علمنا غيره اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا نكح امراة على حكمها ثم طلقها فاحكمت رقيقا من بلاده فابى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال امراة من المسلمين قال الشافعي احسبه قال يعني مهر امراة من المسلمين ٥ والله اعلم ٥

في نكاح المحرم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان ابن عثمن ليحضر ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمن بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخبرنا ابن عيينة عن ايوب ابن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمن عن عثمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي واخبرنا ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن مسلمة الاموي عن اسمعيل بن امية عن ابن المسيب قال وهم الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن

الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا لغيره قال الشافعي لا يلي المحرم عقد نكاح لنفسه ولا لغيره فان زوج المحرم في احرامه فكان هو الخاطب لنفسه او خطب عليه حلال بامره فسوا لانه هو الناكح ونكاحه مفسوخ وهكذا المحرمة لا تزوجها حلال ولا حرام لانها هي المتزوجة وكذلك لو زوج المحرم امراة حلالا او وليها حلال فوكل وليها حراما فزوجها كان النكاح مفسوخا لان المحرم عقد النكاح قال ولا باس ان يشهد المحرمون على عقد النكاح لان الشاهد ليس بناكح ولا منكح ولو توفي رجل ان يخطب امراة محرمة كان احب الي ولا اعلمه يثبت عليه خطبتها في احرامها لانها ليست بمعتدة ولا في معناها ومتى خرجت من ومتى خرجت من احرامها جاز لها ان تنكح وقد تكون معتمرة فيكون لها الخروج من احرامها بان تعجل الطواف وحاجة بان يكون لها ذلك بان تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف والمعتدة ليس لها ان تقدم الخروج من عدتها ساعة قال الشافعي في نكاح عقده محرم لنفسه او محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فاذا دخل بها فاصابها فلها مهر مثلها الا ما سمي لها ويفرق بينهما واحب الي ان يخطبها اذا احلت من احرامها في عدتها منه ولو توقى كان ذلك احب الي لانها وان كانت تعتد من مائه فانها تعتد من ماء فاسد قال وليس لغيره ان يخطبها حتى تنقضي عدتها منه فان نكحها هو فهي عنده على ثلاث تطليقات لان الفسخ ليس بطلاق وان خطب المحرم على رجل وولي عقد نكاحه حلال فالنكاح جائز انما احيز النكاح بالعقد واكرهه للمحرم ان يخطب على غيره كما اكرهه له ان يخطب على نفسه ولا يفسد معصيته بالخطبة النكاح الحلال واتكاحه طاعة فان كانت معتمرة او كان معتمرا لم ينكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره فان نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ وان كانت او كانا حاجين لم ينكح واحد منهما حتى يرمي ويحلق ويطوف يوم النحر او بعد وايهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ وذلك ان عقد النكاح كالجماع فمتى لم يحل للمحرم الجماع من الاحرام لم يكن له عقد النكاح واذا كان الناكح في احرام فاسد لم يحز له النكاح ... كما لا يجوز له في الاحرام الصحيح وان كان الناكح محصرا بعدو لم ينكح حتى يحل وذلك ان يحلق وينحر فان كان محصرا بمرض لم ينكح حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة واصل هذا ان ينظر الى عقد النكاح فان كان وقد حل للمحرم منه الجماع فجيزه وان كان الجماع لم يحل للمحرم منها لحرمة الاحرام فابطله قال الشافعي وتراجع المحرم امراته

قال وان اصدقها عبدا لا يملكه او مكاتبا او حرا على انه عبد له او دارا لغيره ثم
ملك الدار والعبد فلها في هذا كله مهر مثلها قال وكذلك المكاتب لا يباع والحر لا ثمن له فلم
يملك واحدا من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار وقع النكاح ولا سبيل له عليه ولو سلمه
سيده او سلم الدار لم يجز لها كما لو باعها عبدا او دارا لا يملكها ثم سلمها سيدها لم يجز البيع
ولو اصدقها عبدا بصفة جاز الصداق وجبرتها اذا جاء بها باقل ما يقع عليه الصفة على بعضه
منه قال وهكذا لو اصدقها حنطة او زبيبا او خلا بصفة او الى اجل كان جائزا وكان عليها
اذا جاء بها باقل ما يقع عليه اسم الصفة ان تقبله ولو قال اصدقتك على هذه الجرة خلا والخل
غير حاضر لم يجز وكان لها مهر مثلها كما لو اشترى ملء الجرة خلا والخل غايب لم يجز من قبل
ان الجرة قد تنكسر ولا يدري كم قدر الخل وانما يجوز بيع العين ترى او الغايب المكيل
او الموزون بكيل او ميزان يدرك علمه فيجبر عليه المتبايعان قال ولو اصدقها جرارا فقال
هذه مملوءة خلا فكشفت على الجرار بما فيها او على ما في الجرار فاذا فيه خمر كان لها الخيار اذا راته
وافيا او ناقصا لانها لم تره فان اختارته فهو لها ان ثبت حدث خيار الرؤية وان اختارت
رده فلها عليه مهر مثلها ولو وجدته خمرا رجعت عليه بمهر مثلها لانه لا يكون لها ان تملك الخمر
وهذا بيع عين لا يحل كما لو اصدقها خمرا كان لها مهر مثلها قال ولو اصدقها دارا لم ترها على
انها بالخيار فما اصدقها ان شاءت اخذته منه وان شاءت ردته او شرط الخيار لنفسه كان
النكاح جائزا لان الخيار انما هو في الصداق لا في النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها ان تملك
العبد ولا الدار ولو اصطلحا بعد على العبد والدار لم يجز الصلح حتى تعلم كم مهر مثلها فتاخذ به
او ترضى ان تفرض لها مهرا فتاخذ بالفرض لها مهرا فتاخذ بالفرض لا بالقيمة مهر مثلها الذي
لا تعرفه لانه لا يجوز البيع الا بثمن يعرفه البايع والمشتري معا لا احدهما دون الاخر
ولا يشبه هذا ان ينكحها بعد نكاحا صحيحا فيهلك العبد لان العقد وقع وليس لها مهر مثلها فيكون
العبد مبيعا به مجهولا وانما وقع بالعقد وليس لها غيره اذا صح ملكه قال ولو اصدقها
عبدا فقبضته فوجدت به عيبا وحدث به عندها عيب لم يكن لها رده الا ان يشاء الزوج ان
ياخذه بالعيب الذي حدث به عندها ولا يكون له في العيب الحادث عندها شيء ولها ان ترجع
عليه بما نقصه العيب وكذلك لو اعتقته او كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب

الشغار

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان
يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق قال الشافعي لا ادري تفسير الشغار في الحديث
او من ابن عمر او نافع او مالك وهكذا كما قال الشغار فكل من زوج رجلا امراة يلي امرها
بولاية نفس الاب البكر او الاب وغيره من الاولياء لامراة على ان صداق كل واحدة منهما
بضع الاخرى وهو الشغار واخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام قال الشافعي فاذا انكح الرجل
ابنته الرجل او المراة يلي امرها ومن كانت على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى
او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم لواحدة منهما صداق فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وان اصاب كل واحدة منهما فلكل واحدة منهما
مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع احكامه لا يختلفان قال الشافعي واذا
زوج الرجل ابنته الرجل او المراة يلي امرها على ان يزوجه الرجل ابنته او المراة يلي امرها على ان صداق
احدهما كذا لشيء يسميه وصداق الاخرى لشيء يسميه اقل او اكثر او على ان يسمي لاحدهما
صداقا ولم يسم للاخرى صداقا او قال لا صداق لها فليس هذا بالشغار المنهي عنه فالنكاح
ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها اذا دخل بها او ماتت او مات عنها ونصف
مهر مثلها ان طلقت قبل يدخل بها قال الشافعي فان قال قايل فان عطا وغيره يقولون
يثبت النكاح ويوخذ لكل واحدة منهما مهر مثلها فلم لم تقل به انت تقول يثبت النكاح بغير
مهر ويثبت المهر الفاسد وتاخذ مهر مثلها فاكثر ما في الشغار ان يكون المهر فيه فاسدا او
يكون بغير مهر قيل له ان الله عز وجل ان النسا محرمات الا بما احل الله من نكاح او ملك يمين
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل فمن عقد
نكاحا كما امره الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم او عقد نكاحا لم يحرمه الله ولم ينه عنه رسوله
صلى الله عليه وسلم فالنكاح ثابت ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو
عاص بالنكاح الا انه غير مواخذ بالمعصية ان اتاها عن جهالة فلا تحل المحرم من النساء بالمحرم
من النكاح والشغار محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهكذا كلما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم تحلل به المحرم وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه
من نكاح ولهذا قلنا في البيع الفاسد لا تحل به فرج الامة فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم

من له ما يعفوه فلما ذكر الله عز وجل عفوها مما ملكت من نصف المهر اشبه ان يكون ذكر عفوه لما
له من حبس نصف المهر والله اعلم وحض الله على العفو والفضل فقال عز وجل وان تعفوا اقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم وبلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال الذي بيده عقدة النكاح
الزوج قال الشافعي واخبرنا ابن ابي فديك واخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور
عن واصل بن ابي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها
فارسل اليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال انا اولى بالعفو اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب
عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج اخبرنا سعيد عن
ابن جريج انه بلغه عن ابن المسيب انه قال الزوج قال الشافعي والمخاطبون بان يعفون فيجوز عفوهم
والله اعلم الاحرار وذلك ان العبيد لا يملكون شيئا فلو كانت امة عند حر فعفت له عن بعض
المهر او المهر لم يجز عفوها وذلك انها لا تملك شيئا انما يملك مولاها ما ملك بسببها ولو عفاه
المولى جاز وكذلك العبد ان عفى المهر كله وله ان يرجع بنصفه لم يجز عفوه واذا عفاه مولاه
جاز عفوه لان مولاه المالك للمال قال الشافعي فاما ابو البكر يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك له
من قبل انه عفى عما لا يملك وما ملكه تملكه ابنته الا ترى انه لو وهب مالا لابنته غير
الصداق لم يجز هبته وكذلك اذا وهب الصداق لم يجز هبته لانه مال من مالها وكذلك ابو
الزوج لو كان الزوج محجورا عليه فعفى عن نصف المهر الذي له ان يرجع به لم يجز عفو ابيه لانه
مال من ماله بعينه وليس له هبة ماله قال ولا يجوز العفو الا لبالغ حر رشيد يلي مال نفسه
فان كان الزوج بالغا حرا محجورا عليه فدفع الصداق ثم طلقها قبل المسيس فعفى نصف المهر الذي
له ان يرجع كان عفوه باطلا انما يكون هبة ماله سوى الصداق وكذلك لو كانت المراة بكرا
لا يجوز لها هبة مالها ولا لابيها هبة اموالها ولو كانت بكرا بالغة رشيدة غير محجور عليها
فعفت جاز عفوها انما ينظر في هذا الى من يجوز امره في ماله واجيز عفوه وارد عفو من لا يجوز امره
في ماله والعفو هبة كما وصفت وهو ابرا فاذا لم تقبض المراة شيئا من صداقها فعفته جاز عفوها
لانه قابض لما عليه مبرا منه ولو قبضت الصداق او نصفه فقالت قد عفوت لك عما اصدقتني
فان ردته عليه جاز العفو وان لم ترده حتى يرجع فيه كان لها الرجوع لانه غير قابض ما وهبته
له ولا معنى لبراتها اياه من شي ليس لها عليه ولو كانت على التمام على عفو فهلك في يديها لم يكن
عليها غرمه الا ان تشا ولو ماتت قبل يدفعه اليه لم يكن على ورثتها ان يعطوه اياه وكان مالا من
مالها يرثونه قال وما كان في يدي كل واحد منهما فعفى الذي هو له فهو بالخيار في اتمامه والرجعة

والرجعة فيه وحبسه واتمامه ودفعه احب الي من حبسه وكل عطية لا تجب
على احد فهي تفضل وكلها محمود مرغوب فيه والفضل في المهر لانه منصوص حض الله
عليه قال واذا نكح الرجل المراة بصداق فوهبته له قبل القبض او بعده فذلك كله سوا
والهبة جايزة وان كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها فاراد ان يرجع عليها بنصف الصداق فلا
يجوز فيها الا واحد من قولين ان يكون العفو ابرا له مما لها عليه فلا يرجع عليها بشي قد ملكه
عليها الا من قبل ما كان لها عليه بابرايه منه قبل القبض او بعد القبض والدفع اليه والثاني
ان له ان يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض وبعد القبض والدفع اليه وذلك انه قد
ملكه عليها بغير الوجه الذي وجب لها عليه واذا نكح الرجل المراة التي يجوز امرها في مالها
بصداق غير مسمى او بصداق فاسد فابراته من الصداق قبل ان يقبضه فالبراة باطل من قبل انها
ابراته مما عرفت ولو سمى لها مهرا فاسدا فقبضته او لم تقبضه فابراته منه او ردته عليه فان
كانت قبضته كانت البراة باطلا وترده بكل حال ولها صداق مثلها فاذا علمته فابراته منه
كانت براتها جايزة الا ترى ان رجلا لو قال لرجل قد صار لك في يدي مال من وجه فقال انت
منه بري لم يبرا حتى يعلم المالك المال لانه قد يبريه منه على انه درهم ولا يبريه لو كان
اكثر قال ولو كان المهر صحيحا معلوما ولم يقبضه حتى طلقها فابراته من نصف المهر الذي وجب
لها عليه كانت البراة جايزة ولم يكن لها ان ترجع بشي بعد البراة ولو كانت لم تقبضه ولكنها
احالت عليه ثم ابراته كانت البراة باطلا لانها ابراته مما ليس لها وما يملكه لغيرها ولو كانت
احالت عليه باقل من نصف المهر ثم ابراته من نصف المهر جازت البراة فيما بقي عليه ولم تجز فيما احالت
به عليه لانه خرج منها الى غيرها فابراته مما ليس لها عليه ولا تملكه فعلى هذا هذا الباب
كله وقياسه

صداق الشي بعينه فيوجد معيبا

قال الشافعي اذا اصدق الرجل المراة عبدا بعينه فوجدته معيبا صغيرا او كبيرا يرد من
مثله كالبيوع كان لها رده بذلك العيب وكذلك لو اصدقها اباه سالما فلم يدفعه اليها حتى
حدث به عيب وكذلك كلما اصدقها اياه فوجدت به عيبا او حدث في يدي الزوج قبل
قبضها اياه عيب كان لها رده بالعيب واخذ معيبا ان شات فان اخذته معيبا فلا شي لها
في العيب وان ردته رجعت عليه بمهر مثلها لانها انما باعته بضعها بعبد فلما انتقض البيع باختيارها
الرد كان لها مهر مثلها كما يكون لها الثمن لو اشترته منه بثمن المرجوع بالثمن الذي قبض منها
وهكذا لو اصدقها اباه ولم تره فاختارت عند رؤيته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان

مهر مثلها كان اقل من الف او اكثر من الفين من قبل انه نكاح جايز عقد فيه صداق فاسد وجب في اصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمراة فيكون صداقا لها فاذا اعطاه الاب فانما اعطاه حق غيره فلا يجوز له ان ياخذ حق غيره ليس بهبة ولو كان لهبة لم يجز الا مقبوضة وليس للمراة الا مهر مثلها ولو كانت الثيب ثيبا او بكرا بالغا فرضيت قبل النكاح ان ينكحها بالفين على ان يعطي اباها او اخاها منها الفا كان النكاح جايزا وكان هذا توكيلا منها لابيها بالالف التي امرت بدفعها اليه وكانت الالف لها ولها الخيار في ان يعطيها اباها او اخاها هبة لهما او تمنعها لهما لانها هبة لم تقبض او وكالة بقبض الف فيكون لها الرجعة في الوكالة وانما فرقت بين البكر والثيب اذا كانتا مليان اموالهما او لا يليانها ان التي تلي مالها منهما يجوز لها ما صنعت في مالها من توكيل وهبة الا ترى ان رجلا لو باع من رجل عبدا بالف على ان يعطيه خمسمائة واخر خمسمائة كان جايزا وكانت الخمسمائة اجازة منه للاخر بها او وكالة والبكر الصغيرة والثيب التي لا تلي مالها لا يجوز لها في مالها ما صنعت قال ولو انعقدت عقدة النكاح بامر التي تلي امرها بمهر رضيته ثم شرط لها بعد عقدة النكاح شيا كان له الرجوع فيه وكان الوفا به احسن لو رضيت ولو كان هذا في التي لا تلي مالها كان هكذا الا انه ان كان نقص التي لا تلي مالها شيا من مهر مثلها بلغ بها مهر مثلها ولو حابى ابو التي لا تلي مالها في مهرها او وضع منه كان على زوجها ان يلحقها بمهر مثلها ولا يرجع به على الاب وكان وضع الاب من مهرها باطلا كما تكون هبته ما لها سوى المهر باطلا وهكذا ساير الاولياء وهكذا لو كانت تلي مالها فكان ما صنع بغير امرها ولو نكح بكرا او ثيبا بامرها على الف على ان لها ان تخرج متى شاءت من منزله وعلى ان لا يخرجها من بلدها وعلى ان لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها او اي شرط ما شرطته عليه مما كان له اذا انعقد النكاح ان يفعله ويمنعها منه فالنكاح جايز والشرط باطل وان كان انتقصها بالشرط شيا من مهر مثلها فلها مهر مثلها وان كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط او كان قد زادها عليه وزادها على الشرط ابطلت الشرط ولم اجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم نزدها على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه الا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا بماية دينار وزق خمر فرضي رب العبد ان ياخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن ذلك له لان الثمن انعقد على ما يجوز وعلى ما لا يجوز فبطل ما لا يجوز وما يجوز وكان له قيمة العبد في يد المشتري ولو اصدقها على ان لا ينفق عليها او على ان لا يقسم لها او على انه في حل مما صنع بها كان الشرط باطلا وكان له ان كان صداق مثلها

ان ما تم

اقل من الالف ان ترجع عليها حتى يصيبها الصداق مثلها لانها شرطت له ما ليس له فزادها بما طرح عن نفسه من حقه فابطلت حصة الزيادة من مهرها ورددتها الى مهر مثلها فان قال قايل فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له قيل رددت شرطها اذ ابطل به ما جعل الله لكل واحد منهما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان ماية شرط قضا الله احق وشرطه اوثق فانما الولا لمن اعتق فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناوه اذا كان في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فان قال قايل ما الشرط للرجل على الرجل المراة والمراة على الرجل ما ابطله بالشرط خلاف كتاب الله او السنة او امر اجتمع الناس عليه قيل له ان شا الله احل الله للرجل ان ينكح اربعا وما ملكت يمينه فاذا شرطت عليه ان لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد الا باذنه فجعل له منعها ما يقربها الى الله اذا لم يكن فرضا عليها لعظم حقه عليها واوجب الفضيلة عليها ولم يختلف احد علمته في ان له ان يخرجها من بلد الى بلد ويمنعها من الخروج فاذا شرطت عليه ان لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه ابطال ما له عليها قال الله تبارك وتعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا فدل كتاب الله على ان على الرجل ان يعول امراته ودلت عليه السنة فاذا شرط عليها ان لا ينفق عليها ابطل ما جعل لها وامر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها الا بحال فاذا شرط عليها ان له ان يعاشرها كيف شاء وان لا شي عليه فيما نال منها فقد شرط ان له ان ياتي منها ما ليس له فبهذا ابطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها فان قال قايل فقد تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج وهكذا نقول في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط ما يبين انه جايز وان دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه جايز وقد يروى عنه عليه السلام المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته

ما جا في عفو المهر

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الاية قال الشافعي فجعل الله للمراة فيما اوجب لها من نصف المهر ان تعفوا وجعل للذي يلي عقدة النكاح ان يعفوا وذلك ان يتم لها الصداق فيدفعه او لم يكن دفعه كاملا ولا يرجع بنصفه ان كان دفعه ومن عندي في الاية ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك انه انما يعفو

فخطبها الاشعث بن قيس فابت ان تزوجه الا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمي فقالت احكم فلانا وفلانا رقيقين كانوا لابيه من تلاده فقال احكمي غير هولاء فاتى عمر فقال يا امير المومنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امراة قال هذا امر لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها قال ثم طلقتها قبل ان تحكم قال عمر امراة من المسلمين ويعني قال الشافعي يعني عمر لها مهر امراة من المسلمين ويعني من نسائها والله اعلم وما قلت ان لها مهر امراة من نسائها ما لا اعلم فيه اختلافا ويشبه ان يكون الذي اراد عمر والله اعلم ومتى قلت لها مهر نسائها فانما اعني اخواتها وعماتها وبنات اعمامها نساء عصبتها وليس امها من نسائها واعني مهر نساء بلدها لان مهور البلدان تختلف واعني مهر من هو في مثل شبابها وعقلها وادبها لان المهور تختلف بالشباب والهيئة والعقل واعني من هو في مثل يسرها لان المهور تختلف باليسر واعني مهر من هو في جمالها لان المهور تختلف بالجمال واعني مهر من هو في صراحتها لان المهور تختلف بالصراحة والهجنة وبكرا كانت او ثيبا لان المهور تختلف في الابكار والثيب قال وان كان من نسائها من ينكح بنقد ودين او بعرض او نقد وعرض جعلت صداقها نقدا كله لان الحكم بالقيمة لا يكون بدين لانه لا يعرف قدر النقد من الدين وان الدين انما يكون برضى من يكون له الدين فان كانت لا نساء لها فمهر اقرب النساء منها شبها بها فيما وصفت والنسب فان المهور تختلف بالنسب ولو كان نساؤها يكن اذا نكحن في عشائرهن خففن المهر واذا نكحن في الغرباء كانت مهورهن اكثر فرضت عليه المهر ان كان في عشيرتها كمهر نسائها في عشيرتها وان كان غريبا كمهورهن في الغرباء

الاختلاف في المهر

قال الشافعي اذا اختلف الرجل والمراة في المهر قبل الدخول او بعد وقبل الطلاق او بعده فقال نكحتك على الف وقالت بل نكحتني على الفين او قال نكحتك على عبد وقالت بل نكحتني على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا وابدا بالرجل في اليمين فان حلف احلفت المراة فان حلفت جعلت لها مهر مثلها فان دخل بها فلها مهر مثلها كاملا وان كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها وهكذا اذا اختلف الزوج وابو الصبية البكر وسيد الامة وهكذا ان اختلف ورثة المراة وورثة الزوج بعد موتهما او ورثة احدهما والاخر بعد موته قال ولو اختلفا في دفعه فقال قد دفعت اليك صداقك وقالت ما دفعت الي شيئا او اختلف ابو البكر الذي يلي مالها او سيد الامة فقال الزوج قد دفعت اليك صداق ابنتك وقال الاب لم تدفعه فالقول قول المراة وقول ابو البكر وسيد الامة

مع ابائهم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل بها او ماتت المراة او الرجل او كانا حيين لو بهما في ذلك ما لها في حياتهما وسواء عرف الصداق او لم يعرف ان عرف فلها الصداق الذي تصادقا عليه او تقوم به بينة فان لم يعرف ولم يتصادقا ولا بينة تقوم تحالفا ان كانا حيين وورثتهما على العلم ان كانا ميتين وكان لها صداق مثلها لان الصداق حق من الحقوق فلا يزول الا بالاقرار الذي له الحق او الذي اليه الحق من ولي البكر الصبية وسيد الامة فما يبرئ الزوج منه قال ولو اختلفا فيه فاقامت المراة البينة بانه اصدقها الفين واقام الزوج البينة انه اصدقها الفا لم يكن واحدة من البينتين اولى من الاخرى ولا بينة المراة تشهد بالفين وبينة الرجل تشهد بانه بالف قد ملك بها العقد فلا يجوز والله اعلم عندي فيها الا ان يتحالفا ويكون لها مهر مثلها فيكون هذا كتصادقهما على البيع الهالك واختلافهما في الثمن او القرعة فايهما خرج سهمه فقد خرج حلف لقد شهد شهوده بحق واخذ بيمينه قال الشافعي بعد الشهادة متضادة لها صداق مثلها كانت اكثر من الفين او اقل من الف وبه ياخذ الشافعي قال ولو تصادقا على الصداق انه الف فقال دفعت اليها الفا وخمسماية من صداقها فاقرت بذلك او اقامت عليها بها بينة وقالت اعطيتها هدية وقال بل صداق فالقول قوله مع يمينه وهكذا لو دفع اليها عبدا فقال قد اخذتيه مني بيعا بصداقك وقالت بل اخذته هبة فالقول قوله مع يمينه ويحلف على البيع وترد العبد ان كان حيا او قيمته ان كان ميتا ولو تصادقا ان الصداق الف فدفع اليها الفين فقال الف صداق والف وديعة وقالت الف صداق والف هدية فالقول قوله مع يمينه وله عندها الف وديعة واذا اقرت ان قد قبضت منه شيئا فاقرت بمال له وادعت ملكه بغير ما قال فالقول قوله في ماله قال واذا نكح الصغيرة او الكبيرة البكر الذي يلي ابوها بضعها وما لها فدفع الى ابيها صداقها فهو براة له من الصداق وهكذا الثيب الذي يلي ابوها ما لها وهكذا اذا دفع صداقها الى من يلي ما لها من غير الاباء فهو براة له من الصداق واذا دفع ذلك الاب الى ابنته التي تلي نفسها او البكر الرشيدة البالغ التي يلي ما لها دون ابيها او الى احد من الاولياء لا يلي المال فلا براة له من صداقها والصداق لازم بحاله ويتبع من دفع اليه بالصداق بما دفع اليه واذا وكلت المراة التي تلي ما لها رجلا من كان يدفع صداقها اليه فدفعه اليه الزوج فهو بري منه

الشرط في النكاح

قال الشافعي واذا عقد الرجل النكاح على البكر والثيب الذي يلي ما لها نفسها او الا يليه فادنها في النكاح غير اذنها في الصداق فلو نكحها بالف على ان لابيها الف فالنكاح ثابت ولها

وكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها ولا يزوجها بغير صداق لا يجوز له إتلاف ما
سوى ما من مالها وإذا زوجها أبوها ولم يسم لها مهرا أو قال لزوجها أزوجكها على أن لا مهر
عليك فالنكاح ثابت لها ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الأب فإن ضمن لها الأب
البراءة من مهرها وسماه فللزوجة على الزوج صداقها في ماله عاش أو مات أو عاشت أو
ماتت وإن طلقها فلها عليه نصف مهر مثلها ولا يرجع به الزوج على الأب لأنه لا يضمن له
في ماله شيئا يلزمه ضمانه إنما ضمن له أن يبطل عنه حقا لغيره فإن قال قائل وكيف جعلت
عليه مهر مثل الصبية إنما زوجه إياها أبوها وهو لم يرض بالنكاح إلا بغير مهر قيل له أرأيت
لو كانت المرأة الثيب المالكة لأمرها التي لو وهبت مالها جاز نكحت الرجل على أن لا مهر لها ثم
سألت المهر فأفرض لها مهر مثلها ولا أبطل النكاح كما أبطل البيع ولا أجعل للزوج الخيار بأن
طلب الصداق وقد نكحت بلا صداق وكيف ينبغي أن أقول في الصبية فإن قال هكذا
لأنهما منكوحتان وأكثر ما في الصبية أن يجوز أمر أبيها عليها في مهرها كما يجوز أمر الكبيرة
على نفسها في مهرها فإذا لم يتزوج الكبيرة من المهر بأن لم يرض أن ينكحها إلا بلا مهر ونكحته على
ذلك فلزمه المهر ولم يفسخ النكاح ولم يجعل له الخيار ولو أصابها كان لها المهر كله فهكذا
الصبية فإن قال نعم ولكن لم جعلت على زوج الصبية يطلقها نصف مهر مثلها معا بلا مهر
وطلقها قبل أن يطلب الفرض أو يفرض أو يصاب إلا المتعة قيل له إن شاء الله لما وصفت من
أن النكاح ثابت وبمهر الأعلى من جاز أمره في النساء في ماله فرضي أن لا يكون له مهر فطلق قبل
أن يفرض لها مهرا وكان لهن المتعة لأنهن عفون عن المهر حتى طلقن كما لو عفون عنه وقد فرض جاز
عفوهن لقول الله عز وجل إلا أن يعفون والصغيرة لم تعف عن مهر ولو عفت لم يجز عفوها
وإنما عفى عنها أبوها الذي لا عفو له في مالها فألزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق
وفرقنا بينهما لافتراق حالهما في مالهما ولأن الزوج لم يرض بصداق إلا أن يبرأ منه فكان كمن
سمى صداقا فاسدا ولو كان سمى لها صداقا فعفاه الأب كان لها الصداق الذي سمى وعفو الأب
بعد وجوب الصداق باطل وهكذا المجنونة إذا زوجت بلا مهر لا تخالف الصبية في شيء أخبرنا
عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف وترك لزوجها
ألفا فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون إلى شريح فقال شريح يجوز صدقتك
ومعروفك وهي أحق بثمن رقبتها قال الشافعي وسواء في هذا البكر والثيب لأن ذلك
ملك للبنت دون الأب ولا حق للأب فيه وقول شريح يجوز صدقتك ومعروفك قد
أحسنت وإحسانك حسن ولكن أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبتها يعني صداقها

المهر الفاسد

قال الشافعي في عقد النكاح شيئان أحدهما العقد والآخر المهر الذي يجب بالعقد
فلا يفسد العقد إلا بما وصفنا العقد يفسد به من أن يعقد منهيا عنه وليس المهر من إفساد العقد
ولا إصلاحه بسبيل ألا ترى أن عقد النكاح بغير مهر مسمى صحيح فإذا كان العقد منهيا عنه
لم يصلح أن يكون عقد بمهر صحيح أولا ترى أن عقد النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد
فإن لم يكن مهر ويكون للمرأة إذا وطئت مهر مثلها قال الشافعي وهذا الموضع الذي يخالف النكاح
فيه البيع لأن البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب وذلك أن يقول قد بعتك ملكك فلا يكون بيعا وهذا
في النكاح صحيح فإن قال قائل من أين أجزت هذا في النكاح ورددته في البيوع وأنت تحكم
في عامة النكاح أحكام البيوع قيل قال الله عز وجل لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم
إلى ومتعوهن وقال تبارك وتعالى فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم فأعلم الله في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها كما أعلم في التي لم يفرض لها
أن الطلاق يقع عليها فالطلاق لا يقع إلا على زوجة والزوجة لا تكون إلا ونكاحها ثابت
قال فلم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهرا وأن لها إن طلقت وقد
نكحت ولم يسم مهرا المتعة وإن أصيبت فلها مهر مثلها فلما كان هذا كما وصفت لم يجز أبدا
أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبدا فإذا نكحها بمهر مجهول أو مهر حرام البيع في حاله التي
نكحها فيها أو حرام بكل حال قال وكذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر باطل فلها مهر
مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها لأنها سمت مهرا وإن لم يجز فإنه معلوم حلال ولم تحل لأنها
لم ترد نكاحه بلا مهر وذلك مثل أن ينكح بثمرة لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تبلغ فيكون
لها مهر مثلها ويجوز الثمر لصاحبها لأن بيعها في هذه الحال لا يحل على هذا الشرط ولو نكحت بها
على أن يقطعها حينئذ كان النكاح جائزا فإن تركها حتى يبدو صلاحها فهي لها وهو متطوع ومتى
قام عليها يقطعها فعليه أن يقطعه في أي حال قام عليها فيها قال ولو نكحها بخمر أو خنزير
فالنكاح ثابت والمهر باطل ولها مهر مثلها وكذلك إن نكحته على حكمها أو حكمه فلها مهر مثلها
وإن حكمت حكما أو حكمه فرضيا به فلها ما تراضيا عليه وإنما يكون لها ما تراضيا عليه
إلا بعدما يعرفان مهر مثلها ولو فرض لها فتراضيا عليه على غيره أو لم يفرض لها فتراضيا
كما يكون ذلك لها أو ابتديا بالفرض لها ولا أقول لها أبدا احكمي ولكن أقول لها مهر مثلها
إلا أن تشاء أن تتراضيا فلا أعرض لكما فيما تراضيتم عليه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب
عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته قال فتوفي في الطريق

قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لا يثبت ولم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله هو مرة
يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وإن لم
يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث
إن مات ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة وإنما جعلت المتعة للمطلقة قال
وإن كان عقد عليها عقدة النكاح بمهر مسمى أو بغير مهر فسمى لها مهرا فرضه أو
رفعته إلى السلطان ففرض لها الحاكم مهرا فهو لها ولها الميراث قال الشافعي أخبرني
عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت
عنها زوجها وقد فرض صداقها قال لها الصداق والميراث أخبرنا مالك عن نافع أن
ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
أن لا صداق لها ولها الميراث أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب قال سألت عبد خير عن رجل
فوض إليه فمات ولم يفرض قال ليس لها إلا الميراث ولا نشك أنه قول علي قال سفيان لا
ندري لا نشك أنه من قول علي أو من قول عطاء أو من قول عبد خير قال الشافعي
وفي النكاح وجه آخر قد دخل في اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف نفسه وهو
مخالف للباب قبله وذلك أن تقول المرأة للرجل أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أو
شئت أنا أو ما حكمت أنت أو ما حكمت أنا أو ما شاء فلان أو ما رضي أو ما حكم فلان لرجل
آخر فهذا كله وقع بشرط صداق ولكنه شرط مجهول فهو كالصداق الفاسد مثل
الثمرة التي لم يبد صلاحها على أن تترك إلى أن تبلغ ومثل الميتة والخمر وما أشبهه مما لا يحل
ملكه ولا يحل بيعه في حاله تلك أو على الأبد فلها في هذا كله مهر مثلها وإن طلقها
قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب أن لا متعة للتي
فرض لها إذا طلقت قبل أن تمس ولها المتعة في قول من قال المتعة لكل مطلقة قال الشافعي
إن كان الصداق مسمى بوجه لا يجوز إلى أجل أو غير أجل أو ذكر فيه شيء هو صداق
فاسد لها فيه مهر مثلها ونصفه إن طلقت قبل الدخول ولو أصدقها بيتا أو خادما لم
يصفه ولم يعرفه بعينه كان لها صداق مثلها لا يكون الصداق لازما إلا بما يلزم به البيوع
ألا ترى لو أن رجلا لو باع بيتا غير موصوف أو خادما غير موصوف ولا يرى واحدا

واحدا منهما ولا يعرف بعينه لم يجز وهكذا لو قال أصدقك خادما بأربعين دينارا لم
يجز لأن الخادم بأربعين دينارا وقد يكون صبيا وكبيرا وأسود وأحمر فلا يجوز في الصداق
إلا ما جاز في البيوع ولو قال أصدقتك خادما خماسيا من جنس كذا وصفة كذا جاز كما يجوز
في البيوع قال ولو أصدقها دارا لا يملكها أو عبدا لا يملكه أو حرا فقال هذا عبدي أصدقتكه
فنكحته على هذا ثم علم أن الدار والعبد لم يكونا في ملكه يوم عقد عليها فعقد النكاح
جائز ولها مهر مثلها ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار ولو ملكهما بعد فأعطاها إياهما لم
يكونا لها إلا بتجديد بيع فيهما لأن العقدة انعقدت وهو لا يملكهما كما لو انعقدت عليهما
عقدة بيع لم يجز البيع ولو ملكهما بعد البيع أو سلمهما مالكهما للبائع بذلك الثمن لم يجز حتى
تحدث فيهما بيعا ولو ملكهما بعد البيع أو سلمهما مالكهما للبائع بذلك الثمن لم يجز حتى تحدث
فيهما بيعا وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع الفاسدة والنكاح
كالبيوع الفاسدة قال وسيد الأمة في تزويج الرجل بغير مهر كالمرأة البالغ في نفسها
إذا زوجها بغير أن يسمي مهرا أو زوجها على أن لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس
فلها المتعة وليس لها نصف مهر فإن مسها فلها مهر مثلها وإذا زوج الأمة سيدها
وأذنت الحرة في نفسها بلا مهر ثم أرادت الحرة وأراد سيد الأمة أن يفرض الزوج لها
مهرا فرض لها المهر وإن قامت عليه قبل يطلقها فطلبته قبل يفرض لها أو يحكم عليه الحاكم
بمهر مثلها فليس لها إلا المتاع لا يجب لها نصف المهر إلا بأن يفرض الحاكم أو يفرض هو
لها بعد علمها صداق مثلها فترضى كما وقع عليه العقد فيلزمهما جميعا قال الشافعي وإن
نكحها بغير مهر ففرض لها مهرا فلم ترضه حتى فارقها كانت لها المتعة ولم يكن لها مما
فرض لها شيء حتى يجتمعا على الرضى فإذا اجتمعا على الرضى به لزم كل واحد منهما ولم يكن
لواحد منهما نقص شيء منه كما لا يكون لواحد منهما نقص ما وقع عليه العقد من المهر إلا باجتماعهما
على نقصها أو يطلق قبل المسيس فينتقص نصف المهر ولا يلزمها ما فرض لها الحاكم حتى يعلما كم
مهر مثلها لأن لها مهر مثلها بالعقد ما لم ينتقص بطلاق فإذا فرض وهما لا يعلمان مهر
مثلها كان كالمشتري وهو كالبائع ما لا يعلم ولا يعلم أو يعلم أحدهما قال الشافعي
وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة في أن يضع من مهرها ولا
يزوجها بغير مهر فإن فعل فارق بينهما فهو يزوجها معا بلا رضاها قبل ما يملك من
الجارية من المهر فلنفسه يملكه لا لها فأمر يجوز في ملك نفسه وما ملك لابنته
من مهرها فلها يملكه لا لنفسه ومهرها مال من مالها كما لا يجوز له أن يهب من مالها

بازم

كما يحتاج إليه في البيع وتم تملكها الصداق بالعقد وإن كان به عيب نقصه عشر قيمته رجعت
عليه بعشر مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها يوم قبضته
منه وكذلك لو مات أبوها رجع بنصف قيمته يوم قبضته منه ولا يرد عتقه وكذلك لو أفلست
أو أصدقها أباها وهي مفلسة ثم طلقها لم يكن له نصفه ولا للغرماء منه شيء لأنه يعتق ساعة يتم
ملكه بالعقد ولو أصدقها أباها وهي محجور كان النكاح ثابتا وصداق أبيها باطلا لأنها لا
يثبت لها عليه ملك وكان لها عليه مهر مثلها وكذلك لو كانت محجورة فأمهرها أمها بأمر أبيها
وهو وليها أو ولي لها غيره لأنه ليس لأبيها ولا للولي غيره أن يعتق عليها ولا يشتري لها ما يعتق
عليها من والد ولا ولد قال ولو كانت غير محجورة فأصدقها أباها وقيمته ألف وألفان ثم طلقها
قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها وهي خمسمائة وخمسمائة نصف الألف ولو أصدقها أباها
وهو يساوي ألفا على أن أعطته إياه وهو يسوى ألفا وصداق مثلها ألف فأبوها تبع له بصداق
مثلها وأبوها وهبة منها له بالصداق ونصفه بأسه فيعتق أبواها معا وإن طلقها قبل أن يدخل
بها رجع عليها بربع قيمة أبيها وذلك مائتان وخمسون وهو نصف حصة صداق مثلها قال ولو
أصدقها عبدا يسوى ألفا وصداق مثلها ألف على أن زادته عبدا يسوى ألفا فوجد بالعبد
الذي أعطته عيبا كان فيها قولان أحدهما ترده بنصف عبده الذي أعطاها لأنه مبيع بنصفه
وكان لها نصف العبد الذي أعطاها فإن طلقها رجع عليها بربع العبد الذي أصدقها وهو نصف
صداقه إياها وكان لها ربعه لأنه نصف صداقها والقول الثاني أنه إذا أجاز أن يكون بيعا
ونكاحا أو بيعا وإجارة لم يجز أن يبعض الملك في العبد الذي أصدقها بعيب يرده به أو بأن يستحق
أو بأن يطلقها فيكون له بعضه إلا بأن يتبعض الصفقة كلها ويرد عليه ما أخذت منه ويرد
عليها ما أخذ منها ويكون لها مهر مثلها كما لو اشترى رجل عبدين فاستحق أحدهما انتقض البيع
في الثاني أو وجد بأحدهما عيبا فأبى إلا أن يرد انتقض البيع في الثاني إذا لم يرد أن يحبس العبد
على العيب والقول الثاني أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحا بصداق وعلى أن تعطيه المرأة
شيئا قل ولا أكثر من بيع ولا كراء ولا إجارة ولا إبراء من شيء كان لها عليه من قبل أنه
إذا أصدقها العبد ومهر مثلها ألف فأعطته عبدا يسوى ألفا ثم طلقها قبل أن يدخل بها
انتقضت نصف حصة مهر مثلها وثبت نصفها فإن جعلت البيع مثلها نقضت نصفه ولم أجد
شيئا أجعله منتقضا إلا معا ولا يجوز إلا معا فإن جعلته ينتقض كله فقد انتقض بغير عيب
ولا انتقاص نصف حصة عقدة النكاح فدخله ما وصفنا وأبى من أن ينتقض بعض الصفقة
دون بعض وإن لم يجعله ينتقض بحال فقد أجزت بيعا معه بغير ملك قد انتقض بعضه ووقع

البيع عليه حصته من الثمن غير معلومة لأن مهر مثلها غير معلوم حتى يسأل عنه ويعتبر
بغيرها فإن قال قائل قد تجمع الصفقة بيع عبدين معا قيل نعم فإن سمي فإن انتقض
الصفقة في أحدهما فنقض في الآخر حين لم يتم البيع وهكذا النكاح قال الربيع وهذا يأخذ
الشافعي وبه أخذنا قال ومن قال بهذا القول لم يجز أن ينكح الرجل امرأتين بألف ولا يبين
كم لكل واحدة من الألفين وأثبت النكاح في كل ما وصفت وأجعل لكل منكوحة
منهما صداق مثلها إن مات أو دخل بها ونصف صداق مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها
وكذلك لا يجيز أن ينكح الرجل امرأة بألف على أن يبرئه من شيء كان لها عليه قبل النكاح
ولا ينكحها بألف على أن يعمل له عملا لأن هذا نكاح وإجارة لا نعرف حصة النكاح من
حصة الإجارة ونكاح وبراءة لا يعرف حصة النكاح من حصة البراءة فعلى هذا هذا الباب
كله وقياسه قال الربيع وبه يقول الشافعي وإذا أصدقت المرأة العبد أو الأمة فكاتبتهما
أو أعتقتهما أو دبرتهما أو خرجا من ملكها ثم طلقت قبل أن يدخل بها لم يرد من ذلك شيئا إذا
طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ويرجع عليها بنصف قيمة أي ذلك أصدقها يوم دفعه إليها
ولو دبرت العبد أو الأمة فرجعت في التدبير ثم طلقها والعبد بحاله رجع في نصفه وإن طلقها
قبل أن ترجع في التدبير لم يرجع بحيز على أخذ وإن نقضت التدبير لأن نصف المهر صار له
والعبد والجارية تحول دونه بالتدبير لا أجبرها لكن على نقض التدبير فلم يكن
يجبر عليه كان حقه مكانه في نصف قيمته فلا يحول إلى العبد وقد كان خرج من يديها إذا لم يكن
مشيئته في أن يأخذ العبد والأمة وقال ... له بعض التدبير

التفويض

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف
أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمي مهرا
أو يقول لها أتزوجك على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن
لم يصبها حتى طلقها فلها متعة ولا نصف مهر لها وكذلك إن يقول أتزوجك ولك
على مائة دينار مهرا فيكون هذا تفويضا وأكثر من التفويض ولا يلزمه المائة فإن أخذتها
منه كان عليها ردها بكل حال وإن مات قبل يسمي لها مهرا أو ماتت فسواء وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها
فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى
الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في

في اخر معيبا بجميع الثمن او نقض البيع فيه قال ولو كان اصدقها عبدا بعينه على ان زادته الف
درهم كانت في المسألة الاولى ينظر فان كانت قيمة العبد الفا ومهر مثلها الفا وزادته اياه الفا
فلها نصف العبد في الصداق ونصفه الاخر بالالف فان طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بربع
العبد وكان لها ثلثة ارباعه نصفه بالالف وربعه بنصف المهر قال ومن اجاز هذا قال انما معنى
ان انقض البيع كله اذا انتقض بعضه بالطلاق اني جعلت ما اعطاها مقسوما على الصداق والبيع فما
اصاب الصداق ونصف الصداق كالمستهلك لان النكاح لا يرد كما ترد البيوع فلم يكن لي ان ارد
البيع كله وبعضه مستهلك انما ارد البيع كله اذا كان المبيع قايما بعينه فاذا ذهب بعضه لم
ارد الباقي منه بحال فاكون قد نقضت البيعة فرددت بعضها دون بعض قال ولو تزوجها بعبد بعينه
والف درهم على ان اعطته عبدا بعينه ومائة دينار وتقابضا قبل ان يفترقا كان النكاح جايزا
وينظر الى قيمة العبد الذي تزوجها عليه مع الالف فان كان الفا فالصداق الفان فيقسم الالفان
على مهر مثلها والعبد الذي اعطته والمائة وقيمة المائة دينار الفين فالعبد الذي اعطته مبيع بخمس
مائة والمائة دينار مبيعة بالف وصداقها خمس مائة لان ذلك كله في العبد الذي اصدقها والدراهم
الالف تملك كل شيء مما اعطته من عقدتها والعبد والمائة دينار بقدر قيمته من العبد والالف
فان طلقها قبل ان يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع عليها بمائتين وخمسين في كل ما اعطاها
من العبد حصته من الالف حصتها فيكون له من الالف التي اعطاها مائة وخمسة وعشرين وذلك
ثمنه وان كانا لم يتقابضا قبل ان يفترقا فسد الصداق لان فيه صرفا مستاخرا وما كان فيه صرف لم
يصلح ان يفترقا حتى يتقابضا ولها صداق مثلها قال ولو اصدقها الفا على ان ردت اليه الفا او خمس مائة
كان النكاح ثابتا والصداق باطلا ولها مهر مثلها لا يجوز الدراهم بالدراهم الا معلومة ومثلا
بمثل وانما في هذا ان الخمس مائة وقعت من الالف بما لا يعرف عند عقد البيع الا ترى ان مهر مثلها
يكون الفا فيكون الخمس مائة بثلث الالف ويكون مائة فيكون الخمس مائة بتسع مائة ولو كان مهر مثلها
خمس مائة لم يجز من قبل ان الصفقة وقعت ولا يدري كم حصة الدراهم التي اعطته من الدراهم التي
اعطاها ولا يصلح فيها حتى يفترقا في عقد افترق من عقد البيع فتكون الدراهم بدراهم مثلها وزنا
بوزن ويكون الصداق معلوما غيرها قال وان كانت دنانير بدراهم فكانت نقدا يتقابضان قبل
ان يتفرقا فلا باس بذلك لانه لا باس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد قال ولو تزوجها على ثياب
تسوى الفا على ان زادته الفا وكان صداق مثلها الفا كان نصف الثياب مبيعا لها بالالف ونصفها
صداقها فان طلقها قبل الدخول فلها ثلثة ارباع الثياب نصفها بالبيع ونصف النصف بالمهر قال
الربيع هذا كله متروك لان الشافعي رجع عنه الى قول اخر ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع

الثياب اليها حتى يهلك في يديه ورد عليها الالف التي قبض منها ان كان قبضها وان لم يكن قبضها
لم يدفع اليه منها شيء لانه قد هلك ما اشترت منه قبل قبضه ولا يلزمها ثمنه واعطاها
نصف مهر مثلها من قيمة الثياب وذلك ربع قيمة الثياب مائتان وخمسون درهما وفي هذا
الباب كله وقياسه قال ولو تزوجها على ابيها وابوها يسوى الفا على ان زادته الفا ومهر مثلها
الف فدفع اليها اباها او لم يدفعه فسوا والنكاح ثابت والمهر جايز وابوها ساعة ملكته
حر لان ملكها اباه ساعة ملك عقدة نكاحها وكذلك ابنها ان كان هو الصداق ويلزمها ان
تعطيه الالف التي زادته فان طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك
نصف صداقها خمس مائة فرجع عليها بنصفها وهو مائتان وخمسون فان قال قايل فالا نزلت
النكاح منزلة البيوع وانت تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فيكون المراة والرجل بالخيار
في الصداق ما لم يتفرقا قيل له فان قال قايل فما فرق بينهما قيل انا لما جعلنا ولم يخالفنا احد
علمناه النكاح كالبيوع المستهلكة فقلنا اذا كان الصداق مجهولا فللمراة مهر مثلها ولا نرد النكاح
كما قلنا في البيع بالشيء المجهول يهلك في يدي المشتري وفي البيع المعلوم فيه بالخيار للصاحبه قيمته
حكمنا في النكاح اذا كان حكمه لا يرد عقده انه كبيع استهلك في يدي مشتريه الا ترى لو ان رجلا
اشترى من رجل عبدا على انه بالخيار يومه او ساعة فمات قبل مضي وقت الخيار لزمه بالثمن لانه ليس
ثم عين ترد والنكاح ليس بعين ولا يكون للمتناكحين خيار لما وصفت قال ولو تزوج الرجل المراة
فاصدقها الفا وردت عليه خمس مائة درهم فالنكاح ثابت والصداق باطل ولها مهر مثلها تقابضا
قبل ان يتفرقا او لم يتقابضا لان حصة الخمس مائة درهم من الالف مجهولة لانها مقسومة على الف
وصداق مثلها وهكذا لو تزوجها بالف على ان ردت عليه الفا كان الصداق باطلا وهي مثل المسألة
قبلها وزيادة انها لو كانت الفا بالف وزيادة كان الربا في الزيادة او النكاح بلا حصة من المهر
فيكون لها صداق مثلها ويبطل البيع في الالف بالالف فهكذا لو نكحها بمائة اردب حنطة على ان ردت
عليه مائة اردب حنطة او اقل او اكثر وهكذا كل شيء اصدقها اياه وردت عليه شيئا منه مما
في الفضل في بعضه على بعض الربا لم يجز فلا يجوز من هذا شيء حتى يسمي حصة مهرها مما اصدقها وحصة
ما اخذ منها فاذا اصدقها الفا على ان حصة مهرها خمس مائة وردت عليه خمس مائة بخمس مائة وكان
مما فيه بعضه على بعض الربا ففيها قولان احدهما ان هذا جايز ومن قال هذا القول قال لو اصدق
امراتين الفا كان النكاح ثابتا وقسمت الالف بينهما على مهور مثلهما وكان لكل واحدة منهما فيها
بقدر مهر مثلها كان مهر مثل احديهما الف ومهر الاخرى الفان فيكون لصاحبة الالف ثلث الالف
ولصاحبة الالفين ثلثا الالف ولو اصدقها اباها عتق ساعة عقد عليها عقدة النكاح ولم يحتج الى ان يتفرقا

الفساد فانما له ارشا فيها الخيار ان احبت ولها الارش لانه ملك بما لها وان احبت تركه عليه
لانه ناقص عما ملكته عليه وان كان منعها منه فاحبت ضمنت الزوج ما نقص في يديه قال
وما باع الزوج منه او من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وان فات فلها عليه قيمته
لانه كان مضمونا عليه ولا يكون لها ان تاخذ الثمن الذي باع به لانه متعد فيه وان الشي بعينه لو
وجد كان البيع فيه مردودا ولو ارادت اجازة البيع فيه ان كان قايما لم يجز البيع ولا يحل له هو ان
يملكه لانه ما لم يكن له فلا يخرجه منه الا رده على صاحبه الذي باعه وان وهبه له صاحبه
الذي ابتاعه منه قال الشافعي واذا القى صاحبه وقد فاتت السلعة في يديه فالمشتري
ضامن لقيمتها يقاصه بها من الثمن الذي تبايعا به ويترادان الفضل عندها فان كان ثمنها ماية
دينار وقيمتها ثمانون رجع المشتري على البايع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها
ماية رجع البايع على المشتري الذي هلكت في يديه بعشرين قال وانما فرقت بين ثمن ما باع من مالها
وبين ارش ما اخذ فيما جني عليها لها من قبل انها هي لم يكن لها فيما جني على ما لها الا الارش او تركه
ولها فيما بيع من مالها ان ترده بعينه وان فات فلها قيمته لا يجوز لها ان تملك ثمنه ان كان اكثر منه
لانه لم يكن لها اجازة بيعه والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذي لا يجوز لانه ضامن له بالقيمة
قال ولو اصدقها نخلا او شجرا فلم يدفعه اليها حتى اثمرت في يديه فجعل الثمر في قوارير وجعل عليه
صقرا من صقر نخلها او جعله في قرب كان لها اخذ الثمر بالصقر واخذه محشوا وله نزعه من القوارير
والقرب لانها له ان كان نزعه لا يضر بالثمر فان كان اذا نزع من القرب فسد ولم يبق لشي على
به كان لها ان تاخذه وتنزع عنه قربه وتاخذ منه ما نقصه لانه افسده الا ان يتطوع بتركها وهكذا
كل ثمر ربها وحشاها على ما وصفت وان كان رب التمر رب من عنده كان لها ان تاخذ الثمر
وتنزع عنها الرب ان كان ذلك لا يضرها ولا ينقصها شيا وان كان ينقصها شيا نزعت
عنها الرب واخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت واجر نزعها من الرب لانه المتعدي
قال الشافعي وكل ما اصيبت به الثمرة في يديه من حريق او جراد او غيره فهو ضامن
له ان كان له مثل فمثله وان لم يكن له مثل فمثل قيمته وان بقي له شي فقيمته ما نقصه وهو
كالغاصب فيما لا يضمن لا يخالف حاله حاله الا في شي واحد نعذره فيه بالشبهة ان كان
ممن يجهل او تاول فاخطا ذلك ولو كان اصدقها جارية فاصابها فولدت له ثم طلقها قبل
الدخول وقال كنت اراها لا املك الا نصفها حتى يدخل فاصبتها وانا ارى ان لي نصفها
قوم الولد عليه يوم يسقط ويلحق به نسبه وكان لها مهر مثل الجارية وان شاءت ان تسترق
الجارية فهي لها وان شاءت اخذت قيمتها اكثر ما كانت قيمتها يوم اصدقها او يوم احبلها

كانت الجارية له ولا تكون ام ولد بذلك الولد ولا تكون ام ولد له الا بوطي صحيح
وانما جعلت لها الخيار لان الولادة تغيرها عن حالها يوم اصدقها اياها عن حالها قبل
تلد قال الشافعي ولو اصدقها ارضا فدفعها اليها فزرعتها او زرعها او وضعت فيها حبا
ثم طلقها قبل ان يدخل بها وفيها زرع قايم رجع عليها بنصف قيمة الارض لا اجعل حقه في
الارض مستاخرا او موجلا ولا اجعل عليه ان ينتظر الارض حتى يفرغ ثم ياخذ نصفها لانها
اذا كانت مشغولة في ملكها فصار حقه في قيمة لم يتحول في غيرها الا ان يجتمعا على ذلك
جميعا فيجوز ما اجتمعا عليه فيه وكذلك ان كانت حرثتها ولم تزرعها ولو كانت غرستها او
بنت فيها كان لها قيمتها يوم دفعها اليها قال الشافعي ولو كانت زرعتها وحصدتها ثم طلقها
وهي محصودة فله نصف بين الارض الا ان يكون الزرع فيها زايدا لها فلا يكون عليه ان ياخذها
زايدة الا ان تشا هي فلا يكون له غيرها فان كان الزرع نقصها فله نصف قيمتها ولا يكون عليه
ان ياخذها ناقصة الا ان يشا هو اخذها فاذا شا هو اخذها اخذها وهي ناقصة لم يكن لها
منعه من نصفها

المهر والبيع

قال الشافعي
ولو نكحها بالف على ان تعطيه عبدا يسوى الفا فدفعت اليه ودفع اليها الالف ثم طلقها قبل
ان يدخل بها ففيها قولان احدهما ان المهر المسمى كالبيع ولا يختلف في هذا الموضع ومن قال
هذا قال لانه يجوز في شرطه مستثنى ما يجوز في البيع ويرد فيه ما يرد في البيع فهذا اجزنا
ان يكون مع النكاح مبيعا غيره ولم نرده لانه يملك كله فان انتقص الملك في الصداق بالطلاق
فقد ينتقض في البيع وبالشفعة ثم لا يمنع ما فيه الشفعة ان يكون كالبيوع فيما سوى هذا
وقال هذا جايز لا يفسخ صداقها ولا يرده الى صداق مثلها وهو على ما تراضيا عليه والثاني
انه لا يكون مع الصداق بيع واذا وقع مثل هذا اثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ورد
البيع ان كان قايما وانما كان مستهلكا بقيمته وبه يقول الشافعي قال واصل معرفة
هذا ان يعرف كم العبد الذي ملكته هي زوجها مع تمليكها اياه عقد نكاحها فان كان
قيمة العبد الفا وصداق مثلها الفا فقسم المهر وهو الف على قيمة العبد وعلى صداق مثلها
فيكون العبد مبيعا بخمس ماية ويكون صداقها خمس ماية فنصف العبد سعا بخمس مايه فان نقص
العبد ودفع اليها الالف ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بمايتين وخمسين وذلك نصف
ما اصدقها ولو مات العبد في يدها قبل قبضه انتقض فيه البيع ورجع عليها بقيمته خمس مائة
وكان صداقها فان طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها من الصداق بمايتين وخمسين وان لم يكن
دفع الصداق دفع اليها مايتين وخمسين ولو لم يمت العبد ولكنه دخله العيب كان له الخيار

له اخذ الزيادة وانما زادت في مالها وان كان زدنها كبارا فكان نقصها من كبر او هرم
كان ذلك له لان الهرم نقص كله لا زيادة ولا يجبر على اخذ الناقص الا ان يشاء وهكذا
الامة اذا ولدت فنقصتها الولادة فاختار اخذ نصفها ناقصة لا يختلفان في شي الا
ان ولد الامة ان كانوا معها صغارا رجع بنصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها في اليوم
الذي يستخدمها فيه لاني لا اجبره في يومه على ان يرضع مملوك غيره ولا يحضنه فيشتغل به
عن خدمته ولا امنع المولود الرضاع فاضر به فلذلك لم اجعل له الا نصف قيمتها وان كانوا
كبارا كان له ان يرجع بنصف الام ولا يجبر على ذلك لانها والد على غير حالها قبل تلد وان زادت
بعد الولادة لم تجبر المراة على ان تعطيه نصفها لنمائها وتعطيه قيمتها نصف قيمتها واذا اعطته
نصفها متطوعة او كانت غير زائدة فرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه فاذا
صار اليه نصفها فما ولدت بعد من ولد فبينه وبينها قال وهكذا ان كانت الجارية والماشية
والعبد الذي اصدقها اغلوا لها غلة او كان الصداق نخلا فاثمرت لها فما اصابت من ثمرة كان لها كله
دونه لانه في ملكها ولو كانت الجارية حبلى او الماشية مخاضا ثم طلقها كان له نصف قيمتها
يوم دفعها لانه حادث في ملكها ولا اجبره ايضا ان اراد المراة على اخذ الجارية حبلى والماشية
مخاضا من قبل الخوف على الحبل وان غير المخاض يصلح لما لا يصلح له المخاض ولا اجبرها ان اراد على ان
تعطيه جارية حبلى وماشية مخاضا وهي اريد منها غير حبلى ولا ماخضا في حال والجارية
انقص في حال وازيد في اخرى قال ولو كان الصداق نخلا ودفعها اليها لا ثمر فيها فاثمرت فالثمرة
كلها لها كما يكون لها نتاج الماشية وغلة الرقيق وولد الامة فان طلقها قبل ان يدخل بها والنخل
زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها اليها الا ان تشاء ان تعطيه نصفها زائدة بالحال التي اخذتها
به في الشباب لا يكون له الا نصفها وان كانت زائدة وقد بلت وذهب شبابها لم يكن
ذلك عليه لانها وان زادت يومها ذلك بثمرتها فهي متغيرة الى النقص في شبابها فلا تجبر
على ذلك الا ان تشاء وانما تجبر على ذلك اذا دفعتها مثل حالها حين قبضتها في الشباب او
احسن ولم تكن ناقصة من قبل الرقبة للنقص فيه وان طلقها ولم تتغير شبابها او قد نقصت
او هي مطلعة فاراد اخذ نصفها بالطلع لم يكن ذلك له وكانت مطلعة كالجارية الحبلى والماشية
الماخض لا يكون له اخذها لزيادة الحبل والماخض مخالفة لها في ان الاطلاع لا يكون مغيرا للنخل
عن حال ابدا الا بالزيادة ولا يصلح النخل غير مطلعة لشي لا يصلح له مطلعة فان شاءت
ان تدفع اليه نصفها مطلعة فليس له الا ذلك لما وصفت من خلاف النخل للنتاج والحمل في ان ليس
في الطلع الا زيادة وليس مغيرا قال وان كان النخل قد اثمر وبدا صلاحه وهكذا وكذلك كل

شجر

شجر اصدقها اياه فاثمر لا يختلف يكون لها وله نصف قيمته الا ان تشاء هي ان تسلم له نصفه
ونصف الثمرة فلا يكون له الا ذلك ان لم يتغير الشجر بان يوهن ونصيبه ثمارا فاذا صار قحاما
او نقص بعيب دخله لم يجبر عليه ان ياخذ بتلك الحال ولو شاءت هي اذا طلقها والشجر مثمر ان تقول
اقطع الثمرة وياخذ نصف الشجر كان لها اذا لم يكن في قطع الثمرة فساد للشجر فيما يستقبل فان كان
فيها فساد لها فيما يستقبل فليس عليه ان ياخذها معيبة الا ان يشاء ولو شاءت ان تترك الثمرة
حتى يستجدها وتجدها ثم يدفع اليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه لان الشجر قد تتلف الى ذلك
ولا يكون عليه ان يكون حقه حالا فيؤخره الا ان يشاء وياخذها بنصف قيمتها في هذه الاحوال
كلها اذا لم يتراضيا بغير ذلك ولو شاء ان يؤخرها حتى تجد الثمرة ثم ياخذ نصف الشجر والنخل لم يكن ذلك
عليها من وجهين احدهما ان الشجر والنخل يزيد الى الجداد والاخر انه لما طلقها وفيها الزيادة وكان
محولا دونها كانت مالكة لها دونه وكان حقه قد تحول في قيمة فليس عليها ان تحول الى غيرها
ما وقع له عند الطلاق ولا حق له فيه ه

صداق الشي بعينه لا يدفع حتى يزيد وينقص

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو اصدقها امة او ماشية فلم يدفعها اليها حتى تناتجت
في يديه ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان النتاج كله دونه لانه نتج في ملكها ونظر الى الماشية فان
كانت بحالها يوم اصدقها اياها او ازيد فهي لها ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج وان كانت
ناقصة عن حالها يوم اصدقها اياها كان لها الخيار فان شاءت اخذت منه انصاف قيمتها يوم اصدقها
اياها وان شاءت اخذت انصافها ناقصة وهكذا لو كانت امة فولدت وعبيدا فاغلوا قال
الربيع وللشافعي قول اخر انها ان شاءت اخذت نصفها ناقصة وان شاءت رجعت بنصف مهر مثلها
وهو اصح قوليه واخر قوليه قال الشافعي فان كان النتاج او ولد الجارية هلك في يديه او نقص
وقد سالته دفعه فمنعها منه فهو ضامن لقيمته في اكثر ما كانت قيمته قط وضامن لنقصه
ودفعه كضمان الغاصب لانه كان عليه ان يدفعه فمنعه ولم يدفعه قال الشافعي ولو عرض عليها
ان يدفع اليها الامة فاقرتها في يديه قبل ان يقبضها منه او لم يمنعها دفعها ولم تسله اياها
كان فيها قولان احدهما انه لا يضمن الجارية ان نقصت ويكون بالخيار في ان ياخذها ناقصة
او يدعها فان فاتت رجعت بمهر مثلها والاخر انه يكون كالغاصب ولكنه لا ياثم اثم الغاصب
لانه ضامن له ولا يخرجه من الضمان الا ان يدفعه اليها او الى وكيلها باذنها فان دفعه
اليها او الى وكيلها باذنها ثم رده اليه بعد فهو عنده امانة لا يضمن شيئا منه قال الشافعي
واذا لم يدفعه اليها فتردده اليه فما انفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ومتى جنى عليه في يديه

ان يكون شريكا لها في الاناء الباقي ويضمنها نصف قيمة المستهلك والآخر انه شريك في الباقي ويضمنها
نصف قيمة المستهلك لا شيء له غير ذلك وهذا اصح القولين ولو زادت هي فيها صناعة او شيئا
او خلطته كان عليها ان تعطيه نصف قيمتها يوم دفعها اليها وان كان الاناء من فضة فانكسر ثم
طلقها رجع عليها بنصف قيمتها مصوغين من فضة لانه لا يصلح له ان ياخذ ورقا بورق اكثر وزنا
منها ولا يفترقان حتى يتقابضا قال ولو كان الصداق فلوسا او اناء من نحاس او حديد او رصاص
لا يختلف هذا الا ان في قيمة هذا كله على الاغلب من نقد البلد دنانير كان او دراهم
ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل ان يقبض قيمتها لانه لا يشبه الصرف ولا ما فيه الربا في النسيئة
وهكذا لو اصدقها خشبة فلم تغير حتى طلقها كان شريكا لها بنصفها ولو تغيرت ببلا او عفن
او نقص ما كان النقص كان عليها ان تعطيه نصف قيمتها صحيحا الا ان يشاء هو ان يكون شريكا لها
بنصف جميع ما نقص من ذلك كله فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصا والقول في الخشبة
والخشبة منها كالقول في الاناء الذهب والانية اذا هلك بعض وبقي بعض وكذلك اذا
زادت قيمتها بان تعمل ابوابا او توابيت او غير ذلك كانت لها ورجع عليها بنصف قيمتها يوم
دفعها واذا ارادت ان تدفع اليه نصفها ابوابا وتجعله شريكا في نصفها توابيت لم يكن ذلك
عليه الا ان يتطوع وان كانت التوابيت والابواب اكثر قيمة من الخشب لان الخشب يصلح
لما لا تصلح له التوابيت والابواب وليس عليه ان يحول حقه في غيره وان كان اكثر ثمنا منه ولا
يشبه في هذا الدنانير والدراهم التي هي قائمة باعيانها لا يصلح منها شيء لما لا يصلح غيرها
وهكذا لو اصدقها ثيابا فابليت رجع عليها بنصف قيمتها الا ان يشاء ان يكون شريكا لها بالنصف
بالية فلا يكون لها دفعه عنه لانه مال ناقص ولو اصدقها ثيابا فقطعتها او صبغتها فزادت
في التقطيع او الصبغ او نقصها كان سواء ويرجع بنصف قيمتها ولو ارادت ان يكون شريكا
لها في الثياب المقطعة او المصبوغة ناقصة او اراد ان يكون شريكا لها في الثياب زائدة
لم يجبر واحد منهما على ذلك الا ان يشاء لان الثياب غير المقطعة وغير المصبوغة تصلح وتراد
لما لا تصلح له المصبوغة ولا يراد وقد تغيرت عن حالها التي اعطاها اياها وهكذا لو اصدقها
غزلا فنسجته رجع عليها بنصف مثل الغزل ان كان له مثل وان لم يكن له مثل رجع
بمثل نصف قيمته يوم دفعه وكلما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فانما هو يوم يدفعه لا انظر
الى نقصانه بعده ولا زيادته لانها كانت مالكة يوم دفع العقد وضامنة يوم وقع القبض
ان طلقها فنصفه قائما او قيمة نصفه مستهلكا قال الشافعي ولو اصدقها آجرا فبنت به او
خشبا فادخلته في بنيان او حجارة فادخلتها في بنيان وهي قائمة باعيانها فهي لها ويرجع

عليها

عليها بنصف قيمتها يوم دفعها اليها لانها حدث ما ملكت وانما صار له النصف بالطلاق وان
وقد استعملت هذا وهي تملكه ولا يخرج من موضعه الا ان يشاء هي وان خرج بحاله كان
شريكا فيه وان خرج ناقصا لم يجبر على اخذه الا ان يشاء وله نصف قيمته واذا نكح الرجل المراة
على ان تخدمه فلانا شهرا فخدمه نصف شهر ثم مات كان لها في ماله نصف مهر مثلها ولو نكحه
على ان يحملها على بعير بعينه الى بلد فحملها الى نصف الطريق ثم مات البعير كان لها في ماله نصف مهر
مثلها ونصف مهر مثلها كالثمن يستوجبه به الا ترى انها لو تكارت منه بعيرا بعشرة فمات البعير
في نصف الطريق رجعت بخمسة ٥ صداق ما يزيد ببدنه ٥
قال الشافعي ولو اصدقها امة وعبدا صغيرين فدفعهما اليها فكبرا او عميين او لا عاملين
فعملا او اعميين فابصرا او برصين فبرئا او مضرورين اي ضرر ما كان فذهب ضررهما
او صحيحين فمرضا او شابين فكبرا وعورا او نقصا في ابدانهما والنقص والزيادة انما هو ما كان
قائما في البدن لا في السوق بغيرهما في البدن ثم طلقها قبل ان يدخل بها كانا لها وكان عليها
ان تعطيه انصاف قيمتهما يوم قبضتهما الا ان تشاء ان تدفعهما اليه زائدين فلا يكون له الا ذلك الا
ان تكون الزيادة غيرتهما بان يكونا صغيرين فكبرا كبرا بعيدا من الصغر فالصغير يصلح
لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة وان كانا ناقصين فعليه اخذ انصاف قيمتهما الا ان يشاء
ان ياخذهما ناقصين فليس لها منعه اياهما لانها انما لها منعه الزيادة فاما النقص فان دفع اليها فليس
لها ولها ان كانا صغيرين فكبرا ان تمنعه اياهما وان كانا ناقصين لان الصغير غير الكبير وانه
يصلح كل واحد منهما لما لا يصلح له الآخر قال الشافعي ولو كانا بحالهما الا انهما اعورا لم
يكن لها منعه ان ياخذهما اعورين لان ذلك لا يحول من صغر ولا كبر الكبير بحاله والصحيح خير من
الاعور وهذا كله ما لم يقض له القاضي بان يرجع بنصف العبد فاذا قضي له بان يرجع بنصف
العبد فمنعته فهي ضامنة لما اصاب العبد في يديها ان مات ضمنت نصف قيمته او اعور اخذ
نصفه وضمنها نصف العور فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال الشافعي والنخل
والشجر الذي يزيد وينقص في هذا كله كالعبيد والاماء لا تخالفها في شيء ولو كان الصداق
امة فدفعها اليها فولدت او ماشية فنتجت في يديها ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان لها النتاج
كله وولد الامة ان كانت الامة والماشية زائدة او ناقصة فهي لها ويرجع عليها بنصف
قيمة الامة والماشية يوم دفعها اليها الا ان يشاء ان ياخذ نصف الامهات التي دفعها
اليها ناقصة فيكون ذلك له الا ان يكون نقصها مع تغيرها من صغر الى كبر فيكون نقصها بالعيب
او تغير الشيء وان كان نقصا من وجه بلوغ من كبر زائد فيه من وجه غيره ولا يكون

طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا
اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال ما اجد شيئا قال فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن قال الشافعي
وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم ولكن له ثمن يتبايع به قال الشافعي وبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق فقالوا وما العلائق قال ما تراضى
به الاهلون وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل
قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاحا على نعلين وبلغنا ان
عمر بن الخطاب قال في ثلاث قبضات من زبيب مهر اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط قال تسرر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب
فقال لم تحل الموهوبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال سألت ربيعة عما يجوز من النكاح فقال درهم قلت فاقل قال ونصف
قلت فاقل قال نعم وحبة حنطة او قبضة حنطة

في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه

قال الشافعي فاذا تزوجها على شيء مسمى فذلك لازم له ان مات او ماتت قبل ان
يدخل بها او دخل بها ان كان نقدا فالنقد وان كان دينا فالدين وان كان موصوفا فالصفة او
عرضا موصوفا فالعرض وان كان عرضا بعينه مثل عبد او امة او بقرة او بعير فهلك
ذلك في يديه قبل دفعه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح
وذلك يوم ملكته ما لم يحدث لها منعا فان طلبته فمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته اكثر
ما كانت قيمته قال الربيع وللشافعي قول آخر انه اذا اصدقها شيئا فتلف قبل ان تقبضه كان
لها صداق مثلها كما لو اشترت منه شيئا فتلف قبل ان تقبضه رجعت بالثمن الذي اعطته وهكذا
رجع بنصفها وهو ثمن الشيء الذي اصدقها اياه وهو صداق المثل قال الربيع وهذا آخر قول
الشافعي قال وان نكحها على خياطة ثوب بعينه فهلك فلها عليه مثل اجر خياطة يوم
نكحها فيكون عليه مثل اجره قال الربيع رجع الشافعي عن القول وقال لها صداق مثلها قال
الربيع قال الشافعي واذا اصدقها شيئا فلم يدفعه اليها حتى تلف في يديه فان دخل بها فلها

صداق

صداق مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف صداق مثلها وانما ترجع في الشيء الذي
ملكته ببضعها فترجع بثمن البضع كما لو اشترت شيئا بعينه فتلف الشيء رجعت بالذي
اعطته لانه لم يعطها العوض من ثمن الدرهم وكذلك ترجع بما اعطت وهو البضع وهو
صداق المثل وهو آخر قول الشافعي قال وان نكحه على شيء لا يصلح عليه الجعل مثل ان
يقول انكحك على ان تأتيني بعبدي الابق او جملي الشارد ولا يجوز الشرط والنكاح ثابت ولها
مهر مثلها لان اتيانه بالضالة ليس باجارة تلزمه ولا شيء له غاية يعرف ويملكها الا بعينها
فهو مثل ان تعطيه دينارا على ان يفعل احد هذين فان جاءها بما جعلت له عليه فله الدينار
وان لم يأتها به فلا دينار له ولا يملك الدينار الا بان يأتيها بما جعلت له عليه وهي هنا ملكته
بضعها قبل يأتيها بما جعلت له قال وما جعلت لها فيه عليه الصداق فاذا ماتت قبل اصابتها
او بعد اصابتها صداق مثلها فطلقها فيه قبل ان يدخل بها فلها نصف الشيء الذي جعل لها ونصف
العين الذي اصدقها ان كان قائما وان فات فنصف صداق مثلها وذلك مثل ان يتزوجها
على خياطة ثوب فيهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لان يبيعها الثوب وان انقضت الاجارة
بطلا كما كان لها نصف الذي كان ثمنا للاجارة كما يكون في البيوع قال واذا اصدقها ما
اصدقها فاعطاها ذلك دنانير او دراهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصفه وان هلك
فنصف مثله وكذلك الطعام المكيل والموزون فان لم يوجد له مثل فمثل نصف قيمته

فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول

قال الشافعي واذا اصدق الرجل المرأة دنانير او دراهم فدفعها اليها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها والدنانير والدراهم قائمة باعيانها لم تغير ومما يتصادقان انها هي باعيانها
رجع عليها بنصفها وهكذا ان كانت تبرا من فضة او ذهب فان تغير شيء من ذلك في يديها
اما بان يدخل الورق فيبلى وينقص او يدخل الذهب النار فينقص او يصوغ الذهب والورق فيزيد
قيمته او ينقص في النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بنصف مثله يوم دفعه اليها لانها ملكته
بالعقد وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فان قال الزوج في النقصان انا آخذه
ناقصا فليس لها دفعه عنه الا في وجه واحد ان كان نقصانه في الورق وزاد في العين فليس له
اخذه في الزيادة في العين وانما زيادته من مالها او تشاء هي في الزيادة ان تدفعه اليه زائدا
غير متغير عن حاله فليس له الا ذلك قال ولو كان اصدقها حليا مصوغا او اناء من فضة او
ذهب فانكسر كان كما وصفت لها وعليها ان ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغا ولو
كان انائين فانكسر احدهما وبقي الآخر صحيحا كان فيها قولان احدهما ان له ان يرجع بنصف قيمتها الا ان

وان لم يسم مهرا فلما احتمل المعاني الثلث كان اولاها ان يقال به ما كانت عليه الدلالة من
كتاب او سنة او اجماع واستدللنا بقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ان عقد النكاح
يصح بغير فريضة صداق وذلك ان الطلاق لا يقع الا على من عقد نكاحه واذا جاز ان يعقد
النكاح بغير مهر فثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع والبيوع لا تنعقد الا بثمن
معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر استدللنا على ان العقد يصح بالكلام به وان الصداق لا
يفسد عقده ابدا فاذا كان هذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول او حرام فثبت العقد
بالكلام وكان للمراة مهر مثلها اذا اصيبت وعلى انه لا صداق على من طلق اذا لم يسم مهرا
ولم يدخل وذلك انه يجب بالعقد والمسيس وان لم يسم مهرا بالاية لقول الله عز وجل وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين يريد
والله اعلم النكاح والمسيس بغير مهر ودل قول الله وآتيتم احداهن قنطارا على ان لا وقت في
الصداق كثر او قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه القليل ودلت عليه السنة والقياس
على الاجماع فيه واقل ما يجوز في المهر ما يتموله الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له
قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فان قال قايل وما دل على ذلك قيل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادوا العلايق قيل وما العلايق يا رسول الله قال ما تراضى به الاهلون قال
الشافعي ولا يقع اسم علق الا على شي مما يتمول وان قل ولا يقع اسم مال ولا علق الا على ما له
قيمة يتبايع بها ويكون اذا استهلكها مستهلك ادى قيمتها وان قلت وما لا يطرحه الناس
من اموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل منفعة
الدار وما في معناها مما تحل اجرته قال الشافعي والقصد في الصداق احب الينا ان لا يزاد
في المهر على ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه وبناته وذلك خمس ماية درهم
طلبا البركة في موافقة كل امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي قال سالت عايشة كم
كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر اوقيه ونش قالت
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية اخبرنا سفين بن عيينة عن حميد الطويل عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اسهم الناس المنازل فطار سهم عبد
الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى اقاسمك مالي وانزل لك عن اي
امراتي شيت واكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك

دلوني على السوق فخرج اليه فاصاب شيا فخطب امراة فتزوجها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة
قال الشافعي اخبرنا مالك قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن
عوف جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها
قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال
الشافعي فكان بينا في كتاب الله عز وجل ان على الناكح الواطي صداقا لما ذكرت من فرض
الله في الاماء ان ينكحن باذن اهلهن ويوتين اجورهن والاجر الصداق وبقوله فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن وقال وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية قال
الشافعي خالصة لهبة ولا مهر فاعلم انها للنبي صلى الله عليه وسلم دون المومنين قال فاي
نكاح وقع بلا مهر فهو ثابت ومتى قامت المراة بمهرها فلها ان يفرض لها مهر مثلها وكذلك
ان دخل بها الزوج ولم يفرض لها فلها مهر مثلها ولا يخرج الزوج ان نكحها بلا مهر
ثم طلق قبل الدخول فيكون لها المتعة وذلك الموضع الذي اخرج الله به الزوج من
نصف المهر المسمى اذا طلق قبل ان يدخل بها وسوا في ذلك كل زوجة حرة مسلمة وذمية
وامة مسلمة ومدبرة ومكاتبة وكل من لم يكمل فيه العتق قال الله عز وجل وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فجعل الله الفرض في ذلك الى الازواج
فدل على انه برضى الزوجة لان الفرض على الزوج للمراة ولا يلزم الزوج والمراة الا باجتماعهما
ولم يحدد فيه شي فدل كتاب الله عز وجل على ان الصداق ما تراضى به المتناكحان
كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجز في كل صداق مسمى الا ان يكون ثمنا من الاثمان قال الشافعي وكل ما جاز ان يكون
مبيعا او مستاجرا بثمن جاز ان يكون صداقا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق فلا يجوز الصداق
الا معلوما ومن عين يحل بيعها نقدا او الى اجل وسوا قل ذلك او كثر فيجوز ان ينكح الرجل
المراة على الدرهم وعلى اقل من الدرهم وعلى الشي يساوي اقل من قيمة الدرهم واقل ما له ثمن اذا
رضيت المراة المنكوحة وكانت ممن يجوز امرها في مالها قال الشافعي يجوز ان ينكحه على ان
يخيط لها ثوبا او يبني لها دارا او يخدمها شهرا او يعمل لها عملا ما كان او يعلمها قرانا مسمى
او يعلم لها عبدا او ما اشبه هذا قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما

فسخته وهو ما لا يحل ثم طلقها قبل الدخول او بعد اسلامها لم يرجع عليها بشيء وهكذا ان كانت
هي المسلمة وهو المتخلف عن الاسلام لا يأخذ مسلم حراما ولا يعطيه قال وان كانت لم تقبضه
ثم اسلما وطلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها واذا اسلم هو وهي كتابية فهما على النكاح واذا نكح
المشركون ثم اسلموا لم افسخ نكاح واحد منهم ان نكح يهودي نصرانية او نصراني مجوسية او مجوسي
يهودية او نصرانية او وثني كتابية او كتابي وثنية لم افسخ منه شيئا اذا اسلموا قال
الشافعي وكذلك لو كان بعضهم افضل من بعض نسبا فنكحوا في الشرك نكاحا صحيحا عندهم
ثم اسلموا لم افسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل اذا اعفي لهم عما يفسد العقد في الاسلام فهذا
اقل من فسادها واذا كانت نصرانية تحت وثني او وثنية تحت نصراني فلا ننكح الولد ولا
تؤكل ذبيحة الولد ولا ينكحها مسلم لانها غير كتابية خالصة ولا نسبيها لحرمة احد ابويها
ولو تحاكم اهل الكتاب الينا قبل يسلموا وجب الحكم بينهم كان الزوج الجائي الينا او الزوجة
فان كان النكاح لم يمض لم نزوجهم الا بشهود مسلمين وصداق حلال وولي جائز الامر اب او اخ
لا اقرب منه وعلى دين المزوجة واذا اختلف دين الولي والمزوجة لم يكن لها وليا وزوجها
اقرب الناس اليها من اهل دينها وان لم يكن لها اقرب زوجها الحاكم لان تزويجه حكم عليها ثم
يصنع في ولاتهم ما يصنع في ولاة المسلمات وان تحاكموا بعد النكاح فان كان يجوز ابتداء نكاح
المرأة حين تحاكمهم الينا اجزناه لان عقده قد مضى في الشرك وقبل تحاكمهم الينا وان كان
لا يجوز ان تكون ابتدأته فسخناه وان كان المهر محرما وقد دفعه بعد النكاح لم نجعل لها غيره وان لم يدفعه
جعلنا لها مهر مثلها لا زماله قال ولو طلبت ان تنكح غير كفء وابى ذلك ولاتها منعت نكاحه
وان نكحته قبل التحاكم الينا لم نرده اذا كان مثل ذلك عندهم نكاحا مضى العقد قال
الشافعي واذا تحاكموا الينا وقد طلقها ثلاثا او واحدة او آلى منها او تظاهر او قذفها حكمنا
عليه حكمنا على المسلم عند المسلمة والزمناه ما يلزم المسلم ولا يجزيه في كفارة الظهار الا رقبة
مؤمنة وان اطعم لم يجز الا اطعام المؤمنين ولا يجزيه الصوم بحال لان الصوم لا يكتب له ولا
ينفع غيره ولا حد على من قذف مشركة ان لم يلتعن ويعزر ولو تحاكموا الينا وقد طلقها ثلاثا
ثم امسكها فاصابها فان كان جائز عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالاصابة وان كان ذلك غير
جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالاصابة وان كان عندهم زنى ولم يستكرهها
لم نجعل لها مهرا وفرقنا بينهم في جميع الاحوال قال الشافعي واذا زوج الذمي ابنه صغيرا
او ابنته صغيرة فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز لاهل الاسلام قال الشافعي واذا
تزوجت المسلمة ذميا فالنكاح مفسوخ ويوجعان ولا يبلغ بهما حد وان اصابها فلها مهر

مثلها

مثلها واذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخا ويوجع المسلم الا ان
يكون ممن يعذر بجهالة وان نكح كتابية من اهل الحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز

نكاح المرتد

قال الشافعي واذا ارتد المسلم فنكح مسلمة او مرتدة او مشركة كتابية او وثنية فالنكاح
باطل اسلما او احدهما او لم يسلما ولا احدهما فان اصابها فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا
حد وان كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة واذا اصابها فلها مهر مثلها والولد
لاحق ولا حد ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثا لان النكاح فاسد وانما
افسدته لانه مشرك لا تحل له نكاح مسلمة او مشرك لا يترك على دينه على الجزية الذي
الا من على ذمة الجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم الينا ولا مشرك حربي يحل تركه
على دينه والمن عليه بعدما يقدر عليه وهو مشرك عليه ان يقتل وليس لاحد
المن عليه ولا ترك قتله واخذ ماله قال الشافعي ولا يجوز نكاح المرتدة وان نكحت فاصيبت
فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد

تم الكتاب

الصداق

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال قال الله
عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
وقال ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
وقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال عز وجل وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقال الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال وليستعفف الذين لا
يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال الشافعي فامر الله الازواج بان يؤتوا النساء
اجورهن وصدقاتهن والاجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى
بعدد اسماء فيحتمل هذا ان يكون مأمورا بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل او لم يدخل لانه
حق الزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه الا بالمعنى الذي جعله الله له وهو ان يطلق
قبل الدخول قال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل ان يكون يجب بالعقد وان
لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل ان يكون المهر لا يلزم ابدا الا بان يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة

ذلك نكاحا وفرق بينهما عندهم ولا مهر لها عليه الا ان يصيبها بعد ما اسلم على وجه شبهة
فلها عليه مهر مثلها لاني لا اقضي عليه بشيء فات في الشرك لم تلزمه اياه كاحها اذا لم يكن
عندهم او عندنا اذا لم يكونا معاهدين يجري عليهما الحكم وهذا كله اذا نكح مشركة وهو
مشرك قال الشافعي فان كان مسلما فنكح مشركة وثنية او مشركا فنكح مسلمة فاصابها ثم اجتمع
اسلامهما في العدة فالنكاح ينفسخ بكل حال لان العقد محرم باختلاف الدينين ولا يثبت الا بنكاح
مستقبل ولو كان طلقها في الشرك في المسلمين معا لم يلزمها الطلاق قال الشافعي واذا اسلم
الرجل من اهل الحرب وامراته كافرة ثم ارتد عن الاسلام قبل ان تسلم امراته فان اسلمت امراته
قبل تنقضي عدتها وعاد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونا في العدة مسلمين معا فهما على
النكاح وان اسلم قبلها ثم ارتد ثم اسلم ولم تنقض العدة ثم اسلمت في العدة فهما على النكاح وان لم
تسلم حتى تنقضي العدة فقد انفسخ النكاح ولو اسلمت وهو مرتد فمضت عدتها وهو على ردته
انفسخ النكاح ولو عاد بعد انقضاء عدتها الى الاسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدتها ونكح
من شاء والعدة من يوم اسلم وهكذا ان كانت هي المسلمة اولا فارتدت لا يختلفان وسواء
المرتد منهما في دار الاسلام او لحق بدار الشرك او عرض عليه الاسلام او لم يعرض اذا اسلم
المرتد عن الاسلام قبل انقضاء عدة المراة فهما على النكاح قال وتصدق المراة المرتدة على انقضاء
عدتها في كل ما امكن مثله كما تصدق المسلمة عليها في كل ما امكن كانت هي المرتدة او الزوج
فان كان الزوج لم يصبها فارتدا وارتدت انفسخ النكاح بينهما بردة ايهما كان لانه لا عدة وان
كان هو المرتد فلها نصف الصداق لان فساد النكاح كان من قبله ولو كانت هي المرتدة فلا
صداق لها لان فساد النكاح كان من قبلها وسواء في هذا كل زوجين قال الشافعي وردة
السكران من الخمر والنبيذ المسكر في فسخ نكاح امراته كردة الصحيح وردة المغلوب على عقله من
غير السكر لا تفسخ نكاحا

طلاق المشرك

قال الشافعي واذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح الشرك واقر اهله عليه
في الاسلام لم يجز والله اعلم الا ان يثبت طلاق الشرك لان الطلاق يثبت بثبوت النكاح
ويسقط بسقوطه ولو ان زوجين اسلما وقد طلق الزوج امراته في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان اصابها بعد الطلاق ثلاثا في الشرك لم يكن لها صداق لانا نبطل عليه ما
استهلكه لها في الشرك قال الشافعي ولو اسلم ثم اصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة
ولحق بالولد وفرق بينهما ولها مهر مثلها قال الربيع اذا كان يعذر بالجهالة قال الشافعي

واذا طلقها واحدة او اثنتين ثم اسلما حسب عليه ما طلقها في الشرك وبنى عليها في الاسلام
ولو طلقها ثلاثا في الشرك ثم نكحت زوجا غيره فاصابها ثم طلقها او مات عنها ثم نكحها زوجها
الذي طلقها كانت عنده على ثلاث كما يكون في الاسلام اذا كان النكاح صحيحا عندهم بينة في
الاسلام وذلك الا ينكح محرما لها ولا متعة ولا ما في معناها قال ولو الى منها في الشرك ثم
اسلما قبل مضي الاربعة اشهر من ايلائه وقف كما يوقف من الى في الاسلام قال الشافعي ولو
مضت الاربعة اشهر قبل ان يسلما ثم اسلما وقد اصابها قبل الاسلام او بعده او لم يصبها
امرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار قال ولو قذفها في الشرك ثم اسلما ثم ترافعا قلت له
التعن ولا اجبره على اللعان ولا احده ان لم يلتعن ولا اعزره فان التعن فرقت بينهما كما فرق
ولا امنعه بالالتعان لانه لا حد عليها لو اقرت بالزنا في الشرك ليس لها معنى في الفرقة
انما الفرقة في اللعان وان لم يلتعن فسواء اكذب نفسه او لم يكذبها لم اجبره عليه ولم احده ولم
اعزره لانه قذفها في الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير ولو قال لها في الشرك انت طالق
ان دخلت الدار ثم دخلها في الشرك او الاسلام طلقت وتلزمه ما قال في الشرك كما يلزمه
ما قال في الاسلام لا يختلف في ذلك ثم ولو تزوج امراة في الشرك بصداق فلم يدفعه اليها
او بلا صداق فاصابها او الحائض ثم ماتت قبل يسلم ثم اسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذي
سمى لها او صداق مثلها لم يكن لهم منه شيء لاني لا اقضي لبعضهم على بعض بما فات في الشرك والحرب

نكاح اهل الذمة

قال الشافعي ويعقد نكاح اهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا الينا كنكاح اهل الحرب ما تجاوزه
نكاحهم اسلموا لم نفسخه بينهم اذا جاز ابتداؤه في الاسلام بحال وسواء كان بولي او غير ولي وشهود
او غير شهود وكل نكاح عندهم جائز اجزته اذا صلح ابتداؤه في الاسلام بحال قال وهكذا ان
نكحها في العدة وذلك جائز عندهم ثم لم يسلما حتى تمضي العدة وان اسلما في العدة فسخت نكاحها لانه
لا يصلح ابتداؤها في الاسلام بحال وان نكح محرما له او امراة ابيه فسخته لانه لا يصلح ابتداؤه في
الاسلام بحال وكذلك ان نكح امراة طلقها ثلاثا قبل ان تزوج زوجا غيره يصيبها واذا اسلم
احدهم وعنده اكثر من اربع نسوة قيل له امسك اي الاربع شئت وفارق سائرهن قال الشافعي
وكذلك مهورهن فاذا امهرها خمرا او خنزيرا او شيئا مما يتمول عندهم ميتة او غيرها مما له ثمن
فهم دفعه اليها ثم اسلم فطلبت الصداق لم يكن لها غيره قبضت اذا عفت العقد التي تعقدها النكاح
فالصداق الذي لا يفسد به النكاح اولى ان يعفى فاذا لم تقبض من ذلك شيئا ثم اسلما فان كان
الصداق مما يحل في الاسلام فهو لها لا يزاد عليه وانما كان مما لا يحل فلها مهر مثلها وان كانت

وهو وعنده اكثر من اربع نسوة قد اصاب منهن اربعا واسلمن قبله او بعده غير ان الاسلام للاتي
لم يدخل بهن كلهن كان قبله او بعده فالعصمة بينه وبين اللاتي لم يدخل بهن منقطعة ونكاح اللاتي
دخل بهن ثابت وهو كرجل اسلم وعنده اربع نسوة ليس عنده غيرهن قال الشافعي ولو كانت
المسألة بحالها فاسلم قبله او اسلم قبلهن من اصاب واحدة من اللاتي لم يدخل بهن كانت اصابته
اياها محرمة وعليه لها مهر مثلها للشبهة وذلك انها بعد انقطاع العصمة منها ولم يكن له
ان يمسكها وكان له ان يبتدي نكاحها اذا لم يكن عنده اربع سواها ولا من يحرم ان يجمع بينها وبينه
ولها عليه صداق مثلها بالاصابة وعليها العدة والولد لاحق ان كان ولد ولا حد على واحد منهما للشبهة

ترك الاختيار والفدية فيه

قال الشافعي واذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فاسلم بعضهن فسأل ان يختار
فيهن وفي البواقي لم نعقه في التخيير حتى يسلم البواقي في عددهن او تنقضي عددهن قبل يسلمن ثم نخيره
اذا اجتمع اسلامه واسلام اكثر من اربع فهن وله ان يختار امساك اربع من اللاتي اسلمن
فيكون ذلك فسخا لنكاح البواقي المتخلفات عن الاسلام ان اسلمن او لم يسلمن وكذلك لو اختار واحدة
او اثنتين ينظر من بقي وله الخيار فيمن بقي حتى يكمل اربعا وان كن ثمانيا فاسلم اربع فقال قد اخترت فسخ
نكاحهن وحبس البواقي غيرهن وقفت الفسخ فان اسلم الاربع البواقي في عددهن فعقد الاوائل منفسخ
بالفسخ المتقدم وان مضت عددهن قبل يسلمن فهي كالمسألة قبلها فان كان اراد به ايقاع طلاق
فهو طلاق وان لم يرد به ايقاع طلاق حلف وكن نساءه واذا اسلم الرجل وعنده اكثر من
اربع نسوة فاسلمن قيل له اختر فقال لا اختار حبس حتى يختار وانفق عليهن من ماله لانه مانع
لهن بعقد متقدم وليس للسلطان ان يطلق عليه كما يطلق على المولي وان امتنع مع الحبس ان
يختار عزر وحبس ابدا حتى يختار ولو ذهب عقله في حبسه خلي وانفق عليهن من ماله حتى
يفيق فيختار او يموت وهكذا لو لم يوقف ليختار حتى ذهب عقله فان مات قبل ان يختار امرناهن
معا ان يعتددن الآخر من اربعة اشهر وعشر وثلاث حيض لان فيهن اربع زوجات متوفى
عنهن واربع منفسخات النكاح ولا يعرفن باعيانهن قال ويوقف لهن ميراث اربع نسوة حتى
يصطلحن فيه فان رضي بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن وكان اللاتي رضين اقل من اربع
او ان لم يعطهن شيئا لانهن لو رضين فاعطيناهن نصف الميراث اذا قل احتمل ان يكن
اللاتي لا شيء لهن فان رضي خمس منهن بالصلح فقال العلم يحيط لو ان لواحدة منهن ربع الميراث
فاعطنا ربع ميراث امرأة لم اعطهن شيئا حتى يقررن معا الاحق لهن في الثلاثة الارباع
الباقية من ميراث امرأة فاذا فعلن اعطيتهن ربع ميراث امرأة ووقفت ميراث ثلاثة ارباع

ميراث امرأة الى الثلاث البواقي سواء بينهن فان كن اللاتي رضين ستا فرضين بالنصف اعطيتهن
اياه وان كن سبعا فرضين بالثلاثة الارباع اعطيتهن اياه واعطيت الربع الباقية واما قلت
لا اعطي واحدة منهن بالصلح شيئا حتى يرضين فيما وصفت اني اعطيتهن فيه ان يقطعن حقوقهن
من الباقي اني اذا اعطيتهن حقوقهن حتى يأتي على الثلاثة الارباع كنت اذا وقفت الربع لواحدة
اعطيتهن ومنعتها ولم تطب لهن نفسا وان اعطيتها الربع اعطيتها ما اخذت امرأتان بلا تسليم
منهن ذلك لها واكثر حالها ان يكون لها حظ امرأة وقد لا يكون لها شيء واذا قطعن حقوقهن
عن الباقي فلم اعطها الا ما يجوز لي ان اعطيتها اياه اما حقوقها واما هن تركته او لبعضهن
تركته لها قال وينبغي لابي الصبية وولي اليتيمة ان يأخذ لها نصف ميراث امرأة ان صولح عليه
فاكثر اذا لم يسلم لها بينة تقوم ولا يأخذها اقل وان كن من البنات او واحدة منهن وهو
الباقي قيل له افسخ نكاح ايتهن شئت وخذ ميراث التي لم تفسخ نكاحها ويوقف له ميراث
زوج وكلما ماتت منهن واحدة حتى يختار اربعا فيأخذ مواريثهن واذا ادعى بعضهن او ورثة
بعضهن بعد موتها انه فسخ نكاح واحدة منهن احلف ما فعل واخذ ميراثها ٥

من يفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا يفسخ

قال الشافعي ولو اسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق واسلمت لم يكن له ان يثبت
على نكاحها لانها لم يعقد عليها عقد نكاح وذلك ان يكون نكحها متعة والناكح متعة لم يملك
امر الامرأة على الابد انما ملكها مدة دون مدة او نكحها على انها بالخيار او انه هو بالخيار
لان هذا كله في معنى انه لم يملك امرها بالعقد مطلقا ولو ابطلت الناكحة متعة شرطها عن
الزوج قبل يسلم واحد منهما ثم اسلما لم تكن امرأته لانه لم يعقد لها على الابد ولم يكن شرطه
عليها في العقد ولو اجتمعت هي وهو فابطلا الشرط قبل يسلم واحد منهما ثم اسلما معا فالنكاح
مفسوخ الا ان يبتديا نكاحا في الشرك غيره قال وهكذا كلما ذكرت معه من شرط الخيار
له او لها او لهما معا او لغيرهما منفردا او معهما ما لم يكن النكاح مطلقا اذا ابطلا وان لم يبطلاه
لم يثبت ولا يخالف نكاح المتعة في شيء ولو ان رجلا نكح امرأة في الشرك بغير شهود وبغير ولي
محرم لها فاسلما او اي نكاح افسدناه في الاسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا يملكه
فيه امرها على الابد وكان ذلك عندهم نكاحا جائزا وان كانوا ينكحون اجوز منه ثم اجتمع
اسلامهما في العدة ثبتا على النكاح ولو ان رجلا غلب على امرأة باي غلبة كانت وطاوعته
فاصابها واقام معها او ولدت منه او لم تلد ولم يكن ذلك نكاحا عندهم ثم اسلما في العدة لم يكن

مملوكا ليس له ان يجاوز اثنتين قال وكذلك لو اجتمع اسلامه واسلام اثنتين في العدة ثم عتق
ثم اسلم الاثنتان الباقيتان في العدة لم يكن له ان يمسك الا اثنتين اي الاثنتين شا اللتين اسلمتا
اولا وآخرا لانه عقد في العبودية وانما ثبت له عقد العبودية مع اجتماع اسلامه واسلام
ازواجه قبل مضي العدة فلا يثبت له بعقد العبودية الا اثنتان واذا اختار اثنتين فهو تارك
للاثنتين اللتين اختار غيرهما وله ان ينكحهما مكانه ان شا وذلك ان هذا ابتدا نكاح بعد ما صار
حرا فله في الحرية الجمع بين اربع واذا نكح المملوك المملوكة في الشرك ثم عتق فملكها او بعضها ثم
ثم عتقت فملكته او بعضه ثم اجتمع اسلامهما معا في العدة وهما اقاما في الكفر فلا على النكاح
فلا نكاح بينهما واذا تزوج الرجل في الشرك فاصاب امراته ثم اسلم الزوج قبل المراة
او المراة قبل الزوج سوا والنكاح موقوف على العدة فاذا اسلم المتاخر الاسلام منهما
قبل تنقضي عدة المراة والنكاح مما يصلح ابتداؤه في الاسلام ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع
بينه فالنكاح ثابت وهكذا ان كن اكثر ما بين واحدة الى اربع ولا يقال للزوج اختر وهن
ازواجه فان شا امسك وان شا طلق وان مات ورثنه وان متن ورثهن فان قال فسخت نكاحهن
او نكاح واحدة منهن وقف فان قال اردت ايقاع طلاق وقع عليه الطلاق وهو ما اراد
من عدد الطلاق وان قال عنيت ان نكاحهن كان فاسدا لم يكن طلاقا واحلف ما كانت ارادته
احداث طلاق وان كانت عنده اكثر من اربع فاسلم واسلمت واحدة في العدة فقال قد
اخترت حبسها ثم اسلمت اخرى فقال قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك في اربع كان ذلك
له وثبت نكاحهن باختياره لهن وكان ذلك نكاح الزوايد على الاربع منفسخا ولو قال كلما
اسلمت واحدة قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخه فان اسلمن معا او لم يقل من هذا شيا حتى
اسلمن معا او بعضهن قبل بعض غير ان كل واحدة منهن اسلمت قبل تنقضي عدتها خير
فقيل امسك اربعا ايتهن شيت وفارق سايرهن لان اختيارك فسخ لمن فسخت ولم يكن لك
فسخهن الا بان تريد طلاقا ولا عليك فسخ نكاحهن فاذا امسك اربعا فقد انفسخ نكاح من
زاد عليهن بلا طلاق لانه مجبر على فراق ما زاد على اربع فلا يكون طلاقا ما جبر عليه وانما
استانا له العقد باختيار فان السنة جعلت له الخيار في امساك ايتهن شا فاتبعنا
السنة قال والاختيار ان يقول قد امسكت فلانة وفلانة او اثبت عقد فلانة او ما
اشبه هذا فاذا قال هذا في اربع انفسخ عقد من زاد عليهن ولو قال قد رجعت فيمن
اخترت امساكه منهن واخترت اللواتي كان البواقي برامنه لا سبيل له عليهن الا بنكاح
جديد وقضاه عند قوله رجعت فمن اخترت فان قال اردت به طلاقا فهو طلاق

وهو ما اراد من عدد الطلاق وان قال لم ارد به طلاقا اردت اني رايت الخيار
لي او غير ذلك احلف ما اراد به طلاقا ولم يكن طلاقا قال الشافعي وعلى اللاتي فسخ
نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن وان قال لما اردت
بقولي قد اثبت عقد فلانة واللاتي قال ذلك لهن معا او اخترت فلانة او ما قاله
مما يشبه هذا الكلام اثبات عقدهن دون البواقي في الحكم ولم يدين فيه وثبت عقد
اللواتي اظهر اختيارهن وسعه اصابتهن لان نكاحهن ثابت لا يزول الا بان يفسخه هو
لم يفسخه انما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يختر غيرهن واحب الي ان يحدث لهن اختيارا
فيكون ذلك فسخا للبواقي في اللاتي فسخ عقدهن في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز
وجل فيسعه حبس اللاتي فسخنا من عليه بان يحدث لهن اختيارا او فسخ فيما بينه وبين الله
عز وجل نكاح اللاتي حكمنا له بهن قال الشافعي والحكم كما وصفت فلو اختار اربعا
ثم قال لم ارد اختيارهن وقد اخترت الاربع البواقي الزمناه الاربع اللاتي اختار
اولا وجعلنا اختياره الاخر باطلا كما لو نكح امراة فقال ما اردت بنكاحها عقد
نكاح الزمناه اياه لانه الظاهر من قوله وهو ابين انه له حلال من الامراة يبدي
نكاحها لان نكاحهن ثابت الا بان يفسخه وهو لم يفسخه قال ولو اسلم وثمان نسوة له فقال
قد فسخت عقد اربع باعيانهن ثبت عقد اللاتي لم يفسخ عقدهن واحب الي ان يقول
قد اثبت عقد البواقي ولا اخترت البواقي كما لا احتاج اذا اكن ان معا فاسلم واسلمن
الى ان يقول قد اثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الاول واجتماع اسلام الزوجين
في العدة قال واذا اسلم وعنده اربع منهن اختان وامراة وعمتها قيل له امسك اي
الاختين شيت واحدى المراتين بنت الاخ او العمة وفارق الاخرى قال الشافعي ان كان
معه اربع نسوة سواهن قيل له امسك اربعا ليس لك ان تكون فيهن اختان معا او المراة
وعمتها معا قال ولو اسلم وعنده حراير يهوديات او نصرانيات من بني اسرايل
كن كالحراير المسلمات لانه يصلح له ان يبتدي نكاحهن كلهن ولو كن يهوديات ونصرانيات
من غير بني اسرايل من العرب او العجم انفسخ نكاحهن وكن كالمشركات الوثنيات
الا ان يسلمن في العدة ولو كن من بني اسرايل يدن غير دين اليهود والنصارى من عبادة
وثن او حجر او مجوسية لم يكن له امساك واحدة منهن لانه لا يكون له ابتدا نكاحهن
قال وكذلك لو كن اما يهوديات او نصرانيات من بني اسرايل انفسخ نكاحهن
لانه لا يصلح له ان يبتدي نكاحهن في الاسلام قال الشافعي ولو اسلم رجل وعنده

نكاح البواقي وان اسلم بعضهن بعده سوا ينتظر اسلام البواقي فمن اجتمع اسلامه واسلام الزوج
قبل مضي العدة كان له الخيار فيه ولو اسلم رجل وعنده ام وابنتها فان كان دخل بواحدة منهما
فنكاحهما عليه محرم على الابد ان كان دخل بالام فالبنت ربيبته من امراة قد دخل بها وان
كان دخل بالبنت فالام امراته قد دخل بها وان كان دخل بالبنت فالام ام امراته قد دخل بها
فان لم يكن دخل بواحدة منهما كان له ان يمسك البنت ان شا ولم يكن له ان يمسك الام اولا كانت
او اخرا اذا ثبت له العقدان في الشرك اذا اجاز احدهما في الاسلام بحال جاز نكاح البنت
بعد الام اذا لم يدخل بالام ولا يجوز نكاح الام وان لم يدخل بالام لانها مبهمة ولو اسلم رجل
وعنده ام وابنتها قد وطيهما بملك اليمين حرم عليه وطيها على الابد ولو كان وطي الام حرم
عليه وطي البنت ولو كان وطي البنت حرم عليه وطي الام وممسكهن في ملكه وان حرمت عليه فروجهن
او فرج من حرم فرجه منهن ولو اسلم وعنده امراة وعمتها وامراة وخالتها قد دخل بهما او لم يدخل
او دخل باحديهما ولم يدخل بالاخرى كان ذلك كله سوا ويمسك ايتهما شا ويفارق الاخرى
ولا يكره من هذا شي انما يكره من الجمع بين الاختين وكل واحدة منهما حلال على الانفراد
بعد صاحبتها وهكذا الاختان اذا اسلم وهما عنده لا تخالفان المراة وعمتها والمراة وخالتها
قال الشافعي ولو اسلم وعنده امة وحرة او اما وحرة فاجتمع اسلامهم في العدة فنكاح الاماء
مفسوخ والحرة ثابت معسرا كان يخاف العنت او غير معسر ولا خايف العنت لان عنده حرة فلا
يكون له ابدا نكاح امة بحال ولو كانت المسالة بحالها فطلق الحرة قبل يسلم او بعد ما اسلمت
وقد اسلم او لم يسلم ثلاثا وكان معسرا يخاف العنت ثم اجتمع اسلامه واسلام الاماء وقف
نكاحهن فان اجتمع اسلامه واسلام الحرة في عدتها فنكاح الاماء مفسوخ والحرة طالق ثلثا لانا
قد علمنا انها زوجة ولها المهر الذي سمى لها ان كان دخل بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان لم يجتمع اسلامهما حتى تنقضي عدتها فنكاح الحرة مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها
لانا قد علمنا اذا مضت العدة قبل ان يجتمع اسلامهما انه طلق غير زوجة ويختار من الاماء واحدة
اذا كان له ان يبتدي نكاح امة انفسخ نكاحهن معا ولو كانت عنده اما او امة فاسلم وهو ممن
ليس له ان يبتدي نكاح امة فاجتمع اسلامه واسلام الامة في حال يكون له [illegible] ابتدا نكاح
امة واحدة كان له ان يمسك من الاماء اللاتي اجتمع اسلامهن واسلامه وله نكاح امة
واحدة وان اسلم بعضهن قبل بعض وان ايسر بعد عسرة لم يحرم عليه امساك واحدة منهن لاني
انظر بها حاله حين اجتمع اسلامه واسلامهن وان اختلف وقت اسلامهن فايهن كان اسلامه
وهو يحل له ابدا نكاحها كان له ان يمسك واحدة من الاماء ولم يجز له ان يمسك واحدة من اللاتي

عنده
اسلمن وهو لا يحل له امساك واحدة منهن واذا كانت امة وحراير او حراير واما وهو ممن
له ان ينكح امة فاجتمع اسلامه واسلام امة او اكثر من الاماء وقف عنهن فان اسلمت
حرة في عدتها فقد انفسخ نكاح الاماء كلهن اللاتي اسلمن وعتقن وان لم تسلم واحدة من الحراير
حتى تمضي عدتهن اختار من الاماء واحدة ان كن اكثر من واحدة وثبت عنده واحدة ان لم
يكن غيرها ولو اجتمع اسلامه واسلام امة او اما فعتقن بعد اجتماع اسلامه واسلامهن وبعد
وقفنا هن فان اسلمت الحرة في العدة فنكاحهن منفسخ وان لم يجتمع اسلامه واسلام حرة
في عدة اختار من الاماء واحدة اذا كان ممن يحل له نكاح الاماء لاني انما انظر الى يوم يجتمع
اسلامه واسلامها فان كان يجوز له في ذلك الوقت ابتدا نكاحها جعلت له امساكها ان
شا وان كان ممن لا يجوز له ابتدا نكاحها ثم لم اثبت نكاحها معه بالعقد الاول بحق باي بعدها
ولو عتقن قبل يسلم كن كمن ابتدا نكاحه وهن حراير وكذلك لو اسلمن وهو كافر ثم لم يجتمع
اسلامه واسلامهن حتى يعتقن كن كمن ابتدا نكاحه وهن حراير ولو كان عند عبد اربع اما
فاسلم واسلمن قبله امسك اثنتين وفارق سايرهن ولو كان عنده حراير فاجتمع اسلامه
واسلامهن ولم ترد واحدة منهن فراقه قيل له امسك اثنتين وفارق سايرهن وكذلك ان كن
اما وحراير مسلمات او كتابيات ولو كن اما فعتقن بعد اسلامه فاخترن فراقه كان ذلك
لهن لانه يكون لهن بعد اسلامه وبعد دهن عدد حراير فيحصين من يوم اخترن فراقه فاذا
اجتمع اسلامه واسلامهن في العدة فعددهن عدد حراير من يوم اخترن فراقه وان لم يجتمع
اسلامه واسلامهن في العدة فعددهن من يوم اسلم المتقدم الاسلام منهما لان الفسخ كان
من يوم مبتدا اذا لم يجتمع اسلامهما في العدة وعددهن عدد حراير بكل حال لان العدة لم تمض
حتى صرن حراير وان لم يكن اخترن فراقه ولا المقام معه خيرن اذا اجتمع اسلامه واسلامهن
معا وان تقدم اسلامهن قبل اسلامه فاخترن المقام معه ثم اسلم خيرن حتى يسلم وكان لهن
ان يفارقنه وذلك انهن اخترن المقام معه ولا خيار لهن انما يكون لهن الخيار اذا اجتمع اسلامهن
واسلامه ولو اجتمع اسلامهن واسلامه وهن اما ثم عتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن
ذلك لهن لاني انظر الى حالهن اقل اوقات الدنيا واسلامهن واسلامه يجتمع ولو اجتمع اسلامهن
واسلامه وعتقهن وعتقه معا لم يكن لهن خيار وكذلك لو اجتمع اسلامهن واسلامه فعتقن فلم
يخترن حتى يعتق الزوج لم يكن لهن خيار ولو كان عند عبد اربع حراير فاجتمع اسلامه واسلام
الاربع معا كان لهن اسلمن معه وكلهن واحدة او متفرقات ثم عتق فله اختيار اثنتين
وفارق ما بين وسوا اعتقن في العدة او بعد ما انقضى عددهن لانه كان يوم اجتمع اسلامه واسلامهن

او كتابية او وثنية تحت وثني اسلم او لم يسلم اذا حكمنا عليه وعن كل امة سوا مسلمة او كتابية ولا
عن نكاح امة من اهل الكتاب لمسلم او امة حربية لحربي كل من حكمنا عليه فانما نحكم عليه حكم
الاسلام ولو كان الزوجان حربيين كتابيين فاسلم الزوج كانا على النكاح واكره فيا اهل الحرب
ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم افسخه وانما كرهته لاني اخاف عليه هوان تفتنه اهل الحرب
عن دينه او يظلمونه اخاف على ولده ان يسترق او يفتن عن دينه فاما ان تكون الدار تحرم شيا
او تحله فلا ولو حرم عليه رجل بالدار لزمه ان يحرم نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب وهذا لا يحرم
عليه الدار لا تحل شيا من النكاح ولا تحرمه انما تحله وتحرمه الدين لا الدار ٥

الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال الشافعي اخبرنا
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سايرهن اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن اخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن [illegible] عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل
ابن معاوية قال الشافعي فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان انتها الله عز وجل
في العدد بالنكاح الى اربع تحريم ان يجمع رجل بنكاح بين اكثر من اربع ودلت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان الخيار فيما زاد على اربع الى الزوج فيختار ان شا الاقدم نكاحا او الاحدث
واي الاختين شا كان العقد بين واحدا او في عقود متفرقة لانه عفي لهم عن سالف العقد الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسل غيلان عن ايهن نكح اولا ثم جعل له حين اسلم واسلمن ان يمسك اربعا
ولم يقل الاوايل الا ترى ان نوفل بن معاوية يخبر انه طلق اقدمهن صحبة ويروى عن الديلمي او ابن
الديلمي انه اسلم وعنده اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك ايتهما شا ويطلق الاخرى
قال ... ما وصفت انه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحا اذا كان
يجوز مبتداه في الاسلام بحال وان في العقد شيين احدهما العقد الفايت في الجاهلية والاخر
المراة التي تبقى بالعقد فالفايت لا يرد اذا كان الباقي بالفايت يصلح بحال فكان ذلك كحكم
الله تبارك وتعالى في الربا قال الله تبارك وتعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مومنين ولم يجز ان يقال اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة امسك الاوايل لان عقدهن
صحيح وذلك انه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لانه شهادة اهل الشرك ولكنه كما وصفت
معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا فسوا ما كان عندهم نكاحا لا يختلف فكان في امر الله عز

وجل

وجل برد ما بقي من الربا دليل على ان ما قبض منه في الجاهلية لم يرد لانه تم في الجاهلية
وان ما عقد فلم يتم بالقبض حتى جا الاسلام يرد فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتمام العقد عندهم وان كان لا يصلح ان يبتدا مثله في الاسلام بحال فاذا كان
يصلح ان يبتدا نكاح المنكوحة في الاسلام بحال تمت وامر ان يمسك بالعقد في الجاهلية
واذا كان لا يصلح ان يبتدا في الاسلام بحال كان الاستمتاع بها لانها غير قايمة لا يجوز كما
لا يجوز احد الربا في الاسلام لانه غير قايمة لم تفت ٥ والله اعلم ٥

نكاح المشرك

قال الشافعي فاي مشرك عقد في الشرك نكاحا باي ما كان العقد واي امراة
كانت المنكوحة فاسلم متاخر الاسلام من الزوجين والمراة في عدتها حتى لا يكون العدة منقضية
الا وهما مسلمان فان كان يصلح للزوج ابتدا نكاحها ساعة اجتمع اسلامهما بحال فالنكاح
ثابت ولا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق وان كان لا يصلح للزوج ابتدا نكاحها حين
يجتمع اسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع اسلامهما مدة على
ان يبتدا نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بابتدا نكاح غيره في الاسلام الا ما ذكرنا
انه يزيد على اربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ولا ينظر الى ما عقد في الشرك بولي او
غير ولي وشهود او غير شهود وباي حال كان عقدها في الاسلام او نكاح محرم او غيرها
عقد الى غير مدة منقطع بغير الموت وسوا في هذا نكاح الحربي والذمي والموادع وكذلك
هم سوا في المهر والطلاق والظهار والايلا ويختلف المعاهد وغيره في اشيا نبينها ان شا الله

تفريع نكاح اهل الشرك

قال الشافعي واذا نكح الرجل المراة في عدتها في دار الحرب مشركين فانظر اذا اجتمع اسلامهما
فان كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لانه حينيذ يصلح له حينيذ ابتدا نكاحها
وان كانت في شي من العدة فالنكاح مفسوخ وليس له ان ينكحها ولا غيره حتى تكمل العدة اكملت
العدة لانه ليس له حينيذ ان يبتدي نكاحها فان كان اصابها في العدة اكملت العدة لانه
ليس له حينيذ ان يبتدي نكاحها فان كان اصابها في العدة اكملت العدة منه تدخل فيها العدة
من الذي قبله لانها لو لم يجتمع اسلامهما الا بعد مضي عدتها من الاول اثبت النكاح ولم ارده
بالعدة كما ارده في الاسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة ولو اجتمع اسلام الازواج
وعنده اربع اما فان كان موسرا فنكاحهن كلهن منفسخ وكذلك ان كان معسرا لا يخاف
العنت فان كان معسرا لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت امسك نكاح ايتهن شا وانفسخ

الصداق

قال الشافعي واذا نكح الزوجان المشركان بصداق يجوز للمسلم ان ينكح به ودخل بها الزوج
ثم انقطعت العصمة بينهما وانما فالمهر للمراة ما كان فان كانت قبضته فقد استوفت وان لم
تكن قبضته اخذته من الزوج وان تناكرا فيه فقال الزوج قد قبضته وقالت المراة لم اقبضه
فالقول قول المراة وعلى الزوج البينة وهكذا لو لم يكن النكاح انفسخ واسلم احدهما ولم يسلم
الاخر وان كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها وان كان الصداق محرما مثل الخمر وما اشبهه
فلم تقبضه فلها مهر مثلها وان قبضته بعدما اسلم احد الزوجين فلها مهر مثلها وليس لمسلم ان
يعطي خمرا ولا لمسلم ان ياخذ وان قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره لان الله عز وجل
يقول اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا فابطل ما ادرك الاسلام ولم يامرهم برد ما كان قبله
من الربا فان كان ابطال خمر فاخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه فاخذت منه نصف صداق
مثلها وكذلك ان كان الباقي منه الثلث او الثلثان او اقل او اكثر رجعت بقدر ما بقي منه من
صداق مثلها ولم يكن لواحد منهما اخذ الخمر في الاسلام اذا كان المسلم يوطيه مشركا او
المشرك يعطيه مسلما وان اخذ احدهما في الاسلام اهراقه ولم يرده على الذي اخذ منه بحال
الا ان يعود خلا من غير صنعة ادمي فيرده الخل الى بائعها لانها عين ماله صارت خلا ويرجع
بمهر مثلها ولو صارت خلا من صنعة ادمي اهراقها ولم يكن لها الاستمتاع بها ولا ردها ويرجع
بما بقي من الصداق واذا كان الزوجان مسلمين في اي دار كانا في دار الاسلام او دار الحرب فارتد
احدهما فالقول فيه كالقول في الزوجين الوثنيين يسلم احدهما لا يختلف في حرف من فسخ النكاح
وغيره من التحريم لانه في مثل معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوجين الحربيين
يسلم احدهما قبل الاخر انه يثبت النكاح اذا اسلم احدهما اسلاما قبل مضي العدة فوجدت في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبات عقد النكاح في الشرك وعقد نكاح الاسلام ثابت ووجدت
في حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين وتحريم المشركات من اهل الاوثان على المسلمين
ووجدت احد الزوجين اذا ارتد حرم النكاح ايهما كان المسلم المراة اولا او الزوج فلا يحل وطي
مسلمة لكافرة لمسلم او الزوجة فلا يحل وطي مسلمة لكافر فكان في جميع معاني حكم النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخالفه حرفا واحدا في التحريم والتحليل فان ارتد الزوج بعد الوطي حيل بينه وبين الزوجة
فان انقضت عدتها قبل رجوع الزوج الى الاسلام انفسخ النكاح وارتدت المراه واذا ارتدا جميعا
او احدهما بعد الاخر فهكذا انظر ابدا الى العدة قبل يصيران مسلمين فيحتها واذا اسلما قبل تنقضي
العدة فهي ثابتة قال الشافعي في المسلمين يرتد احدهما والحربيين يسلم احدهما ثم يخرس المرتد منهما قبل

يسلم

يسلم او يغلب على عقله اذا مضت المدة قبل يسلم المتخلف عن الاسلام منهما انقطعت العصمة
والعقدة اذا لم تثبت الا بان يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل ان يكونا
مسلمين ولو خرس المرتد منهما وقد اصابها الزوج قبل الردة ولم يذهب عقله واشار
بالاسلام اشارة تعرف وصلى قبل انقضاء العدة اثبتنا النكاح فان كان هو الزوج فنطق
فقال كانت اشارتي بغير الاسلام وصلاتي بغير ايمان اذا كانت ليعني ذكره جعلنا عليه
الصداق وفرقنا بينهما ان كانت العدة مضت وان لم تكن مضت خلينا بينه وبينها حتى تمضي
العدة الاولى وان كان اصابها بعد الردة جعلنا صداقا اخر وتستقبل العدة من الجماع
الاخر وتكمل عدتها من الاول وتعتد في الاخر وان اسلم في العدة الاخرة لم يثبت
النكاح فيها لانها انما تعتد من نكاح فاسد ولو اسلم في بقية العدة الاولى ثبت النكاح قال الشافعي
واذا كانت الزوجة المرتدة فاشارت بالاسلام اشارة تعرف وصلت خلي بينها وبين الزوج
فاصابها فقالت كانت اشارتي بغير الاسلام وصلاتي بغير الاسلام لم تصدق على فسخ النكاح
وجعلت لان مرتدة تستتاب او تقتل فان رجعت في عدتها الى الاسلام ثبتا على النكاح قال
الشافعي وان كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المراة فجاء مسلما وزعم ان اسلامه كان قبل اتيانه
بشهر وذلك الوقت قبل مضي عدة زوجته وقد انقضت عدتها فانكرت اسلامه الا في وقت
خرجت فيه من العدة فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة واذا مضت العدة بين الكافرين
يسلم احدهما او المسلمين يرتد احدهما بانقضاء العدة تزوجت المراة مكانها وتزوج الرجل
اختها واربعا سواها ٥ والله اعلم ٥

يكل لها ان

الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون الا بعد انقضاء العدة

قال الشافعي ولو ان نصرانيين او يهوديين من بني اسرائيل كانا زوجين فاسلم الزوج كان
النكاح كما هو لان اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتدا نكاحها ولو كانت المسلمة
فيها كالمسلمة في الوثنيين تسلم المراة فيحال بين زوجها وبينها فان اسلم وهي في العدة فهما
على النكاح وان لم تسلم حتى تمضي العدة انقطعت العصمة بينهما وان لم يكن دخل بها انقطعت
العصمة بسبقها اياه الى الاسلام لانها لا عدة عليها ولو ان مسلما تحته يهودية او نصرانية
فارتدت فتمجست او تزندقت فصارت في حال من لا يحل له كانت في فسخ النكاح كالمسلمة ترتد
ان عادت الى الدين الذي خرجت منه من اليهودية والنصرانية قبل مضي العدة حلت له وان لم تعد
حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما فاما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم
غير بني اسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه ويحل فكاهل الاوثان وعدة الحرة سوا مسلمة كانت

وسقط ان انقطعت العصمة واذا اسلم احد الزوجين في العدة كان الخلع موقوفا فان اسلم المتخلف منهما فالخلع جائز وان لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل وما اخذ فيه مردود وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقا او جعل امرها بيد رجل فطلقها كان موقوفا كما وصفت ولو ابرأته من صداق بلا طلاق او وهبت له شيئا جازت براءتها وهبته كما يجوز للازواج والمطلقات ومن الازواج والمطلقات ٥

الاصابة في العدة

قال الشافعي ولو اسلم الرجل ولم تسلم امراته في العدة فاصابها كانت الاصابة محرمة عليه لاختلاف الدينين ويمنع منها حتى تسلم او تبين فان اسلمت في العدة لم يكن لها مهر لانا علمنا انه اصابها وهي امراته وان كان جماعها محرما كما يكون محرما عليه بحيضها واحرامها وغير ذلك بسببها فلا يكون لها عليه صداق وان لم تسلم حتى تنقضي عدتها من يوم اسلم فقد انقطع عصمتها منه ولها عليه مهر مثلها وتكمل عدتها من يوم كانت الاصابة تعتد فيها بما مضى من عدتها يوم اسلم وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر اذا احاكمت الينا

النفقة في العدة

قال الشافعي اذا اسلمت المراة قبل الزوج ثم اسلم الزوج وهي في العدة فهما على النكاح وان اسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعا لانها كانت محبوسة عليه وكان له متى شاء ان يسلم فيكونان على النكاح ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الاسلام ثم اسلمت في العدة او لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في ايام كفرها لانها هي المانعة لنفسها منه ولو كان الزوج دفع اليها النفقة في العدة ثم لم يسلم فاراد الرجوع عليها لم يكن ذلك له لانه تطوع لها بشيء دفعه اليها ولو كان انما دفعه اليها على ان تسلم فاسلمت ولم تسلم كان له الرجوع فيه ولا يجعل لاحد على الاسلام الا ان يشاء الجاعل ان يسلمه لها متطوعا ولو اختلفا في الاسلام فقالت اسلمت يوم اسلمت انت ولم تعطني نفقة وقال بل اسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ولا نفقة عليه الا ان ياتي ببينة على ما قالت فاخذ لها بنفقتها منه من يوم قامت البينة انها اسلمت ٥

الزوج لا يدخل بامراته

قال الشافعي واذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امراته وان خلا بها وقبلها فان اسلم الزوج قبل المراة فقد انقطعت العصمة بينهما ولها نصف المهر ان كان فرض لها صداقا حلالا وان كان فرض صداقا حراما فنصف مهر مثلها وان لم يكن فرض فالمتعة لان فسخ النكاح كان من قبله

اسلم

اسلمت المراة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شيء لها من صداق ولا متعة لان فسخ النكاح من قبلها ولو اسلما جميعا معا فهما على النكاح وان جاءا مسلمين معا وقد علمنا ان احدهما اسلم قبل الاخر ولا ندري ايهما هو فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى يعلم ان الزوج اسلم اولا ولو ادعت المراة ان الزوج اسلم اولا وقال هو بل اسلمت اولا فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة لان العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر الا بان تسلم قبله ولو جاءا مسلمين فقال الزوج اسلمنا معا وقالت المراة اسلم احدنا قبل الاخر كان القول قول الزوج مع يمينه ولا تصدق المراة في فسخ النكاح قال الشافعي وفيها قول اخر ان النكاح منفسخ حتى يتصادقا او تقوم بينة على ان اسلامهما كان معا لان الاسلام فسخ العقد الا ان يكون معا فاذا ادعى فسخها كان القول قوله مع يمينه ولو كانت المراة التي قالت اسلمنا معا وقال الزوج بل احدنا قبل الاخر انفسخ النكاح باقراره انه ينفسخ ولم يصدق هو على المهر واغرم لها نصف المهر بعد ان يحلف لها بالله ان اسلامهما لمعا ولو شهد على الاسلام المراة ثم جاء الزوج فقال قد اسلمت معها كلف البينة فان جاء بها كانت امراته وان لم يات بها فقد علمنا اسلامها قبل نعلم اسلامه فيحلف له ما اسلم الا قبلها او بعدها وتنقطع العصمة بينهما وايهما كلفناه البينة على ان اسلامهما كان معا او على وقت اسلامه ليدل على ان اسلامهما كان معا لم تقبل بينته حتى يقطعوا على انهما اسلما جميعا معا فان شهدوا على احدهما دون الاخر فشهدوا انه اسلم يوم كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ولم يتاخر او طلعت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتاخر وعلم ان اسلام الاخر كان في ذلك الوقت اثبتنا النكاح وان قالوا مع مغيب الشمس او زوالها او طلوع الشمس لم يثبت النكاح لانه يمكن ان يقع على هذا على وقتين احدهما قبل الاخر ٥

اختلاف الزوجين

قال الشافعي ولو ان رجلا دخل بامراته واصابها ثم اتيا معا مسلمين فقالت المراة كنا مشركين فاسلمت قبله او اسلم قبلي وانقضت عدتي قبل ان يسلم المتاخر منا وقال الزوج ما كنا قط الا مسلمين او قال كنا مشركين فاسلمنا معا او اسلم احدنا قبل الاخر ولم تنقض عدة المراة حتى اسلم المتخلف عن الاسلام منا فان قامت بينة اخذت بها وان لم تقم فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة على افساد النكاح لانهما يتصادقان على عقده وتدعي المراة فسخه ولو كان الزوج هو المدعي فسخه لزم فسخه باقراره ولم تصدق على نصف الصداق ولو كان لم يدخل بها وتحلف وتاخذ منه ولو ان امراة ورجلا كافرين اتيانا مسلمين فتصادقا على النكاح في الكفر وهي ممن تحل له بحال كانت زوجته ولو تناكرا لم تكن زوجته الا ببينة تقوم على نكاح او اقرار من كل واحد منهما بالنكاح او اقرار من المنكر منهما للنكاح لم تكن زوجته ٥ والله اعلم ٥

قال

وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر واحتملت العقد ان يكون منفسخا اذا كان الجماع ممنوعا بعقد
اسلام احدهما وانه لا يصلح لواحد منهما اذا كان احدهما مسلما والاخر مشركا ان يبتدي النكاح
واحتملت العقد الا ينفسخ الا بان يثبت المتخلف عن الاسلام منهما على التخلف عنه مدة من
المدد فينفسخ النكاح اذا جاءت تلك المدة قبل ان يسلم ولم يكن يجوز ان يقال لا تنقطع العصمة بين
الزوجين حتى ياتي على المتخلف منهما عن الاسلام مدة قبل ان يسلم الا بخبر لازم قال الشافعي
واخبرنا جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان
ابن حرب اسلم بمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره واسلام
اهلها ظاهر عليها دار اسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يوميذ دار
حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال
فاقامت اياما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح قال
الشافعي واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فاسلم اكثر اهلها وصارت
دار اسلام واسلمت امراة عكرمة بن ابي جهل وامراة صفوان بن امية وهرب زوجاهما
ناحية البحر من طريق اليمن كافرين الى بلد كفر ثم جا فاسلما بعد مدة وشهد صفوان حنين
كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساوهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم
اعلم مخالفا في ان المتخلف عن الاسلام منهما اذا انقضت عدة المراة قبل ان يسلم انقطعت
العصمة بينهما وسوا خرج المسلم منهما من دار الحرب واقام المتخلف فيها وخرج المتخلف عن
الاسلام منهما او خرجا معا او اقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيا انما
يصنعه اختلاف الدينين ٥ والله اعلم ٥

تفريع اسلام احد الزوجين قبل الاخر في العدة

قال الشافعي اذا كان الزوجان مشركين وثنيين او مجوسيين عربيين او اعجميين من غير بني
اسرايل ودانا بدين اهل اليهود والنصارى او اي دين دانا من الشرك اذا لم يكونا من بني اسرايل
او دينا دين اليهود والنصارى فاسلم احد الزوجين قبل الاخر وقد دخل الزوج بالمراة فلا
يحل للزوج الوطي والنكاح موقوف على العدة فان اسلم المتخلف منهما عن الاسلام قبل انقضاء
العدة فالنكاح ثابت وان لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ
بلا طلاق وتنكح المراة من ساعتها من شاءت والزوج اختها واربعا سواها وعدتها عدة المطلقة
فان نكحت المراة قبل تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فان اصابها الزوج الذي نكحته فلها مهر
مثلها وان اسلم المتخلف عن الاسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امراته ويجتنبها حتى تنقضي

عدتها

عدتها من النكاح الفاسد وسوا كانت هي المسلمة قبل الزوج او الزوج قبلها فان كان
الزوج المسلم منهما لم يكن له ان ينكح اخت المراة في العدة فان فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك
لا ينكح اربعا سواها وان كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الاسلام فنكح اختها او اربعا
سواها ثم اسلم واسلمن قبل انقضاء عدتها امسك اربعا ايتهن شا وفارق سايرهن قال
والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين اذا اسلمت المراة قبل الرجل قال الشافعي فان
اسلم الرجل قبل المراة فهما على النكاح لانه يجوز للمسلم ان يبتدي نكاح يهودية ونصرانية
قال والازواج في هذا الاحرار والمماليك سوا وان كان احد من بني اسرايل
مشرك بدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من الاوثان ٥

الاصابة والموت والطلاق والخرس

قال الشافعي واذا دخل الوثني بامراته ثم اسلم احدهما ثم مات احد الزوجين لم يتوارثا
فان كان الزوج الميت كملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعتد عدة وفاة وان
خرس المتخلف عن الاسلام منهما او عته حتى تنقضي عدة المراة فقد انقطعت العصمة بينهما ولو
وصف الاسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما لا تثبت العصمة الا بان يسلم
وهو يعقل الاسلام وكذلك لو كان المتخلف منهما عن الاسلام صبيا لم يبلغ فوصف الاسلام
كانت العصمة بينهما منقطعة ولو وصفه سكرانا كانا على النكاح لاني الزم السكران اسلامه
واقتله ان لم يثبت عليه ولا الزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ولا الزمه الصبي ولا
اقتله ان لم يثبت عليه ولو كان الزوج هو المسلم والمراة المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها او
غير بالغ فوصفت الاسلام قطعت العصمة بينهما ولو اسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها الا
من سكر خمر او نبيذ مسكر ثبت النكاح لاني اجبرها على الاسلام واقتلها ان لم يفعل ولو شربت
دوا فيه بعض السموم فاذهب عقلها فارتدت او فعل هو فارتد وكان احدهما مشركا فاسلم
ثم افاق فاقام على اصل دينه لم اجعل لردتهما واسلامهما في اوان ذهاب عقلهما حكما وهما كما
كانا او لا على اي دين كانا حتى يحدثا دينا غيره وهما يعقلان ٥

اجل الطلاق في العدة

قال الشافعي واذا اسلم احد الزوجين فوقفنا النكاح على العدة فطلق الزوج المراة فالطلاق
موقوف فان اسلم المتخلف عن الاسلام منهما في العدة وقع الطلاق وان لم يسلم حتى تنقضي
العدة فالطلاق ساقط لانا قد علمنا انه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت العصمة وانه
طلق غير زوجه قال وهكذا المولي منهما والمظاهر فوقف لزمه ان اسلم المتخلف منهما في العدة

ولو كان باعها اياه بيعا فاسدا كانا على النكاح ولو كانت امراة العبد امة فاشترت زوجها باذن
سيدها او اشتراها زوجها باذن سيده كانا على النكاح وكذلك ان وهبت له او وهب لها او
ملكها او ملكته باي وجه ما كان الملك كانا على النكاح لان ما ملك كل واحد منهما ملك
لسيده لا له ولو كان بعض الزوج حرا فاشترى امراته باذن الذي له فيه الرق فسد النكاح
لانه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه واذا اذن الرجل لعبده ان ينكح من شا وما شا من عدد
النسا فله ان ينكح حرتين مسلمتين او كتابيتين او ذميتين وينكح الامة على الحرة والحرة على الامة
ويعقد نكاح حرة وامة معا وليس له ان ينكح امة كتابية ولا تحل الامة الكتابية لمسلم الا ان يطاها
بملك اليمين واذا قال الرجل لعبده قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح الا ان ياذن له العبد
فاذا اذن له ان ينكح او سال العبد ان ينكحه فقال المولى قد زوجتك فلانة بامرك وادعى
ذلك وقال العبد لم تزوجنيها فالقول قول العبد مع يمينه وعلى المراة البينة ٥

العبد يغر من نفسه والامة

قال الشافعي واذا خطب العبد امراة واعلمها انه حر فتزوجته ثم علمت انه عبد فلها
ولاوليائها الخيار في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها
ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق وان اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها وان خطبها ولم يذكر
شيا فظنته حرا فلا خيار لها واذا نكح الرجل الامة وهو يراها حرة فولدت منه ما لبث وان شا
طلق وان شا امسك وان غرته بنفسها وقالت انا حرة فولده احرار وسوا كان المغرور حرا
او عبدا او مكاتبا لانه نكح الا على ان ولده احرار وان غره بها غيرها فولدت اولادا ثم علم
انها مملوكة فالاولاد احرار ولسيدها اخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار
ولا عليها وياخذ منه قيمة اولادها يوم سقطوا ويرجع بهم الزوج على الغار في ذمته وان
كانت هي الغارة له رجع عليها بما اخذ من قيمة اولادها اذا اعتقت ولا يرجع به ما كانت
مملوكة وان لزم قيمتهم ولم يوخذ منه لم يرجع بشي لم يوخذ منه ٥

تسري العبد

قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا غير ملومين فدل كتاب الله
عز وجل على ان ما اباحه من الفروج وانما اباحه من احد وجهين النكاح او ما ملكت اليمين وقال
الله تبارك وتعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي اخبرنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه المبتاع قال فدل الكتاب والسنة ان العبد لا يكون مالكا بحال وانما نسب

الي ملكه

الي ملكه انما هو اضافة اسم ملكه اليه لا حقيقة كما يقال للمعلم غلمانك وللراعي غنمك وللقيم على
الدار دارك اذا كان يقوم بامرها فلا يحل والله اعلم للعبد ان يتسرى اذن له سيده
او لم ياذن له لان الله عز وجل انما احل التسري للمالكين والعبد لا يكون مالكا بحال وكذلك
كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه او مكاتب او مدبر ولا يحل له ان يطا بملك
يمين بحال حتى يعتق والنكاح يحل له باذن مالكه واذا تسرى العبد فلسيده نزع السرية
منه وتزويجها اياه ان شا ولو عتق عبد تسرى امة او مكاتب وقد ولدت له لم يكن له ام ولد
حتى يصيبها بعد الحرية وتلد ولو تسرى عبد قد عتق بعضه امة ملكه اياها سيده فولدت
له ثم عتق فهي ام ولد له لانه كان مالكا وان اراد سيده اخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ما له
فيه من الرق لانه كان وهبها له قبل يعتق وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية والسيد ان
يرجع في النصف الثاني لان ملك ما يملك منه لسيده قال واذا وطي عبد او من لم تكمل فيه الحرية
او مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرى عنه الحد بالشبهة فان عتق وملكها
كان له بيعها ولا تكون ام ولد بمنعه بيعها من لم يبع ام الولد الا بان يصيبها بعد ما يصير حرا
فان قيل فقد روي عن ابن عمر يتسرى العبد قيل نعم وخلافه قال ابن عمر لا يطا الرجل وليدة
الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها وان شا صنع بها ما شا فان قيل فقد روي عن ابن عباس
قلت ابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امراته قال ليس لك طلاق وامره ان يمسكها فابى فقال
فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد انها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك والحجة فيه ما
وصفت من دلالة الكتاب والسنة وانت تزعم ان من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل
له امراته بعد تطليقتين او ثلاث

فسخ نكاح الزوجين يسلم احدهما

قال الله تبارك وتعالى اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى ولا هم يحلون
لهن وقال تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال الشافعي نزلت في الهدنة التي كانت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فهم اهل اوثان وعن قول الله عز وجل
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فاعرضوا عليهن الايمان فان قبلن واقررن
به فقد علمتموهن مومنات وكذلك علم بني ادم الظاهر وقال الله تبارك وتعالى الله اعلم
بايمانهن يعني بسرايرهن في ايمانهن وهذا يدل على ان لم يعط احد من بني ادم ان يحكم على غير
ظاهر ومعنى الايتين واحد فاذا كان الزوجان وثنيين فايهما اسلم اولا فالجماع ممنوع
حتى يسلم المتخلف عن الاسلام منهما لقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن

لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لأنه لا يملك إلا الأحرار وقوله ذلك أدنى أن لا تعولوا
وإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة
قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة أن عمر
ابن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين قال الشافعي وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان ولا
يزيد العبد على امرأتين وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ومكاتب
ومدبر ومعتق إلى أجل والعبد فيما زاد على اثنين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان
فإذا جاوز الحر أربعا فعقدت نكاح الآخر منهن الزوائد على أربع وكذلك يفسخ نكاح ما زاد
العبد فيه على اثنين وكل ما خفي أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح أو جمعت العقدة فيه
أكثر من أربع فسخت نكاحهن كلهن وكذلك أصنع في العبد فيما خفي وجمعت العقدة فيه أكثر
من اثنين على هذا الباب وقياسه كله ولا أعلم من أحد لقيته ولا أحكي لي عنه من أهل العلم
اختلافا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه وسواء كان مالكه ذكرا أو أنثى إذا أذن
له مالكه جاز نكاحه ولا احتاج إلى أن يعقد مالكه عقدة نكاح ولكنه يعقدها أن سأل نفسه
إذا أذن له وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه بالغا غير محجور عليه فأما إذا
كان محجورا عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال أن نكاحه
دلالة لا فرض ومن قال النكاح فرض فعلى وليه أن يزوجه وإذا كان العبد بين اثنين
فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج فالنكاح مفسوخ ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن
له به وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح فإن فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك إن زوج عبده
بغير إذنه ثم رضي العبد فالنكاح مفسوخ وله أن يزوج أمته بغير إذنها بكرا كانت أو ثيبا
وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة أو أمة فنكح حرة أو امرأة بعينها فنكح غيرها أو
امرأة من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد فالنكاح مفسوخ وإن قال له انكح
من شئت فنكح حرة أو أمة نكاحا صحيحا فالنكاح جائز وإذا أذن له سيده خطب على نفسه
وليس كالمرأة وكذلك المحجور عليه إذا أذن له وليه خطب على نفسه ولو أذن له في أن ينكح
امرأة أو قال من شئت فنكح التي أذن له بها أو نكح امرأة مع قوله انكح من شئت وأصدقها
أكثر من مهر مثلها كان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها لا زيادة عليه ولا يكون لها فسخ النكاح
لأن النكاح لا يفسد من قبل صداق بحال ويتبع العبد بالفضل من مهر مثلها إذا عتق ولا سبيل
لها عليه في حال رقه لأن ماله لمالكه ولو كاتب لم يكن عليه سبيل في حال كتابته لأنه ليس
بتام الملك على ماله وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع إلى سيده أو يعتق فيكون له فإذا عتق

كان لها

كان لها أن تأخذه منه الفضل عن مهر مثلها حتى يستوفي ما سمى لها ولو كان هذا في حر
محجور عليه لم يكن لها اتباعه لأن ردنا أمر المملوك لأن المال لغيره وأمر المحجور عليه لأن المال
له قال الشافعي ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة لم يسمها ولا بلدها فنكح امرأة من غير أهل
بلده ثبت النكاح ولم يكن للسيد فسخه وكان له منعه الخروج إلى ذلك البلد وإذا أذن
الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيها
الصداق دونه وكذلك النفقة إذا وجبت نفقة الزوجة وإن كان العبد الذي أذن
له سيده بالنكاح مأذونا له في التجارة فله أن يعطي الصداق مما في يديه من المال وإن كان
غير مأذون له بالتجارة فليس له أن يأخذ شيئا إن كان في يديه لأنه مال السيد وعليه
أن يدعه يكتسب المهر لأن إذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر ودفعه وإذا أذن له بالنكاح
فله أن يسافر ويرسله حيث شاء وإذا كان له معه بالمصر منعه امرأته في الحين الذي لا
خدمة له عليه فيه أن يمنعه إياها في الحين الذي له عليه فيه الخدمة وليس في عتق العبد
ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شيء إلا أن يضمنه فيلزمه بالضمان على الأصل
وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج امرأة حرة بألف فزوجها بألف وضمن السيد لها الألف
فالضمان لازم ولها أن تأخذ السيد بضمانه ولا براءة للعبد منها حتى تستوفيها فإن باعها
السيد زوجها بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الألف بعينه قبل أن يدخل بها فالبيع باطل
من قبل أن عقدة البيع وتلك الألف يقعان معا لا يتقدم أحدهما صاحبه فلا كانت تملك
العبد أبدا بتلك الألف بعينها لأنها تبطل عنها فإن نكاحها لو ملكت زوجها ينفسخ كان
شراؤها له فاسدا بالألف لها والعبد عبده وهما على النكاح قال الربيع وإذا أذن
الرجل لعبده أن يتزوج بألف درهم فتزوج وضمن السيد الألف وطلبت المرأة الألف
من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها فالبيع باطل
والنكاح بحاله من قبل أنها إذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها فإذا انفسخ بطل أن يكون لها
صداق وإذا لم يكن لها صداق كان العبد مشترى بلا ثمن فكان البيع باطلا وكان النكاح
بحاله قال الربيع وهو قول الشافعي النكاح بحاله قال الشافعي وسواء كان البيع بإذن
العبد أو غير إذنه لأنها لا تملكه أبدا بتلك الألف ولا بشيء منها لأنها تبطل كلها
إذا ملكته ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الألف ولو كانت المسألة بحالها
فباعها إياه بلا أمر العبد بألف أو أقل أو أكثر كان البيع جائزا وكان العبد لها وعليها
الثمن الذي باعها إياه به وكان النكاح منفسخا من قبلها وقبل السيد الذي ليس له طلاقها

وليس لهم

فيه العقد اليها دونه فان شاءت المقام معه اقامت معه ثم لم يكن لها ان يخيرها بعد مقامها معه
وذلك ان اختيارها المقام معه ترك لحقها في فرقته من مثل الحال التي يطلبها فيها وان
اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتاجيله وتاخير تخييرها بعد السنة ثم فارقها ومضت
عدتها ثم نكحها جديدا فسالت ان يوجل لها اجل وان علمت قبل ان ينكحها انه عنين ثم رضيت
نكاحه او علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سالت ان يوجل لها اجل ولا يقطع خيارها
في فراقه الا الاجل واختيارها المقام معه بعد الاجل لانه لا يعلم احد من نفسه انه عنين
حتى يختبر لان الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه وينقطع الجماع عنه ثم يجامع وانما قطعت
خيارها انها تركته بعد ما كان لها لا شيء دونه قال ولو نكحها فاجل ثم خيرت فاختارت
المقام معه ثم طلقها ثم راجعها في العدة ثم سالت ان يوجل لم يكن لها ذلك لانها عنده بالعقد
التي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم قال الربيع يريد ان كان ينزل فيها ماء فله الرجعة
وعليها العدة وان لم يغيب الحشفة قال الشافعي ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحا
جديدا ثم سالت ان يوجل اجل لان هذا عقد غير العقد الذي تركت حقها فيه بالحكم قال
واذا اصابها مرة في عقد نكاح ثم سالت ان يوجل لم يوجل ابدا لانه قد اصابها في عقد
النكاح وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها لان اداه الى غيرها حق ليس باداء اليها
ولو اجل العنين فاختلفا في الاصابة فقال اصبتها وقالت لم يصبني فان كانت ثيبا فالقول
قوله لانها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين فان حلف فهي امراته وان نكل لم يفرق بينهما حتى
تحلف ما اصابها فان حلفت خيرت وان لم تفعل فهي امراته ولو كانت بكرا اريها اربع
نسوة عدول فان قلن هي بكر فذلك دليل على صدقها انه لم يصبها وان شاء الزوج احلفت
هي ما اصابها ثم فرق بينهما فان لم يحلف حلف هو لقد اصابها ثم اقام معها ولم تخير هي
وذلك ان العذرة قد تعود فيما زعم اهل الخبرة بها اذا لم يبالغ في الاصابة واقل ما يخرجه
من ان يوجل ان يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ويحلها للزوج لو طلقها ثلاثا ولو
اصابها في دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجه ذلك من ان يوجل اجل العنين لان ذلك غير الاصابة
المعروفة حيث تحل ولو اصابها حائضا او محرمة او صائمة او هو محرم او صائم
كان مسيئا فيه ولم يوجل ولو اجل مجبوب ذكره او نكحها مجبوب الذكر خيرت حين تعلم ان
شاءت المقام معه وان شاءت فارقته ولو اجل خصي ولم يجب ذكره او نكحها خصي غير مجبوب
الذكر لم يخير حتى يوجل اجل العنين فان اصابها فهي امراته والا صنع فيه ما صنع في العنين
ولو نكحها وهو يقول انا عقيم او لا يقوله حتى ملك عقدتها ثم اقر به لم يكن لها خيار وذلك

وذلك انه لا يعلم انه عقيم ابدا حتى يموت لان ولد الرجل يبطئ شابا ويولد له شيخا وليس في الولد
تخييرها التخيير في فقد الجماع لا الولد الا ترى انا لا نوجل الخصي اذا اصاب والاغلب انه
لا يولد له ولو كان خصيا قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل فاصابها
اجل اجل العنين ولم يخير قبل اجل العنين لانه قد يجامع واذا كان الخنثى يبول من حيث يبول الرجل
فنكح على انه رجل فالنكاح جائز ولا خيار للمراة ويوجل ان شاءت اجل العنين واذا كان
مشكلا فله ان ينكح بايهما شاء فاذا نكح باحدهما لم يكن له ان ينكح بالاخر ويرث ويورث
على ما حكمنا له بان ينكح عليه قال الربيع وفيه قول اخر بانا لا نورثه الا ميراث امراة
وان تزوج على انه رجل ليس باختيار ان يكون رجلا اعطيه المال بقوله قال الشافعي وليس
للمراة ان استمتع بها زوجها اذا قالت لم يصبني الا نصف المهر ولا عليها عدة لانها مفارقة
قبل تصاب قال الشافعي واذا نكح الرجل الخنثى على انها امراة وهي تبول من حيث تبول المراة
او مشكلة ولم ينكح بانها رجل فالنكاح جائز ولا خيار لها واذا نكح الخنثى على انه رجل وهو
يبول من حيث تبول المراة او على انه امراة وهو يبول من حيث يبول الرجل فالنكاح مفسوخ
لا يجوز ان ينكح الا من حيث يبول او بان يكون مشكلا فاذا كان مشكلا فله ان ينكح بايهما
فاذا نكح بواحد لم يكن له ان ينكح بالاخر ويرث ويورث من حيث يبول ٥

ما يجب من انكاح العبيد

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم قال
الشافعي فدلت احكام الله تبارك وتعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا ملك للاولياء
اباء كانوا او غيرهم على ايامى الثيبات قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا وقال في المعتدات فاذا بلغن اجلهن
فلا جناح عليكم في انفسهن الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها مع ما سوى ذلك ودل الكتاب والسنة على ان المماليك لمن
ملكهم وانهم لا يملكون من انفسهم شيئا ولم اعلم دليلا على ايجاب انكاح صالحي العبيد والاماء
كما وجدت الدلالة على انكاح الحر الا مطلقا فاحب الي ان ينكح من بلغ من العبيد والاماء
ثم صالحيهم خاصة ولا يبين لي ان يجبر احد عليه لان الاية محتملة ان يكون اريد به الدلالة لا الايجاب
قال الشافعي قا

نكاح العدد

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع الى تعولوا قال الشافعي فكان بينا في الاية والله اعلم ان المخاطبين بها الاحرار

وهكذا لو قال زوج ابنتي وله ابنتان فزوجه لم يكن هذا نكاحا ولو قال زوجني ابنتك فلانة غدا
او اذا جئتك او اذا دخلت الدار او اذا اصبحت وصنعت كذا فقال قد زوجتك على ما شرطت ففعل
ما شرط لم يكن نكاحا اذا اجمعنا بالنكاح معا لم يكن منعقدا مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط ولو
قال زوجني حمل امرأتك فزوجه اياه فكان جارية لم يكن نكاحا وهكذا لو قال له زوجني ما
ولدت امرأتك فكانت في البلد معها او غائبة عنها فتصادقا على انها حين انعقدت عقدة النكاح
لا يعلمان ولدت امرأته جارية او غلاما قال وهكذا لو تصادقا انهما قد علما انها قد ولدت
جاريتين ولم يسم ايتهما زوج بعينها ومتى نكح امرأة بعينها جاز النكاح وذلك ان يزوجه
ابنته فلانة وليست له ابنة يقال لها فلانة الا واحدة واحب الي ان يقدم المرء بين يدي خطبته
وكل امر طلبه حمد الله عز وجل والثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى
ثم يخطب واحب الي للخاطب ان يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد الخاطب انكحتك على ما امر الله عز وجل به
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وان لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح ٥ اخبرنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان اذا انكح قال انكحتك على ما امر
الله على امساك بمعروف او تسريح باحسان ٥

نهي الرجل ان يخطب على خطبة اخيه ٥

قال الشافعي اخبرنا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه قال الشافعي اخبرنا ملك عن ابي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري قال اخبرني
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال الشافعي اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب عن مسلم الخياط عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قال الشافعي وكان الظاهر
من هذه الاحاديث ان من خطب امرأة لم يكن لاحد ان يخطبها حتى يأذن الخاطب او يدع الخطبة
وكانت محتملة لان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال دون
حال فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها في
حال دون حال قال الشافعي اخبرنا ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتد في بيت ام مكتوم وقال فاذا حللت فآذنيني فلما حللت اخبرته ان ابا جهم

ومعوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي فكان بينا ان الحال التي خطب فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ولم
يكن للخطبة حال لان يختلف الحكم الا بان تاذن المخطوبة بانكاح رجل بعينه فيكون الولي ان يزوجها
جاز النكاح عليها ولا يكون لاحد ان يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب او يترك خطبتها
وهذا بين في حديث ابن ابي ذيب وقد اعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
جهم ومعاوية خطباها ولا اشك ان شاء الله ان خطبة احدهما بعد خطبة الاخر فلم ينههما
ولا واحدا منهما ولم نعلمه انها اذنت في واحد منهما فخطبها على اسامة ولم يكن ليخطبها في
الحال التي نهى فيها عن الخطبة ولم اعلمه نهى معاوية ولا ابا جهم عما صنعا والاغلب ان
احدهما خطبها بعد الاخر فاذا اذنت المخطوبة في انكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك
الحال واذن الثيب الكلام والبكر الصمت وان اذنت بكلام فهو اذن اكثر من الصمت
قال واذا قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت فلا باس ان يخطب في هذه الحال لانها لم
تاذن في احد بعينه فاذا اومرت في رجل فاذنت فيه لم يجز ان يخطب واذا وعد الولي
رجلا ان يزوجه بعد رضى المرأة لم يجز ان يخطب في هذه الحال وان وعده ولم ترض المرأة
فلا باس ان يخطب اذا كانت المرأة ممن لا يجوز ان يزوج الا بامرها وامر البكر الى وليها
والامة الى سيدها فاذا وعد ابو البكر او سيد الامة رجلا ان يزوجه فلا يجوز لاحد
ان يخطبها ومن قلت له لا يجوز ان يخطبها فانما اقوله اذا علمت انها خطبت واذنت واذا
خطب الرجل في الحال التي نهى فيها ان يخطب فيها عالما فهي معصية يستغفر الله منها وان زوجه
تلك الخطبة فالنكاح ثابت لان النكاح حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من ان الفساد
انما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وان كان سببا له لان الاسباب غير الحوادث بعدها

نكاح العنين والخصي والمجبوب

قال الشافعي ولم احفظ عن مفت لقيته خلافا في ان تؤجل امرأة العنين سنة فان اصابها
والا خيرت في المقام معه او فراقه ومن قال هذا قال اذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب
غيرها ولا يصيبها فلم ترفع الى السلطان فهما على النكاح وان رفعت الى السلطان فسألت
فرقته اجله السلطان من يوم ترافعا اليه سنة فان اصابها مرة واحدة فهي امرأته
وان لم يصبها خيرها السلطان فان شاءت فرقته فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لانه يجعل

بالخطبة وصرحت له بالاجابة او لم تصرح ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة فالنكاح
ثابت والتصريح لهما مكروه ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح لان النكاح
حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة الا ترى ان امراة مستخفية لو قالت لا انكح رجلا حتى اراه متجردا او
حتى اخبره بالفاحشة فارضاه في الحالين متجردا لها او اتى منها محرما او انكحته بعدما كان النكاح
جائزا وما فعلاه قبله محرما لم يفسد النكاح بسبب المحرم لان النكاح حادث بعد سببه والنكاح
غير سببه وهذا مما وصفت من الاشياء انما تحل وتحرم بعقدها لا باسبابها قال والتعريض الذي
اباح الله ما عدا التصريح من قول وذلك ان يقول رب متطلع اليك وراغب فيك وحريص عليك
وانك لبحيث تحبين وما عليك ايمة واني عليك لحريص وفيك لراغب وما كان في هذا المعنى مما خالف
التصريح والتصريح ان يقول تزوجيني اذا حللت او انا اتزوجك اذا حللت وما اشبه هذا مما جاوز
به التعريض وكان بيانا انه خطبة لا انه يحتمل غير الخطبة قال والعدة التي اذن الله بالتعريض
بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج واذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال ولا احب
ان يعرض الرجل للمراة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطا ولا بين ان لا يجوز
ذلك لانه غير مالك امرها في عدتها كما هو غير مالك لها اذا حلت من عدتها فاما المراة يملك زوجها
رجعتها فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة في العدة لانها في كثير من معاني الازواج وقد خاف
اذا عرض لها من يرغب فيه بالخطبة ان تدعي بان عدتها حلت وان لم تحل وما قلت فيه لا يجوز التعريض
بالخطبة او لا يجوز التصريح بالخطبة فحلت العدة ثم نكحت المراة فالنكاح ثابت بما وصفت

الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

قال الله جل وعز لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال وخلق
منها زوجها وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال جل ثناؤه والذين يرمون
ازواجهم وقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال تبارك وتعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال عز وجل اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال الشافعي فاسمى الله تبارك وتعالى
النكاح اسمين النكاح والتزويج وقال عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي الاية فابان جل ثناؤه ان الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المومنين
والهبة والله اعلم تجمع ان ينعقد له عليها عقدة النكاح بان تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة
على ان لا يجوز نكاح الا باسم النكاح او التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وان كانت معه نية التزويج
وانه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق وذلك ان المراة قبل

ان تزوج محرمة الفرج فلا تحل الا بان يسمي الله عز وجل انها تحل به لا بغيره وان المراة المنكوحة
تحرم بما حرم زوجها مما ذكر الله تبارك وتعالى اسمه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه
وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الطلاق يقع بما يشبه الطلاق اذا اراد
به الزوج الطلاق ولم نجد في الكتاب ولا السنة احلال نكاح الا باسم نكاح او تزويج فاذا قال
سيد الامة وابو البكر او الثيب ووليها لرجل قد وهبتها لك او احللتها لك او تصدقت
بها عليك او ابحت لك فرجها او ملكتك فرجها او صيرتها من نسائك او اعمرتكها او اجرتكها
حياتك او ملكتك بضعها او ما اشبه هذا او قالته المراة مع الولي وقبله الخاطب به لنفسه
وقال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح ابدا الا بان يقول قد زوجتكها او انكحتكها ويقول
الزوج قد قبلت نكاحها او يقول تزوجتها او يقول الخاطب زوجنيها او انكحنيها فيقول الولي قد
زوجتكها او انكحتكها ويسميانها معا باسمها ونسبها او قال جئتك خاطبا لفلانة فقال قد
زوجتكها ثبت النكاح ولم احتج الى ان يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولي قد
زوجتك فلانة فقال المتزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو
قال الخاطب زوجني فلانة فقال الولي قد فعلت او قد اجبتك الى ما طلبت او ملكتك ما طلبت
لم يكن نكاحا حتى يقول قد زوجتكها او انكحتكها فان قال زوجني فلانة فقال قد ملكتك
نكاحها او ملكتك بضعها او ملكتك امرها او جعلت بيدك امرها لم يكن نكاحا حتى يكون زوجتكها
او انكحتها ويتكلم الخاطب بانكحنيها او زوجنيها فاذا اجتمع هذا انعقد النكاح وهكذا يكون نكاح
الصغار والاماء لا ينعقد عليهن النكاح من قول ولا بين الا بما ينعقد به على البالغين ولو انكحن
جميعا باجاب النكاح مطلقا جاز وان كانت في عقدة النكاح مثنوية لم يجز ولا يجوز في النكاح
خيار بحال وذلك ان يقول قد زوجتكها ان رضي فلان او زوجتكها على انك بالخيار في مجلسك
او في يومك او اكثر من يوم او على انها بالخيار او زوجتكها ان اتيت بكذا او فعلت كذا فتفعله
فلا يكون شيء من هذا تزويجا صحيحا مطلقا لا مثنوية فيه ٥

ما يجوز وما لا يجوز في النكاح ٥

قال الشافعي ولا يكون التزويج الا لامراة بعينها ورجل بعينه وينعقد النكاح من ساعته لا يتاخر
بشرط ولا غيره ويكون مطلقا فلو ان رجلا له ابنتان خطب اليه رجل فقال زوجني ابنتك فقال
قد زوجتكها فتصادق الاب والابن والمزوج على انهما لا يعرفان البنت التي زوجه اياها
وقال الاب للزوج ايتهما شئت فهي التي زوجتك او قال الزوج للاب ايتهما شئت فهي التي زوجتني
لم يكن هذا نكاحا وهكذا لو قال زوجني اي ابنتيك شئت فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحا وهكذا

لانه ليس له ان يبطل حقها ويفرق بينهما بحال واجعل لها عليه نصف المهر الذي سمى لها لانه
انما اقر بانها محرم منه بعد ما لزمه لها المهر ان دخل ونصفه ان طلق قبل ان يدخل فاقبل اقراره
فيما يفسد على نفسه واردده فيما يطرح فيه حقها الذي يلزمه قال الشافعي واذا اراد احلافها
وكانت بالغة احلفتها له ما هي اخته من الرضاعة فان حلفت كان لها نصف المهر وان نكلت
حلف ما هي اخته وسقط عنه نصف المهر وان نكل لزمه نصف المهر قال الشافعي وان كانت
صبية او معتوهة فلا يمين عليها واخذ لها بنصف المهر الذي سمى لها فاذا كبرت الصبية
احلفتها له ان شاء الله قال الشافعي ولو كان لم يفرض لها كانت صبية او محجورا
عليها كان له نصف صداق مثلها لانه ليس لوليها ان يزوجها بغير صداق وان كانت بالغة
غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولها المتعة قال الشافعي ولو كانت هي
المدعية لذلك افتيته بان يتقي الله عز وجل ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها
لغيره وان كانت كاذبة لا تضره وان كانت صادقة ولا اجبره في الحكم على ان يطلقها
لانه قد لزمها نكاحه فلا اصدقها على افساده واحلفه لها على دعواها ما هي اخته من
الرضاعة فان حلف ثبت النكاح وان نكل احلفتها فان حلفت فسخت النكاح ولا شيء لها
وان لم تحلف فهي امراته بحالها قال الشافعي وهذا اذا لم يقم واحد منهما اربع نسوة ولا رجلين
ولا رجلا وامراتين على ما ادعى فان اقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا ايمان بينهما والنكاح
مفسوخ اذا شهد النسوة على رضاع او الرجال وان شهد على اقرار الرجل والمراة بالرضاع
اربع نسوة لم تجز شهادتهن لان هذا مما يشهد عليه الرجال وانما تجوز شهادة النساء
منفردات فيما لا ينبغي للرجال ان يعمدوا النظر اليه لغير شهادة قال الشافعي وان كان هذا
بعد اصابته اياها فكان هو المقر وان كذبته فلها المهر الذي سمى لها وان صدقته فلها مهر مثلها
كان اكثر او اقل من المهر الذي سمى لها وان كانت هي المدعية انها اخته لم تصدق الا ان
يصدقها فيكون لها مهر مثلها ٥

الرجل يرضع من ثديه ٥

قال الشافعي ولا احسبه ينزل للرجل لبن فان نزل له لبن فارضع به مولودا كرهت
له نكاحه ولولده فان نكحها لم افسخه لان الله جل ذكره ذكر رضاع الوالدات والوالدات
اناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالدين عليه مؤنة الرضاع فقال جل وعز وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الشافعي فلم يجز ان يكون حكم الاباء حكم
الامهات ولا حكم الامهات حكم الاباء وقد فرق الله بين احكامهم ٥ والله اعلم

رضاع الخنثى

قال الشافعي اصل ما اذهب اليه في الخنثى انه اذا كان الاغلب عليه انه رجل نكح امراة
ولم ينزل فنكحه رجل فاذا نزل له لبن فارضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وهو مثل لبن الرجل
لاني قد حكمت له انه رجل واذا كان الاغلب عليه انه امراة فنزل له لبن من نكاح او غير نكاح
فارضع به صبيا حرم عليه كما تحرم المراة اذا ارضعت قال الشافعي فاذا كان مشكلا فله ان
ينكح بايهما شاء فايهما نكح به لم اجز له غيره ولم اجعله ينكح بالاخر ٥ تم الكتاب

التعريض بالخطبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الاية قال الشافعي وبلوغ الكتاب اجله
والله اعلم انقضاء العدة قال فبين في كتاب الله تعالى ان الله تبارك وتعالى فرق في الحكم بين خلقه
بين اسباب الامور وعقد الامور وبين اذ فرق الله تعالى ذكره بينهما ان ليس لاحد الجمع بينهما
وان لا تفسد امور بفساد السبب اذا كان عقد الامر صحيحا ولا بالنية في الامور ولا تفسد
الامور الا بفساد ان كان في عقدها لا بغيره الا ترى ان الله تعالى حرم ان يعقد النكاح حتى
العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا ان يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها
والذكر لها والنية في نكاحها سبب النكاح وبهذا اجزنا الامور بعقدها ان كان جائزا
ورددناها ان كان مردودا ولم نستعمل اسباب الامور في الاحكام بحال فاجزنا ان ينكح
الرجل المراة لا ينوي حبسها الا يوما ولا ينوي هي الا هو وكذلك لو تواطيا على ذلك الا اذا
في شرط النكاح وكذلك قلنا في الطلاق اذا قال لها اعتدي لم يكن طلاقا الا بنية طلاق وكان
ذلك من قبل غضب ونحوه واذا اذن الله جل وعز في التعريض بالخطبة في العدة فبين انه
حظر التصريح فيها وخالف بين حكم التعريض بالخطبة في العدة والتصريح وبذلك قلنا لا نجعل
التعريض ابدا يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم الا ان يريد المعرض التصريح وجعلناه فيما
يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا لا يكون طلاقا الا بارادته وقلنا لا نحد احدا في تعريض
الا بارادة التصريح بالقذف قال الله تبارك وتعالى ولكن لا تواعدوهن سرا يعني والله
اعلم جماعا الا ان تقولوا قولا معروفا قولا حسنا لا تفحش فيه قال الشافعي وذلك ان يقول
رضيتك ان عندي لجماعا يرضي من جومعه وكان هذا وان كان تعريضا منهيا عنه لقبحه وما
عرض به مما سوى هذا مما تفهم المراة به انه يريد نكاحها فجائز له وكذلك التعريض بالاجابة
له جائز لها لا يحظر عليها من التعريض شيء يباح له ولا عليه شيء مباح لها وان صرح لها

اربعًا لان الله عز وجل اذا اجاز شهادتهن في الدين جعل امراتين يقومان مقام رجل بعينه
وقول اكثر من لقيت من اهل الفتيا ان شهادة الرجلين بامة في كل شيء ما عدا الزنا فامراتين
يقومان مقام رجل اذا اجازتا قال الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز
من النسا اقل من اربع قال الشافعي فاذا شهد اربع نسوة ان امراة ارضعت امراة خمس رضعات
وارضعت زوجها خمسا او اقر زوجها بانها ارضعته خمسا فرق بينه وبين امراته فان اصابها
فلها مهر مثلها وان لم يصبها فلا نصف مهر ولا متعة قال الشافعي وكذلك ان كان في النسوة
اخوات المراة وعماتها وخالاتها لانها لا ترد لها الا شهادة ولد او والد قال الشافعي
وان كانت المراة تنكر الرضاع فكانت فيهن ابنتها وامها جزن عليها اذا كره الزوج او ادعاه
وان كانت المراة تدعي الرضاع والزوج ينكر ولا ينكر فلا يجوز فيه لها ولا امها ولا
ابنتها ولا بناتها وسوا هذا قبل عقد النكاح وبعد عقدته قبل الدخول وبعده لا يختلف لا
يفرق فيه بين المراة والزوج الا بشهادة اربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدو والشهود
عليه او غير عدول قال الشافعي ويجوز في ذلك شهادة التي ارضعت لانه ليس لها في ذلك
ولا عليها شي ترد به شهادتها وكذلك تجوز شهادة ولدها وامها ويوقفن حتى يشهدن ان قد
ارضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن الي جوفه او يخلص من كل واحدة منهن شي الي
جوفه وتسعن الشهادة على هذا لانه لا تستدرك في الشهادة فيه ابدا اكثر من رويتهن
الرضاع وعلم وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع قال الشافعي واذا ارضع الصبي ثم قا فهو
كرضاعه واستمساكه قال الشافعي واذا لم يكن في الرضاع اربع شهادة اربع نسوة احببت
له فراقها ان كان نكحها وترك نكاحها ان لم يكن نكحها للورع فانه ان يدع ما له نكاحه خير له
من ان ينكح ما يحرم عليه قال الشافعي ولو نكحها لم افرق بينهما الا بما اقطع به الشهادة على الرضاع
فان قال قائل فهل في هذا من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل نعم اخبرنا عبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحرث اخبره انه نكح ام
يحيى بنت ابي اهاب فقالت امة سودا قد ارضعتكما قال فجيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فاعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها
ارضعتكما قال الشافعي اعراضه عليه السلم يشبه ان يكون لم يره ان يقيم معها وقد قيل انها
اخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لا حكما ٥

الاقرار بالرضاع

قال الشافعي اذا اقر رجل ان امراة امه من الرضاعة او ابنته من الرضاعة ولم ينكح واحدة
واحدة منهما وقد ولدت المراة التي زعم انها امه او كان لها لبن يعرف المرضع مثله وكان
لها سن يحتمل ان يرضع مثلها مثله او ولد له هو وكانت له سن يحتمل ان يرضع امته
او امراته التي ولدت منه مثل الذي اقر انها ابنته لم تحل له واحدة منهما ابدا في الحكم ولا
من بناتهما ولو قال بعد ما كان منه غلطت او وهمت لم يقبل منه لانه قد اقر بهما دوا انا محرم منه
قبل يلزمه لهما او يلزمهما له شي وكذلك لو كانت هي المقرة بذلك وهو يكذبها ثم قالت
غلطت لانها اقرت به في حال لا تدفع بها عن نفسها ولا تجر اليها ولا يلزمه ولا نفسها لها
باقرارها شيئا قال الشافعي ولو كانت المسالة بحالها غير ان لم تلد التي اقر انها ارضعته
وولدت وهي اصغر مولودا منه فكان مثلها لا يرضع لمثله بحال او كانت التي ذكر انها
ابنته من الرضاعة مثله في السن او اكبر منه او قريبا منه لا يحتمل مثله ان يكون ابنته
من الرضاعة فكان قوله وقولها في هذه الاحوال باطلا ولم يحرم عليه ان ينكح واحدة
منهما ولا ولدا لها انما يقبل دعواه ويلزمه اقراره مما يمكن مثله وسوا في ذلك كذبته
المراة او صدقته او كانت لمدعية دونه الا ترى انه لو قال لرجل اكبر منه هذا ابني
وصدقه الرجل لم يكن هذا ابنه ابدا وكذلك لو قال لرجل هو اصغر منه وصدقه هذا ابي
وصدقه الرجل وهو لا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن اباه انما اقبل من هذا ما يمكن ان يكون
مثله ولو كانت المسالة في دعواهما بحالها فقال هذه اختي من الرضاعة وقال هذا اخي من
الرضاعة قبل ان يتزوجها وكذبته او صدقته او كذبها في الدعوى او صدقها كان
سوا كله ولا يحل لواحد منهما ان ينكح الاخر ولا واحدا من ولده في الحكم ويحل فيما بينه وبين
الله ان علما انهما كاذبان ان يتناكحا وولدهما ولو اقر انها اخته من الرضاعة لم يسمها
قبلت ذلك منه ولم انظر الي سنه وسنها لانه قد يكون الذي اكبر منه ويعيش التي
ارضعته حتى يرضعها بلبن غير الولد الذي ارضعته به وكذلك ان كانت اكبر منه قال الشافعي
وان سمى امراة ارضعته فقال ارضعتني واياها فلانة فلا يمكن بحال ان ترضعه او لا
يمكن بحال ان ترضعها لما وصفت من تقارب السنين او موت التي زعم انها ارضعتهما
قبل يولد احدهما كان اقراره باطلا كالقول في المسائل قبل هذا انما الزمه اقراره واقرارها
فيما يمكن مثله ولا الزمها فيما لا يمكن مثله اذا كان اقرارهما لا يلزم واحدا منهما
لصاحبه شيئا قال الشافعي ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى اقر انها
ابنته او اخته او امه وذلك يمكن فيه وفيها سالها فان صدقته فرقت بينهما ولم اجعل
لها مهرا ولا متعة وان كذبته او كانت صبية فاكذبه ابوها او اقر بدعواه فسوا

الواحدة فارضعت الثالثة وحرمت الابنتان اللتان ارضعت الخامسة معًا لان الثالثة لم
ترضع الا بعد ما حرمت ابنتان وحرمت الام عليه فكانت الثالثة غير اخت المراتين الا بعدما
حرمتا عليه وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الام الا بعدما بانت الام منه ولو ارضعت
احداهن الرضعة الخامسة ثم ارضعت الاخريين الرضعة الخامسة حرمت عليه الام
ساعة ارضعت الاولى الرضعة الاولى الخامسة لانها صارت من امهات نسايه والمرضعتان
الرضعة الخامسة معًا للام ولم تكن امًا الا والابنة معقودة عليها نكاح الرجل في وقت
واحد والابنتان اختان ففسخ نكاحهما معًا وحرمت الابنتان بعد حين صارتا اختين معًا
ويخطب كل واحدة منهما على الانفراد وان ارضعت الاخريين بعد مفترقين لم تحرما عليه معًا
لانها لم ترضع واحدة منهما الا بعدما بانت هي والاولى ولكن يثبت عقد التي ارضعتها
بعدما بانت الاولى وسقط نكاح التي ارضعت بعدها لانها اخت امراته فكانت كامراة
نكحت على اختها قال الربيع وفيه قول اخر انها اذا ارضعت الرابعة خمس رضعات فقد اكملت
الثالثة والرابعة خمس رضعات ولهن حرمت الرابعة فكانه جامع بين الاختين من الرضاعة
فيفسخ معًا ويتزوج من شاء منهن قال الشافعي ولو ارضعت واحدة خمس رضعات ثم ارضعت
الاخرى خمسًا معا حرمت عليه الام بكل حال وانفسخ عليه نكاح البنت الاولى مع الام
وحرمت الاخريان لانهما صارتا اختين في وقت معًا قال الشافعي ولو كن ثلثا صغارًا
واحدة لم يدخل بها ولها بنات مراضع فارضعت البنات الصغار واحدة بعد اخرى فسد
نكاح الام ولم يحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي اكملت اولًا خمس رضعات لاي
نسايه اكملت بنصف مهر مثلها ونصف مهر مثل امها فان كن اكملن رضاعهن معًا انفسخ
نكاحهن معًا ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي ارضعت قال الشافعي ولو كانت
واحدة فاكملت رضاعها خمسًا قبل تبين فسخ نكاح التي اكملت رضاعها اولًا ولا انفسخ نكاح
التي اكملت رضاعها بعدها لانها لم ترضع حتى بانت امها واختها منه ثم يفسخ نكاح التي
اكملت رضاعها بعدها لانها صارت اخت امراة له بائنة النكاح فكانت كالاخت
المنكوحة على اختها قال الشافعي وكذلك بناتها من الرضاعة وبنات بناتها وبناتها
كلهن يحرم من ارضاعهن كما يحرم من رضاعها قال الشافعي ولو كان دخل بامراته
وكانت ارضعتهن او ارضعهن ولدها كان لها المهر بالمسيس وحرمت عليه التي ارضعتها
وارضعها ولدها وسوا كانت ارضعت الاثنين معًا او ارضعهن معًا او منفردات
فسد نكاحهن على الابد لانهن بنات امراة قد دخل بها وكذلك كل من ارضعته تلك

المراة

المراة وولدها قال الشافعي ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامراته فارضعهن
ام امراته او جدتها او اختها او بنت اختها كان القول في بناتها اذا ارضعهن هي ولم ترضع هي
يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها اذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي اكملت اولا
من نسايه خمس رضعات لانها صيرتها ام امراته فيفسد نكاح التي ارضعت اولا والمراة
الكبيرة معًا ويرجع بنصف مهر مثل التي افسد نكاحها وان ارضعن معًا فسد نكاحهن كلهن
ويرجع بانصاف مهورهن ولا تخالف المسألة قبلها الا في خصلة ان زوجاته الصغار
لا يحرمن عليه في كل حال وله ان يبتدي نكاح ايتهن شا على الانفراد لان الذي حرم به
او حرم منهن انما كن اخوات امراته من الرضاعة او بنات اختها او اختها يحرم ان يجمع
بينهن ولا يحرم على الانفراد قال الشافعي ولو كان دخل بها حرم نكاح من ارضعته
امها بكل حال ولم يحرم نكاح من ارضعته اخواتها وبنات اخيها بكل حال وكان له ان
يتزوج اللاتي ارضعته اخواتها ان شا على الانفراد ويفسخ نكاح الاولى منهن وامراته معًا
ولا يفسد نكاح الاولى بعدها لانهن ارضعن بعدما بانت امراته فلم يكن جامعًا بين امراة
واحدة او اثنين معًا فيفسد نكاحهما بانهما اختان قال الشافعي واذا ارضعت اجنبية امراته
الصغيرة لم يفسد نكاح امراته وحرمت الاجنبية عليه ابدًا لانها من امهات نسايه وحرم
عليه ان يجمع بين احد من بناتها بنسب او رضاع وبين امراته التي ارضعت قال الشافعي واذا
تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمتها او اصاب العمة فرقت بينهما ولها مهر مثلها فان ارضعت
ام العمة الصبية لم افرق بينه وبين الصبية والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعد وانما
حرم ان يجمع بينهما واما احديهما بعد الاخرى فلا يحرم

الشهادة والاقرار بالرضاع

قال الشافعي لم اعلم احدًا ممن تنسبه العامة الى العلم مخالفًا في ان شهادة النساء تجوز
فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم ان يتعمدوا ان يروه لغير شهادة وقالوا ذلك في
ولادة المراة وعيبها الذي تحت ثيابها والرضاعة عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم او
زوج ان يتعمد ان ينظر الى ثديها ولا يمكنه ان يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها لانه
لو راى صبيًا يرضع وثديها مغطى امكن ان يكون يرضع من وطب عمل كخلقة الثدي
وله طرف كطرف الثدي ثم ادخل في فيه فتجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن
في الولادة ولو راى ذلك رجلان عدلان او رجل وامراتان جازت شهادتهم في ذلك ولا
تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه الا بان يكون حرائر عدولًا بوالغ وتكون

في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الاخر كان اللبن من الاول بكل حال لانا على علم من لبن الاول
وفي شك من ان يكون خلطه لبن الاخر فلا احرم بالشك شيئا واحب له ان يتوقى بنات الزوج
الاخر في هذا الوقت قال الشافعي ولو شك رجل ان امراة ارضعته خمس رضعات قلت الورع
ان يكف عن رؤيتها حاسرا ولا يكون محرما لها بالشك ولو نكحها او واحدا من بناتها لم افسخ النكاح
لاني على غير يقين من انها ام قال الشافعي ولو كان لبنها انقطع فلم يثبت حتى كان هذا الحمل الاخر
في وقت يمكن ان يثوب فيه اللبن من الاخر ففيها قولان احدهما ان اللبن بكل حال من الاول
وان ثاب بتحريك نطفة الاخر فهو كما يثوب بان يرحم المولود فيدر عليه وبشرب الدوا وباكل
الطعام الذي يزيد في اللبن فيدر عليه والقول الثاني انه اذا انقطع الانقطاع البين ثم ثاب فهو
من الاخر وان كان لا يثوب بحال من الاخر لم يرضع به حتى يلد امه فهو من الاول في جميع حله
الا ما ولد وان كان يثوب شي ترضع به وان قل وترضع به فهو منهما معا فمن لم يفرق بين اللبن
والولد قال هو للاول ابدا لانه لم يحدث ولدا ولم يكن ابن الاخر اذا كان ابن الاول من الرضاعة
ومن فرق بينهما قال هو منهما معا قال الشافعي وان طلقت امراة فلم ينقطع لبنها او كانت تحيض
وهي ترضع فحاضت ثلث حيض ونكحت زوجا فدخل بها فاصابها فحملت فلم ينقطع اللبن حتى ولدت
فالولد قطع اللبن الاول ومن ارضعت فهو ابنها وابن الزوج الاخر لا يحل له احد ولده ولا ولد
الزوج الاخر لانه ابوه ويحل له ولد الاول من غير المراة التي ارضعته لانه ليس بابيه قال
الشافعي ولو ارضعت امراة صبيا اربع رضعات ثم حلب منها لبن ثم ماتت فاوجره الصبي
بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو ارضعته خمسا في الحيوة قال الشافعي ولو رضعها الخامسة
بعد موتها او حلب له منها لبن بعد موتها فاوجره لم يحرم لانه لا يكون للميت فعل له حكم بحال
ولو كانت نائمة فحلبت فاوجره صبي حرم لان لبن الحية يحل ولا يحل لبن الميتة وان الحية
النائمة يكون لها جناية بان تنقلب على انسان او تسقط عليه فتقتله فيكون فيه العقل ولو تعقل
انسان ميتة او سقطت عليه فقتلته لم يكن له عقل لانها لا جناية لها قال الشافعي ولو كانت
لم تحلب خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن فاوجره صبي مرتين او ثلثا حتى يتم خمس
رضعات لم يحرم لانه لبن واحد ولا يكون الا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما
خرج منه شي حدث غيره فيفترق فيه الرضاع حتى يكون فيه خمسا قال الربيع وفيه قول اخر انه
اذا حلب منها لبن فارضع به الصبي مرة بعد مرة فكل مرة تحسب رضعة اذا كان بين كل
رضعتين قطع بين فهو مثل الغذا اذا تغدى به ثم قطع الغدا ثم عاد له كانت اكلتين وان كان
الطعام واحدا وكذلك اذا قطع عن الصبي الرضاع القطع البين وان كان اللبن واحدا قال

الشافعي

الشافعي ولو تزوج رجل صبية ثم ارضعتها امه التي ولدته او امه من الرضاعة او ابنته من نسب
او رضاع او امراة ابنه من نسب او رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصبية ابدا وكان لها عليه
نصف المهر ورجع على التي ارضعتها بنصف صداق مثلها تعمدت افساد النكاح او لم تعمد لان
كل من افسد شيا ضمن قيمة ما افسد تعمد الفساد او لم يتعمد وقيمته نصف صداق مثلها
لان ذلك قيمة ما افسدت منها مما يلزم زوجها كان اكثر من نصف ما اصدقها شيا او
لم يسم لها صداقا لان ذلك اقل ما كان وجب لها عليه بكل حال اذا لم يكن هو طلقها بل
ان سمى لها شيا قال الشافعي وانما منعني ان الزمه مهرها كله ان الفرقة اذا وقعت منها
ففساد نكاحها غير جناية الا بمعنى افساد النكاح او افساد النكاح كان بالرضاع الذي كان
قبل ينكحه جايزا لها وبعد نكاحه الا بمعنى ان يكون فسادا عليه فلما كان فسادا عليه
الزمتها ما كان لازما للزوج في اصل النكاح وذلك نصف مهر مثلها وانما منعني الا الزمها
نصف المهر الذي لزمه بتسميته انه شي جانبه في ماله وانما يغرم لها ما افسد عليه مما
استهلك عليه مما لزمه ولا ازيد عليه في ذلك شيا على ما لزمه كما لو اشتري سلعة بماية
استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم ماية وانما منعني ان اغرمها الاقل من نصف مهر مثلها او ما سمى لها
ان ابا ما لو حاباه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها او ما سمى لها لم اغرمها الا ما يلزمه او
اقل منه وان كان قيمة نصف مهر مثلها اقل مما اصدقها وانما منعني ان اسقط عنها الغرم وان كان لم
يفرض لها صداقا انه كان حقا لها عليه مثل نصف مهر مثلها ان طلقها ولاني لا اجيز لابيها
المحاباة في صداقها فانما اغرمتها ما لزمها بكل حال وابطلت عنها محاباة كمنه وانما يكون للمراة
المتعة اذا طلقت ولم يسم لها اذا كانت تملك مالها فاما الصبية فلا تملك مالها ولا يكون لابيها
المحاباة لها ولا في مالها قال الشافعي ولو تزوج امراة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فارضعتها
حرمت عليه المراة الام بكل حال لانها من امهات نسايه ولا نصف مهر ولا متعة لها لانها
افسدت نكاح نفسها وتفسد نكاح الصبية بلا طلاق لانها صارت في ملكه وامها معها ولان
التي ارضعتها لم تصر امها ومن ابنتها الا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتدا نكاح امراة
وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امراته التي ارضعتها بنصف مهر مثلها قال
الشافعي ولو كان نكح صبيتين فارضعتهما امراته الرضعة الخامسة جميعا معا فسد نكاح الام
كما وصفت ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمى لها مهرا كان لكل
واحدة منهما نصف مهر مثلها ويحل له كل واحدة منهما على الانفراد لانهما ابنتا امراة لم يدخل
بها ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فارضعت اثنين الرضعة الخامسة معا ثم ازالت

في لبن الرجل والمرأة

قال الشافعي واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون
الولد للرجل والمرأة فانظر إلى المرأة ذات اللبن فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد
إلى والده لأن حمله من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود والمرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي
اللبن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه منها وإن كان اللبن الذي أرضعت به
المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل
منه إذا أسقط النسب الذي هو أكبر منه سقط النسب الذي أقيم مقام النسب في التحريم قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحكاية عائشة تحريمه في القرآن
قال الشافعي فإن ولدت امرأة حملت من زنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فأرضعت مولودا
فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنا بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا كما أكره
للمولود من زنا وإن نكح من بناته أحدا لم أفسخه لأنه ليس ثابته في حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن قال قائل فهل من حجة فيما وصفت قيل نعم قضى النبي صلى الله عليه وسلم بابن أمة
زمعة لزمعة لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله عز وجل لأن ترك
رؤيتها مباح وإن كان أخاها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وإنما منعني من فسخه
أنه ليس بابنه إذا كان من زنا قال الشافعي ولو أن بكرا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبا ولم يعلم لواحدة منهما
حمل نزل لها لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا
أب له وكان في غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل
من جماع قال الشافعي ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ثم جاء رجل فادعى أنه كان نكحها
نكاحا صحيحا وأقر بولدها وأقرت له بالنكاح فهو ابنهما كما يكون الولد قال الشافعي ولو أن امرأة
نكحت نكاحا فاسدا أو ولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو
أي نكاح فاسد ما كان ما خلا أن ينكح في عدتها من زوج يلحق به النسب وحملت فنزل لها اللبن
فأرضعت به مولودا كان ابن الرجل الناكح نكاحا فاسدا والمرأة المرضع كما يكون حمل
ابن الناكح نكاحا صحيحا قال الشافعي ولو أن امرأة نكحت في عدتها من وفاة زوج صحيح أو فاسد
أو طلاقه رجلا ودخل بها في عدتها فأصابها فجاءت بحمل فنزل لها لبن أو ولدت فأرضعت بذلك
اللبن مولودا كان ابنها وكان أشبه عندي والله أعلم أن يكون موقوفا في الرجلين معا حتى يرى
أيهما القافة فأي الرجلين ألحقته القافة لحق الولد وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت عنه
أبوة الذي سقط عنه بسبب الولد قال الشافعي ولو كان حمل المرأة سقطا لم يبن خلقه أو ولدت ولدا

فمات

فمات قبل يراه القافة فأرضعت مولودا الرجلين المولود والمرضع ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم
كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم والورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما وأن لا
يرى واحد منهما بناته حسرا ولا المرضعة إن كانت جارية ولا يكون مع هذا محرما لهن يخلو
ويسافر بهن ولو كان المولود عاش حتى يراه القافة فقالوا هو ابنهما معا أمر المولود موقوف
فينتسب إلى أيهما شاء فإذا انتسب إلى أحدهما انقطع عنه أبوة الذي ترك الانتساب إليه ولا يكون
له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر يجبر أن ينتسب إلى أحدهما وإن مات قبل أن
ينتسب أو بلغ معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبوا
إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا قال الشافعي وهذا موضع فيه قولان
أحدهما أن المرضع مخالف للابن لأنه يثبت للابن على الأب وللأب على الابن حقوق الميراث
والعقل والولاية للدم ونكاح البنات وغير ذلك من أحكام البنين ولا يثبت للمرضع على ابنه الذي
أرضعه ولا لابنه الذي أرضعه عليه من ذلك شيء ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنهما
معا لهذا السبب فمن ذهب هذا المذهب جعل المرضع ابنهما معا ولم يجعل له الخيار في أن يكون
ابن أحدهما دون الآخر وقال ذلك في المسائل قبله التي في معناها والقول الثاني أن يكون الخيار
للولد فأيهما اختار الولد أن يكون أباه فهو أبوه وأبو المرضع ولا يكون للمرضع أن يختار غير الذي
اختار المولود لأن الرضاع تبع للنسب فإن مات المولود ولم يختر كان للمرضع أن يختار أحدهما
فيكون أباه وينقطع عنه أبوة الآخر والورع أن لا ينكح بنات الآخر ولا يكون لهن محرما يراهن
بانقطاع أبوته عنه قال الشافعي وإذا أرضعت امرأة الرجل بلبن ولد فانتفى أبو المولود منه
فلاعنها فنفى عنه نسبه لم يكن أبا للمرضع فإن رجع الأب بنسبه إليه ضرب الحد به الولد ورجع
إليه أن يكون أبا المرضع من الرضاعة قال الشافعي ولو أن امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها أو
أو مات عنها وهي ترضع وكانت تحيض في رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دائم ثم أرضعت
مولودا فالمولود ابنها وابن الزوج الذي طلق أو مات واللبن منه لأنه لم يحدث لها زوج غيره
قال الشافعي ولو تزوجت زوجا بعد انقطاع لبنها أو قبله ثم انقطع لبنها وأصابها الزوج فثاب
لها ولم يظهر لها حمل فاللبن من الزوج الأول ولا يكون ابن الآخر قال الشافعي ولو أحبلها
الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها سئل النساء عن الوقت الذي يثوب له فيه اللبن ويستبين الحمل
فإن قلن الحمل لو كان من امرأة بكر وثيب ولم تلد قط أو امرأة قد ولدت لم يأت لها لبن في هذا
الوقت إنما يأتي لبنها في الثامن من شهورها أو التاسع فاللبن للأول فإن دام فهو ابن الأول ما
بينه وبين أن يبلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر قال الشافعي وإذا ثاب لها لبن

لنا الا ابنا واحدا فماذا ترى في شانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس
رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة فيمن كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها من احبت ان يدخل
عليها من الرجال والنساء وابى سائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة
بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة
احد فعلى هذا من الخبر كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضاعة الكبير قال
الشافعي وهذا والله اعلم في سالم مولى ابي حذيفة خاصة قال الشافعي فان قال قايل ما دل
على ما وصفت قال الشافعي فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى ابي حذيفة عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر امراة ابي حذيفة ان ترضعه خمس رضعات تحرم بهن وقالت
ام سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العام قال
الشافعي واذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام الا ان يكون
رضاع الكبير لا يحرم ولا بد اذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت
الذي اذا صار اليه المرضع فارضع لم يحرم قال والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة
في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين وقال فان ارادا
فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما يعني والله اعلم قبل الحولين فدل ارخاصه
جل وعز في فصال الحولين على ان ذلك انما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا
يكون والله اعلم الا بالنظر للمولود من والديه ان يكونا يريان فصاله قبل الحولين خيرا له من اتمام
الرضاع له لعلة تكون به او بمرضعه وانه لا يقبل رضاع غيرها او ما اشبه هذا وما جعل
له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها فان قال قايل وما ذلك قال الله تبارك
وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الاية فكان لهم ان يقصروا مسافرين وكان
في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على ان حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر وقال
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فكن اذا مضت الثلثة الاقراء فحكمهن بعد مضيها
غير حكمهن فيها قال الشافعي فان قال قايل فقد قال عروة قالت غير عايشة من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم في سالم الا رخصة في سالم قيل
فقول عروة عن جماعة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عايشة لا يخالف قول زينب

عن امها ان ذلك رخصة مع قول ام سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها ما نراه الا رخصة
مع ما وصفت من دلالة القران واني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من اهل العلم ان رضاع سالم خاص
فان قال فهل في هذا خبر عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير
قيل نعم اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر وانا معه عند دار
القضاء يسله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت
اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال
عمر بن الخطاب اوجعها وائت جاريتك انما الرضاع رضاع الصغير اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا رضاع الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى قال في رضاعة
الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما يفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت
فقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان هذا الحبر
بين اظهركم قال الشافعي فجماع ما فرق بين الصغير والكبير ان يكون الرضاع في الحولين فاذا ارضع
المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فهذا كمال رضاعه الذي يحرم قال الشافعي وسواء ارضع المولود
اقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم ارضع قبل الحولين او كان رضاعه متتابعا حتى ارضعته امراة اخرى
في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلثة احوال او حولين وستة اشهر او اقل او اكثر
فارضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع شيا وكان بمنزلة الطعام والشراب ولو ارضع اربع رضعات
وبعد الحولين الخامسة واكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع الا ما تم خمس رضعات في الحولين وسواء الاكثار
فيما يحرم الرضاع والوجور وان خلط للمولود لبن في طعام فطعمه كان اللبن الاغلب او الطعام اذا وصل
اللبن الى جوفه وسواء شيب له اللبن بماء كثيرا او قليلا اذا وصل الى جوفه فهو كله كالرضاع ولو
جبن له اللبن فاطعم جبنا كان كالرضاع وكذلك لو استسعطه لان الراس جوف ولو حقنه
كان في الحقنة قولان احدهما انها جوف وذلك انها تفطر الصايم ولو احتقن والاخر ان ما وصل الى
الدماغ كما وصل الى المعدة لانه يغتذي من المعدة وليست كذلك الحقنة قال الشافعي ولو ان صبيا
اطعم لبن امراة في طعام مرة واوجره اخرى واسعطه اخرى وارضع اخرى ثم اوجر او اطعم حتى تتم له
خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه وسواء لو كان من
صنف من هذا خمس مرار او كان من اصناف شتى واذا لم تتم له الخامسة الا بعد استكمال سنتين
لم يحرم وان تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن الى جوفه او ما وصفت انه يقوم مقام
الرضاع من مضي سنتين قبل كمالها فقد حرم وان كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين او مع كمالها
اذا لم يتقدمه كمالها ٥ والله اعلم ٥

من الادميات لا البهايم قال الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقال في الرضاعة فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال عز ذكره والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال الشافعي فاخبر الله عز وجل
ان تمام الرضاع حولين وجعل على الرجل يرضع له ابنه اجر المرضع والاجر على الرضاع لا يكون
الا على ما له مدة معلومة قال الشافعي والرضاع اسم جامع يقع على المصة واكثر منها الى كمال
رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وان كان بعد الحولين قال الشافعي فلما كان هكذا وجب على
اهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع باقل ما يقع عليه اسم الرضاع او معنى من الرضاع دون
غيره قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة ام
المومنين انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة انها كانت تقول نزل القران بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس
يحرمن فكان لا يدخل على عايشة الا من استكمل خمس رضعات اخبرنا سفين عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة
ولا الرضعتان اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراة ابي حذيفة
ان ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا اخبرنا مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته ثلث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل انه لم يتم لي عشر رضعات
قال الشافعي امرت به عايشة ان يرضع عشرا لانها اكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها
ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عايشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها
بما علم من انه ارضع ثلثا فلم يكن يدخل عليها وعلم انما امرت ان يرضع عشرا فراى انه انما يحل
الدخول عليها عشر وانما اخذنا بخمس رضعات عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكاية عايشة
انهن يحرمن وانهن من القران قال الشافعي ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات
وذلك ان يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع فاذا رضع في مرة منهن ما
يعلم انه قد وصل الى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة فاذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها
او اكثر فهي رضعة قال الشافعي وان التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليل ثم عاد كانت رضعة
واحدة ولا يكون القطع الا ما انفصل انفصالا بينا كما يكون الحالف لا ياكل بالنهار الا مرة
فيكون ذلك اكلة وان طال قال الشافعي ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل او كثير من الطعام

ثم اكل كان حانثا وكان هذا اكلتين قال الشافعي ولو اخذ ثديها الواحد فانفد ما فيه ثم
تحول الى الاخر مكانه فانفد ما فيه كانت رضعة واحدة لان الرضاع قد يكون بقطع
النفس والارسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقطعة النفس وهو طعام واحد ولا ينظر
في هذا الى قليل رضاعه ولا كثيره اذا وصل الى جوفه منه شي فهو رضعة وما لم يتم خمسا لم
يحرم بين قال الشافعي والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لان الراس جوف قال الشافعي
فان قال قايل فلم لم يحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى انما يحرم منها قلنا حكينا ان
عايشة تحكي ان الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس وبما حكينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضع سالم خمس
رضعات يحرم بهن فدل ما حكت عايشة في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
الرضاع لا يحرم به على اقل اسم الرضاع ولم يكن في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقد قال
من مضى بما حكت عايشة في الكتاب ثم في السنة قال كفاية فيما حكت عايشة في الكتاب ثم في السنة
فان قال فما يشبه هذا قيل قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فسن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار في السرقة من الحرز وقال الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة فرجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانيين ولم يجلدهما
فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المراد بالقطع من السارقين والماية
من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا فكذا
استدللنا ان المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع ه

رضاعة الكبير

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان
قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه فانكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله عز
وجل في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اوليك من تبنى الى ابيه فان لم يعلم اباه رده
الى الموالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس

ولد ولده من قبل النساء والرجال وان سفلوا لان الابوة تجمعهم قال الله عز وجل ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فاي امراة نكحها رجل حرمت على ولده دخل
بها الاب او لم يدخل بها الاب وكذلك ولد ولده من قبل النساء والرجال وان سفلوا
لان الابوة تجمعهم معا قال الشافعي وكل امراة اب او ابن حرمتها على ابنه او ابيه بنسب فكذلك
احرمها اذا كانت امراة اب او ابن من رضاع ٥ فان قال قايل انما قال الله تبارك وتعالى وحلايل ابنايكم
الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة قيل بما وصفت من جمع الله بين الام
والاخت من الرضاعة والام والاخت من النسب في التحريم ثم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قال فهل تعلم فيم انزلت وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
قيل الله اعلم فيم انزلت فاما ما سمعته متفرقا فجمعته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فامر الله تعالى ان
يدعى الادعيا لابايهم فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين وقال وما جعل ادعياءكم ابناءكم
الى قوله ومواليكم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
على المومنين حرج الاية قال الشافعي فاشبه والله اعلم ان يكون قوله وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم دون ادعيايكم الذين تسمونهم ابناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شي وحرمنا من
الرضاع بما حرم الله قياسا عليه وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة قال الشافعي في قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء
الا ما قد سلف وفي قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف كان اكثر ولد الرجل يخلف على
امراة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله عز وجل عن ان يكون منهم احد يجمع في عمره بين
اختين او ينكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس انه اقر في ايديهم ما
كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام كما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي يحل في
الاسلام بحال قال الشافعي وما حرمنا على الاباء من نساء الابناء وعلى الابناء من نساء الاباء
وعلى الرجل من امهات نسايه وبنات نسايه اللاتي دخل بهن بالنكاح فاصيب فاما بالزنا فلا حكم
للزنا يحرم حلالا فلو زنا رجل بامراة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على ابيه وكذلك لو زنى
بام امراته لم تحرم عليه امراته وكذلك لو كانت تحته امراة فزنى باختها لم يجتنب امراته ولم يكن
جامعا بين الاختين وان كانت الاصابة بنكاح فاسد احتمل ان تحرم من قبل انه تثبت فيه النسب
ويوخذ فيه المهر ويدرا فيه الحد ويكون فيه العدة وهذا حكم الحلال واحب الي ان يحرم به
من غير ان يكون واجبا فلو نكح رجل امراة نكاحا فاسدا فاصابها لم تحل له عندي ان ينكح امها ولا ابنتها

ولا يحلها ابوه ولا ابنه وان لم يصب الناكح كان فاسدا لم يحرم النكاح الفاسد بلا اصابة
فيه شيا من قبل انه حكم لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شي مما بين الزوجين قال
الشافعي وقد قال غيرنا لا يحرم النكاح الفاسد وان كانت فيه الاصابة كما لا يحرم الزنا لانها
ليست من الازواج الا ترى ان الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين وقد قال غيرنا وغيرهم كل
ما حرمه الحلال فالحرام اشد له تحريما قال الشافعي وقد وصفنا في كتاب الاختلاف ذكر
هذا وغيره وجماعه ان الله عز وجل انما اثبت الحرمة والصهر وجعل ذلك نعمة منه على خلقه
بمن حرم من النساء على الرجال فحرمه الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر حرمة النسب
وذلك انه رضي النكاح وامر به وندب اليه فلا يجوز ان تكون الحرمة التي انعم الله بها على من ابا
شيا ودعاه اليه كالزاني العاصي لله الذي حد الله واوجب له النار الا ان يعفو عنه وذلك ان
التحريم بالنكاح انما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة
عاجلا واجلا وهكذا لو زنى رجل باخت امراته لم يكن هذا جمعا بينهما ولم يحرم عليه ان ينكح اختها
التي زنا بها مكانها قال الشافعي واذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له ان ينكح من
بنات الام التي ارضعته وان سفلن وبنات بنيها وان سفلن وكل من ولدته من قبل ولد ذكر
او انثى امراة وكذلك امهاتها وكل من ولدها لانهن بمنزلة امهاته واخواته وكذلك اخواتها
لانهن خالاته وكذلك عماتها وخالاتها لانهن عمات امه وخالات امه وكذلك ولد الرجل
الذي ارضعته ابنه وامهاته واخواته وخالاته وعماته وكذلك من ارضعته بلبن الرجل الذي
ارضعته من الام التي ارضعته او غيرها وكذلك من ارضع بلبن ولد المراة التي ارضعته من
ابيه الذي ارضع بلبنه او زوج غيره قال الشافعي واذا ارضعت امراة مولودا فلا باس ان يتزوج
المراة المرضع ابوه ويتزوج ابنتها وامها لانها لم ترضعه وكذلك ان لم يتزوجها الاب فلا باس
ان يتزوجها اخو المرضع اذا لم ترضعه هو لانه ليس ابنها وكذلك يتزوج ولدها ولا باس ان يتزوج
الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاعة كما لا يكون بذلك باس من النسب ولا يجمع الرجل
بين الاختين من الرضاعة بنكاح ولا وطي بملك وكذلك المراة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وذوات المحارم من الرضاعة ما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات المحرم
من النسب وسوا رضاعة الحرة او الامة والذمية كلهن امهات وكلهن يحرمن كما يحرم الحرة
لا فرق بينهن وسوا وطيت الامة بملك او بنكاح كل ذلك يحرم ولا باس ان يتزوج الرجل المراة
وامراة ابيها من الرضاع والنسب قال الشافعي ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة او
بقرة او ناقة لم يكن هذا رضاعا انما هذا كالطعام والشراب لا يكون محرما بين من شربه انما يحرم

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

ما يحرم من النساء بالقرابة

اخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية قال الشافعي فالامهات ام الرجل الوالدة وامهاتها وامهات ابايه وان بعدت الجدات لانهن يلزمهن اسم الامهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وان سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما يلزم الجدات اسم الامهات وان علون وتباعدن منه وكذلك ولد الولد وان سفلوا والاخوات من ولد ابيه لصلبه او امه نفسها وعماته من ولدهن الادنى او الاقصى ومن فوقهما من اجداده وخالاته من ولدته ام امه وامها ومن فوقهما من جداته من قبلها وبنات الاخ فكل ولد الاخ من لابيه او لامه او لهما من ولد وولدته ووالدته فكلهم بنوا اخيه وان سفلوا وهكذا بنات الاخت قال الشافعي وحرم الله الاخت من الرضاعة واحتمل تحريمها معنيين احدهما اذ ذكر الله تحريم الام والاخت من الرضاعة فاقامهما في التحريم مقام الام والاخت من النسب ان تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القران والاخر ان تحرم من الرضاع الام والاخت ولا تحرم سواهما فان قال قايل فاين دلالة السنة بان الرضاع يقوم مقام النسب قيل له ان شا الله اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت عايشة فقلت يرسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة ايدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة اخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي عليه السلم

انه قال يرسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب اخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفين في بنت حمزة قال الشافعي وفي نفس السنة انه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الاب يحرم لبن الاب لا اختلاف في ذلك اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احديهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد اخبرنا سعيد بن سالم قال اخبرنا ابن جريج انه سال عطا عن لبن الفحل ايحرم فقال نعم فقلت له ابلغك من ثبت فقال نعم قال ابن جريج قال عطا واخواتكم من الرضاعة فهي اختك من ابيك اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع ابا الشعثا يرى لبن الفحل يحرم قال الشافعي واذا تزوج الرجل المراة فماتت او طلقها قبل يدخل بها لم ار له ان ينكح امها لان الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربايب قال الشافعي وهكذا قول الاكثر من المفتين وقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربايب وهكذا قال الشافعي وهكذا امهاتها وان بعدن وجداتها لانهن من امهات نسايه قال الشافعي واذا تزوج الرجل المراة فلم يدخل بها حتى ماتت او طلقها فكل بنت لها وان سفلن حلال لقول الله عز وجل وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلو نكح امراة ثم طلقها قبل يدخل بها ثم نكح ابنتها حرمت عليه ام امراته وان لم يدخل بامراته لانها [illegible] من امهات نسايه وكانت قبل من نسايه غير ان لم يدخل بها ولو كان دخل بالام لم تحل له البنت ولا احد من ولدته النسا ابدا لانهن ربايبه من امراته التي دخل بها قال الله عز وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فاي امراة نكحها رجل حرمت على ابيه دخل بها الابن او لم يدخل بها وكذلك تحرم على جميع اباية من قبل ابيه وامه لان الابوة تجمعهم معا وكذلك كل من

منهما فان حلف بري وان نكل رددت اليمين على صاحبه فان حلف اثبت له النكاح
وان لم يحلف لم اثبت له نكاحا وان زنى رجل يدخل على امراة فقالت زوجي وقال
زوجتي نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح وان لم يعلم الشاهدين قال ولو عقد النكاح
بغير شهود ثم اشهد بعد ذلك على اقراره واشهدت وليها على اقرارها لم يجز النكاح
لا يجيز نكاحا الا نكاحا عقد بحضرة شاهدين عدلين وما وصفت معه ولا يكون ان تكلم
بالنكاح غير جائز لم يجز الا بتجديد نكاح غيره ولو كان الشاهدان عدلين حين حضر
النكاح ثم ساءت حالهما حتى ردت شهادتهما فتصادقا ان النكاح قد كان والشاهدان
عدلان او قامت بذلك بينة جاز وان قالا كان النكاح وهما لم يجز وقال انما
انظر الى عقد النكاح ولا انظر يوم يقومان هذا يخالف الشهادة على الحق غير النكاح
في هذا الموضع الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا انظر الى حال الشاهدين قبل والشهادة
على النكاح يوم يقع العقد قال ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين
جاز النكاح وكانا على العدل حتى اعرف الجرح يوم يقع النكاح واذا وقع النكاح
ثم اقر الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز واكره لهما السر ان
يتواصيا بهما

ما جاء في النكاح الى اجل ونكاح من لم يولد

قال الشافعي واذا قال الرجل للمراة قد زوجتك حمل امراتي وقبلت ذلك المراة
او ولي ولد تلد امراتي وقبلت ذلك المراة وقال ذلك الرجل للرجل في حمل
امراته قد زوجتك اول جارية تلدها امراتي وقبل الرجل فلا يكون شيء من هذا نكاحا
نكاحا ابدا ولا نكاح لمن لم يولد الا ترى انها قد لا تلد جارية وقد لا تلد غلاما ابدا فاذا
كان الكلام منعقدا على غير شيء لم يجز ولا يجوز النكاح الا على عين بعينها واذا قال
الرجل اذا كان غدا فقد زوجتك ابنتي وقبل ذلك الرجل او قال رجل لرجل اذا كان
غدا فقد زوجت ابني ابنتك وقبل ابوا الجارية والغلام والجارية صغيران لم يجز له
لانه قد يكون غدا وقد مات ابنه او ابنته او هما واذا انعقد النكاح وانعقاده
الكلام به فكان في وقت لا يحل له فيه الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يجز وكان
في بعض معنى المتعة التي يكون زوجة في ايام وغير زوجة في ايام وفي اكثر من معنى
المتعة لانه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يجوز هذا نكاحا
عندنا ولا عند من اجاز نكاح المتعة هذا افسد من نكاح المتعة

ما يجب به عقد النكاح

قال الشافعي واذا خطب الرجل على نفسه فقال زوجني فلانة او وكيل الرجل على
من وكله فقال ذلك او ابو الصبي المولى عليه المراة الى وليها بعدما اذنت في
النكاح الخاطب او المخطوب عليه فقال الولي قد زوجتك فلانة التي سمى فقد لزم
النكاح ولا احتاج الى ان يقول الزوج او من ولي عقد نكاحه بوكالته قد قبلت
اذا بدا الخاطب فاجيب بالنكاح قال ولو احتجت الى هذا لم اجز نكاحا ابدا الا بولي الرجل
وولي المراة رجلا واحدا فتزوجهما وذلك اني اذا احتجت الى ان يقول الخاطب وقد
بدا بالخطبة اذا زوج قد قبلت الا اني لا ادري ما بدا للخاطب احتجت الى ان يقول ولي
المراة قد اجزت لاني لا ادري ما بدا له ان كان اذا زوج لم يثبت النكاح الا بمحدثات
المنكح قبولا للنكاح ثم احتجت الى ان يرد القول على الزوج ثم هكذا على ولي المراة
فلا يجوز بهذا المعنى نكاح ابدا ولا يجوز الا بما وصفت من ان يلي العقد عليهما واحد
بوكالتهما ولكن لو بدا ولي المراة فقال للرجل قد زوجتك ابنتي لم يكن نكاحا حتى
يقول الرجل قد قبلت لان هذا ابتداء كلام ليس جواب مخاطبة وان خطب الرجل
المراة فلم يجبه الاب حتى يقول الخاطب قد رجعت في الخطبة فزوجه الاب بعد
رجوعه كان النكاح مفسوخا لانه زوج غير خاطب الا ان يقول بعد تزويج الاب
قد قبلت ولو خطب رجل الى رجل فلم يجبه الرجل حتى غلب على عقله ثم زوجه لم يكن
هذا نكاحا لانه قد عقد من بطل كلامه ومن لا يجوز ان يكون وليا وهكذا لو
كان الخاطب المغلوب على عقله بعد ان خطب وقبل ان يزوج ولكن لو عقد عليه
ثم غلب على عقله كان النكاح جائزا اذا عقد ومعه عقله ولو كان هذا في امراة فاذنت
ان تنكح فلم تنكح حتى غلب على عقلها كان النكاح مفسوخا لا يلزمها شيء من النكاح حتى غلبت
على عقلها فبطل اذنها وهذا كما قلنا في المسالة قبلها قال ولو زوجت قبل ان تغلب على
عقلها ثم غلبت بعد التزويج على عقلها لزمها النكاح ولو قال الرجل لابي المراة زوجني
فلانة فقال قد زوجتكها لم يثبت النكاح حتى يقبل المزوج لان هذا ليس خطبة وهذا
استفهام واذا خطبها على نفسه ولم يسم صداقا فزوجه فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها
ولو سمى صداقا فزوجه باذنها كان الصداق له ولها لازما

تم الكتاب والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
يتلوه الرضاع

وزوجه سلطان او ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ لانا نجيز عليه امر الاب لانه يقوم
مقامه في النظر له ما لم يكن في نفسه امر ولا يكون له خيار اذا بلغ فاما غير الاب
فليس ذلك له ولو كان الصبي مجنونا او مخبولا فزوجه ابوه كان نكاحه مردودا
لانه لا يحتاج الى النكاح قال واذا زوج المغلوب على عقله فليس لابيه ولا للسلطان
ان يخالع بينه وبين امراته ولا ان يطلقها عليه ولا يزوج واحد منهما الا بالغ وبعد
ما يستدل على حاجته الى النكاح ولو طلقها لم يكن طلاقه طلاقا وكذلك لو ظاهر
منها او آلى لم يكن عليه ايلاء ولا ظهار لان القلم مرفوع عنه وكذلك لو قذفها وانتفى
من ولدها لم يكن له ان يلاعن ويلزمه الولد ولو قالت هو عنين لا ياتيني لم يضرب له
اجل وذلك انها ان كانت ثيبا فقد ياتيها ويجحد وهو لو كان صحيحا جعلت
القول قوله مع يمينه وان كانت بكرا فقد يمتنع من زناها فلا يعقل ان يدفع عن نفسه
بالقول انما يمتنع ويمنع وهو مراشاق باصابتها ولو ارتد لم تحرم عليه لان القلم مرفوع
عنه ولو ارتدت هي لم تعد الى الاسلام حتى تنقضي العدة بانت منه وهكذا اذا
نكحت المغلوبة على عقلها لم يكن لابيها ولا لولي غيره ان يخالع عنها بشيء من مالها ولا
يبرئ زوجها من نفقتها ولا شيء وجب لها عليه فان هربت او امتنعت منه لم يكن لها
عليه نفقة ما دامت هاربة او ممتنعة وان آلى منها وطلبت وليها وقفه قيل له اتق
الله وفئ او طلق ولا يجبر على طلاق كما يجبر لو طلبته هي وكذلك ان كان عنينا لم
يوجل لها من قبل ان هذا شيء ان كانت صحيحة كان لها طلبه ليعطاه او تفارق وان
تركته لم يحمل فيه الزوج على الفراق لان الفراق انما يكون برضاها وامتناعه
من الفيء فلا يكون لاحد طلب ان يفارق بحكم يلزم زوجها غيرها وهي ممن لا طلب له
ولو طلبت لم يكن ذلك على الزوج وهكذا الصبية التي لا تعقل في كل ما وصفت
قال ولو قذف المجنونة وانتفى من ولدها قيل له ان اردت ان تنفي الولد باللعان
فالتعن فاذا التعن وقعت الفرقة بينهما ولا يكون له ان ينكحها ابدا ولا يرد عليه وينفى
عنه الولد فان اكذب نفسه الحق به الولد ولا يعزر ولم ينكحها ابدا فان ابى
ان يلتعن فهي امراته والولد ولده ولا يعزر لها قال واي ولد ولدته ما كانت في ملكه
لزمه الا ان ينفيه بلعان وان وجد معها ولد فقال لم تلده ولا قافة ورث يدرا عليه
وترضعه وتحنوا عليه حنو الام لم تكن امه الا بان تشهد اربع نسوة انها ولدته او
يقر هو بانها ولدته فلحقه وان كانت قافة فالحقوه بها فهو ولده الا ان ينفيه

بلعان وليس للاب في الصبية والمغلوبة على عقلها ان يزوجها عبدا ولا غير كفء لها
وانظر كل امراة كانت بالغا ثيبا فدعت اليه كان لابيها ووليها منعها منه وليس
للاب عليها ادخاله فيه ولا للاب ولا للسلطان ان يزوجها في واحد منهما ان يزوجها
مجنونا ولا مجذوما ولا ابرص ولا مغلوبا على عقله لانه قد كان لها لو تزوجته برضاها
اذا علمت ان تفسخ نكاحه وكذلك ليس له ان يزوجها مجنونا وكذلك ليس له ان
يكره امته على واحد من هؤلاء ولا بنكاح وله ان يبيعها لكل واحد من هؤلاء ويبيعها
منه ولا لولي الصبي ان يزوجه مجنونة ولا جذماء ولا برصاء ولا مغلوبة على عقلها
ولا امراة لا يطاق جماعها بحال ولا امة وان كان لا يجد طولا لحرة لانه ممن لا يخاف
العنت ٥

النكاح بالشهود

٥ قال الشافعي ولا نكاح للاب
في ثيب ولا لولي غير الاب في بكر ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح اربعا
ان ترضى المراة المزوجة وهي بالغ والبلوغ ان تحيض او تستكمل خمس عشرة سنة ويرضى
الزوج البالغ وينكح المراة ولي لا اولى منه او السلطان ويشهد على عقد النكاح شاهدان
عدلان فان نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا الا في البكر ان يزوجها صغيرة
وكبيرة بغير امرها والاحب الي اذا كانت بالغة ان يستامرها وذلك لسيد الامة
في امته وليس ذلك لسيد العبد في عبده ولا لاحد من الاولياء غير الآباء في البكر
وهكذا لابي المجنونة البالغ ان يزوجها تزويج الصغيرة البكر بكرا كانت او ثيبا
وليس ذلك لغير الآباء الا السلطان ٥

النكاح بالشهود ايضا ٥

اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد
واحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خثيم اخبرنا مالك عن ابي الزبير قال اتي عمر
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت ٥ قال وان شهد النكاح من لا تجوز شهادته وان كانوا
من احرار مسلمين او شهادة عبيد مسلمين او اهل ذمة لم يجز النكاح حتى ينعقد
بشاهدين عدلين قال واذا كان الشاهدان لا يردان من جهة العدل ولا الحرية
ولا البلوغ ولا الغلبة في انفسهما خاصة جاز النكاح قال وان كانا عدوين
للمراة او الرجل فتصادق الزوجان في النكاح جازت الشهادة لانها شهادة عدلين
وان جاحد لم يجز النكاح لاني لا اجيز شهادتهما عليه لعداوتهما واحلفت الجاحد

لم يكن احد نسبها وليا اذا لم يكن من الولاة كما لا يكون للمرأة ان توكل بنفسها من
يزوجها الا وليا ويزوجها ولي المرأة السيد الذي كان يزوجها هو او السلطان
اذا اذنت سيدتها بتزويجها كما يزوجونها هي اذا اذنت بتزويجها ولا يجوز لولي
المرأة ان يولي امرأة تزويجها اذا لم تكن وليا في نفسها لم تكن وليا بوكالة ولا تزوج
جاريتها الا باذنها ويجوز وكالة الرجل الرجل في النكاح الا انه لا يوكل امرأة
لما وصفت ولا كافرا بتزويج مسلمة لان واحدا من هذين لا يكون وليا بحال
قال وكذلك لا يوكل عبدا ولا من لم تكمل فيه الحرية وكذلك لا يوكل محجورا
عليه ولا من لم تكمل فيه الحرية مغلوبا على عقله لان هولاء لا يكونون ولاة بحال

ما جاء في الاوصياء

قال الشافعي واذ ذكر الله الاوليا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولم يختلف احد ان الولاة هم العصبة
وان الاخوال لا يكونون ولاة ان لم يكونوا عصبة فبين في قولهم ان لا ولاية لوصي
ان لم يكن من العصبة لان الولاية تشبه ان يكون جعلت للعصبة للعار عليهم والوصي
ممن لا عار عليه فيما اصاب غيره من عار وسوا وصي الاب بالابكار والثيبات ووصي
غيره ولا ولاية لوصي في نكاح بحال وذلك انه ليس بوكيل الاب ولا بولي والخال
اولى ان يكون عليه عار من الوصي وهو لا ولاية له اذا لم يكن له نسب من قبل الاب
وهذا قول اكثر من لقيت من اهل الاثار والقياس وقد قال قايل يجوز نكاح
وصي الاب على البكر خاصة دون الاولياء ولا يكون له ان ينكح البكر بغير اذنها
والاب ان ينكحها بغير اذنها ولا يجوز انكاح الثيب بامرها وامرها الى الولاة ويقول
ولا يجوز انكاح وصي ولي غير وصي الاب قال الشافعي وهو يزعم ان الميت اذا
مات انقطعت وكالته فان كان الوصي وكيلا عنده كوكيل الحي فوكيل الاب
والاخ ولي الاولياء البكر والثيب يجوز انكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم
فاجاز لمن وكلهم بالنكاح ويقيمهم مقام من وكله وهو لا يجيز لوصي الاب ما يجيز
للاب ويقول ليس بوكيل ولا اب فيقال فولي قرابة فيقول لا فيقال ما هو
فيقول وصي ولي فيقول يقوم مقامه ولا يدري ما يقول ويقال كالغير الاب
فيقول الوصي ليس بولي ولا وكيل يجوز نكاحه وليس من النكاح بسبيل
فيقول قولا متناقضا يخالف معنى القران والسنة والاثار ٥

انكاح الصغار والمجانين

قال الشافعي ولا يزوج الصغيرة ما لم تبلغ احد غير الاباء وان زوجها فالتزويج
مفسوخ والاجداد اباء اذا لم يكن اب يقومون مقام الاباء في ذلك ولا يزوج
المغلوبة على عقلها فان تقدم على ذلك زوجها اباه لم يكن رفعت الى السلطان
وعليه ان يعلم الزوج ما اشتهر عنده انها مغلوبة على عقلها فان تقدم على ذلك
زوجها اباه وانما منعت الولاة غير الاباء تزويج المغلوبة على عقلها انه لا يجوز
لولي غير الاباء ان يزوج امرأة الا برضاها فلما كانت ممن لا رضا لها لم يكن النكاح
لهم تاما وانما اجزت للسلطان ان ينكحها لانها قد بلغت وان الحاجة الى النكاح
وان في النكاح لها عفافا وغنى وربما كان فيه شفاها وكان انكاحه اياها
كالحكم له وعليها وان افاقت فلا خيار لها ولا يجوز ان يزوجها الا كفيا واذا انكحها
فنكاحه ثابت وترث وتورث وان غلبت على عقلها من مرض او برسام او غيره
لم يكن له ان ينكحها حتى يتاني بها فان افاقت انكحها الولي من كان باذنها وان لم
يفق حتى طال ذلك ويويس من افاقتها زوجها الاب او السلطان وان كان بها
مع ذهاب العقل جنون او جذام او برص اعلم ذلك الزوج قبل تزويجها وان
كان بها ضنى يرى اهل الخبرة بها انها لا تريد النكاح معه لم ار له ان يزوجها
وان زوجها لم ارد تزويجه لان التزويج ان دباذها لا موته عليها فيه وسوا
اذا كانت مغلوبة على عقلها بكرا كانت او ثيبا لا يزوجها الا الاب او
سلطان بلا امرها لانه لا امر لها ٥

نكاح الصغار والمغلوبين على عقلهم من الرجال

قال الشافعي في الكبير المغلوب على عقله لابيه ان يزوجه لانه لا امر له
في نفسه وان كان يجن ويفيق لم يكن له ان يزوجه حتى ياذن له وهو مفيق في ان يزوج فاذا
اذن فيه زوجه ولا ارد انكاحه اباه وليس لاحد غير الاباء ان يزوجوا المغلوب على
عقله لانه لا امر له في نفسه ويرفع الى الحاكم فيسال عنه فان كان يحتاج الى التزويج
ذكر للمزوجة حاله فان رضيت حاله زوجه وان لم يكن يحتاج الى التزويج فيما يرى
بزمانة او غيرها لم يكن للحاكم ان يزوجه ولا لابيه الا ان يكون يزوجه للخدمة فيجوز
انكاحه لذلك وللاباء ما للاب في المغلوب على عقله وفي الصغيرة والمرأة البكر
وللاباء تزويج الابن الصغير ولا خيار له اذا بلغ وليس ذلك لسلطان ولا لولي وان

لا امر لها في نفسها في حال ثلك وما كان من الاب وساير الولاة فرق في البكر
لا يكون بينهم فرق في الثيب ٥ فان قال قايل فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
ان يستامر البكر في نفسها قيل يشبه ان يكون امره على استطابة نفسها وان يكون بها
داء لا يعلمه غيرها فتذكره اذا استومرت او تكره الخاطب لعلة فيكون استيمارها
احسن في الاحتياط واطيب لنفسها واجمل في الاخلاق وكذلك يامر اباها وتامر
ايضا ان يكون للام امر لها فيه اقرب لنا اصلها ان يكون تقضي لها بذات نفسها اما
كانت او غير ام ولا يجبر في انكاحها الا بعد اجبارها بزوج بعينه ثم يكره لابيها ان
يزوجها ان علم منها كراهة لمن يزوجها وان فعل فزوجها من كرهت جاز ذلك
عليها واذا كان يجوز تزويجه عليها من كرهت فكذلك لو زوجها من بغير
استيمارها فان قال قايل وما دل على انه قد يومر بمشاورة البكر ولا امر لها
مع ابيها الذي امر بمشاورتها قيل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولم يجعل لهم معه امرا انما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة انفسهم وان
يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال
بان ياتي من بعض المشاورين بالخبر قد غاب عن المستشار وما اشبه هذا قال والجد
ابو الاب وابوه وابو ابيه يقومون مقام الاب في تزويج البكر وولاية الثيب ما لم
يكن دون واحد منهم اب اقرب منه ولو زوجت البكر ازواجا ماتوا عنها او فارقوها
واخذت مهورا ومواريث دخلوا بها ازواجها او لم يدخلوا الا انها لم يجامعها زوج
تزوج البكر لانه لا يفارقها اسم بكر الا بان تكون ثيبا وسوا بلغت سنا وخرجت
الاسواق وسافرت وكانت قيم اهلها او لم يكن من هذا شي لانها بكر في هذه الاحوال
كلها قال واذا جومعت بنكاح صحيح او فاسد او زنا صغيرة كانت بالغا او غير
بالغ كانت ثيبا لا يكون للاب ان يزوجها الا باذنها ولا يكون له تزويجها اذا كانت
ثيبا وان كانت لم تبلغ انما تزوج الصغيرة اذا كانت بكرا لانه لا امر لها في نفسها
اذا كانت صغيرة ولا بالغ مع ابيها قال وليس لاحد غير الاباء ان يزوج بكرا ولا ثيبا
صغيرة باذنها ولا بغير اذنها ولا تزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتاذن في نفسها وان زوجها
احد غير الاباء صغيرة فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم
النكاح الفاسد في جميع امره لا يقع به طلاق ولا ميراث والاباء وغيرهم من الاولياء
في الثيب سوا لا يزوج احد الثيب الا باذنها واذنها الكلام واذن البكر الصمات

الله

واذا

واذا زوج الاب الثيب بغير علمها فالنكاح مفسوخ رضيت بعد او لم ترض وكذا
ساير الاولياء في البكر والثيب ٥

الاب ينكح ابنته البكر غير الكفؤ

قال الشافعي يجوز امر الاب على البكر في النكاح اذا كان النكاح حظا لها
او غير نقص عليها ولا يجوز اذا كان نقصا لها او ضررا عليها كما يجوز شراؤه وبيعه
عليها بلا ضرر عليها في البيع والشرا من غبن ما لا يتغابن اهل البصر به وكذلك ابنه
الصغير قال ولو زوج رجل ابنته عبده او لغيره لم يجز النكاح لان العبد غير كفؤ
لم يجز لان في ذلك عليها نقصا ولو زوجها كفيا اجذم او ابرص او مجنونا او خصيا
مجبوبا او غير مجبوب لم يجز عليها لانها لو كانت بالغا كان لها الخيار اذا علمت به
بداء من هذه الادواء ولو زوجها كفيا صحيحا ثم عرض له داء من هذه الادواء
لم يكن له ان يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار قال ولو عقد النكاح
عليها لرجل به بعض هذه الادواء ثم ذهب عنه قبل تبلغ او عند بلوغها فاختارت
المقام معه لم يكن لها ذلك لان اصل العقد كان مفسوخا قال ولو زوج ابنه
صغيرا او مجنونا امة كان النكاح مفسوخا لان الصغير لا يخاف العنت والمجنون
لا يعرب عن نفسه بانه يخاف العنت وان كان كل واحد منهما لا يجد طولا ولو زوجه
جذما او برصا او مجنونة او رتقا لم يجز عليه النكاح وكذلك لو كان زوجه امراه
في نكاحها ضرر عليه او ليس فيها نظر مثل عجوز فانية او عميا او قطعا او ما
اشبه ذلك ٥

المراة لا يكون لها الولي

قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فبين فيه ان الولي رجل لا امراة فلا يكون المراة
ابدا وليا لغيرها اذا لم تكن وليا لنفسها كانت ابعد من ان تكون وليا لغيرها ولا
تعقد عقدة نكاح ٥ اخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه قال كانت عايشة تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة
النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقدة النكاح قال الشافعي
اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا تنكح
المراة المراة فان البغي انما تنكح نفسها ٥ قال الشافعي واذا ارادت المراة تزويج
جاريتها لم يجز ان تزوجها هي ولا وكيلها ان لم يكن وليا للمراة اذا لم تكن هي وليا لجاريتها

لا تعلم ذلك مثل ان تكون غايبة عن النكاح ببلد غير البلد الذي تزوجت به
او ما اشبه هذا ولو ادعيا عليها انها تعلم اي نكاحهما اول وادعى كل واحد
منهما ان نكاحه كان اولا كان القول قولها مع يمينها للذي زعمت ان نكاحه
اخرا وان قالت لا اعلم ايهما كان اولا وادعيا علمها احلفت ما تعلم وما يلزمها
نكاح واحد منهما قال ولو كانت خرسا او معتوهة او صبية او خرست بعد
التزويج لم يكن عليها يمين وفسخ النكاح ولو زوجها ابوها ووكل له في هذه الحال
فقال الاب انكاحي اولا او انكاح وكيلي اولا كان او قال ذلك الوكيل لم يكن
اقرار واحد منهما يلزمها ولا يلزم الزوجين ولا واحدا منهما ولو كانت عاقلة
بالغة فاقرت لاحدهما ان نكاحه كان اولا لزمها النكاح الذي اقرت انه كان اولا
ولم تحلف للاخر لانها لو اقرت له بان نكاحه اولا لم يكن زوجها وقد لزمها ان تكون
زوجة الاخر ولو كان وليها الذي هو اقرب اليها من وليها الذي يليه زوجها باذنها
ووليها الذي هو ابعد منه باذنها فانكاح الولي الذي دونه من هو اقرب منه باطل
ولو كان على الانفراد واذا كان هذا هكذا فنكاح الولي الاقرب جايز كان
قبل نكاح الولي الابعد او بعد او دخل الذي زوجه الولي الابعد الذي لا ولاية
له مع من هو اقرب منه ولو دخل بها الزوجان معا اثبت نكاح الذي زوجه الولي
وامرنا اجتنابها حتى تكمل عدتها من الزوج غيره ثم خلي بينه وبينها وكان لها على
الزوج المهر الذي سمى وعلى الناكح النكاح الفاسد مهر مثلها كان اقل او اكثر
مما سمى لها ولو اشتملت على حمل وقفا عنها وهي في وقفهما عنها زوجة الذي زوجه
الولي ان مات ورثته وان ماتت ورثها ومتى جاءت بولد اريه القافة فبايهما
الحقاه لحق وان لم يلحقاه بواحد منهما او الحقاه بهما او لم يكن قافة وقف حتى
يبلغ فينتسب الى ايهما شا قال وان نفياه منه ولم تره القافة لاعناها معا ونفي
عنهما معا وان اقر به احدهما نسبته اليه فان اقر به الاخر وقفته حتى تراه
القافة وكان كالمسئلة على الابتداء وان مات الاخر بعدما اقر به الاول
ولم يعترف به فهو من الاول ولو زوجها وليان احدهما قبل الاخر باذنها فدخل
بها صاحب التزويج الاخر فلها مهر مثلها وتنزع منه وهي زوجة الاول وتمسك
عنها حتى تمضي عدتها من الداخل بها ٥

ما جا في انكاح الاباء ٥

قال الشافعي

اخبرنا

اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
نكحني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست او سبع وبنى بي وانا ابنة تسع الشك من
الشافعي قال الشافعي فلما كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجهاد
ان الجهاد يكون على ابن خمس عشرة واخذ المسلمون بذلك في الحدود وحكم الله بذلك
في اليتامى فقال حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا ولم يكن الامر في نفسه
الا لابن خمس عشرة او ابنة خمس عشرة الا ان يبلغ الحلم او الجارية المحيض قبل ذلك
فيكون لها امر في نفسها دل انكاح ابي بكر عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنة ست وبناؤه بها ابنة تسع على ان الاب احق بالبكر من نفسها ولو كانت اذا
بلغت بكرا كانت احق بنفسها منه اشبه ان لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك
باذنها اخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها اخبرنا مالك عن عبد الله بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد
ابن جارية عن خنسا ابنة خدام ان اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال الشافعي فاي ولي امراة ثيب او بكر زوجها
بغير اذنها فالنكاح باطل الا الاباء في الابكار والسادة في المماليك لان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح خنسا ابنة خدام حين زوجها ابوها كارهة ولم يقل الا ان
تشاء ان تجيز اباك فتجيزي انكاحه لو كانت اجازته انكاحها تجيزه اشبه ان يامرها
ان تجيز نكاح ابيها ولا يرد نكاحه عليها قال الشافعي والشبه فيه لانه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب احق بنفسها من وليها
وجعل البكر تستاذن في نفسها ان الولي الذي عنى والله اعلم الاب خاصة فجعل
الايم احق بنفسها منه فدل ذلك على ان امره ان تستاذن البكر في نفسها امر اختيار
لا فرض لانها لو كانت اذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه
ان يكون الكلام فيها ان كل امراة احق بنفسها من وليها واذن الثيب الكلام واذن
البكر الصمت ولم اعلم اهل العلم اختلفوا في انه ليس لاحد من الاولياء غير الاباء
ان يزوج بكرا ولا ثيبا الا باذنها فاذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم
يجز الا ما وصفت من الفرق بين البكر والثيب في الاب الاول وغير الولي ولو كان
لا يجوز للاب انكاح البكر الا باذنها في نفسها ما كان له ان يزوجها صغيرة لانه لا

كما جاز وان سخط ذلك من بقي من الولاة وايهم زوج باذنها غير كفؤ فلا يثبت
النكاح الا باجتماعهم عليه وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفؤ وانفرد احدهم
كان النكاح مردودا بكل حال حتى يجتمع الولاة معا على انكاحه قبل انكاحه فيكون
حقا لهم تركوه فان كان الولي اقرب ممن دونه فزوج غير كفؤ باذنها فليس لمن
بقي من الاولياء الذين هم ابعد منه رده لانه لا ولاية لهم معه قال وليس نكاح غير
الكفؤ محرما فارده بكل حال انما هو نقص على المزوجة والولاة فاذا رضيت
المزوجة ومن له الامر معها بالنقص لم ارده ۞ قال واذا زوج الولي الواحد
كفيا باذن المراة المالك لامرها باقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقي من الولاة رد
النكاح ولا ان يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها لانه ليس في نقص المهر نقص نسب
انما هو نقص مال ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حسب وهي اولى بالمال منهم
واذا رضي الولي الذي لا اقرب منه بانكاح رجل غير كفؤ فانكحه باذن المراة والاولياء
الذين هم شرع ثم اراد الولي المزوج والولاة رده لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم
اياه برضى المراة وان كانوا زوجوها بامرها باقل من صداق مثلها وكانت لا تجوز
امرها في مالها فلها تمام صداق مثلها لان النكاح لا يرد فهو كالبيوع المستهلكة
كما لو باعت وهي محجورة بيعا فاستهلك وقد غبنت فيه لزم مشتريه قيمته قال
واذا كانت المراة محجورا عليها مالها فسوا من جاء في صداقها اب وغيره لا يجوز
المحاباة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دخلت او لم تدخل وان طلقت قبل ذلك
اخذت نصف صداق مثلها ۞ ما جاء في تشاح الولاة ۞ قال
الشافعي واذا كان الولاة شرعا فاراد بعضهم ان يلي التزويج دون بعض فذلك
الى المراة تولي ايهم شاءت فان قالت قد اذنت في فلان فاي ولاتي انكحنيه فنكاحه
جايز فايهم انكحه فنكاحه جايز فان ابتدر اثنان فزوجاه فنكاحه جايز وان تشاحوا
اقرع بينهم السلطان فايهم خرج سهمه امره بالتزويج وان ترافعوا الى السلطان
عدل بينهم امرهم فايهم خرج سهمه زوج وان تركوا الاقراع او تركه السلطان لم احبه
لهم وايهم زوج باذنها جاز ۞ والله اعلم ۞

انكاح الوليين والوكالة في النكاح

قال الشافعي اخبرنا ابن علية عن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق قال

وتبين في

وتبين في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول احق ان الحق لا يكون باطلا
وان نكاح الاخر باطل وان الباطل لا يكون حقا بان يكون الاخر دخل ولم يدخل
الاول ولا يرد الاول حقا ان كان هو الداخل قبل الاخر هو احق على كل حال
وفيه دلالة على ان الوكالة في النكاح جايزة ولانه لا يكون ناكحا وليس ناكحا
حتى يكون الاول منهما الا بوكالة منهما مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن امية الضمري فزوجه ام حبيبة ابنة ابي سفيان قال الشافعي واذا ما اذنت المراة
لوليها ان يزوجاها من رايا او وامرها احدهما في رجل فقالت زوجه فزوجها ما اختلفين
رجلين مختلفين كفيين فانما زوج اولا فالاول الزوج الذي نكاحه ثابت وطلاق وما
بينه وبينها فاما بين الزوجين لا يلزم ونكاح الذي بعده ساقط دخلها الاخر او لم يدخل
او الاول او لم يدخل لا يحق الدخول لاخر شيئا الا ان يحقه اصل العقد فان اصابها
احدهما نكاحا فلها مهر مثلها اذا لم يصح عقد النكاح لم يصح شي غيره الا بتجديد
نكاح صحيح فاذا جاز للمراة ان توكل وليين جاز للولي الذي له امر المراة معها ان
ان يوكل وهذا الاب خاصة في البكر ولم يجز للولي غير المراة معهم امر ان يوكل
اب في بنت ولا ولي غير الاب الا باذنها ان يوكل بتزويجها يجوز باذنها فلو ان
رجلا خرج ووكل رجلا بتزويج ابنته البكر فزوجها الوكيل وزوجها الاب فايهما
اولا فالنكاح نكاحه جايز والاخر باطل الوكيل او الاب وان دخل بها الاخر فلها
المهر وعليها العدة والولد لاحق ولا ميراث لها منه ولو مات قبل يفرق بينهما ولا
له منها لو ماتت ولزوجها الاول منها الميراث وعليه لها الصداق كاملا يحسب به من
ميراثه وهكذا لو اذنت لوليين فزوجاها معا او لولي ان يوكل فوكل وكيلا
او لوليين كذلك فوكلا وكيلين اي هذا كان فالتزويج الاول احق وان زوجها الوليان
والوكلا ثلثة او اربعة فالنكاح للاول اذا علم ببينة تقوم على وقت من الاوقات
انه فعل ذلك قبل صاحبه قال ولو زوجها ولياها رجلين فشهد الشهود على يوم واحد
ولم يثبتوا الساعة او اثبتوها فلم يكن في اثباتهم دلالة على اي النكاحين كان اولا
فالنكاح مفسوخ ولا شي لها من واحد من الزوجين ولو دخل بها احدهما على هذا
واصابها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما وسوا كان الزوجان
في هذا لا يعرفان اي النكاح كان قبل او تداعيان فيقول كل واحد منهما كان
نكاحي قبل او يقران انهما لا يعلمان اي نكاحهما كان اولا ويقران بامر يدل على انما

او لامهم بها وبنوا اخيها اقرب بها من عمومتها لانه يجمعهم واياها اب دون الاب
الذي يجمعها بالعمومة واذا لم يكن بنوا اخ وكانوا بني عم فكان فيهم بنوا عم لاب وام وبنوا
عم لاب فاستووا فبنوا العم للاب والام اولى وان كانوا بنوا العم للاب والام ابعد
منهم اولى واذا لم يكن لها قرابة من قبل الاب وكان لها اوصيا لم يكن الاوصيا ولاة
نكاح ولا ولاة ميراث وهكذا ان كان لها قرابة من قبل امها او بني اخوانها لا
ولاية للقرابة في النكاح الا من قبل الاب وان كان للمزوجة ولدا او والد ولد
فلا ولاية لهم فيها بحال الا ان يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة الا ترى انهم
لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قبلها انما قبلها نسبها من قبل ابيها او لا ترى ان بني
الام لا يكونون ولاة نكاح فاذا كانت الولاية لا تكون بالام اذا انفردت فهكذا
ولدها لا يكونون ولاة لها واذا كان ولدها عصبة وكان مع ولدها عصبة
اقرب منهم هم اولى منهم فالعصبة اولى وان تساووا والعصبة في قرابتهم بها من قبل
الاب فهم اولى كما يكون بنوا الام والاب اولى من بني الام وان استووا فالولد اولى

ولاية الموالي

قال الشافعي ولا يكون لرجل وليا بولا وللمزوجة نسب من قبل ابيها يعرف ولا للاخوال
ولاية بحال ابدا الا ان يكونوا عصبة فاذا لم يكن للمراة عصبة ولها موال فمواليها
اولياؤها ولا ولا الا للمعتق ثم اقرب الناس بمعتقها وليها كما يكون اقرب الناس به
ولي ولد المعتق لها قال واجتماع الولاة من اهل الولا في ولاية المزوجة كاجتماعهم
في النسب قال الشافعي ولا يختلفون في ذلك قال الشافعي ولو زوجها مولى نعمة ولا
يعلم لها قرابة من قبل ابيها ثم علم كان النكاح مفسوخا لانه غير ولي كما لو زوجها ولي
قرابة وهناك اقرب منه كان النكاح مفسوخا ۞ مغيب بعض الولاة ۞
قال الشافعي ولا ولاية لاحد بنسب ولا ولاء واولى منه حي غائبا كان او حاضرا
بعيد الغيبة منقطعها مؤيسا منه مفقودا او غير مفقود وقريبها مرجوا الاياب غائبا
واذا كان الولي حاضرا فامتنع من التزويج ولا يزوجها الولي الذي يليه في القرابة
ولا يزوجها الا السلطان الذي يجوز حكمه فاذا رفع ذلك الى السلطان فحق عليه ان يسال
عن الولي فان كان غائبا سال عن الخاطب فان رضي له احضر اقرب الولاة لها واهل
الحزم من اهلها وقال هل تنقمون شيئا فان ذكروه نظر فيه فان كان كفيا ورضيته
امرهم بتزويجه فان لم يفعلوا زوجه وان لم يامرهم وزوجه فجائز ان كان الولي حاضرا

فامتنع

فامتنع من ان يزوجها من رضيت صنع ذلك به وان كان الولي الذي لا اقرب منه
حاضرا فوكل قام وكيله مقامه وجاز تزويجه كما يجوز اذا وكله بتزويج رجل
بعينه فزوجه او وكله ان يزوج من رأى فزوجه كفيا ترضى المراة به بعينه فان
زوج غير كفي لم يجز وكان هذا منه تعديا مردودا كما يرد تعدي الوكلاء

من لا يكون وليا من ذي القرابة

قال الشافعي ولا يكون الرجل وليا لامراة بنت كانت او اخت او بنت عم او امراة
هو اقرب الناس اليها نسبا او ولا حتى يكون الولي حرا مسلما رشيدا يعقل موضع الحظ
وتكون المراة مسلمة ولا يكون المسلم وليا للكافرة وان كانت بنته ولا ولاية له
على كافرة الا امته فانما صار لها بالنكاح ملكا له قال ولا يكون الكافر وليا
لمسلمة وان كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاصي النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة
وابو سفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا اعلم مسلما اقرب بها منه ولم يكن
لابي سفيان فيها ولاية لان الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين
والمواريث والعقل وغير ذلك قال فيجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة لانه حكم او ولاية
اذا احاكمت اليه ولا يكون اذا كان الفاسق وليا ان كان سفيها مولا عليه
او غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومن يزوجه اذا كان هذا لا يكون وليا لنفسه يزوجها
كان ان يكون وليا لغيره ابعد واذا لم يكن هذا وليا للسفه او ضعيف العقل فكذلك
المعتوه والمجنون الذي لا يفيق بل هما ابعد من ان يكونا وليين قال ومن خرج من الولاية
باحد هذه المعاني حتى لا يكون وليا بحال فالولي اقرب الناس به ممن فارق هذه
الحال وهذا كمن لم يكن وكمن مات لا ولاية له ما كان بهذه الحال فاذا صلحت
حاله صار وليا لان الحال التي منع بها الولاية قد ذهبت الاكفا قال الشافعي لا
اعلم في ان للولاة امرا مع المراة في نفسها شيئا جعل لهم ابين من ان لا تزوج الا كفيا
فان قيل قد يحتمل ان يكون ليلا تزوج الا نكاحا صحيحا قد يحتمل ذلك ايضا ولكنه لما كان
الولاة لو زوجوها غير نكاح صحيح لم يجز كان هذا ضعيفا لا يشبه ان يكون له جعل
للولاة معها امرا فاما الصداق فهي اولى به من ان لا تزوج الا كفيا لا احسبه
يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المراة في نفسها الا لئلا تنكح الا كفيا قال الشافعي اذا
اجتمع الولاة وكانوا شرعا فايهم صلح ان يكون وليا بحال فهو كافضلهم وسوا المسن منهم
والكهل والشاب والفاضل والذي دونه اذا صلح ان يكون وليا فايهم زوج باذنها

من المعاصي الحلال الا ان يختلف دينا هما بشرك وايمان ٥

الانكاح الا بولي

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء الاية وقال في الاما فانكحوهن باذن اهلهن قال الشافعي زعم بعض اهل العلم بالقران ان معقل بن يسار كان زوج اخته ابن عم له فطلقها ثم اراد الزوج واراد ت نكاحه بعد مضي عدتها فابى معقل وقال زوجتك واثرتك على غيرك فطلقتها لا ازوجك ابدا فنزل فاذا طلقتم النسا يعني الازواج النسا فبلغن اجلهن يعني فانقضى اجلهن يعني عدتهن فلا تعضلوهن يعني اوليا هن ان ينكحن ازواجهن ان طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن وما اشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا اعلم الاية تحتمل غيره لانه انما يومر بان لا يعضل المراه من له سبب الى العضل بان يكون يتم به نكاحها من الاوليا والزوج اذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وان لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها ان تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا ابين ما في القران من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف قال الشافعي وجات السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل اخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها وقال بعضهم في الحديث فان اشتجروا وقال غيره منهم فان اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له ٥ اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم امراة ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ان عمر رد نكاح امراة نكحت بغير ولي ٥ اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امراة من بني بكر بن كنانه يقال لها بنت ابي ثمامه عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمه العواري الى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينه اني وليها وانها نكحت بغير امري فرده عمر وقد اصابها قال الشافعي فاي امراه نكحت بغير اذن وليها فلا نكاح لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان

اصابها فلها صداق مثلها بما اصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس وان لا يرجع به الزوج على من غره لانه اذا كان لها وقد غره من نفسها لم يكن له ان يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج ابدا بصداق على من غره امراة او غير امراة اذا اصابها قال وفي هذا دليل على ان على السلطان اذا اشتجروا ان ينظر فان كان الولي عاضلا امره بالتزويج فان زوج فحق اداه وان لم يزوج فحق منعه وعلى السلطان ان يزوج او يوكل وليا غيره فيزوج والولي عاص بالعضل لقول الله عز وجل فلا تعضلوهن وان ذكر شيا نظر فيه السلطان فان راها تدعوا الى كفاة لم يكن له منعها وان دعا الولي الى خير منه وان دعت الى غير كفاة لم يكن له تزويجها والوالي لا يرضى به وانما العضل ان تدعوا الى مثلها او فوقها فيمتنع الولي ٥

اجتماع الولاة وافتراقهم

٥ قال الشافعي ولا ولاية لاحد مع اب فاذا مات فالجد ابو الاب فاذا مات فالجد ابو الجد لان كلهم اب وكذلك الابا وذلك ان المزوجة من الابا وليست من الاخوة والولاية غير المواريث ولا ولاية لواحد من الاجداد دونه اب اقرب الى المزوجة منه فاذا لم يكن ابا فلا ولاية لاحد مع الاخوة فاذا اجتمع الاخوة فبنوا الاب اولى من غيرهم ولا ولاية لبني الام بالام ولا الجد ابي الام ان لم يكن عصبة لان الولاية للعصبة فان كانوا بني عم ولا اقرب منهم كانت لهم الولاية بانهم عصبة وان كان معهم مثلهم من العصبة كانوا اولى لانهم اقرب بام واذا لم يكن اخوة لاب وام ولاب وان كانوا بنو اخ لاب وام وبنوا اخ لاب فبنوا الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب واذا كانوا بنو اخ لاب وبنو اخ لام فبنوا الاخ للاب اولى ولا ولايه لبني الاخ للام بحال الا ان يكونوا عصبة قال واذا استفل بنوا الاخ فانسبهم الى المزوجه فانهم كانوا اقعدهم وان كان ابن اب فهو اولى لان قرابه العقد ذا قرب من قرابه ام عن ولدها اقعد منه واذا استووا فكان فيهم ابن اب وام فهو اولى بقرابه مع المساواة قال وان حرم النسب بقرابة الام كان بنوا بني الاخ وان استفلوا وبنوا من دونه فبنوا بني الاخ وان استفلوا اولى لانهم يجمعهم واياها اب قبل بني العم وهكذا ان كان بنوا اخ وعمومة فبنوا الاخ اولى وان استفلوا لان العمومة عن ابا يكونون اولى لان المزوجة من الاب فاذا بحث الابوة فاقرب الناس من المزوجه

اصابها

لم يجد تيمم وصلى فان وجد الما بعد التيمم وقبل الصلاة توضى لانه لم يدخل في الفرض
ولم يوده واذا صلى او دخل في الصلاة ثم وجد الما لم ينقض صلاته ولم يعدها وتوضى
لصلاة بعدها وهكذا الناكح الامة لو اراد نكاحها واجيب اليه وجلس له فلم ينكحها
ثم ايسر قبل يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها وان عقد نكاحها ثم ايسر لم يحرم عليه كما
كان المصلي اذا دخل بالتيمم ثم وجد الما لم يحرم الصلاة عليه بل نكاح الامة في اكثر
من حال الداخل في الصلاة لم يكملها والناكح الامة قد اكمل جميع نكاحها واكمال
نكاحها يحلها له على الابد كما وصفت قال ويقسم للحرة يومين وللامة يوما وكذلك
كل حرة معه مسلمة وكتابية يوفيهن القسم سوا على يومين لكل واحدة ويوما للامة
فان شا جعل ذلك يومين وان شا يوما يوما ثم دار على الحراير يومين ثم اتى الامة
يوما فان عتقت في ذلك اليوم فقد دخلت الحرة او الحراير قسم بينهن وبينها يوما يوما بدا
في ذلك بالامة قبل الحراير او بالحراير قبل الامة لانه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت
الامة من الحراير التي لها ما لهن معا وانما يلزم الزوج ان يقسم للامة المولى منه وعنها في
يومها وليلتها فاذا فعل فعليه القسم لها وللمولى اخراجها في غير يومها وليلتها فقد ابطل
حقها ويقسم لغيرها قسم مثل امراة عنده وهكذا الحرة تخرج بغير اذن زوجها يبطل
حقها في الايام التي خرجت فيها وكل زوجة لم يكمل فيها الحرية فقسمها قسم امة وكذلك
ام الولد تنكح والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وليس للمكاتبة الامتناع من
زوجها في يومها وليلتها ولا لزوجها منعها الطلب بالكتابة ولو حللت الامة زوجها
من يومها وليلتها ولم يحلله السيد حل له ولو حلله السيد ولم تحلله لم يحل له لانه حق
لها دون السيد ولو وضع السيد نفقتها عنه حل له لانه مال له دونها وعلى سيدها
ان ينفق عليها اذا وضع نفقتها عن الزوج ولو وضعت هي نفقتها عن الزوج لم يحل له
الا باذن السيد لانه مال السيد ٥ نكاح المحدثين ٥ قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الى المؤمنين
قال الشافعي اختلف في تفسير هذه الاية فقيل نزلت في بغايا كانت لهم رايات
وكن غير محصنات فاراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الاية بتحريم ان ينكحهن الا
من اعلن بمثل ما اعلن به او مشرك وقيل كن زواني مشركات فنزلت لا ينكحهن
الا زان مثلهن مشرك او مشرك زان وان لم يكن زانيا وحرم ذلك على المؤمنين
وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها نسخت ٥ اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن

او المولى صح

ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هي منسوخة نسختها
وانكحوا الايامى منكم فهي من ايامى المسلمين قال الشافعي فوجدنا الدلالة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما ان
ينكح غير زانية ولا زان ولا حرم واحدا منهما على صاحبه فقد اتاه ماعز بن مالك واقر
عنده بالزنا مرارا لم يامره في واحدة منها ان يجتنب زوجة ان كانت ولا زوجته ان
تجتنبه ولو كان الزنا يحرمه على زوجته اشبه ان يقول له ان كانت لك زوجة حرمت
عليك او لم يكن لم يكن لك ان تنكح ولم نعلمه امره بذلك ولا ان لا ينكح ولا غيره الا ينكحه
الا زانية وقد ذكر له رجل ان امراة زنت وزوجها حاضر فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما علمنا زوجها باجتنابها وامر انيسا ان يغدو عليها فان اعترفت رجمها وقد جلد
ابن الاعرابي في الزنا وغربه عاما ولم ينهه علمنا ان ينكح ولا احدا ان ينكحه الا زانية
وقد رفع الرجل الذي قذف امراته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يامره باجتنابها
حتى لاعن بينهما وقد روي عنه ان رجلا شكى اليه ان امراته لا ترد يد لامس فامره ان
ان يفارقها فقال له اني احبها فامره ان يستمتع بها اخبرنا سفين بن عيينة عن هرون
ابن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
قال اني احبها قال امسكها اذا وقد حرم الله المشركات من اهل الاوثان على المومنين
الزناة وغير الزناة ٥ اخبرنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج
امراة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما
قدم عمر مكة رفع ذلك اليه فسالهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما
فابى الغلام قال الشافعي فالاختيار للرجل ان لا ينكح زانية وللمراة ان لا تنكح
زانيا فان فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما ليست معصية واحد منهما في
نفسه تحرم عليه الحلال اذا اتاه قال وكذلك لو نكح امراة لم يعلم انها زنت
فعلم قبل دخولها عليه انها زنت قبل نكاحه او بعده لم تحرم عليه ولم يكن له اخذ
صداقه منها ولا فسخ نكاحها وكان له ان شا الله ان يمسك وان شا ان يطلق وكذلك
ان كان هو الذي قد وجدته قد زنى قبل نكاحها او بعدما نكحها قبل الدخول او بعده
فلا خيار لها في فراقه وهي زوجته بحالها لا تحرم عليه وسوا حد الزاني منهما او
لم يحد او قامت عليه بينة او اعترف لا يحرم زنا واحد منهما ولا زناهما ولا معصية

منكم الاية قال الشافعي ففي هذه الاية والله اعلم دلالة على ان المخاطبين بهذا
الاحرار دون المماليك فاما المملوك فلا باس ان ينكح الامة لانه غير واجد لطول
حرة ولا امة فان قال قايل ما دل على ان هذا على الاحرار ولم دون المماليك قيل
الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال انما يملك ابدا
لغيره قال ولا يحل نكاح الامة الا كما وصفت في اصل نكاحهن الا بان لا يجد الرجل
الحر بصداق امة طولا لحرة وبان يخاف العنت والعنت الزنا فاذا اجتمع ان لا يجد
طولا لحرة وان يخاف الزنا حل له نكاح الامة وان انفرد فيه احدهما لم يحلل له وذلك
ان يكون لا يجد طولا لحرة وهو لا يخاف العنت او يخاف العنت وهو يجد طولا لحرة
انما رخص له في خوف العنت على الضرورة الا ترى ان لو عشق امراة وثنية يخاف ان
يزني بها لم يكن له ان ينكحها اذا تم الاربع عنده او كانت له امراة فعشق اختها لم يكن
له ان ينكحها ما كانت عنده اختها وكذلك ما حرم عليه من النكاح من اي الوجوه
حرم لم ارخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت لانه لا ضرورة عليه تحل له
له بها النكاح ولا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرم انما الضرورة في الابدان التي
تحيى من الموت وتمنع من الم العذاب عليها واما اللذات فلا يعطاها احد من
غير ما حل له فان قال قايل فهل قال هذا غيرك قيل الكتاب كاف ان شا الله فيه من
قول غيري وقد قاله غيري اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابرا يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح امة اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال
اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت
تخاف الزنا قال ما علمته يحل اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال سال عطا ابا الشعثا
وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه اجايز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاما
قال الشافعي والطول هو الصداق ولست اعلم احدا من الناس يحل له بها امة الا
وهو يجد به حرة فان هذا هكذا لم يحل له نكاح امة لحر وان لم يكن هكذا فجمع رجل
حر الامرين حل له نكاح الامة واذا ملك الرجل عقدة الامة بنكاح صحيح ثم ايسر
قبل الدخول او بعده فسوا والاختيار له فراقها ولا يلزمه فراقها بحال ابدا بلغ
يسره ما شا ان يبلغ لان اصل العقد كان صحيحا يوم وقع ولا يحرم بحادث بعده ولا
يجوز له ان ينكح امة على امة وذلك انه اذا كانت عنده امة فهو في غير معنى ضرورة
وكذلك لا ينكح امة على حرة فان نكح امة على امة او حرة فالنكاح مفسوخ

ولو ابتدا نكاح امتين معا كان نكاحهما مفسوخا بلا طلاق ويبتدي نكاح ايتهما شا اذا كان
ممن له نكاح الاما كما يكون هذا في الاختين يعقد عليهما معا والمراة وعمتها وان نكح الامة
في الحال التي ثبت لا يجوز له فالنكاح مفسوخ ولا صداق لها الا بان يصيبها فيكون لها الصداق
بما استحل من فرجها ولا يحلها اصابته اذا كان نكاحه فاسدا لزوج غيره لو طلقها ثلاثا
ولو نكحها وهو يجد طولا فلم يفسخ نكاحها حتى لا يجد فسخ نكاحها لان اصله كان فاسدا
ويبتدي نكاحها ان شا ولو نكحها ولا زوجة له فقال نكحتها ولا اجد طولا لحرة فولدت
له اولم تلد ثم قال نكحتها ولم اجد طولا لحرة كان القول قوله ولو وجد موسرا لانه
قد يعسر ثم يوسر الا ان يقوم بينة بانه حين عقد عقدة نكاحها كان واجدا لان
ينكح حرة فيفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولو نكح امة ثم قال نكحتها وانا اجد طولا
لحرة او لا اخاف العنت فان صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليها ان لم
يكن اصاب فان اصاب فعليه مهر مثلها وان كذبه فالنكاح مفسوخ باقراره بانه
كان مفسوخا ولا يصدق على المهر ان دخل بها فلها نصف ما سمى لها وان راجعها بعد
جعلناها في الحكم تطليقة وفيما بينه وبين الله فسخا بلا طلاق وقد قال غيرنا يصدق
ولا شي عليه ان لم يمسها قال وان نكح امة نكاحا صحيحا ثم ايسر فله ان ينكح عليها حرة
وحراير حتى يكمل اربعا ولا يكون نكاح الحرة ولا الحراير عليها طلاقا لها ولا لهن ولا لواحدة
منهن خيار كن علمن ان تحته امة او لم يعلمن لان عقدة نكاحها كان حلالا فلم يحرم بان
يوسر فان قال قايل فقد يحرم الميتة ويحلها الضرورة فاذا وجد صاحبها غنى حرمتها
عليه قيل ان الميتة محرمة بكل حال وعلى كل احد بكل وجه مالكها وغير مالكها
وغير حلال الثمن الا ان كلها يحل في الضرورة والامة حلال بالملك وحلال بنكاح
العبد وحلال النكاح بالحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال
الا في حال الموت ولا يشبه الماكول الجماع وكل الفروج ممنوعة من كل احد
بكل حال الا بما احل به من نكاح او ملك فاذا حل لم يحرم الا باحداث شي يحرم به ليس
الغنى منه ولا يجوز ان يكون الفرج حلالا في حال حراما بعده بيسر وانما حرمنا نكاح
الميتة مع الابتاع لئلا يكون الفرج حلالا في حال حراما في اخر الفرج لا يحل الا ان يحل
على الابد ما لم يحدث فيه شي يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه فان قال قايل فالتيمم
في حال الاعواز والسفر فاذا وجد الما قبل يصلي بالتيمم بطل التيمم قيل التيمم ليس بالفرض
المودي فرض الصلوة والصلوة لا تودى الا بنفسها وعلى المصلي ان يصلي بطهور بما فاذا

وان قدر ذلك من حلال لا يوجد وحده لم يكن له منعها اياه وكذلك لا يكون له
منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة او ثوبا منتنا يؤذيه ريحه فيمنعها
منها قال واذا نكح المسلم كتابية فارتدت الى مجوسية او دين غير دين اهل الكتاب
فان رجعت الى الاسلام او الى دين اهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح
وان لم ترجع حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج ولا نفقة لها
في العدة لانها مانعة له نفسها بالردة قال ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر الى
كفر انما يقتل من خرج من دين الاسلام الى الشرك فاما من خرج من باطل الى باطل
فلا يقتل وينفى من بلاد الاسلام الا ان تسلم او يعود الى احد الاديان التي تؤخذ
من اهلها الجزية يهودية او نصرانية او مجوسية فيقر في بلاد الاسلام قال ولو
ارتدت من يهودية الى نصرانية او نصرانية الى يهودية لم تحرم عليه لانه كان يصلح
له ان يبتدي نكاحها لو كانت من اهل الدين الذي خرجت اليه قال الربيع الذي
احفظ من قول الشافعي انه قال اذا كان نصرانيا فخرج الى دين اليهودية انه
يقال له ليس لك ان تحدث دينا لم تكن عليه قبل نزول الفرقان فان اسلمت او رجعت
الى دينك الذي كنا ناخذ منك عليه الجزية تركناك والا اخرجناك من بلاد
الاسلام ونبذنا اليك ومتى قدرنا عليك قتلناك وهذا القول احب الى الربيع
قال الشافعي ولا يجوز نكاح امة كتابية لمسلم عبد ولا حر بحال لما وصفت من
نص القران ودلالته قال واي صنف من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء
امائهم بالملك واي صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء امائهم بالملك ويحل وطء
الامة الكتابية بالملك كما يحل حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء امة مشركة غير كتابية
بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم ولو كان اصل نسب امة من غير اهل الكتاب ثم
دانت دين اهل الكتاب لم يحل وطؤها كما لا يحل نكاح الحرائر منهن ولا يحل نكاح
امة كتابية لمسلم بحال لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال
منصوصة بالاحلال كما نص حرائر اهل الكتاب في النكاح وان الله تبارك وتعالى
انما احل نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين ان لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف
العنت والشرطان في اماء المسلمين دليل على ان نكاحهن احل بمعنى دون معنى وفي
ذلك دليل على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط
ثالث والامة المشركة خارجة منه ولو نكح رجل امة كتابية كان النكاح فاسدا

يفسخ عليه قبل الوطء وبعده وان لم يكن وطئ فلا صداق لها وان كان وطئ فلها مهر
مثلها ويلحق الولد بالناكح وهو مسلم ويباع على مالكه ان كان كتابيا وان كان مسلما
لم يبع عليه ولو وطئ امة غير كتابية منع ان يعود لها حبلت او لم تحبل وان حبلت
فولدت فهي ام ولد له ولا يحل له وطؤها لدينها كما تكون امة له ولا يحل له وطؤها لدينها
فاذا مات عتقت بموته وليس له بيعها وليس له ان يزوجها وهي كارهة ويستخدمها
فيما تطيق كما يستخدم امة غيرها وان كانت لها اخت حرة مسلمة حل له نكاحها
وهكذا ان كان لها اخت لامها حرة كتابية ابوها كتابي حل له نكاحها وهكذا ان كانت
لها اخت لامها حرة كتابية ابوها كتابي فاشتراها حل له وطؤها بملك اليمين ولم
يكن هذا جمعا بين الاختين لان وطء الاولى التي هي غير كتابية غير جائز له وانما الجمع ان
يجمع بين من يحل وطيه على الانفراد وان كانت لها اخت من ابيها تدين دين اهل الكتاب
لم تحل له بالملك لان نسبها الى ابيها وابوها غير كتابي انما انظر فيما يحل من المشركات
الى نسب الاب وليس هذا كالمراة يسلم احد ابويها وهي صغيرة لان الاسلام لا يشركه
شرك والشرك يشرك الشرك والنسب الى الاب كذلك الدين له ما لم تبلغ الجارية
ولو ان اختها بلغت ودانت دين اهل الكتاب وابوها وثني او مجوسي لم يحل وطؤها
بملك اليمين كما لا يحل وطء وثنية انتقلت الى دين اهل الكتاب لان اصل دينها غير دين
اهل الكتاب ولو نكح امة كتابية ولها اخت حرة كتابية او مسلمة ثم نكح اختها الحرة
قبل يفرق بينه وبين الامة الكتابية كان نكاح الحرة المسلمة او الكتابية جائزا
لانه حلال لا يفسده نكاح الامة الكتابية التي هي اخت المنكوحة بعدها لان
نكاح الاولى غير نكاح ولو وطئها كان كذلك لان الوطء في نكاح مفسوخ حكمه ان
لا يحرم شيئا لانها ليست بزوجة ولا ملك يمين فيحرم الجمع بينها وبين اختها قال ولو
تزوج امراة على انها مسلمة فاذا هي كافرة كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر
ولو تزوجها على انها كتابية فاذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لانها خير من كتابية
ولو تزوج امراة ولم يخبر انها مسلمة ولا كتابية فاذا هي كتابية وقال انما نكحتها
على انها مسلمة والقول قوله وله الخيار وعليه اليمين ما نكحها وهو يعلمها كتابية

ما جاء في منع اماء المسلمين

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت

تزوجنا في زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا
فلما رجعنا طلقناهن وقال فقال لا يرثن مسلما ولا يرثوهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم
حرام قال الشافعي وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة
والانجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود
والنصارى الذين يحل نكاح نسائهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون
من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم كما حرم نكاح المجوسيات وإن كانوا
يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساءهم وهم منهم
تحل نساؤهم بما تحل به نساء غيرهم ممن يلزمه اسم صابئي ولا سامري قال ولا يحل نكاح حرائر
من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة
الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعد لا أنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والانجيل
فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك
كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين
المشهورين التوراة والانجيل فدان دينهم لم تحل نكاح نسائهم فإن قال قائل فهل في هذا
من أمر متقدم قيل نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن يسأل الحسن لم أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة
الأوثان ونكاح الأمهات والأخوات فسأله فقال الحسن لأن العلاء بن الحضرمي
لما قدم البحرين أقرهم على ذلك قال الشافعي وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين أحد لقيته
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري مولى عمر أو عبد الله بن سعد
عن عمر أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى
يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة
عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب
الخمر قال الشافعي وهكذا أحفظه ولا أحسبه أو غيره إلا وقد بلغ به علي بن أبي طالب
عليه السلام بهذا الإسناد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب
بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل
فيهم من الناس فليسوا منهم قال الشافعي وتنكح المسلمة على الكتابية والكتابية
على المسلمة وينكح أربع كتابيات كما ينكح أربع مسلمات والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها
التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء وفيما يلزم الزوج لها وإن نكح الكتابية

إلا بشاهدين عدلين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي المسلمة جاز في أهل دينهم غير
ذلك أو لم يجز ولست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام ولو زوجت نكاحا صحيحا في
الإسلام وهو عندهم نكاح فاسد كان نكاحها صحيحا ولا يرد نكاح المسلمة من شيء
إلا رد نكاح الكتابية من مثله ولا يجوز نكاح المسلمة بشيء إلا جاز نكاح الكتابية بمثله
ولا يكون ولي الذمية مسلما وإن كان أباها لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية
بين المسلمين والمشركين وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان
وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وكان مسلما وأبو سفيان حي فدل ذلك على أن
لا ولاية بين القرابة إذا اختلف الدينان وإن كان أبا وأن الولاية بالقرابة واجتماع
الدينين قال ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما ولها عليه ما
للمسلمة وله عليها ما له على المسلمة إلا أنهما لا يتوارثان باختلاف الدينين فإن طلقها أو
تظاهر منها أو آلى أو قذفها لزمه في ذلك كله ما يلزمه في المسلمة إلا أنه لا حد على
من قذف كتابية ويعزر وإذا طلقها فله عليها الرجعة في العدة وعدتها عدة
المسلمة وإن طلقها ثلاثا فنكحت قبل مضي العدة وأصيبت لم تحلل له وإن نكحت نكاحا
صحيحا بعد مضي العدة ذميا فأصابها ثم طلقت أو مات عنها وحلت عدتها حلت
للزوج الأول يحلها للزوج كل زوج أصابها بنكاح وعليها العدة والإحداد
كما يكون على المسلمة وإذا ماتت فإن شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها ولا يصلي عليها
وأكره لها أن تغسله لو كان هو الميت فإن غسلته أجزأ غسلها إن شاء الله قال وله
جبرها على الغسل من الحيضة ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل
لأن الله عز وجل يقول حتى يطهرن فقال بعض أهل العلم بالقرآن حتى ترى الطهر قال
فإذا تطهرن يعني بالماء إلا أن يكن في سفر لا يجدن الماء فيتيممن فإذا صارت ممن تحل لها
الصلاة بالطهر حلت له قال الشافعي وله عندي والله أعلم أن يجبرها على الغسل من
الجنابة وعلى النظافة بالاستحداد وأخذ الأظفار والتنظيف بالماء من غير جنابة
ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضر بها الماء أو في برد شديد يضر بها الماء وله منعها من
الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع
المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل
وله منعها من شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذره
ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل إذا لم يكن بها ضرورة إلى أكله

مثل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم لم يبن فيه اباحة اكثر من اربع لانه انتهى بتحليل
النكاح الى اربع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة واسلم وعنده
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن فابان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ان انتهاء الله تحليله الى اربع حظر لما وراء اربع وان لم يكن ذلك نصا في القران وحرم
من غير جهة الجمع ولا النسب نساء المطلقات ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره بالقران وامراة
الملاعن بالسنة وما سواهن مما سميت كفاية لما استثني منه قال والقول في الجمع
بين المراة وعمتها وعماتها من قبل ابايها وخالتها وخالاتها من قبل امها كما وان بعدن
كالقول في الاخوات سوا ان نكح واحدة ثم نكح اخرى بعدها ثبت نكاح الاولى وسقط
نكاح الاخرة وان نكحهما في عقدة معا انفسخ نكاحهما وان نكح العمة قبل بنت الاخ او بنت
الاخ قبل العمة فسوا او جمع بينهما فسقط نكاح الاخرة وثبت نكاح الاولى وكذلك
الخالة وسوا دخل بالاولى منهما او بالاخرة دون الاولى او لم يدخل وهكذا تحرم الجمع
بينهما بالوطي بملك اليمين والرضاع وملك اليمين في الوطي والنكاح سوا وما لم يكن
للرجل ان يجمع بينه وبين الاختين او المراة وعمتها او المراة وخالتها فنكح اثنين منهن في
عقدة فالعقدة منفسخة كلها واذا نكح احديهما قبل الاخرى فنكاح الاولى ثابت
ونكاح الاخرة مفسوخ ولا يصنع الدخول شيا انما تصنعه العقدة وما نهى الله عن
الجمع بينه من الاخوات وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين العمة والخالة
ففيه دلالة على ان كل واحدة منهما تحل بعد الاخرى ولا باس ان ينكح الاخت فاذا
ماتت او طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة وهي في عدتها ان ينكح الاخرى وهكذا العمة
والخالة وكل من نهي عن الجمع بينه ۵

نكاح نساء اهل الكتاب وتحريم امايهم

قال الشافعي قال الله تبرك وتعالى اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الى ولا هم يحلون لهن قال الشافعي فزعم بعض اهل العلم بالقران انها انزلت في مهاجرة
بمكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن ابي معيط واهل مكة اهل اوثان وان
قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت فيمن هاجر من اهل مكة مومنا
قال الربيع وانما انزلت في الهدنة قال وقال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن الى قوله ولو اعجبكم وقد قيل في هذه الاية انها نزلت في جماعة مشركي
العرب الذين هم اهل اوثان فحرم نكاح نسايهم كما حرم ان ينكح رجالهم المومنات

قال فان كان هذا هكذا فهذه الايات ثابتة ليس فيها منسوخ قال وقد قيل
هذه الاية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح حراير اهل
الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبايح اهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من
المومنات الى اجورهن قال فايهما كان فقد ابيح فيه نكاح حراير اهل الكتاب وفي
اباحة الله نكاح حرايرهم دلالة عندي والله اعلم على تحريم امايهم لان معلوما في اللسان
اذا قصد قصد صفة من شي باباحة او تحريم كان ذلك دليلا على ان ما قد خرج من
تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع فدل ذلك على اباحة غير ذوات الانياب من السباع وان كانت الاية
نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين وفي مشركي اهل الاوثان فالمسلمات محرمات
على المشركين منهم بالقران بكل حال وعلى مشركي اهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين
والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته قال والمحصنات من المومنات ومن اهل
الكتاب الحراير وقول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا الى من فتياتكم المومنات
ذلك لمن خشي العنت منكم وفي اباحة الله الاما المومنات على ما شرط لمن لم يجد طولا
وخاف العنت دلالة والله اعلم على تحريم اما اهل الكتاب وعلى ان الاما المومنات
لا يحللن الا لمن جمع الامرين مع ايمانهن لان كل ما اباح بشرط لم يحل الا بذلك الشرط
كما اباح التيمم في السفر والاعواز من الماء لم يحل الا بان يجمعهما المتيمم وليس اما اهل
الكتاب مومنات فيحللن بما حل به الاما المومنات من الشرطين مع الايمان

تفريع تحريم المسلمات على المشركين

قال الشافعي فاذا اسلمت المراة او ولدت على الاسلام او اسلم احد ابويها وهي
صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال ولو كان ابواها
مشركين فوصفت الاسلام وهي تعقل صفته منعتها من ان ينكحها مشرك
وان وصفته وهي لا تعقل صفته كان احب الي ان يمنع ان ينكحها مشرك ولا يبين لي
فسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحال ۵

تفريع نسا اهل الكتاب ۵

قال الشافعي ويحل نكاح حراير اهل الكتاب لكل مسلم لان الله عز وجل احلهن بغير
استثناء واحب الي لو لم ينكحهن مسلم اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال

ولا ان يملك المراة غيره ولا ان يحرمها عليه بغير طلاق وولد المراة يلزمه بالعقد
وان لم يقر بوطء الا ان يلاعن وولد الامة لا يلزمه بغير اقرار بوطء ولا يجوز ان تكون المراة
زوجة له ويحل فرجها لغيره والامة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره اذا زوجها
وحرام عليه وهو مالك رقبتها وليس هكذا المراة المراة يحل عقدها جماعها ولا يحرم
جماعها والعقد ثابت عليها الا بعلة صوم او احرام او ما اشبهه مما اذا ذهب حل
فرجها قال ولو ان رجلا من اهل الشرك فاسلم الزوج واشترى اخت امراته فوطيها
ثم اسلمت امراته في العدة حرمت عليه فرج جاريته التي اشترى ولم تبع عليه
وكانت امراته امراته بحالها وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله واشترى اختها او
كانت له فوطيها ثم اسلم وهي في العدة ولو كانت عنده جارية فوطيها فلم تحرم عليه
فرجها حتى وطي اختها اجتنب التي وطي اخرا بوطء الاولى واحب الي لو اجتنب الاولى
حتى يستبري الاخرة وان لم يفعل فلا شيء عليه ان شاء الله قال وسوا في هذا ولدت
التي وطيت اولا واخرا او هما او لم تلد واحدة منهما ولو حرم فرج التي وطي اولا بعد
وطي الاخرة احلت له وطي الاخرة ثم لو حل له فرج التي زوج فحرم فرجها عليه بان يطلقها
زوجها او يكون مكاتبة فتعجز لم تحل له هي وكانت التي وطي حلالا حتى يحرم عليه
فرجها فتحل له الاولى ثم هكذا ابدا متى حل له فرج واحدة فوطيها يحرم عليه وطي الاخرى
حتى يحرم عليه فرج التي حلت له ثم تحل له فرج التي حرمت عليه بكون يحرم فرجها بطلاق
الرجل الزوجة التي لا يملك فيه الرجعة ثم يباح له نكاح التي طلقها حتى تبين منه
منه الا انهما تختلفان في انه يملك رقبة اختين واخوات وامهات ولا يملك
عقد اختين بنكاح

من يحل الجمع بينه

قال الشافعي ولا باس ان ينكح الرجل امراة الرجل وابنته لانه لا نسب بينهما له
ولا رضاع وانما حرم الجمع في بعض ذوات الانساب بمن جمعهن اليه وقام الرضاع
مقام النسب قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار ان عبد الله بن
صفوان جمع بين امراة رجل من ثقيف وابنته قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم بين ابنتي عم له فاصبح النسا لا
يدرين الى ايتهن يذهبن قال الشافعي ولا باس ان يتزوج الرجل المراة ويزوج ابنه ابنتها
لان الرجل غير ابنه قد يحرم على الرجل ما لا يحرم على ابنه وكذلك [illegible] احدى امراتيه

الجمع بين المراة وعمتها

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال الشافعي
وبهذا ناخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولا يروى من
وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة وقد روي
من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه اخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى
من اخذ بالحديث مرة وتركه اخرى الا ان العامة انما تبعت في تحريم ان يجمع بين المراة
وعمتها وخالتها قول الفقهاء ولم نعلم فقيها سئل لم حرم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها
الا قال بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اثبت بحديث منفرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فحرمه بما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله الا من حديث ابي هريرة وجب عليه اذا روى ابو هريرة او
غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اخر لا يخالفه احد بحديث مثله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحرم به ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ويحل به ما احل النبي
صلى الله عليه وسلم ويحرمه ما احل النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعلنا هذا وحديث
القلتين وغير حديث وفعله غيرنا في غير حديث ثم يحكم كثير ممن جامعنا على تثبيت
الحديث فيثبته مرة ويرده اخرى واقل علمنا بهذا ان يكون مخطيا في التثبت او في
الرد لانها طريق واحدة فلا يجوز تثبيتها مرة وردها اخرى وحجته على من قال
لا اقبل الا الاجماع لانه لا يجد اجماعا بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها وليس
يسال احد من اهل العلم عنه الا قال انما يثبته من الحديث وهو يرد مثل هذا الحديث
واقوى منه مرارا قال وليس في الجمع بين المراة وعمتها وخالتها مما احل وحرم في
الكتاب معنى الا انا اذا قلنا تحريم الجمع بينهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن
الله عز وجل قلناه بما فرض من طاعته فان قال قائل قد ذكر الله من حرم من النساء
واحل ما وراءهن قيل انزل عربي اللسان منه محتمل واسع ذكر الله من حرم بكل حال
في الاصل ومن حرم بكل حال اذا فعل الناكح او غيره فيه شيئا مثل الربيبة اذا
دخل بامها حرمت ومثل امراة ابنه وابيه اذا نكحها ابوه حرمت عليه بكل حال
وكانوا يجمعون بين الاختين فحرمه وليس في تحريمه الجمع بين الاختين اباحة ان يجمع
بين ما عدا الاختين اذ كان ما عدا الاختين مخالفا لها كان اصلا في نفسه وقد
يذكر الله جل ثناؤه الشيء في كتابه فيحرمه ويحرم على لسان نبيه عليه السلام غيره

يصف ان شا الله ومن خرج عاصيا لم يحل له شي مما حرم الله عليه بحال لان الله
تبارك وتعالى انما احل ما حرم بالضرورة على شرط ان يكون المضطر غير باغ ولا عاد
ولا متجانف لاثم ولو خرج عاصيا ثم تاب فاصابته الضرورة بعد التوبة رجوت
ان يسعه اكل المحرم وشربه ولو خرج غير عاص ثم نوى المعصية ثم اصابته الضرورة
ونيته المعصية خشيت ان لا يسعه المحرم لاني انظر الى نيته في حال الضرورة لا في
حال تقدمتها ولا تاخرت عنها تم الكتاب

والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

يتلوه ما حرم الجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف قال فلا يحل الجمع بين الاختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لان الله تبارك
وتعالى انزله مطلقا فلا يحرم من الحرائر شي الا حرم من الاماء بالملك مثله الا العدد
فان الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر الى اربع واطلق الاماء فقال او ما ملكت
ايمانكم لم ينته بذلك الى عدد اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي
الاخضر انه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد اخبرنا سفين عن هشام
ابن حسان او ايوب عن ابن سيرين قال قال ابن مسعود يكره من الاماء ما يكره من
الحرائر الا العدد قال الشافعي وهذا من قول عمار ان شا الله في معنى القران
وبه اخذ قال والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل اخبرنا ملك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمن بن عفان عن الاختين ملك اليمين فقال
احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده
فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت
احدا فعل ذلك لجعلته نكالا اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال اراه علي
ابن ابي طالب قال ملك بلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخبرنا ملك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة
وابنتها من ملك اليمين هل توطا احديهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب
ان اجيزهما جميعا ونهاه اخبرنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه قال سيل عمر عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يجيزهما جميعا

فقال

فقال عبيد الله قال ابي فوددت ان عمر كان اشد في ذلك مما هو اخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر ان معاذ بن عبيد الله
بن معمر جا عايشة فقال لها ان لي سرية قد اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية
لي افاستسر ابنتها فقالت لا فقال اني والله لا ادعها الا ان تقولي حرمه الله فقالت
لا يفعله احد من اهلي ولا احد اطاعني قال الشافعي فاذا كان عند الرجل امراة
فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله ان ينكح اختها لانه حينيذ غير جامع بين الاختين
واذا حرم الله الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على انه لم يحرم نكاح احديهما بعد
الاخرى وهذه منكوحة بعد الاخرى ولو كانت لرجل جارية يطاها فاراد وطي
اختها لم يجز له وطي التي اراد ان يطا حتى يحرم عليه فرج التي كان يطا بنكاح او
كتابة او خروج من ملكه فاذا فعل بعض هذا ثم وطي الاخت ثم عجزت المكاتبة
او ردت المنكوحة كانت التي ابيح له فرجها اولا ثم حرمت عليه غير حلال له حتى
يحرم فرج التي وطي بعدها كما حرم فرجها قبل يطا اختها ثم هكذا ابدا وسوا ولدت له
التي وطي اولا واخرا او لم تلد لانه في كلتي الحالين انما يطاها بملك اليمين واذا اجتمع
النكاح وملك اليمين في اختين فالنكاح ثابت لا يفسده ملك اليمين كان النكاح
قبل او بعد فلو كانت لرجل جارية يطاها فولدت له او لم تلد حتى ينكح اختها
كان النكاح ثابتا وحرم عليه فرج الاخت بالوطي ما كانت اختها زوجة له
واحب الي لو حرم فرج اختها المملوكة حين يعقد نكاح اختها بالنكاح او قبله بكتابة
او عتق وان يزوجها وان لم يفعل لم اجبره على ذلك ولا على بيعها ونهيته عن وطيها
كما لا اجبره على بيع جارية له وطي ابنتها وانهاه عن وطيها ولو كانت عنده امة
زوجه فتزوج اختها حرة كان نكاح الحرة مفسوخا قال الشافعي فان قال قايل ما
الفرق بين الوطي بالملك والنكاح قيل له النكاح يثبت للرجل حقا على المراة
وللمراة حقا على الرجل وملك عقد النكاح يقوم في تحريم الجمع بين الاختين مقام
الوطي في الامتين فلو ملك رجل عقدة نكاح اختين افسدنا نكاحهما ولو تزوجهما
لا يدري ايتهما اول افسدنا نكاحهما ولو ملك امراة وامها واولادها في صفقة
بيع لم يفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع انما يحرم جمع الوطي في الاماء فاما جمع عقد
الملك فلا يحرم ولو وطي امة ثم باعها من ساعته او اعتقها او كاتبها او ابتاع
بعضها كان له ان يطا اختها مكانه وليس له في المراة ان ينكح اختها وهي زوجة له

للمحرم ان يقتل الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والاسد والنمر والذيب
الذي يعدو على الناس فكانت محرمة الاكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ما ابيح قتله منها يشبه ان يكون محرم الاكل
لاباحته معها وانه لا يضر ضررها واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الضبع وهو
اعظم ضررا من الغراب والحداة والفارة اضعافا والوجه الثاني ان يقتل المحرم ما ضر ولا
يقتل ما لا يضر ويفدى ان قتله وليس هذا معناه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل
اكل لحم الضبع وان السلف والعامة عندهم يفدونها وهي اعظم ضررا من غراب وحداة
وفارة وهذا لم تزل العرب تاكله من غير الضرورة وكانت تدعه على القدرة محرم
وذلك مثل الحداة والبغاة والعقبان والبزاة والرخم والفارة والحكا والخنافس
والجعلان والعظاة والعقارب والحيات والذر والذبان وما اشبه هذا وكلما كانت
تاكله لم ينزل تحريمه ولم يكن في معنى ما نص تحريمه او يكون على تحريمه دلالة فهو حلال
كاليربوع والضبع والثعلب والضب وما كانت لا تاكله ولم ينزل تحريمه مثل البول
والخلا والدود وما في هذا المعنى وعلم هذا موجود عندنا الى اليوم وكلما قلت حلال
حل ثمنه ويحل بالذكاة وكلما قلت حرام حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز اكل الترياق
المعمول بلحوم الحيات الا ان يجوز في حال ضرورة وحيث يجوز الميتة ولا يجوز الميتة بحال

ما يحل بالضرورة

قال الشافعي قال الله عز وجل وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير الى قوله غفور رحيم وقال في ذكر ما حرم فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قال الشافعي فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكلما
مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء
يسد فورة جوعه من لبن وما اشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت او المرض وان
لم يخف الموت او يضعفه ويضره او يعتل او يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد
او راكبا فيضعف عن ركوب دابته او ما في هذا المعنى من الضرر البين فاي هذا ناله فله
ان ياكل المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما
اشبهه واحب الي ان يكون اكله ان اكل وشرابه ان شرب او جمعهما فعلى ما يقطع عنه
الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين ان يحرم عليه ان يشبع ويروى وان اجزاه دونه

فقد زال عنه بالضرورة واذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته لان مجاوزته حينئذ
الى الضر اقرب منها الى النفع ومن بلغ الى الشبع فقد خرج من بلوغه حد الضرورة
وكذلك الري ولا باس ان يتزود معه من الميتة ما اضطر اليه فاذا وجد الغنى عنه
طرحه ولو تزود معه ميتة فلقي مضطرا اراد شراها منه لم يحل له ثمنها انما احل له منها
مع الضرر البين لا على بدنه لا ثمنها ولو اضطر ووجد طعاما لم يؤذن له به لم يكن له اكل
الطعام وكان له اكل الميتة ولو اضطر ومعه ما يشتري به ما يحل فان باعه
بثمنه في موضعه او بثمن ما يتغابن الناس بمثله لم يكن له اكل الميتة وان لم يبعه الا
بما يتغابن الناس بمثله كان له اكل الميتة وليس له ان يكابر رجلا على طعامه
وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة او ميتة وان اضطر فلم يجد
ميتة ولا شرابا فيه ميتة ومع رجل شيء كان له ان يكابره وعلى الرجل ان يعطيه واذا
كابره اعطاه ثمنه وافيا فان كان اذا اخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه
لم يكن له مكابرته وان اضطر وهو محرم الى صيد وميتة اكل الميتة وترك الصيد
فان اكل الصيد فداه ان كان هو الذي قتله وان اضطر فوجد من يطعمه او يسقيه
فليس له ان يمتنع من ان ياكل او يشرب فاذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة الا في
حال واحد ان يخاف ان اطعمه او سقاه ان يسمه فيه فيقتله فله ترك طعامه وشرابه
بهذه الحال وان كان مريضا فوجد مع رجل طعاما او شرابا يعلمه يضره ويزيد في مرضه
كان له تركه واكل الميتة وشرب الماء فيه الميتة وقد قيل ان من الضرورة وجها
ثانيا ان يمرض الرجل المرض يقول اهل العلم به او يكون من اهل العلم به قلما يبرا
من كان به مثل هذا الا ان ياكل كذا او يشربه او يقال له ان اعجل ما يبريك اكل
كذا او شرب كذا فيكون له اكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرا اذا بلغ ذلك منها اسكرته
او شيئا يذهب العقل من المحرمات او غيرها فان ذهاب العقل محرم ومن قال
هذا قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعراب ان يشربوا البان الابل وابوالها
وقد يذهب الوبا بغير البانها وابوالها الا انه اقرب ما هنالك ان يذهبه عن الاعراب
لاصلاحه لابدانهم والابوال كلها محرمة لانها نجسة وليس له ان يشرب خمرا لانها
تعطش وتجيع ولا لدواء لانها تذهب بالعقل وذهاب العقل منع الفرائض
وتؤدي الى اتيان المحارم وكذلك ما اذهب العقل غيرها ومن خرج سفرا فاصابه
ضرورة بجوع او عطش ولم يكن سفره في معصية لله جل وعز له ما حرم عليه مما

كان قبله وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال إن الدين عند الله الإسلام فكان هذا في القرآن وأنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا وأنزل فيهم الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل إلى قوله والأغلال التي كانت عليهم فقيل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثني ولا حي بروح من جن ولا إنس بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كان مباحاً قبله في شيء من الملل وأحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب وقد وصف ذبائحهم ولم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحرم ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها المسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد حراماً على غيره لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عامة لا خاصة فإن قال قائل هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا ولا ينبغي أن يكون محرماً عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه كما لا يجوز إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم إذ حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يدخلوا في دينه

ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم وقد ذكرت بعض ما ذكر الله منها وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وقد فسرته في غير هذا الموضع فقال تبارك وتعالى

ما

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم إلى قوله حكيم عليم وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا الآية وقال من الضأن اثنين ومن المعز اثنين والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه أنه لا يحرم عليهم ما حرموا ويقال نزلت فيهم قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم قال أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم يعني والله أعلم من الميتة ويقال أنزل في ذلك قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلى قوله فسقاً أهل لغير الله به وهذا يشبه ما قيل يعني قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً أي من بهيمة الأنعام الأمية أو دماً مسفوحاً منها وهي حية أو ذبيحة كافر وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل مما كنتم تأكلون إلا كذا وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً إلى قوله وما أهل لغير الله به وهذه الآية في مثل الآية قبلها

ما حرم بدلالة النص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ويحرم عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد وهو يجزى بعض الصيد دون بعض فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه كما يباح للمحرم قتله ولم يكن في الصيد شيء يفترق إلا بأحد معنيين إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدي الصيد المباح أكله ولا يفدي ما لا يباح أكله وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا لا ليقتلوا وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعاً له يعني طعاماً والله أعلم ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحرم بان الانسان معلما ضمن له قيمته في الحال التي قتله فيها معلما كما يقتل له العبد
الخباز او الصباغ او الكاتب فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ويقتل له البعير
النجيب والبرذون الماشي فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيها ولا فدية في الاحرام
عليه لانه لو قتله وليس لاحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبيا كانت عليه شاة
يتصدق بها على مساكين الحرم وقيمته بالغة ما بلغت لصاحبه كانت اقل من شاة او
اكثر قال الشافعي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل ثمن كلب
ضاري ولا غيره وهكذا قال بعض اصحابنا وقال فان قتله فعليه قيمته وقيمته ثمنه
وذلك مردود لانه ثمن محرم والمحرم لا يكون الا مردودا والله اعلم بذلك من ساعته
او بعد مائة سنة كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردودا وليس فيه
الا هذا او ما قال المشرقيون فان ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فاما ان زعم ان اصله
محرم ويرده اذا قرب ولا يرده اذا بعد فهذا ما لا يجوز لاحد ولا يعذر به ولو جاز
هذا لاحد بلا خبر يلزم جاز عليه ان يرد الثمن اذا بعد ولا يرده اذا قرب فان قال
استحسنت في هذا قيل له ونحن نستقبح ما استحسنت ولا محرم شيء حي من دابة
او طير ولا نجاسة في واحد منها الا الكلب والخنزير فانهما نجسان حيين وميتين ولا
يحل لهما ثمن بحال قال الشافعي ومن قتل كلب زرع او كلب ماشية او صيد او
كلب البيت الحارس لم يكن عليه قيمة من قبل انه اذا كان عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنهي عن ثمنه وهو حي لم يحل ان يكون له ثمن حيا ولا ميتا وانا اذا
غرمت قاتله ثمنه فقد جعلت له ثمنا حيا وذلك ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو جاز ان يكون له ثمن في احد حالتيه كان ثمنه في الحيوة حين
يقتنيه المشتري للصيد والماشية والزرع اجوز منه حين لا يكون منفعة فيه
قال الشافعي واذا كان لك على نصراني حق من اي وجه كان ثم قضاك من ثمن
خمر او خنزير تعلمه لم يحل لك ان تاخذه وسواء في ذلك حرامه وحلاله فيما قضاك
او وهب لك او اطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فاعطاك من مال غصبه او
ربا او بيع حرام لم يحل لك اخذه واذا غاب عنك معناه من النصراني والمسلم فكان
ما اعطاك منه لك او اطعمك او وهب لك او قضاك يحتمل ان يكون من حلال وحرام
وسعك ان تاخذه على انه حلال حتى تعلم انه حرام والورع ان تتنزه عنه ولا يعدو
ما اعطاك نصراني من ثمن خمر او خنزير يحل لك او تطوع منه عليك ان يكون حلالا

لك لانه

حلالا لك لانه حلال له اذا كان يستحله من اصل دينه او يكون حراما عليك
باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين ما اعطاك من ذلك تطوعا او بحق لزمه واما
واما ان يكون حلالا لاحلال الله لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو
في الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصراني كهو على المسلم فان قال قائل فلم لا
تقول ان ثمن الخمر والخنزير حلال لاهل الكتاب وانت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع
به قيل قد اعلمنا الله انهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
قرا الى قوله وهم صاغرون قال الشافعي فكيف يجوز لاحد عقل عن الله عز وجل
ان يزعم انها لهم حلال وقد اخبر الله انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فان قال
قائل فانت تقرهم عليها قلت نعم وعلى الشرك بالله لان الله عز وجل اذن لنا ان
نقرهم على الشرك به واستحلالا لهم شربها وتركهم دين الحق بان ناخذ منهم الجزية قوة
لاهل دينه وحجة الله عليهم قائمة لا مخرج لهم منها ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا
بالله وبرسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله وكل ما صاده حلال في غير حرم
ما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا باس به لانه ليس في الصيد كله ولا شيء منه
حرمة تمنع بها نفسه انما يمنع بحرمة في غيره من بلد او احرام محرم او حرمة لغيره من
ان يكون ملكه مالك فاما بنفسه فليس بممنوع ، تم الكتاب
والحمد لله اولا واخرا وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ذبائح بني اسرائيل

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى كل الطعام
كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية وقال فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقال عز وجل وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله الصادقون قال الشافعي الحوايا ما
حوى الطعام والشراب في البطن فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني اسرائيل
اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه
وسلم ففرض الايمان به وامر باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعة
امره واعلم خلقه ان طاعته طاعته وان دينه الاسلام الذي نسخ به كل دين

سوا كلهم لا يجد فرقا بينهم ان وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وان سقطت
عن واحد سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان المحتاج اولى
ان تكون عليه واجبة لانها نسك وعليه نسك وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز ان
يوجب على الناس الا بحجة ولا يفرق بينهم الا بمثلها ولست احب لعبد ولا يجوز له ولا
مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد ان يضحوا لانهم لا اموال لهم وانما اموالهم لمالكهم وكذلك
لا احب للمكاتب ولا اجيز له ان يضحي لان ملكه على ما ليس له بتام لانه يعجز فيرجع ماله
الى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لان ملكه لم يتم على ماله قال الشافعي ولا يضحي عما في البطن
والاضحية جايز يوم النحر وايام منى كلها لانها ايام النسك وان ضحى في الليل من ايام
منى اجزا عنه وانما اكره له ان يضحي في الليل وينحر الهدي لمعنيين احدهما خوف
الخطا في الذبح والنحر او على نفسه او من يقاربه او خطا المنحر والثاني ان المساكين لا
يحضرونه في الليل حضورهم اياه في النهار فاما لغير هذا فلا اكرهه فان قال قايل فما
الحجة بان ايام منى كلها اضحى قيل كما كانت الحجة بان يومين بعد يوم النحر يوما
اضحية فان قال قايل وكيف ذلك قيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وضحى يوم النحر
فلما لم يحظر على الناس ان يضحوا بعد النحر بيوم او يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقا
لليومين قبله لانه ينسك فيه ويرمى كما ينسك ويرمى فيهما فان قال فهل في هذا خبر
قيل نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة سنة قال الشافعي كل موضع وجبت
فيه الجمعة يصلى فيه العيدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان واذا
اسقطت الجمعة التي هي فرض كان العيدان اولى ان يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم منى ثم الايمة فما صلى واحد منهم علمته عيدا ولو كان العيدان اذا كانا
نافلة يصليان في الموضع الموضع الذي لا يكون فيه جمعة كانت منى اولى المواضع بذلك
لكثرة الناس وحضور الايمة ولكن سنتهما ما وصفت فان اراد رجل في يوم عيد اذا كان
ليس بموضع تكون فيه الجمعة ان يتنفل بركعتين واكثر لم ار بذلك باسا وليس هو من
صلوة العيد بسبيل واذا تنفل بذلك لم يكبر تكبير العيد قال الشافعي وقد قيل يصلي
صلوة العيدين بتكبير العيدين وان لم يكن في موضع يجب فيه الجمعة لانها ليست بفرض
قال الشافعي كل ما كان له اصل في الوحش وكان في ايدي الناس منه قد ملكوه
فاصابه رجل فعليه رده فان تلف في يده فعليه قيمته وذلك مثل الظبي والاروى
وما اشبهه والقماري والدباسي والحجل وما اشبهها وكل ما صار الى رجل من هذا

بان صاده او صيد له او صار اليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحبا فلا باس
عليه فيه لان اصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم ان غيره قد ملكه فان اخذ فاستهلكه
او بقي في يديه فادعاه مدع فالورع ان يصدقه ويرده عليه او قيمته والحكم ان ليس
عليه تصديقه الا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان في ايدي الناس مما لا اصل له في
الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لاحد اخذ بوجه من
الوجوه لانه لا يكون الا مملوكا وكذلك لو اصابه في الجبل او غيره قد فرخ فيه
لم يكن له اخذه من قبل ان افراخه لمالك امهاته كما لو اصاب الحمر الاهلية مباحة لم يكن
له اخذها لانها لا تكون الا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فان كان بلد من هذا فيه
شي من هذا معروفا انه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا وقال الشافعي
واذا كان لرجلين برجان فتحول حمام هذا الى برج هذا فلازم له ان يرده كما يرد
ضوال الابل اذا اوت الى ابله فان لم يعرفها الا بادعاء صاحبها لها كان الورع
ان يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له والحكم ان لا يجبر على تصديقه الا ببينة
يقيمها ولا يحب له حبس شي يشك فيه ويرى له اعطاه ما عرف ويتاخى ما لم يعرف
واستحلال صاحبه فيما جهل والجواب في الحمام مثله في الابل والبقر والرقيق قال
الشافعي واذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فاخذه غيره كان عليه رده
عليه كان ذلك من ساعة انفلت او بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ولا يجوز غير هذا
او يكون حين زايل يده فلا يملكه فلو اخذ من ساعته لم يرده اليه فاما يرده ان
انفلت قريبا ولا يرده ان انفلت بعيدا فليس هذا مما يعذر احد بجهالته واذا اصاب
الرجل الصيد مقلدا او مقرطا او موسوما او به علامة لا تحدثها الا الناس فقد
علم انه مملوك لغيره فلا يحل له الا ما يحل له من ضالة الغنم وذلك ان ضالة الغنم لا تمنع
نفسها فقد تحل ان تنزل المهلكة ويعرفها من اخذها اذا جا صاحبها والوحش كله
في معنى الابل وقد قال رسول الله صلى الله عليه معها حذاوها وسقاوها وترد الما
وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها فدلنا ان كل ما كان ممتنعا بنفسه يعيش بغير راعيه كما
يعيش البعير فلا يحل اخذه والوحش كله في هذا المعنى وكذلك البقر الانسية
والبقر الوحشية والظبي والطير كله قال وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الاثار
ثم القياس انه لا يجزي المحرم من الصيد شيا لا يوكل لحمه ويجزي ما كان لحمه ماكولا
منه والبازي والنواهض مما لا يوكل لحمها كما لا يوكل لحوم الغربان فان قتل

نسك من النسك ما أذن في أكله وإطعامه وادخاره فهذا كله جائز في
جميع الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شيء منه والمبادلة به فإن قال الشافعي
فإن قال قائل ومن أين كرهت أن يباع وأنت لا تكره أن يؤكل ويدخر قيل له
لما كان أصله نسكا فكان الله حكم في البدن التي هي نسك فقال عز وجل فكلوا منها
وأطعموا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الضحايا والإطعام كما
أذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ما أذنا فيه وكان أصل ما أخرج لله
عز وجل معقولا أن لا يعود إلى مالكه منه شيء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله
صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل
النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال أفتجد ما يشبه هذا قيل نعم الجيش يدخلون
بلاد العدو فيكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم
وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابوا في المأكول لمن أكله فأخرجناه
من الغلول إذا كان مأكولا وزعمنا أنه إذا كان مبيعا أنه غلول وأن على
بائعه رد ثمنه ولم أعلم بين المسلمين في هذا اختلافا فإن من باع من ضحيته جلدا
أو غيره أعاد ثمنه أو قيمة ما باع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز
أن يجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلي كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلي
ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل
عن ولدها وما لا ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي فإذا لم يوجب صنع
ما شاء قال الشافعي ولا يجزي العوراء وأقل البياض في السواد على الناظر كان
أو على غيره يقع به اسم العور البين ولا يجزي العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج
إذا كان من نفس الخلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج البين قال ومن
اشترى ضحية فأوجبها أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له
نقص وبلغ المنسك أجزأ عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه فيخرج من ماله
إلى ما جعله له فإذا كان تاما وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب
وبلوغه أمده وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص فكان لا يجزي ثم
أوجبه ذبحه ولم يجز عنه لأنه أوجبه وهو غير مجزي فما كان من ذلك لا زما له
فعليه أن يأتي بتام وما كان تطوعا فليس عليه بدله قال الشافعي وإذا اشترى
الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرقت فلا بدل عليه

وليست بأكثر من هدي تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل
إنما يكون الإبدال في الواجب ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت
أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدي يضل ولو لم يكن أوجبها فوجدها لم يكن
عليه ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلي قال الشافعي ولو اشترى الرجل الضحية
فلم يوجبها حتى أصابها ما لا تجوز معه تحت الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم
تكن ضحية ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحى ضحى بها أجزأت
عنه إنما أنظر إلى الضحية في الحال التي أوجبها فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء
يسأل عنه أحد إنما هي حينئذ ذكية مذبوحة لا عيب لها ولا نائمة إلا وقد
فارقها الروح لا يضرها ما كسرها ولا ما أصابها وإلى الكسر يصير قال الشافعي
وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لا
يد لها ولا رجل داخلة في هذا المعنى وأكثر منه وليس في القرن عضب وإذا خلق
لها أذن ما كانت أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز وكذلك لو جدعت لم تجز
لأن هذا نقص من المأكول منها قال الشافعي فإذا أوجب الرجل ضحية أو هديا
فذبحا عنه في وقتهما بغير إذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأ معا عنه لأنهما
ذكاتان ومذبوحان في وقت وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتهما
قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله في سبيل الهدي وفي سبيل الضحية لا يجزيه غير
ذلك فإن ذبح شاة وقد اشتراها ولم يوجبها في وقتها فأدركها فشاء أن يكون
ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها
حبسه لأنه لم يكن أوجبها وإن فات لحمها في هذا كله رجع على الذابح بقيمتها حيا
فكان عليه أن يبتاع بما أخذ من قيمة الواجب منها ضحية أو هديا وإن نقص عن
ثمنها زاد من عنده حتى يوفي أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله في سبيل الضحية
والهدي حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئا والجواب في هذا كله كالجواب في حاجين
لو نحر كل واحد منهما هدي صاحبه ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما أضحية
صاحبه ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا
وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم يفته وإن استهلك كل واحد
منهما هدي صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما البدل في كل واجب قال
الشافعي والحاج والمكي والمصري والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية

حين تحل الصلاة وذلك اذا ابرزت فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا
مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الاضحى وليس الوقت على عمل الرجال الذين يتولون
الصلاة فيقدمونها قبل وقتها او يؤخرونها بعد وقتها ارايت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد
الصبح وخطب وانصرف مع الشمس او قبلها او اخر ذلك الى الضحى الاعلى هل كان يجوز ان
نضحي قبل الوقت الاخر لا وقت في شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقته
فاما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه قال الشافعي واهل البوادي واهل القرى
الذين لهم ائمة في هذا سواء لا وقت الا قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاما صلاة من
بعده فليس فيها وقت لان منهم من يقدمها ومنهم من يؤخرها قال الشافعي وليس في القرن
نقص فيضحي بالجلحاء واذا ضحي بالجلحاء فهي ابعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان
قرنها يدمى او صحيحا لانه لا خوف عليها في دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزي من جهة
المرض ولا يجوز فيها الا هذا وان كان قرنها مكسورا كسرا قليلا او كثيرا يدمى او لا يدمى
فهو يجزي قال الشافعي ومن شاء من الائمة ان يضحي في مصلاه ضحى ومن شاء ضحى في منزله
واذا صلى الامام فقد علم من معه ان الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علما بان يضحي ولا
يضيق عليهم ان يضحوا ارايت لو لم يضح على حال واخر الضحية الى بعض النهار او الى الغد
او بعده قال الشافعي ولا تجزي المريضة اي مرض ما كان بين في الضحية واذا
اوجب الرجل الشاة ضحية وايجابها ان يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية ان
يضحي بها ايجابا فاذا اوجبها لم يكن له ان يبدلها بخير ولا بشر منها ولو ابدلها فذبح التي ابدل
كان عليه ان يعود فيذبح الاولى ولم يكن له ابدالها ولم يبدلها كما يشتري العبد ينوي
ان يعتقه والمال ينوي ان يتصدق به فلا يكون عليه ان يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل
كان خيرا له قال ولا تجزي الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص
للثمن قال الشافعي واذا باع الرجل الضحية فقد اوجبها فالبيع مفسوخ فان فاتت فعليه
ان يشتري بجميع ثمنها اضحية فيضحي بها فان بلغ ثمنها اضحيتين اشتراهما لان ثمنها بدل منها
ولا يكون له ان يملك منه شيئا وان بلغ اضحية وزاد شيئا لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية
واسلك الفضل مسلك الضحية قال الشافعي واحب الي لو تصدق به وان نقص من ضحية
فعليه ان يزيد حتى يوفي ضحية لا يجزيه غير ذلك لانه مستهلك الضحية فاقل ما يلزمه
ضحية مثلها قال الشافعي الضحايا سنة لا احب تركها لمن ضحى فاقل ما يكفيه جذع
الضان او ثني المعز او ثني الابل والبقر واحب الي ان يضحي بها من الغنم وكلما غلا من الغنم

كان احب الي مما رخص وكلما طاب لحمه كان احب الي مما يخبث لحمه قال والضأن احب
الي من المعزى والعفر احب الي من السود وكلا وسواء في الضحايا اهل منى واهل الامصار
فان كانت الضحايا انما هو دم يتقرب به الى الله عز وجل فخير الدماء احب الي وقد
زعم بعض المفسرين ان قول الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله استسمان الهدي
واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها والعقل مضطر الى ان يعلم ان كل ما تقرب به الى الله عز وجل اذا
كان نفيسا وكلما عظمت رزيته على المتقرب به الى الله تعالى كان اعظم لاجره وقد
قال الله عز وجل في المتمتع فما استيسر من الهدي وقال ابن عباس ما استيسر من الهدي
شاة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج ان يذبحوا
شاة شاة وكان ذلك اقل ما يجزيهم لانه اذا اجزاه ادنى الدم فاعلاه خير منه ولو
زعمنا ان الضحايا واجبة ما اجزأ اهل البيت ان يضحوا الا عن كل انسان
بشاة او عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل اذا ضحى في بيته
فقد وقع اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من اهله لم يترك فرضا ولا يلزم
الرجل ان يضحي عن امرأته ولا عن ولده ولا نفسه وقد بلغنا ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان
كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة وعن ابن عباس انه جلس مع
اصحابه ثم ارسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما فقال هذه اضحية ابن عباس وقد كان
قلما يمر به يوم الا نحر فيه او ذبح بمكة وانما اراد بذلك مثل الذي روي عن ابي بكر
وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذا او تكون واجبة فهي على كل احد صغير
وكبير لا تجزي غير شاة عن كل احد فاما ما سوى هذا من القول فلا يجوز قال
الشافعي واذا اوجب الضحية فولدت ذبح معها ولدها كما توجب البدنة فتنتج فيذبح
معها ولدها واذا لم يوجبها فقد كان له فيها امساكها وولدها بمنزلتها ان شاء
امسكه ومن زعم انه ليس له ان يبدل الضحية بمثلها ولا دونها بما يجزي فقد جعلها
في هذا الموضع واجبة فيلزمه ان يقول في هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم ان
يقول ولا له ان يبدلها بما خير منها لانه هكذا يقول في كل ما اوجب ولا يعدو الضحية
اذا اشتريت ان يكون حكمها حكم واجب الهدي فلا يجوز ان يبدل بها الف مثلها او حكمها
حكم ماله يصنع به ما شاء فلا باس ان يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وان كان دونها ويحبسها
قال الشافعي واذا اوجب الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله ان يجز صوفها والضحية

من قالها وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال فتبعه فوجد عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فاطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت ان يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال يا عبد الرحمن اني لما كنت حيث رايت لقيت جبريل فاخبرني عن الله عز وجل انه قال من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة علي خطي به طريق الجنة قال الربيع قال مالك لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وانا اتعجب والشافعي يقول يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة قال الشافعي ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه ان يكون صلواته عليه صلى الله عليه وسلم الا الايمان بالله ولقد خشيت ان يكون الشيطان ادخل على بعض اهل الجهالة النهي عن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة ليمنعهم الصلوة عليه في حال بمعنى يعرض في قلوب اهل الغفلة وما يصلى عليه احد الا ايمانا بالله واعظاما له وتقربا اليه صلى الله عليه وسلم وقربنا بالصلوة عليه منه زلفا والذكر على الذبايح كلها سوا وما كان منها نسكا فكذلك فان احب ان يقول اللهم تقبل مني قاله وان قال اللهم منك واليك فتقبل مني وان ضحى بها عن احد فقال اللهم تقبل من فلان فلا باس هذا دعا له لا يكره في حال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما بعد ذكر الله عز وجل اللهم عن محمد وال محمد وفي الاخر اللهم عن محمد وامة محمد قال الربيع رايت الشافعي اذا حضر الجزار لذبح الضحية حضره حتى يذبح

باب الذبيحة

قال الشافعي وذبح كل من اطاق الذبح من امراة حايض وصبي من المسلمين احب الي من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة غير اني احب للمرء ان يتولى ذبح نسكه فانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة من اهله فاطمة او غيرها احضري ذبح نسيكتك فانه يغفر لك عند اول قطرة منها قال الشافعي واذا ذبح النسيكة غيره اجزات لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره واهدى هديا فانما نحره من اهداه معه غير اني اكره ان يذبح شيا من النسايك مشرك لان يكون ما يتقرب به الى الله عز وجل على

ايدي المسلمين فان ذبحها مشرك تحل ذبيحته اجزات مع كراهيتي لما وصفت ونسا اهل الكتاب اذا اطاقوا الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لانفسهم مما يحل للمسلمين اكله من الصيد او بهيمة الانعام فكانوا يحرمون منه شحما او حويا او ما اختلط بعظم او غيره ان كانوا يحرمونه فلا باس على المسلمين في اكله لان الله عز وجل اذا احل طعامهم فكان عند اهل التفسير ذبايحهم وكلما ذبحوا لنا ففيه شي مما يحرمون فلو كان يحرم علينا اذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بانه ليس من طعامهم وانما احل لنا طعامهم وكان ذلك على ما يستحلون كانوا يستحلون محرما يعدونه لهم طعاما فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب ان ناكله لانه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الاية معناها ما وصفنا والله اعلم قال الشافعي وقد انزل الله جل ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم فما احل فيه فهو حلال الى يوم القيمة كان ذلك محرما قبله او لم يكن محرما وما حرم فيه فهو حرام الى يوم القيمة كان ذلك حراما قبله او لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل دين ادركه او كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير انه اذن جل ثناوه بان توخذ الجزية من اهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذرهم بتركهم الايمان ولا محرم عليهم شيا احله في كتابه ولا محل لهم شيا حرمه في كتابه وسوا ذبايح اهل الكتاب حربيين كانوا او مستامنين او ذمة قال الشافعي ولا اكره ذبيحة الاخرس المسلم ولا المجنون في حال افاقته واكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا نقول انها حرام فان قال قايل فلم زعمت ان الصلوة لا تجزي عن هذين لو صليا وان ذكاتهما تجزي قيل له ان شا الله لاختلاف الصلوة والذكاة الصلوة اعمال لا تجزي الا من عقلها ولا تجزي الا بطهارة وفي وقت واول واخر وهما ممن لا يعقل ذلك والذكاة انما اريد ان يوتى عليها فاذا اتيا عليها لم استطع ان اجعلهما فيها اسوا حالا من مشرك ومشركة حايض او صغير لا يعقل او ممن لا تجب عليه الحدود وكل هولا يجزي ذكاته فقلت بهذا المعنى انه انما اريد الاتيان على الذكاة

في الضحايا

قال الشافعي الضحايا الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر ولا يكون شي دون هذا ضحية والضحية تطوع سنة فكل ما كان تطوعا فهكذا وكل ما كان من جزا صيد من صغير او كبير فاذا كان مثل الصيد اجزا لانه بدل والبدل مثل ما اصيب وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج قال الشافعي وقت الاضحا قدر ما يدخل الامام في الصلوة

فطرة الدواب الذكاة قال الشافعي احب
الذكاة بالحديد وان يكون ما ذكي به من الحديد موحيا اخف على المذكي واحب
ان يكون المذكي بالغا مسلما فقيها ومن ذكي من امراة او صبي من المسلمين جازت ذكاته
وكذلك من ذكي من صبيان اهل الكتاب ونسايهم وكذلك كل ما ذكي به من شي
انهر الدم وفرى الاوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة الا السن والظفر
فان النهي جا فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذكي بظفر او سنه وهما ثابتان فيه
او زايلان عنه او بظفر من سبع او سنه او ما وقع عليه اسم الظفر من اظفار الطير او
غيرها لم يجز اكله لنهي السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا
ابن عيينه عن عمرو بن سعيد عن مسروق قال الشافعي كمال الذكاة باربع الحلقوم
والمري والودجين واقل ما يكفي من الذكاة اثنان الحلقوم والمري وانما احببنا
ان يوتى بالذكاة على الودجين من قبل انه اذا اتى على الودجين فقد استوظف قطع
الحلقوم والمري حتى ابانهما وفيهما موضع الذكاة لا في الودجين لان الودجين عرقان
قد يسلان من الانسان ثم يحيى والمري هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق
ياكل من بشر او بهيمة والحلقوم موضع النفس واذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين
فلو قطع الحلقوم والودجين دون المري لم تكن ذكاة لان الحياة قد يكون بعد
هذا مدة وان قصرت وكذلك لو قطع المري والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة
من قبل ان الحيوة قد يكون بعد هذا مدة وان قصرت فلا يكون الذكاة الا ما بعده
حيوة طرفة عين وهذا لا يكون الا في اجتماع قطع الحلقوم والمري دون غيرهما

باب

قال الشافعي وكل ما كان ماكولا من طاير او دابة فانه يذبح احب الي وذلك
سنته ودلالة الكتاب فيه والبقرة داخلة في ذلك لقوله عز وجل ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة وحكايته فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون الا الابل فقط فانها
تنحر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنة وموضع النحر في الاختيار في اللبة
اسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق فان ذبح من
ذلك اجزاه فيه ما يجزيه اذا وضع الذبح في موضعه وان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر
كرهته له ولم احرمه عليه وذلك ان النحر والذبح ذكاة كله غير اني احب
ان يضع كل شي من ذلك موضعه لا يعدوا الى غيره قال ابن عباس الذكاة

في

الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد
عمر لا تعجلوا الانفس ان تزهق قال الشافعي والذكاة ذكاتان ما قدر على ذكاته
مما يحل اكله فذكاته في اللبة والحلق ولا تحل بغيرهما انسيا كان او وحشيا وما لم
يقدر عليه فذكاته ان ينال بالسلاح حيث قدر عليه انسيا كان او وحشيا فان
تردى بعير في بير او نفر فلم يقدر على مذبحه ولا منحره حيث يذكي فطعن فيه بسكين
او شي يجوز الذكاة به فانهر الدم منه ثم مات اكل وهي ذكاة ما لم يقدر عليه
وقد تردى بعير في بير فطعن في شاكلته فسيل عنه ابن عمر فامر باكله واخذ منه
عشرا بدرهمين وسيل ابن المسيب عن المتردي ينال منه بشي من السلاح فلا يقدر
على مذبحه فقال حيث ما نلت منه السلاح فكله وهذا قول اكثر المفتين قال
الشافعي واحب في الذبيحة ان توجه الى القبلة اذا امكن ذلك وان لم يفعل الذابح
فقد ترك ما استحبه له ولا يحرمها ذلك قال الشافعي نهى عمر بن الخطاب عن النخع
وان تعجل الانفس ان تزهق والنخع ان تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح
لنخعه ولمكان الكسر فيه او تضرب ليعجل قطع حركتها فاكره هذا وان يسلخها او يقطع
شيا منها او غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فان فعل شيا مما كرهته له بعد
الاتيان على الذكاة كان مسيا ولم يحرمها ذلك لانها ذكية قال الشافعي ولو
ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فابان راسها اكلها وذلك انه اتى بالذكاة قبل قطع الراس
ولو ذبحها من قفاها او احد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم ياكلها حتى يعلم فان
علم انها حييت بعد قطع القفا او احد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية الى الحلقوم والمري
فقطعها وهي حية اكلت وكان مسيا بالجرح الاول كما لو جرحها ثم ذكاها كان مسيا
وكانت حلالا ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمري معا اقطع ما بقي من راسها او لم
يقطعه انما انظر الى الحلقوم والمري فاذا وصل الى قطعهما وفيها الحيوة كانت
ذكية واذا لم يصل الى ذلك وفيها الحيوة كانت ميتة واذا غاب ذلك عني وقد
ابتدا من غير جهتها جعلت الحكم على الذي ابتدا منه اذا لم استيقن حياة بعد قال
الشافعي والتسمية على الذبيحة بسم الله فاذا زاد بعد ذلك شيا من ذكر الله
عز وجل فالزيادة خير ولا اكره مع تسميته على الذبيحة ان يقول صلى الله على رسول
الله بل احبه له واحب له ان يكثر الصلوة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لان
ذكر الله عز وجل والصلوة عليه ايمان بالله وعبادة له يوجر عليها ان شا الله

ما يحل ويحرم

قال الشافعي اصل ما يحل اكله من البهائم والدواب والطير شيآن ثم يتفرقان
فيكون منها شي محرم نصا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشي محرم في جملة
كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الانعام فان الله عز وجل يقول احلت
لكم بهيمة الانعام ويقول احل لكم الطيبات فان ذهب ذاهب الى ان الله جل وعز
يقول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما يعني مما كنتم تاكلون فان العرب كانت تحرم اشيا
على انها من الخبايث وتحل اشيا على انها من الطيبات فاحلت لهم الطيبات عندهم الا ما
استثني منها وحرمت عليهم الخبايث عندهم قال الله عز وجل ويحرم عليهم الخبايث
قال الشافعي فان قال قايل ما دل على ما وصفت قيل لا يجوز في تفسير الاية الا ما وصفت
من ان تكون الخبايث معروفة عند من خوطب بها والطيبات كذلك اما في لساننا
واما في خبر يلزمها ولو ذهب ذاهب الى ان يقول كلما حرم حرام بعينه وما لم ينص
بتحريم فهو حلال احل اكل العذرة والدود وشرب البول لان هذا لم ينصب فيكون
محرما ولكنه داخل في معنى الخبايث التي حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم وكان هذا في شر
من حال الميتة والدم المحرمين لانهما نجسان بحسا ما شا وقد كانت الميتة قبل
الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط الا نجسين اولى ان يحرما ان
يوكلا او يشربا واذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع ان ثم دلالة بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور دل هذا على تحريم اكل ما
امر بقتله في الاحرام ولما كان هذا من الطاير والدواب كما وصفت دل هذا على
ان انظر الى كل ما كانت العرب تاكله فيكون حلالا والى ما لم تكن العرب تاكله
فيكون حراما فلم تكن العرب تاكل كلبا ولا اسدا ولا ذيبا ولا نمرا وتاكل الضبع
فالضبع حلال ويجزيها المحرم بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وتوكل ولم
تكن تاكل الفار ولا العقارب ولا الحيات ولا الحداة ولا الغربان فجاءت السنة
موافقة للقران بتحريم ما حرموا واحلال ما احلوا واباحة ان تقتل في الاحرام ما كان
غير حلال ان يوكل ثم هذا اصله فلا يجوز ان يوكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور
ولا الصوايد من الطاير كله مثل الشواهين والبزاة والاشق ولا توكل الخنافس
ولا الجعلان ولا القطا ولا اللحكا ولا العنكبوت ولا الزنابير ولا اكل ما كانت

نيص

العرب لا تاكله وتاكل الضب والارنب والوبر وحمار الوحش وكلا اكلته العرب
او فداه المحرم في سنة او اثر وتاكل الضبع والثعلب قال الشافعي اخبرنا مسلم
وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن
ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت اتوكل
قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي وما
باع لحم الضباع بمكة الا بين الصفا والمروة وكل ذي ناب من السباع لا يكون
الا ما عدا على الناس وذلك لا يكون الا في ثلثة اصناف من السباع الاسد والذياب
والنمور فاما الضبع فلا تعدوا على الناس وكذلك الثعلب ويوكل اليربوع والقنفذ
قال الشافعي والدواب والطير على اصولها فما كان منها اصله وحشيا واستانس
فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبي يستانسان والحمار
يستانس فلا يكون للمحرم قتله وان قتله فعليه جزاوه ويحل ان يذبح حمار الوحش المستانس
فيوكل وما كان لا اصل له في الوحش مثل الدجاج والحمر الاهلية والابل والبقر
والغنم وتوحشت فقتلها المحرم لم يجزها ويغرم قيمتها لمالك ان كان لها الا انا صيرنا
هذه الاشيا كلها على اصولها فان قال قايل في الوحش بقر وظبي مثل البقر والغنم
قيل نعم مخلوق غير خلق الانسية شبها ها معروفة منها ولو انا زعمنا ان حمار الوحش
اذا انس لا يحل اكله دخل علينا ان لو قتله محرم لم يجزه كما لو قتل حمارا اهليا
لم يجزه ودخل علينا في حمار الاهلي ان لو توحش كان حلالا وكلما توحش من الاهلي
في حكم الوحش وما استانس من الوحش في حكم الانسي فاما الابل التي اكثر علفها
العذرة اليابسة فكل ما صنع هذا من الدواب التي توكل فهي جلالة وارواح
العذرة توجد في عرقها وجررها لان لحومها تغتذي بها فتقلبها وما كان من الابل
وغيرها اكثر علفه من غير هذا وكان ينال هذا قليلا فلا يبين في عرقه ولا جرته
لان اغتذاه من غيره فليس بجلالة منهي عنه والجلالة منهي عن لحومها حتى تعلف علفا
غيره ما تصير به الى ان يوجد عرقها وجررها منقلبا عما كانت تكون عليه فيعلم ان
اغتذاها قد انقلب عرقها وجررها فتوكل اذا كانت هكذا ولا نجد شيئا
نستطيع ان نجد فيها كلها ابين من هذا وقد جا في بعض الاثار ان البعير يعلف اربعين
ليلة والشاة عددا اقل من هذا والدجاجة سبعا وكلهم فيما نرى انما اراد المعنى
الذي وصفت من تغيرها من الطباع المكروهة الى الطباع غير المكروهة التي هي

بنصل السيف او بمقبضه او قفاه ان كان ذا قفا او بنصاب السكين او قفاه او
صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور فلا يأكله الا ان تدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمي به
والخشبة والسهم والحجر فلا يؤكل لانه لا يدري ايهم قتله قال واذا رمى صيدا
بعينه بسيف او سهم ولا ينوي ان يأكله فله ان يأكله كما يذبح الشاة لا ينوي ان
يأكلها فيجوز له اكلها ولو رمى رجل شخصا يراه خشبة او حجرا او شجرا او شيئا فاصاب
صيدا فقتله فاحب الي ان يتنزه عن اكله ولو اكله ما رأيته محرما عليه وذلك ان رجلا
لو اخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها او اخذها بالليل فحز حلقها حتى اتى على ذكاتها
وهو يراها خشبة لينة او غيرها ما بلغ علمي ان يكون ذا محرما عليه ولو دخل علينا بالتحريم
عليه اذا اتى على ما يكون ذكاة اذا لم ينو الذكاة دخل علينا ان يزعم ان رجلا لو اخذ
شاة ليقتلها لا ليذكيها فذبحها وسمى لم يكن له اكلها ودخل علينا ان لو رمى ما لا يؤكل
من الطائر والدواب فاصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل انه قصد بالرمية غير الذكاة
ولا بنية المأكول ودخل علينا ان لو اراد ذبح شاة فاخطأ بغيرها فذبحه لم يكن له اكله
ولو اضجع شاتين ليذبح احديهما ولا يذبح الاخرى فسمى وامر السكين فذبحها حل له
اكل التي نوى ذبحها ولم يحل له اكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا اكثر من هذا واولى
ان يدخل مما ادخله بعض اهل الكلام وذلك ان يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل
المالك لها فزعم انه لا يحل اكلها وما لكها غير ذابح ولا امر بذبحها وهذا قول لا نعلم
يخالف الاثار ولا اعلم في الامر بالذبح ولا في النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قايل
منه ما تفاحش حتى زعم ان رجلا لو غصب سوطا من رجل فضرب به امته حد الزنا ولو ان
الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدودا وكان عليهما ان يقام
عليهما الحد بسوط غير مغصوب فاذا كان هذا عند اهل العلم على غير ما قال فالنية
اولى ان لا تكون في الذبايح والصيد تعمل شيئا والله اعلم قال الشافعي وما طلبته الكلاب
او البزاة فاتبعته فمات ولم تنله فلا يؤكل لانه ميتة وانما تكون الذكاة فيما نالت
لانها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو ان رجلا طلب شاة ليذبحها فاتبعها حتى ماتت لم
يأكلها وما اصيب من الصيد باي سلاح ما كان ومن يترديه فلا يؤكل حتى يبين
ان يترديه فيدميا ويجاوز الادما فيخرق او يهتك وما نالته الكلاب و[illegible] والجوارح
كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين احدهما ان لا يؤكل حتى يخرق شيئا لان الجرح مما
حرق وقد قال الله تبارك وتعالى الجوارح والمعنى الثاني ان فعلها كله ذكاة فبان

نعليها

قلت حل وقد يكون هذا جايزا فكان فعلها غير فعل السلاح لان فعل السلاح فعل
الادمي فادنى ذكاة الادمي ما خرق حتى يدمي وفعلها عمل القتل لا على ان في القتل فعلين
احدهما ذكاة والاخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لانها تجرح فيكون اسما لازما واحل
ما امسكن مطلقا فيكون ما امسكن حلالا بالاطلاق ويكون الجرح ان جرحها هو اسم
اسم موضوع عليها لا انها ان لم تجرح لم يؤكل ما قتلت واذا احرز الرجل الصيد فربطه
واقام عنده او لم يقم فانفلت منه فصاده غيره من ساعته او من بعد طويل سواء ذلك كله
وهو لصاحبه الذي احرزه لانه قد ملكه ملكا صحيحا كما ملك شاته الا ترى
ان رجلا لو قتله في يديه ضمن له قيمته كما يضمن له قيمة شاته فاذا كان هذا هكذا فقد
ملكه ملك الشاة الا ترى ان حمار الانسي لو استوحش فاخذه رجل كان للمالك الاول
وسنة الاسلام ان من ملك من الادميين شيئا لم يخرج من ملكه الا بان يخرجه هو
ولو كان هرب الوحشي من يديه يخرجه من ملكه كان هرب الانسي يخرجه من ملكه
هرب نفسه ملك نفسه فلا يجوز لاحد غيره ان يملكه فان قال لا فكيف ملك البهايم انفسها
قيل وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها الا باخراجه اياها من يده ويقبل
ما فرق بين ان يخرج من يد قبضه ممتنعا فان اخذه غيره كان للاول اذا تقارب ذلك
وان تباعد كان للاخر فاريت ان قال قايل اذا تباعد كان للاول واذا تقارب كان
للاخر ما الحجة عليه هل هي الا ان يقال لا يجوز الا ان يكون للاول بكل حال او اذا
انفلت كان لمن اخذه من ساعته وهكذا كل وحشي في الارض من طاير وغيره والحوت
وكل ممتنع من الصيد قال الشافعي واذا ضرب الرجل الصيد او رماه فابان يده او
رجله فمات من تلك الضربة فسوا ذلك ولو ابان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل
وجميع البدن لان تلك الضربة اذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان
وبقي كما لو ضربه او ذبحه فابان راسه كانت الذكاة على الراس وجميع البدن
ولا يعدو الضربة او الرمية ان يكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون
بعض او لا يكون ذكاة فلا يؤكل منه شيء ولكنه لو ابان منه عضوا ثم ادرك ذكاته فذكاه
لم يأكل العضو الذي بان لان الضربة الاولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة في
الذبح ولا تقع الا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله وما زايله كان بمنزلة الميتة
الا ترى انه لو ضرب منه عضوا ثم ادرك ذكاته فتركها لم يؤكل منه شيء لان الذكاة
قد امكنته فصارت الضربة الاولى غير الذكاة ۞ والله اعلم ۞

ان ثم

بعده

الا ان يكون افسد بالرمية جلدا او لحما فيضمن قدر ما افسد من الجلد او اللحم ويكون
الصيد للرامي الذي ذكاه ولو كانت الرمية التي لم تبلغ ذكاته اولا والرمية
التي بلغت ذكاته اخرا كان للرامي الاخر لانه الذي ذكاه ولم يكن على الرامي الاول
شيء لانه لم يجن عليه بعد ما صار له ولا على الذي ذكاه شيء لانه انما رمى صيدا
ممتنعا له رميه ولو كان رماه فبلغ ان لا يمتنع مثله وتحامل فدخل دار رجل
فاخذه فذكاه كان للاول الذي بلغ به ان يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار
ما نقصته الذكاة ان كانت نقصته شيئا ولو اخذه صاحب الدار ولم يذكه كان
عليه رده الى صاحبه ولو مات في يديه قبل ان يرده كان ضامنا له من قبل انه متعديا
باخذه ومنع صاحبه من ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ ان يكون غير ممتنع وكان
فيه ما تحامل طائرا او عاديا فدخل دار رجل فاخذه لصاحب الدار قال الشافعي ولو
كان له
رماه الاول ورماه الثاني فلم يدر ابلغ به الاول ان يكون ممتنعا او غير ممتنع جعلناه
بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة حتى يعلم انه قد صار بحال لا
يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته قال واذا رمى الرجل طائرا يطير
فاصابه اي اصابه ما كانت في او في اي موضع ما كان اذا جرحه فادماه
او بلغت اكثر من ذلك فسقط الى الارض فوجدناه ميتا فلم ندر امات في الهوا
او بعد ما صار الى الارض اكل من قبل انه مما احل من الصيد وانه لا يوصل الى ان
يكون ماخوذا الا بالوقوع ولو حرمنا هذا خوفا ان يكون الارض قتلته حرمنا صيد
الطير كله الا ما اخذ منه فذكي وكذلك لو وقع على جبل او غيره فلم يتحرك عنه
حتى اخذ ولكنه لو وقع على جبل فتردى من موضعه الذي وقع عليه قليلا او كثيرا
كان مترديا لا يوكل الا ان يذكى حتى يحيط العلم انه مات قبل ان يتردى او تجد
الرمية قد قطعت راسه او ذبحته او قطعته باثنين فيعلم حينئذ انه لم يقع الا ذكيا
فان وقع على موضع فتردى فمر بحجارة محددة او شوك او شي يمكن ان يكون قطع راسه
او نصفه او اتى على ذلك لم يوكل حتى يحيط العلم انه لم يترد الا بعد ما مات
واذا رمى الرجل بسهمه صيدا فاصاب غيره او اصابه فانفذه وقتل غيره سواء فاكل
كلما اصاب اذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التي تكون بها الذكاة
وان نوى صيدا واذا رمى الرجل الصيد بحجر او بندقة فخرقت او لم تخرق فلا ياكله
الا ان يدرك ذكاته لان الغالب منها انها غير ذكاة وانها وقذ وانها انما

قتلت بالثقل دون الخرق وانها ليست من معاني السلاح الذي يكون ذكاة ولو رمى
بمعراض فاصاب بصفحه فقتل كان موقوذا لا يوكل ولو اصاب بحده ونصله محدد
فخرق اكل من قبل انه سهم انما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو رمى بعصا او عود كان
موقوذا ولو خسق كل واحد منهما فان كان الخاسق منهما محددا يمور مور السلاح بحده
السلاح اكل وان كان لا يمور الا مستكرها نظرت فان كان العود او العصا خفيفين
كخفة السهم اكلت لانها اذا خفا قلا بالمور وان بطيا وان كان اثقل من ذلك بشي
متباين لم يوكل من قبل ان الاغلب على ان القتل بالثقل فيكون موقوذا ٥

ما هو بحدها اذا وقع [illegible]

باب

قال الشافعي الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من وحشي او انسي الذبح او النحر
وموضعها اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لان هذا موضع الحلقوم والمري والودجين
فذلك الذكاة فيه بما جاءت به السنة والاثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة
الصيد انسيا كان او وحشيا فان قال قائل باي شيء ثبت هذا قيل ثبته بالسنة
والاثار وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع لان السنة انه امر في الوحشي بالذبح
والنحر اذا قدر على ذلك منه وفي الوحش بالرمي والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشي
فلم يحل الا بما يحل به الانسي كان معقولا عن الله عز وجل انه انما اراد به الصيد في الحال
التي لا يقدر عليها على ان يكون فيها مذكى بالذبح والنحر وكذلك لما امرنا بالذبح والنحر
في الانسي فامتنع امتناع الوحشي كان معقولا ان يذكى بما يذكى به الوحش الممتنع فان
قال قائل لا اجد هذا في الانسي قيل ولا تجد في الوحشي الذبح فاذا احللته الى الذبح
والاصل الذي في الصيد غير الذبح حين صار مقدورا عليه فكذلك فاحل الانسي
حين صار الى الامتناع الى ذكاة الوحشي فان قلت لا احيل الانسي وان امتنع الى
ذكاة الوحشي جاز عليك لغيرك ان يقول لا احيل الوحشي اذا قدر عليه الى ذكاة
الانسي وانت على كل واحد منهما ذكاته على اي حال ما كان ولا احيلهما على حالهما
بل هذا انما به الصيد اولى لاني لا اعلم في الصيد خبرا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا واعلم في الانسي الممتنع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بانه راى ذكاته
كذكاة الوحشي كيف يجوز لاحد ان يفرق بين المجتمع ثم اذا فرق ترك الثابت من
جهة الخبر وثبت غيره من غير جهة الخبر قال واذا رمى الرجل بسيف او سكين صيدا
فاصابه بحد السيف او بحد السكين فما رميه فهو كالسهم يصيبه بنصله وان اصابه

انه يجوز للحاكم ان ياخذ الجزية من المجوسي ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة
على الحربي ان يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا في المرتد لتحول دمه بما تحل به دم المحارب
ولا تحل فيه تركه كما تحل في المحارب لاعظم دينه بخروجه من دين الله الذي ارتضى

الذكاة وما ابيح اكله وما لم يبح

قال الشافعي الذكاة وجهان وجه فيما قدر عليه الذبح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله
الانسان بسلاح بيده او رميه بيده فهي عمل يده وما احل الله من الجوارح ذوات
الارواح المعلمات التي تاخذ بفعل الانسان كما يصيب السهم بفعله فاما الحفرة فانها ليست
واحدا من ذا كان فيها سلاح او يقتل او لم يكن ولو ان رجلا نصب سيفا او رمحا ثم اضطر
صيدا اليه فاصابه فذكاه لم يحل اكله لانها ذكاة بغير فعل احد وكذلك لو مرت شاة
او صيد فاحتكت بسيف كان على مذبحها لم يحل اكلها لانها قاتلة نفسها لا قاتلها غيرها
ممن له الذبح واذا اصاد رجل حيتانا وجرادا فاحب الي لو سمى الله ولو ترك ذلك
لم تحرمه اذا احللته ميتا فالتسمية انما هي من سنة الذكاة فاذا سقطت الذكاة
حلت بترك التسمية

الصيد في الصيد

قال الشافعي واذا وجد الحوت في بطن حوت او طائر او سبع فلا باس باكل الحوت ولو وجد في
ميت لم يحرم لانه مباح ميتا ولو كنت احرمه لان حكمه حكم ما في بطنها لم يحل ما كان
في بطن سبع لان السبع لا يؤكل ولا في بطن طائر الا ان ادرك ذكاته ثم ما كان
في ان جعل ذكاته بذكاة الطائر لانه ليس بمخلوق من الطائر انما تكون ذكاة الجنين
في البطن ذكاة امه لانه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الادميين والدواب
فاما اذا ازدرد طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا بان يذكى المزدرد وكان
على من وجده ان يطرحه فكذلك ما اصبنا في بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا ناكل لحما
كان او طائرا لانه شيء من غير فكذلك الحوت لو ازدرد شاة اكلنا الحوت والقينا
الشاة لان الشاة غير الحوت

ارسال الرجل الجارح

قال الشافعي واذا ارسل الرجل الجارح طائرا كان او دابة على الصيد فمضى ثم صرعه
فراى الصيد او لم يره فان كان انما رجع عن سننه واخذ طريقا الى غيرها فهذا طالب غير
راجع وان قتل الصيد اكل وان كان رجع الى صاحبه راى الصيد او لم يره ثم عاد بعد
رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل ان الارسال الاول قد انقضى وهذا احداث طلب
بعد ارسال فان زجره صاحبه برجوعه فانزجر او في وقفه وقفها فاستقل او

في طريق

طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله اكل فكان ذلك كارساله اياه
من بعد قال الشافعي واذا رمي الصيد فاثبته اثباتا لا يقدر معه على ان يمتنع من ان يؤخذ
او كان مريضا او مكسورا او صغيرا لا يستطيع الامتناع من ان يؤخذ فرمي فقتل لم
يحل اكله ولا يحل هذا الا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشي او
انسي مما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل الا بذكاة وما لم يقدر عليه الا برمي
او بسلاح فهو ذكاة له

باب

قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليست معنا مدى افنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر
مدى الحبش قال الشافعي فان كان رجل رمى صيدا فكسره او قطع جناحه او بلغ
به الحال الذي لا يقدر ان يمتنع فيها من ان يكون ماخوذا فرماه احد فقتله كان
حراما وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه مكسورا او مقطوعا لانه مستهلك
الصيد قد صار لغيره ولو رماه فاصابه ثم ادرك ذكاته فذكي كان للرامي
الاول وكان على الرامي الثاني ما نقصته الرمية في الحال التي اصابه فيها ولو
رماه الاول فاصابه وكان ممتنعا بطيران ان كان طائرا او بعدو ان كان دابة
ثم رماه الثاني فاثبته حتى لا يستطيع ان يمتنع كان للثاني ولو رماه الاول في هذه الحال
فقتله ضمن قيمته للثاني لانه قد صار له دونه ولو رمياه معا فمضى ممتنعا ثم رماه
ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الاولين ولو رمى الاولان بعد رميه الثالث
فقتلاه ضمناه ولو رمياه معا او احدهما قبل الاخر فاخطاته احدى الرميتين
واصابته الاخرى كان للذي اصابته رميته ضامنا ولو اصاباه معا او احدهما
قبل الاخرى كانت الرميتان مستويتين او مختلفتين الا انهما قد جرحتاه فانفذت
احدهما مقاتله ولم تنفذه الاخرى كانا جميعا قاتليه وكان الصيد بينهما كما يجرح
الرجلان الرجل احدهما الجرح الخفيف والاخر الجرح الثقيل او عددا الجراح الكثيرة
فيكونا جميعا قاتلين وان كانت احدى الرميتين اتت منه على ما لا يعيش منه طرفة
عين مثل ان يقطع حلقومه او مريئه او راسه او يقطعه باثنين فان كانت هي التي
وقعت اولا ثم وقعت الرمية الاخرى اخرا فانما رمى الاخر ميتا فلا ضمان عليه

صنفان وقد ابيحت مطلقة قيل قد يباح الشي مطلقا وانما يراد بعضه دون
بعض فاذا زعم زاعم ان المسلم ان نسي اسم الله اكلت ذبيحته وان تركها استخفافا
لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك اولى ان تترك ذبيحته
وقد احل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة فقال فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
ووجدنا بعض المسلمين يذهب الى ان لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد
ولا فدية فلما احتملت هذه الاية ذهبنا اليه وتركنا الجملة لا انها خلاف للقران
ولكنها محتملة ومعقول ان من وجب عليه شي في ماله لم يكن له ان ياخذ منه شيئا
لانا اذا جعلنا له ان ياخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل انما جعلنا عليه البعض
الذي اعطى فهكذا ذبائح اهل الكتاب بالدلالة على سننه بما قلنا ٥

ذبائح نصارى العرب

قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر او ابن
سعد الفلجة ان عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم
وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم اخبرنا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن
عبيدة عن علي عليه السلم انه قال لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا
من دينهم الا بشرب الخمر قال الشافعي فكانهما ذهبا الى انهم لا يضبطون موضع الدين
فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا الى ان اهل الكتاب هم الذين اوتوه لا من دان به بعد
نزول القران وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله اعلم وقد
روي عكرمة عن ابن عباس انه احل ذبائحهم وتاول ومن يتولهم منكم فانه منهم
وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب الى قول عمر وعلي عليه السلم اولى ومعه
المعقول فاما من يتولهم منكم فانه منهم فمعناها على غير حكمهم وهكذا القول في
صيدهم من اكلت ذبيحته اكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده الا بان
يدرك ذكاته ن

المسلم يصيد بكلب المجوسي

قال الشافعي في المسلم يصيد بكلب المجوسي المعلم يؤكل من قبل ان الصيد قد جمع
المعنيين الذين يحل بهما الصيد وهما ان الصائد المرسل هو الذي تجوز ذكاته قد دل
بما تجوز به الذكاة وقد جمع الامرين اللذين يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسي
وتعليم المسلم لانه ليس في الكلب معنى الا انه يتادب بالامساك على من ارسله
فاذا ادب به فالحكم حكم المرسل وانما الكلب اداة من الاداة ن

ذكاة

ذكاة الجراد والحيتان

قال الشافعي ان ذكاة الازواج التي يحل اكلها صنفان صنف لا يحل الا بان يذكيه
من تحل ذكاته والصيد والرمي ذكاة ما لا يقدر عليه وصنف يحل بلا ذكاة ميته
ومقتوله ان شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد واذا كان ذكاة احدهما على
بلا ذكاة حل ميتا فاي حال وجدتهما ميتا اكل لا فرق بينهما فمن فرق بينهما بالحوت
كان اولى ان لا يحل ميتا لان ذكاته امكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتة الجرادة
تحل ميتته ولا يجوز الفرق بينهما فان فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد
او احل له بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا ما رايت الميت يحل من شي الا الجراد
والحوت قال الشافعي اخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لكم ميتتان ودمان اما الميتتان الحوت
والجراد والدمان قال احسبه قال الكبد والطحال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا حاتم بن اسمعيل والدراوردي او احدهما عن جعفر عن ابيه رضي
الله عنهما قال النون والجراد ذكي

ذبائح من اشترك في نسبه من اهل الملل وغيرهم

قال الشافعي في الغلام احد ابويه نصراني والاخر مجوسي يذبح او يصيد لا تؤكل
ذبيحته ولا صيده لانه من ابويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا
كالمسلمة يكون ابنها على دينها من قبل ان حظ الاسلام اذا شرك حظ الكفر فيمن لم
يدن كان حظ الكفر اولى به وليس حظ النصرانية باولى من حظ المجوسية ولا حظ
المجوسية باولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصراني الى مجوسية
او مجوسي الى نصرانية لم نستتبه ولم نقتله لانه خرج من كفر الى كفر ومن خرج من
دين الاسلام الى غيره قتلناه ان لم يتب فاذا بلغ هذا المولود فدان دين اهل الكتاب
فهو منهم اكلت ذبيحته وان ذهب رجل يقيس الاسلام بالكفر الحق الولد بالنصرانية
فزعم ان النصرانية تعلو ما يعلو الاسلام دخل عليه ان يفرق بين من يرتد من نصرانية
الى مجوسية ودخل بغير عليه ان يقول ولد الامة من الحر عبد حكمه حكم امه وولد
الحرة من العبد حر حكمه حكم امه فيجعل حكم الولد المسلم حكم الام دون الاب فان قال
المرتد عن الاسلام يقتل والاسلام غير الشرك ولا يؤكل صيده لم يصده مسلم ولا
كتابي يقر على دينه ولا اعلم من الناس احدا مجوسيا ولا وثنيا اشد ذبحة منه من قبل

فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى وهكذا لو رمى صيدًا مجتمعًا ونوى أنه
إن أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه
كان العلم يحيط لو أن رجلًا أرسل سهمًا على مائة طير أو كلبًا على مائة ظبي لم يقتلها
كلها وإذا نوى أمكنها فأصاب واحدًا فالواحد المصاب غير منوي بعينه وكان
يلزم من قال لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه أن لا يأكل من هذا شيئًا لأن العلم
يحيط أن لا يقتلها كلها فإذا أحاط العلم بهذا فالذي نوى بغير عينه والله أعلم وكلما
أصاب كلب غير معلوم أو حجر أو بندقة أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته
فيكون مأكولًا بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكيت قال
الشافعي وأكثر ما تكون كلاب الصياد في غير أيديهم إلا أنها تتبعهم وإذا استشلى
الرجل كلبه على الصيد قريبًا كان منه أو بعيدًا فأطاع واستشلى باستشلائه
فأخذ الصيد أكل وإن قتله وكان كإرساله إياه من يده وإن كان الكلب قد
توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى في سننه فأخذ فلا يأكله إلا بإدراك
ذكاته إلا أن يكون زجر فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون
قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فيأكل ما أصاد كما يأكله
لو أرسله فيقف فهو على الابتداء وإن كان في سننه فاستشلاه فلم يحدث عرجة
ولا وقوفًا وازداد وهو في سننه استشلاء فلا يأكل وسواء في ذلك استشلاه صاحبه
أو غير صاحبه ممن يجوز ذكاته قال الشافعي وصيد الصبي أسهل من ذبيحته فلا بأس
بصيده لأن فعله فيه الكلام والذكاة بغيره ولا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى
منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودي
قال الشافعي وإذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ذبحه ضربة أو أرسل كلبه فقطعه
قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين
معًا وهذه ذكاته وكلما كان من ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه ولكنه
لو قطع منه يدًا أو رجلًا أو أذنًا أو شيئًا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده
ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعًا ثم قتله بعد برميه أكل ما كان
ثابتًا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة الذي بقي بعده لأنه
عضو مقطوع من حي ولا يؤكل ما قطع من حي أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان
موته من القطع الأول أكلهما معًا وقال بعض الناس إذا ضربه فقطعه بنصفين

أكل وإن قطعه بأقل من النصف كان الأقل مما يلي العجز أكل الذي يلي الرأس
ولم يأكل الذي يلي العجز قال الشافعي وإذا كانت الضربة التي مات منها ذكاة
لبعضه كانت ذكاة لكله ولم يصلح أن يؤكل منها واحد دون صاحبه قال
الشافعي وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة
عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته
ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له لأنه ذكي في نفسه فلا
يبالي من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان
منسوبًا إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء ما لفظه البحر وطفى من
ميته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظه البحر
ميتًا وما أخذه الإنسان ميتًا قبل أن يطفو فإذا طفى فلا خير فيه ولا أدري أي وجه
لكراهته الطافي والسنة تدل على أكل ما لفظه البحر ميتًا بعض عشرائه وهو
يقول ذلك والقياس أنه كله سواء ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم سمى جابرًا وغيره شيء الطافي فاتبعنا فيه الأثر قال الشافعي قلنا لو كنت تتبع
الآثار والسنن حين يفرق المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف
لها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافي وقد أكل أبو أيوب سمكًا
طافيًا وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا
السنة وأنت تزعم أنه لو لم يكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قولًا معه القياس وعدد منهم قولًا يخالفه كان علينا وعليك اتباع القول الذي
وافق القياس فقد تركت في هذا المعنى السنة والقياس وذكر أيوب عن محمد
ابن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكًا طافيًا ۝ والله أعلم ۝

ذبائح أهل الكتاب

قال الشافعي أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه
من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت
ذبائحهم يسمونها لله تبارك وتعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير
اسم الله تبارك وتعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم من دون الله لم يحل هذا
من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم

صيد كل ما صيد به من وحش او طير

قال الشافعي وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما غير ان الكلب انجسها ولا نجاسة في حي الا الكلب والخنزير وتعليم الطاير كله واحد البازي والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو ان يجمع ان يدعى فيجيب ويستشلي فيطير ويأخذ فيحبس فاذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلمة يوكل ما اخذت وقتلت وان اكلت والقياس فيها كهو في الكلب زعم بعض المشرقيين انه يوكل ما قتلت وان اكلت وزعم انه ان اكل الكلب لا يوكل وزعم ان الفرق بينهما عنده ان الكلب يضرب والبازي لا يضرب فاذا زعم انهما يفترقان في هذا فكيف زعم ان البازي لا يوكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ويستشلي فيطير وانه لو طار من نفسه فقتل لم ياكل اذا لم يكن معلما افرايت اذا استجاز في معلمين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما او جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه الا كهي عليه ٥

تسمية الله عز وجل عند ارسال ما يصطاد به

قال الشافعي واذا ارسل الرجل المسلم كلبه او طايره المعلمين احببت له ان يسمي فان لم يسم ناسيا فقتل اكل لانهما اذا كان قتلهما كالذكوة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة اكل لان المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وان نسي وكذلك ما اصيب بشي من سلاحك الذي يمور في الصيد ٥

ارسال المسلم والمجوسي الكلب

قال الشافعي واذا ارسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا او كلبين مفترقين او طايرين او سهمين فاصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يوكل وهو كذبيحة مسلم ومجوسي لا فرق بينهما فاذا دخل في الذبيحة ما لا يحل لم تحل وكذلك لو اعانه كلب غير معلم وسوا انفذ السهم او الكلب المعلم مقاتله او لم ينفذها اذا اعانه على قتله غيره مما لا يحل لان مقاتله قد تنفذ فيحيا الا ان يكون بلغ ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين وما يكون حركته حركة المذبوح لحبس الروح الحياة التي لم تتم خروجه فاذا خرج الى هذا فلا يضره ما اصابه لانه قد اصابه وهو ميت

ارسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا

قال الشافعي واذا رمى الرجل الصيد او ارسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس ان لا ياكله من قبل انه قد يمكن ان يكون

قتله غيرها ارسل عليه من دواب الارض وقد سيل ابن عباس فقال له قايل اني ارمي فاصمي وانمي فقال له ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت قال الشافعي ما اصميت ما قتلته الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله فان كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح حتى يكون فوارى اكله فاما ما انفذ المقاتل فقد يعيش بعدما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندي الا هذا الا ان يكون جا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني اتوهمه فيسقط كل شي خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس لان الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي واذا اصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحه او بلغت به ما شا لم ياكله وجد به اثرا من غيرها او لم يجد لانه قد يقتله ما لا اثر له فيه واذا ادرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه او معلمه منه ما يبلغ الذبح من ان لا يبقى فيه حياة فامكنه ان يذبحه فلم يذبحه فلا ياكله وامكانه ان يكون ما يذكيه حاضرا ويأتي عليه مدة يمكنه فيها ان يذبحه فلا يذبحه لان الذكاة ذكاتان احداهما ما قدر عليه وذلك لا يحل الا بالنحر والذبح والاخرى ما لم يقدر عليه فيذكى بما يقدر عليه فاذا لم يبلغ ذكاته وقدر فلا يجزي فيه الا الذبح او النحر فان لم احمل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم ياكله انما ياكله اذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو اجزنا له اكله بالرجوع فلا يدركه اجزنا له ان يتعذر عليه ما يذكيه يوما فمات قبل ان يجد ان ياكله واذا ادركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه فلم تفرط فيه وادنيت السكين فمات قبل ان تضعها على حلقه فكله فان وضعتها على حلقه ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لانه لم يمكنك في شي من هذا ذكاته فان امررتها فكلت ومات فلا تاكله لانه قد يكون مات خنقا والذكاة التي اذا بلغها الذابح او الرامي او المعلم اجزات من الذبح ان يجمع قطع الحلقوم والمري لا شي دون ذلك وتمامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمري لم تكن ذكاة من قبل ان الودجين قد يقطعان من الانسان ويحيى وانما الذكاة [illegible] لا حياة اذا قطع فهو الحلقوم والمري لانهما اظهر منها فاذا اتى عليهما حتى يستوصلا فلا يكون الا بعد ابانة الحلقوم والمري واذا ارسل كلبه او سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فاصاب غيره فلا باس باكله من قبل انه راى صيدا ونواه وان اصاب غيره وان ارسلهما وهو لا يرى صيدا ونواه وان

قياسا على هذا الحديث وكذلك البقرة واذا زعمت انه قد سمى الله عز وجل عند الذبح
فهو امين وللناس ان ياكلوا وهو امين على اكثر من هذا الايمان والصلوة قال
الشافعي وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا احب له ان يولي ذبحه النصراني ولا احرم
ذلك عليه ان يذبحه لانه اذا حل له لحمه فذبحه ايسر وكل ذبح ليس بواجب فلا باس
ان يذبحه النصراني والمراة والصبي وان يستقبل الذابح القبلة فهو احب الي وان اخطا
ونسي فلا شي ان شا الله ٥ ذبح نصارى العرب

قال الشافعي لا خير في ذبح نصارى العرب فان قال قايل فما الحجة في ترك ذبايحهم
قلنا جماعهم من الشرك وانهم ليسوا الذين اوتوا الكتاب فان قال فقد ناخذ منهم الجزية قلنا
ومن المجوس ولا ناكل ذبايحهم ومعنى الذبايح معنى غير معنى الجزية فان قال فهل من حجة
من اثر يفزع اليه فنعم ذكر حدثنا ان عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب باهل كتاب
ولا تحل لنا ذبايحهم ذكره ابرهيم بن ابي يحيى ثم لم اكتبه فان قال قايل فحدث ثور عن
ابن عباس قال ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فان قال قايل
فما دل على الذي رواه عكرمة فحدثنا ابرهيم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث
قال وما افرى الاوداج غير مثرد ذكي به غير الظفر والسن فانه لا تحل الذكاة بهما
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما ٥ ما يكره من الذبيحة ٥

قال الشافعي واذا عرفت في الشاة الحيوة تحرك بعد الذكوة او قبلها اكلت وليس
يتحرك بعد الذكوة ما مات قبلها انما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها وكلما
عرفت فيه الحيوة ثم ذبحت بعد اكلت ٥

ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الشافعي في ذبح الجنين انما ذبحه تنظيف وان لم يفعل فلا شي عليه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل والذكاة
ذكاتان فاما ما قدر على ذبحه من انسي او وحشي فلا ذكاة الا في اللبة
والحلق واما ما هرب منه من انسي او وحشي فما ناله به من السلاح فهو ذكاته
اذا قتله به ومثله البعير وغيره يتردى في البير فلا يقدر على ذبحه ولا منحره فيضرب
بالسكين على اي اراب قدر عليه ويسمي ويكون ذلك ذكاة له قال ولو وجد
المعراض حتى يمور مور السلاح فلا باس باكله واذا كانت الضحايا انما هو خير
يتقرب به الى الله عز وجل فخير الدما احب الي وقد زعم بعض المفسرين ان قول الله

عز وجل ومن يعظم شعاير الله استسمان الهدي واستحسانه وسيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
قال الشافعي والعقل مضطر الى ان يعلم ان كل ما تقرب به الى الله عز وجل
اذا كان جايزا وكلما عظمت رزيته على المتقرب به الى الله عز وجل كان اعظم لاجره

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه

يتلوه الصيد والذبايح

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال الكلب المعلم
الذي اذا اشلي استشلى واذا اخذ حبس ولم ياكل فاذا فعل هذا مرة بعد مرة
كان معلما ياكل صاحبه ما حبس عليه وان قتل ما لم ياكل فاذا اكل فقد
قيل يخرجه هذا من ان يكون معلما وامتنع صاحبه من ان ياكل من الصيد الذي اكل
منه الكلب لان الكلب امسكه على نفسه وان اكل منه صاحب الكلب اكل
من صيد غير معلم ويحتمل القياس ان ياكل وان اكل منه الكلب من قبل انه اذا
صار معلما صار قتله ذكاة فاكل ما لم يحرم اكله ما كان ذكيا كما
لو كان مذبوحا فاكل منه كلب لم يحرم وطرح ما حول ما اكل وهذا قول
عمر وسعيد بن ابي وقاص وبعض اصحابنا وانما تركنا هذا للاثر الذي ذكر الشعبي
عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان اكل فلا تاكل قال
الشافعي واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشي واذا
قلنا هذا في المعلم من الكلاب فاخذ المعلم فحبس بلا اكل فذلك يحل وان قتله يقوم
مقام الذكاة وان حبس فاكل فذلك موضع ترك فيه ان يكون معلما فصار كهو على
الابتداء لا يحل اكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله القياس ويقع
فيه وفيه عناد لو ذهب فقال ان الكلب اذا كان نجسا فاكل من شي رطب لم
يمكن ان يخرب بعضه في بعض نجسه ولكن لا يجوز ان يقول حتى يكون اكلا والحيوة
فيه والدم ما لروح يدور فيه فاما اذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وانما
يجس حينيذ موضع ما اكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول اخر ولو تحيد كله
كان له ان يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فتذهب
نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فياكله ٥ والله اعلم ٥

الا من موضع بحجر او مسجد او من الجمار فاني اكره له ان ياخذ من هذه المواضع ويرمي بمثل حصى الخذف وهو اصغر من الانامل ولا باس ان يطهر الحصى قبل ان يحمله وان يعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له وان غابت الشمس من يوم الثاني اقام حتى يرمي الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وان يتابع عليه رميان بان ينسى او يغيب فعليه ان يرمي فاذا فرغ منه عاد فرمى رميا ثانيا ولا يرمي باربع عشرة في موقف واحد فاذا صدر واراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون اخر كل عمل يعمله فان خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والمراة والرجل في هذا سوا الا الحايض فانها تصدر بغير وداع اذا طافت الطواف الذي عليها واحب له اذا ودع البيت ان يقف عند الملتزم وهو بين الركن والباب ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان ينأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني وما زاد ان شاء الله اجزاه

تم الكتاب

والحمد لله اولا واخرا وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه

يتلوه الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي الضحايا سنة لا احب تركها ومن ضحى فاقل ما يجزيه الثني من المعز والابل والبقر ولا يجزي جذع الا من الضان وحدها ولو زعمنا ان الضحايا واجبة ما اجزا اهل البيت ان يضحوا الا عن كل انسان بشاة او عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل اذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم يعطل وكان من ترك ذلك من اهله لم يترك فرضا قال ووقت الضحايا انصراف الامام من الصلوة فاذا ابطا الامام او كان الا ضحى ببلد لا امام به فقدر ما تحل الصلوة ثم يقضي صلوته ركعتين وليس على الامام ان ابطا بالصلوة عن وقتها لان الوقت انما هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما احدث بعده وان كان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي

امر باعادة ضحيته بضاينة جذعة فهي تجزي وان كان امره بجذعة غير الضان فقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وما سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجمع السن والوقت وما بعد من ايام منى خاصة فاذا مضت ايام منى فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية وانما امرنا بالضحية في ايام منى وزعمنا انها لا تفوت لانا حفظنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه ايام نسك ورمي فيها كلها الجمار ورايا المسلمين اذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ايام منى نهوا عنها ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجا لانه في بقية من حجه فان ذهب ذاهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضحى يوم النحر فذلك افضل الاضحى وان كان يجزي فيما بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه ايام نسك فما قال المسلمون ما وصفنا لزمه ان يزعم ان اليوم الثالث كاليومين وانما كرهنا ان يضحي بالليل على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل لان الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فاحببنا ان يحضره من يحتاج الى لحوم الضحايا لان ذلك اجزل عند المتصدق واشبه ان لا يجد المتصدق في مكارم الاخلاق بدا من ان يتصدق على من حضره الحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم مع ان الذي يلي الضحية ان يليها بالنهار اخف عليه واحرى ان لا يصيب نفسه باذى ولا يفسد من الضحية شيا واهل الامصار في ذلك مثل اهل منى فاذا غابت الشمس من اخر ايام التشريق ثم ضحى احد فلا ضحية له

ما تجزي عنه البدنة من العدد في الضحايا

قال الشافعي اقول بحديث مالك عن ابي الزبير عن جابر انهم نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال الشافعي وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي شاة فاجزات البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران او جزاء صيد او غير ذلك اذا كانت على كل واحد منهم لان هذا في معنى الشاة فلو اخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها اجزات عنهم واذا ملكوها بغير بيع اجزات عنهم واذا ملكوها بثمن سوا في ذلك كانوا اهل بيت او غيرهم لان اهل الحديبية كانوا من قبايل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزي عن اكثر من سبعة وان كانوا اقل من سبعة اجزات عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزي الجزور عمن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة واذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم

ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعا قال ولا باس ان تطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر وما تبقى رايحته بعد الاحرام اذا كان الطيب قبل الاحرام وكذلك تطيبا اذا رميا جمرة العقبة قال واذا اخذا من شعورهما قبل الاحرام واذا اهلا فان شا اقرنا وان شا افردا الحج وان شا تمتعا بالعمرة الى الحج والتمتع احب الي قال واذا تمتعا واقرنا اجزاهما ان يذبحا شاة فان لم يجدا صاما ثلثة ايام فيما بين ان يهلا بالحج الى عرفة فان لم يصوما ها ولم يصوما ايام منى صاما ثلاثا بعد منى بمكة او في سفرهما وسبعة بعد ذلك واختار لهما التمتع وايهما اراد ان يحرما به كفته النية وان سمياه فلا باس

التلبية

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا فرغ من التلبية صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله رضاه والجنة واستعاذه من سخطه ومن النار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يقدحه وتخافت بها المراة واستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اصطدام الرفاق والهبوط والاصعاد وفي كل حال احبها ولا باس ان يلبي على وضوء وعلى غير وضوء وتلبي المراة حايضا ولا باس ان يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك شعره لئلا يقطع شعره واحب له الغسل لدخول مكة فاذا دخلها احببت له ان لا يخرج حتى يطوف بالبيت قال واحب له اذا راى البيت ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وبرا واحب ان يستلم الركن الاسود ويضطبع بثوبه وهو ان يدخل رداه من تحت منكبه الايمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلثة اطواف من الحجر الى الحجر ويمشي اربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فان كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال واحب ان يكون اكثر كلامه في الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا فرغ صلى خلف المقام حيث ما تيسر ركعتين قرا فيهما بام القران وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما قرا به مع ام القران اجزاه ثم يصعد على الصفا صعودا لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بامر الدين والدنيا ويعيد

هذا

هذا الكلام بين اضعاف كلامه حتى يقوله ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا فاذا كان دون الميل الاخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة اذرع عدا حتى يحاذي الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت ان بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وما دعى به عليها اجزاه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة وان كان متمتعا اخذ من شعره واقام حلالا فاذا اراد التوجه الى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم اهل بالحج متوجها من المسجد الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم غدا منها الى عرفة فنزل حيث شا واختار له ان يشهد الظهر والعصر مع الامام ويقف قريبا منه ويدعوا ويجتهد فاذا غابت الشمس دفع وسار على هينته حتى ياتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشا والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعوا ويدفع قبل طلوع الشمس اذا اسفر اسفارا بينا وياخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن ويرمي من بطن المسيل ومن حيث رمى اجزاه ثم قد حل له ما حرم عليه الحج الا النسا ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع التلبية فاذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النسا وان كان قارنا او مفردا فعليه ان يقيم محرما كما له ويصنع ما وصفت له غير انه اذا كان قارنا او مفردا اجزاه ان طاف قبل منى وبين الصفا والمروة ان يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة يحل له النسا ولا يعود الى الصفا والمروة وان لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة ان يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا واحب له ان يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وان لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء اجزاه لان الحايض تفعله الا الصلوة والطواف بالبيت لانه لا يفعله الا طاهرا فاذا كان يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يحبس منها شيا وان كانت نافلة تصدق منها واكل وحبس ويذبح في ايام منى كلها ليلا ونهارا والنهار احب الي من الليل ويرمي الجمار ايام منى كلها وهي ثلاث كل واحدة منهن سبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس في شي من ايام منى كلها بعد يوم النحر واحب اذا رمى ان يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعوا ويطيل قدر قراة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة وان اخطا فرمى بحصاتين في مرة واحدة فهي حصاة واحدة حتى يرمي سبع مرات وياخذ حصى الجمار من حيث شا

عن الطعام صام عن كل مد يوما وهكذا كلما وجب عليه فاعسر به ما لم
يات فيه نفسه نص خبر صح فيه هكذا وما جا فيه نص خبر على ما جا فيه ولا يكون
يكون الطعام ولا الهدي الا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شا لانه لا منفعة لاهل
الحرم في صيامه ۝ الاحصار ۝ قال الشافعي الاحصار
الذي ذكر الله تبارك وتعالى فقال فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت
يوم الحديبية واحصر النبي بعدو ونحر عليه السلم في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها
في الحرم لان الله عز وجل يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ
محله والحرم كله محله عند اهل العلم فحيث ما احصر الرجل قريبا كان او بعيدا بعدو
حايل مسلم او كافر وقد احرم ذبح شاة وحل ولا قضا عليه الا ان يكون حج حجة الاسلام
فيحجها وهكذا السلطان ان حبسه في سجن او غيره وهكذا العبد يحرم بغير اذن سيده
والمراة بغير اذن زوجها لان لهما ان يحبساهما وليس هذا للوالد على الولد ولا للولي في
المولى عليه ولو تانى الذي احصر رجا ان يخلى كان احب الي فاذا راى انه لا يخلى حل
واذا احرم خلي فاحب الي لو جدد احراما وان لم يفعل فلا شي عليه لاني اذا اذنت له
ان يحل بغير قضا لم اجعل عليه العودة ۝ واذا لم يجد شاة يذبحها للفقرا فاذا صام
عدل الشاة قبل ان يحل لكان احب الي وان لم يفعل وحل رجوت ان لا يكون عليه
شي ومتى اصابه اذى وهو يرجوا ان يخلى تجاه عنه وافتدى في موضعه كما يهدي
المحصر اذا خلي عنه في غير الحرم وكان نحا لنا لما سواه لمن قدر على الحرم وذلك لا يجزيه
الا ان يبلغ هديه الحرم ۝ الاحصار بالمرض وغيره ۝

قال الشافعي اخبرنا سفين عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وغيره عن ابن عباس انه قال
لا حصر الا حصر العدو وزاد احدهما ذهب الحصر الان ۝ قال الشافعي والذي يذهب
اليه ان الحصر الذي ذكر الله يحل منه صاحبه حصر العدو فمن حبس بخطا عدد او مرض
فلا يحل من احرامه وان احتاج الى دوا فيه فدية او تنحية اذى فعله وافتدى ويفتدي
في الحرم بان يفعله ويبعث بهدي الى الحرم فمتى اطاق المضي مضى فحل من احرامه بالطواف
والسعي فان كان معتمرا فلا وقت عليه ويحل ويرجع وان كان حاجا فادرك الحج
فذاك وان لم يدرك طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعليه حج قابل وما استيسر
من الهدي وهكذا من اخطا العدد ۝ قال الشافعي ومن لم يدخل عرفة الا مغمى عليه
لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج وان طيف به وهو لا يعقل فلم

يطف وان احرم وهو لا يعقل فلم يحرم واذا عقل بعرفة ساعة او عقل بعد الاحرام
ساعة وهو محرم ثم اغمي عليه فيما بين ذلك لم يضره الا انه لم يعقل حتى جاوز الوقت فعليه
دم لترك الوقت ولا يجزي عنه في الطواف ولا في الصلوة الا ان يكون عاقلا في هذا
كله لان هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيره وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها وكذلك الاحرام

تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
يتلوه مختصر الحج الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي من سلك على المدينة اهل من ذي الحليفة
ومن سلك على الساحل اهل من الجحفة ومن سلك بحرا او غير الساحل اهل اذا حاذى
الجحفة ولا باس ان يهل من دون ذلك الى بلده وان جاوزه رجع الى ميقاته وان لم يرجع
اهراق دما وهي شاة يتصدق بها على المساكين قال واحب للرجل والمراة اذا كانت
حايضا او نفسا ان يغتسلا للاحرام وياخذا من شعورهما واظفارهما قبله فان لم يفعلا
وتوضيا اجزاهما قال واحب ان يهلا خلف الصلوة مكتوبة او نافلة وان لم يفعلا
واهلا على غير وضوء فلا باس عليهما قال واحب للرجل ان يلبس ثوبين جديدين او
غسيلين والمراة ان تلبس ثيابا كذلك ولا باس عليهما فيما لبسا ما لم يكن مصبوغا
بزعفران او ورس وطيب ويلبس الازار وردا او ثوبا نظيفا يطرحه كما يطرح الردا
الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل ولا نعلين فيلبس خفين ويقطعهما اسفل من الكعبين
ولا ثوبا مخيطا ولا عمامة الا ان يطرح ذلك على كتفيه او ظهره طرحا وله ان يغطي
وجهه ولا يغطي راسه وتلبس المراة السراويل والخفين والقميص والخمار وكلما
كانت تلبسه غير محرمة الا ثوبا فيه طيب ولا تخمر وجهها وتخمر راسها الا ان تريد
ان تستر وجهها متجافيا ويستظل المحرم والمحرمة في القبة والكنيسة وغيرهما وتبدلان
ثيابهما التي احرما فيها ولبسا غيرها قال واذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم
يقرب طيبا وكفن في ثوبيه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر راسه قال واذا ماتت المحرمة
غسلت بماء وسدر وقمصت وازرت وشد راسها بالخمار وكشف عن وجهها ۝ قال

فلا يكون الا بعد الوقت وفرض في الاموال فيكون قبل الوقت اذا كان شيئا
مما فيه الفرض وهكذا ان ساقه مفردا متطوعا به والاختيار اذا ساقه معتمرا
ان ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل يحلق عند المروة وحيث
نحره من فجاج مكة اجزاه والاختيار في الحج ان ينحره بمنى بعد ان يرمي جمرة العقبة
وقبل ان يحلق وحيث ما نحره من منى او مكة اذا اعطاه مساكين الحرم اجزاه
ولو ان رجلين كان عليهما هديان واجبان فاخطا كل واحد منهما بهدي صاحبه
فذبحه ثم ادركه قبل ان يتصدق به اخذ كل واحد منهما هدي نفسه ورجع
كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين ومنحورين واجزا عنهما وتصدقا
بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركا حتى فات تصدقه ضمن كل
واحد منهما قيمة الهدي لصاحبه حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا احب
ان يبدل واحد منهما الا بجميع ثمن هديه وان لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا
ولو ان رجلا نحر هديه فمنع المساكين دفعه اليهم او نحره بناحية ولم يخل بين
المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه ان يبدله والنحر يوم النحر وايام منى كلها
حتى تغيب الشمس من اخر ايامها فاذا غابت الشمس فلا ينحر الا من كان عليه
هدي واجب نحره واعطى مساكين الحرم قضاء وذبح في الليل والنهار وانما
اكره ذبح الليل لان لا يخطئ رجل في الذبح او لا يجد مساكين حاضرين فاما اذا
اصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين او في الحرم ذبحه ثم ابلغه مساكين
الحرم اجزاه وان كان ذبحه اياه في غير موضع ناس وينحر الابل قياما معقولة
فان احب عقل احدى قوائمها وان نحرها باركة مضطجعة او مضطجعة اجزات
عنه وينحر الابل ويذبح البقر والغنم وان نحر البقر والغنم او ذبح الابل كرهت
له ذلك واجزت عنه ومن اطلق الذبح من امراة او رجل اجزا ان يذبح النسيكة
وهكذا من حلت ذكاته الا اني اكره من يذبح النسيكة يهودي او نصراني
فان فعل فلا اعادة على صاحبه واحب الي ان يذبح النسيكة صاحبها او يحضر
الذبح فانه يرجى عند سفوح الدم المغفرة قال الشافعي واذا سمى الرجل الله على
النسيكة اجزا عنه وان قال اللهم تقبل عن فلان الذي امر بذبحه فلا باس
واحب ان يأكل من كبد ذبيحته قبل ان يفيض او لحمها وان لم يفعل فلا باس وانما
امره ان يأكل من التطوع والهدي هديان واجب وتطوع وكلما كان اصله

واجبا على انسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدي الفساد
والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة وان اكل من الهدي الواجب
تصدق بقيمة ما اكل منه وكل ما كان اصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا
اكل منه واطعم واهدى وادخر وتصدق واحب الي ان يأكل ولا يحبس الا ثلثا
ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وان لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان او غيره
اجزاه عنه ان يشتري هديا من منى او مكة ثم يذبحه مكانه لانه ليس على الهدي
عمل انما العمل على الادميين والنسك لهم وانما هذا مال من اموالهم يتقربون
به الى الله جل وعز ولا باس ان يشترك السبعة المتمتعون في بدنة او بقرة وكذلك
لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة او محصرين ويخرج كل واحد
منهم حصته من ثمنها قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

ما يفسد الحج

قال الشافعي اذا اهل الرجل بعمرة ثم اصاب اهله فيما بين ان يهل الى ان يكمل
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا اهل الرجل بحج او بعمرة
ثم اصاب اهله فيما بينه وبين ان يرمي جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذي
يفسد الحج الذي يوجب الحد من ان يغيب الحشفة لا يفسد الحج شيء غير ذلك
من عبث ولا تلذذ وان جاء الماء الدافق فلا شيء وما فعله الحاج مما نهي عنه من
صيد وغيره واذا افسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده
فاذا كان قابل حج واهدى بدنة تجزي عنهما معا وكذلك لو كانت هي حراما
وكان هو حلالا لا كانت عليه بدنة ويحجها من قابل من قبل انه الفاعل وان
الاثار انما جاءت ببدنة واحدة تجزي عن كليهما ولو وطئ كان مرارا من قبل انه
من قبل انه قد افسد مرة ولو كان وطئ نساء كان واحدا من قبل انه افسد مرة
الا انهن ان كن محرمات فقد افسد عليهن وعليه ان يحجهن كلهن ثم ينحر عن كل
واحدة منهن بدنة لان احرام كل واحدة منهن غير احرام الاخرى وما تلذذ به
من امراته دون ما وصفت من شيء من امر الدنيا فشاة تجزيه فيه وان لم يجد المفسد
بدنة ذبح بقرة وان لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وان كان معسرا عن هذا كله
قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعاما ثم اطعم وان كان معسرا عن

كانوا احرام

قال الشافعي ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه ان يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا او مفردا ومن اخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وسواء كان قارنا او مفردا والقارن والمفرد سواء في كل امرهما الا ان على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولان القارن قد قضى حجة الاسلام وعمرته وعلى المفرد اعادة عمرته فاما ما اصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء الرجل والمراة في هذا كله الا ان المراة تخالف الرجل في شيء واحد فيكون على الرجل ان يودع البيت وان طاف بعد منى ان كانت حائضا وان كانت طاهرا فهي مثل الرجل لم يكن لها ان تنفر حتى تودع البيت واذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها ان تنفر حتى تطوف وليس على كريها ولا رفقائها ان يحبسوا انفسهم عليها وحسن لو فعلوا قال واذا نفر الرجل قبل ان يودع البيت فان كان قريبا والقرب ما تقصر فيه الصلاة امرته بالرجوع بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو انه عمد ذلك كان مسيئا ولم يكن ذلك مفسدا لحجه واجزاه من ذلك دم يهريقه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحائض قال ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسي الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه اعادة وهكذا نقول في كل عمل يصلح في كل موضع والصلاة في كل موضع وكان عليه ان يصلي ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل او حرم

الهدي

قال الشافعي الهدي من الابل والبقر والغنم وسواء البخت والعراب من الابل والبقر والجواميس والضان والمعز ومن نذر هديا فسمى شيئا لزمه الشيء الذي يسمي صغيرا او كبيرا ومن لم يسم شيئا لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الابل ولا البقر ولا المعز الا ثني فصاعدا ويجزيه الذكر والانثى ويجزي من الضان وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدي دونه الا ان يسمي الرجل موضعا من الارض فينحر فيه هديا او يحصر رجل بعدو فينحر حيث احصر ولا هدي الا في الحرم لا في غير ذلك والاختيار في الهدي ان يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الايمن والاشعار ان يضرب

دون

كانهم

بحديدة

بحديدة في سنام الابل وسنام البقر حتى يدمي والبقر والابل في ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدي مكانه وان ترك التقليد والاشعار فلا شيء عليه وان قلده واشعره وهو لا يريد الاحرام فلا يكون محرما قال واذا ساق الهدي فليس له ان يركبه الا من ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوبا غير فادح وله ان يحمل الرجل المعيي والمضطر على هديه واذا كان الهدي انثى فنتجت فان تبعها فصيلها ساقه وان لم يتبعها حمله عليها وليس له ان يشرب من لبنها الا بعد ري فصيلها وكذلك ليس له ان يسقي احدا وله ان يحمل فصيلها وان حمل عليها من غير ضرورة فاعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك ان شرب من لبنها ما ينهك فصيلها غرم قيمة اللبن الذي يشرب وان قلدها واشعرها ووجهها الى البيت او وجهها بكلام فقال هذه هدي فليس له ان يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية او غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته ان يرثوها وانما انظر في الهدي الى يوم يوجب فان كان وافيا ثم اصابه بعد ذلك عرج او عور او ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يضره اذا بلغ المنسك وان كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل ان ينحر لم يجز عنه ولم يكن له ان يحبسه ولا عليه ان يبدله الا ان يتطوع بابداله مع نحره او اصله واجبا فلا يجزي عنه الا واف والهدي هديان هدي اصله تطوع فذلك ان ساقه فعطب فادرك ذكاته نحره احببت ان يغمس قلادته في دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلي بينه وبين الناس ياكلونه فان لم يحضره احد تركه بتلك الحال فان عطب ولم يدرك ذكاته فلا بدل عليه في واحد من الحالين فان ادرك ذكاته فتلف فترك ان يذكيه او ذكاه فاكله او اطعمه اغنيا او باعه فعليه بدله وان اطعم بعضه اغنيا وبعضه مساكين واكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما اكل وما اطعم الاغنيا فتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك وهدي واجب فذلك اذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شا من بيع وهبة وامساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لانه قد خرج من ان يكون هديا من حين عطب قبل ان يبلغ محله واذا ساق المتمتع الهدي معه او القارن لمتعته او قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان احب الي وان قدم فنحره في الحرم اجزا عنه من قبل ان على الناس فرضين فرضا في الابدان

رماها وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمي جمرة العقبة
إذا نسيه أو رمي الثلاث إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه وإن مضت أيام
الرمي وقد بقي عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن فأكثر من جميع الرمي فعليه دم
وإن بقيت حصاة فعليه مد وإن بقيت حصاتان فمدان وإن بقيت ثلاث فدم وإذا
تدارك عليه رميان ابتدأ الأول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولا يجزئه أن يرمي
في مقام واحد بأربع عشرة حصاة فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى فلم يكمل جميع
ما عليه من الرمي إلا أن تغيب الشمس افتدى كما وصفت الفدية في ثلاث حصيات
فصاعدا دم ولا رمي إذا غابت الشمس قال وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ثم ذكر
أنه قد بقي عليه رمي هراق دما ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شيء عليه لأنه
قد قطع الحج وله القطع ويرمى عن المريض الذي لا يستطيع الرمي وقد قيل يرمي
المريض في يد الذي يرمي عنه ويكبر فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شيء عليه
فإن صح في أيام منى فرمى ما رمي عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه ويرمى
عن الصبي الذي لا يستطيع الرمي فإن كان يعقل إذا أمر رمى عن نفسه وإذا
رمى الرجل عن نفسه وعن غيره أكمل الرمي عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل
إذا تدارك عليه رميان وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت
منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن ترك فلا فدية عليه وإذا كان الحصى نجسا
أحببت غسله وكذلك إذا شككت في نجاسته لئلا ينجس اليد والإزار وإن
لم يفعل ورمى به أجزأه ويرمي الجمار بقدر حصى الخذف لا يجاوز ذلك أخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى
الخذف أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن رجل
من قومه من بني تيم يقال له معاذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يترك الناس
منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف قال الشافعي والخذف ما خذف به
الرجل وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولا وعرضا وإن رمى بأصغر من ذلك أو
أكبر كرهت ذلك له وليس عليه إعادة ٥

ما يكون بمنى غير الرمي

قال الشافعي وأحب للرجل إذا رمى الجمرة وكان معه هدي أن يبدأ فينحر أو يذبحه
ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض وإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل

ان

أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية قال الشافعي
أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
قال الشافعي ولو أفاض قبل أن يرمي فطاف كان عليه أن يرمي ولم يكن عليه إعادة
طواف ولو أخر الإفاضة حتى يمضي أيام منى وبعد ذلك لم يكن عليه فدية ولا
وقت للعمل في الطواف قال الشافعي ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين
العقبة وليس العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل
ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة
لأحد في ترك المبيت بمنى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد
المطلب دون السقايات ولا رخصة لأحد فيها من أهل السقايات إلا من ولي
القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم قال الشافعي أخبرنا
يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى قال الشافعي أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم قال الشافعي
ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي
ثلاث بدم قال الشافعي ولا بأس إذا كان لرجل أكثر ليلة بمنى أن يخرج أول
ليله أو آخره عن منى قال الشافعي ولو أن رجلا لم يفض فأفاض فشغله الطواف
حتى يكون ليلة أكثر بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازما له من عمل الحج
وأنه كان له أن يعمله في ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى وكذلك
لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى
ولم يخرج منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد ولكنه لو خرج
منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شيء إن بات
ولم يكن عليه لو بات أن يرمي من الغد ٥

طواف من لم يفض ومن أفاض

قال الشافعي اخبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن محمد بن قيس بن مخرمة وزاد احدهما على الاخر واجتمعا في المعنى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن مزدلفة بعد
ان تطلع ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة
قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تغيب الشمس قال الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث قال رايت ابا بكر الصديق واقفا على قزح وهو
يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فرايت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه
قال الشافعي اخبرنا الثقة ابن ابي يحيى او سفيان او هما عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر كان يحرك في بطن محسر وهو يقول

اليك تعدو قلقا وضينها ۝ مخالفا دين النصارى دينها

قال الشافعي اخبرنا سفين عن ابن طاوس انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت
ابن عباس يقول كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله يعني من المزدلفة
الى منى ۝

دخول منى

قال الشافعي احب ان لا يرمي
احد حتى تطلع الشمس ولا باس عليه ان يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر اذا رمى بعد
نصف الليل اخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى ام سلمة فامرها
ان تعجل الافاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فاحب
ان توافقه اخبرنا الثقة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة قبل
الفجر بساعة ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة وحدها ويرميها راكبا وكذلك يرميها
يوم النفر راكبا ويمشي في اليومين الاخيرين احب الي وان ركب فلا شيء عليه اخبرنا
سعيد بن سالم قال اخبرني من سمع ايمن قال اخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد
وليس قيل اليك اليك قال الشافعي واحب الي ان ياخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة
ومن حيث ما اخذ اجزاه وكذلك في ايام منى كلها ومن حيث اخذه اجزاه الا اني
اكرهه من ثلثة مواضع من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه واكرهه من الحش

لنجاسة

لنجاسة ومن كل موضع نجس واكرهه من الجمرة لانه حصى غير متقبل وانه قد
رمي به مرة وان رمى بهذا كله اجزاه قال ولا يجزي الرمي الا بالحجارة وكلما كان
يقع عليه اسم حجر من مرو او مرمر او حجر برام او كذان او صوان اجزاه وكلما
لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الاجر والطين المجموع مطبوخا كان او نيا والملح
والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة فمن رمى بهذا اعاد وكان كمن لم يرم
ومن رمى الجمار من فوقها او من تحتها او بحذائها من اي وجه لم يكن عليه شيء ولا يرمي الجمار
في شيء من ايام منى غير يوم النحر الا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال اعاد ولا
يرمي منها شيء باقل من سبع حصيات فان رماها بست او كان معه حصى احدى وعشرين
فرمى الجمار ولم يدر اي حصاة رمى بست عاد فرمى الاولى بواحدة حتى يكون على يقين
من انه قد اكمل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع ومن رمى بحصاة فاصاب انسانا
او محملا ثم استنت حتى اصابت بعض موضع الحصى من الجمرة اجزات وان وقعت فنفضها
الانسان او البعير فاصابت موضع الحصى لم تجز عنه ولو رمى انسان بحصاتين او ثلاث
او اكثر في مرة لم تكن الا كحصاة واحدة وعليه ان يرمي سبع مرات واقل ما عليه
في الرمي ان يرمي حتى يوقع حصاة في موضع الحصاة وان رمى بحصاة فغابت عنه فلم
يدر اين وقعت اعادها ولم تجز عنه حتى يعلم انها وقعت في موضع الحصى ويرمي الجمرتين
الاولى والوسطى يعلوهما علوا ومن حيث رماها اجزاه ويرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي ومن حيث رماها اجزاه واذا رمى الجمرة الاولى تقدم عنها فجعلها في قفاه
في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر وذكر الله ودعا بقدر
سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى الا انه يترك الوسطى بيمين
لانها على اكمة لا يمكنه غير ذلك ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يناله الحصى
ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ويصنعه في ايام منى كلها وان ترك ذلك فلا اعادة
عليه ولا فدية ولا باس اذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر ان يصدروا ويدعوا المبيت بمنى
ويبيتوا في ابلهم ويقيموا ويدعوا الرمي الغد من بعد يوم النحر ثم ياتوا بعد الغد من يوم
النحر وذلك يوم النفر الاول فيبدوا فيرموا لليوم الماضي الذي غبوا في الابل حتى
اذا اكملوا الرمي عادوا على الجمرة الاولى فاستانفوا رمي يومهم ذلك فان ارادوا
الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمي فان رجعوا الى الابل او اقاموا بمنى لا يريدون
الصدر رموا الغد وهو يوم النفر الاخر قال ومن نسي رمي جمرة من الجمار رماها

ان يقضي عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل
وعليه ان يطوف لانه كمن لم يطف ۝

ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي اذا كان الرجل معتمرا فان كان معه هدي احببت له اذا فرغ من الصفا
والمروة ان ينحر قبل ان يحلق او يقصر وينحر عند المروة وحيث ما نحر من مكة اجزاه
وان حلق او قصر قبل ان ينحر فلا فدية عليه وينحر الهدي وسوا كان الهدي واجبا او
تطوعا وان كان قارنا او حاجا امسك عن الحلاق فلم يحلق حتى يرمي الجمرة يوم النحر
ثم يحلق او يقصر والحلاق احب الي وان كان الرجل اصلع ولا شعر على راسه او محلوقا
امر الموسى على راسه واحب الي لو اخذ من لحيته وشاربه حتى يضع شيا من شعره
شيا ان شا الله وان لم يفعل فلا شي عليه لان النسك انما هو في الراس لا في اللحية وليس
على النسا حلاق الشعر وياخذن من شعورهن قدر انملة ويعم بالاخذ وان اخذت
اقل من ذلك او من ناحية من نواحي الراس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا اجزا
عنهن وعن الرجال وكيف ما اخذ واحد بحديد او غيرها او نتفا او قرضا اجزا اذا
وقع عليه اسم اخذ وكان شيا موضوعا منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر
وذلك ثلاث شعرات فصاعدا ۝

ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعي واحب للحاج والقارن ان يكثر الطواف بالبيت واذا كان يوم التروية
احببت ان يخرجا الى منى ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم
يغدوا واذا طلعت الشمس على ثبير وذلك اول بزوغها ثم مضيا حتى ياتيا عرفة فيشهدا
الصلوة مع الامام ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس واحب للامام مثل
ما احببت لهما ولا يجهر يومئذ بالقراءة لانها ليست بجمعة ويأتي المسجد اذا زالت الشمس
فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الاولى فاذا جلس اخذ المؤذن في الاذان واخذ هو في
الكلام وخفف الكلام الاخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الاذان فيقيم المؤذن
فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن اذا هو سلم الامام من الظهر فيصلي العصر ثم يركب فيروح الى
الموقف عند موقف الامام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعوا حتى الليل ويصنع
ذلك الناس وحيث ما وقف الناس من عرفة اجزاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا الموقف وكل عرفة موقف ويلبي في الموقف ويقف قائما وراكبا فلا فضل عندي
للقيام على الركوب ان كان معه دابة الا ان يعلم انه يقوى فلا يضعف فلا باس ان ينزل

فيقوم به ولو نزل فجلس لم يكن عليه شي وحيث ما وقف من سهل وجبل فسوا واقل ما يكفيه
في عرفة حتى يكون مدركا للحج ان يدخلها وان لم يقف ولم يدع فيها بين زوال الشمس الى
طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج واحب الي لو تفرغ يومئذ للدعا
ولو تجر او تشاغل عن الدعا لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية ولو خرج من عرفة
بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه ان يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فان فعل فلا فدية
عليه وان لم يفعل فعليه الفدية والفدية ان يهريق دما وان خرج منها ليلا بعد ما تغيب
الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه وعرفة ما جاوز وادي عرفة
الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة الى الجبال القابلة على عرفة كلها مما
يلي حوايط ابن عامر وطريق الحصن فاذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وان ترك رجل المرور
بمنى في البداه فلا شي عليه وكذلك ان مر بها وترك المنزل ولا يدفع من عرفة حتى تغيب
الشمس ويبين مغيبها ۝ باب

ما يفعل من دفع من عرفة

قال الشافعي واحب اذا دفع من عرفة ان يسير على هينته راكبا كان او ماشيا
وان سار اسرع من هينته ولم يوذ احدا لم اكرهه واكره ان يوذي فان اذى فلا فدية
عليه واحب ان يسلك بين المازمين وان سلك طريق ضب فلا فدية عليه ولا يصلي المغرب
والعشا حتى ياتي المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما باقامتين ليس معهما اذان وان ادركه
نصف الليل قبل ان ياتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضي من
مازمي عرفة وليس المازمان من المزدلفة الى ان ياتي قرن محسر وقرن محسر ما عن يمينك وعن
شمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومزدلفة
منزل فاذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وان خرج قبل نصف الليل
فلم يعد الى المزدلفة افتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها واحب ان يقيم حتى يصلي
الصبح في اول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس او بعد ذلك كرهت
ذلك له ثم يدفع وحيث ما وقف من مزدلفة او نزل اجزاه وان استاخر من مزدلفة
الى ان تطلع الشمس او بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وان ترك المزدلفة
فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الى صلوة الصبح افتدى وان دخلها في
ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هينته كما وصفت
السير من عرفة واحب ان يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر فان لم يفعل فلا شي عليه

في الثلاثة لم يقض اذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقي ولا فدية عليه ولا اعادة وسوا
تركه ناسيا او عامدا الا انه مسي في تركه عامدا وهكذا الاضطباع والاستلام
ان تركه فلا فدية ولا اعادة عليه قال واحب الي ان يستلم ما قدر عليه ولا يستلم
من الاركان الا الحجر اليماني يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده
ويقبلها ويقبله ان امكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه ان يخرج واحب
كلما حاذى به ان يكبر ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويقول في الطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار فاذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الاخرى بقل هو الله احد وكل واحدة منهما بعد ام القران ثم يعود الى الركن
فيستلمه وحيث ما صلى اجزاه وما قرا مع ام القران اجزاه وان ترك استلام الركن
اليماني فلا شي عليه ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلوة الا طاهرا ولا يجزيه من
الطواف بالبيت اقل من سبع تام وان خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة الغى سعيه
حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة وان قطع عليه الطواف الصلوة بنى من
حيث قطع عليه وان نقض وضوه او رعف خرج فتوضى ثم رجع فبنى من حيث قطع
وهكذا ان نقض وضوه وان تطاول ذلك استانف الطواف وان شك في طوافه
فلم يدر خمسا طاف او اربعا بنى على اليقين والغى الشك حتى يستيقن ان قد طاف سبعا
تاما او اكثر

الخروج الى الصفا

قال الشافعي واحب
ان يخرج الى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه من موضع يرى منه البيت ثم يستقبل
البيت فيكبر ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شي قدير ولا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما
له في دين او دنيا ثم ينزل يمشي حتى اذا كان دون الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد
بنحو من ستة اذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد ودار
العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت ان بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع
على الصفا حتى يكمل سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة واقل ما عليه في ذلك ان يستوفي
ما بينهما مشيا او سعيا وان لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم
يسع في سعي فقد ترك فضلا ولا اعادة ولا فدية عليه واحب الي ان يكون طاهرا في
السعي بينهما وان كان غير طاهر جنبا او على غير وضوء لم يضره لان الحايض تفعله وان
اقيمت الصلوة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وان
رعف او انتقض وضوه انصرف فتوضى ثم رجع فبنى والسعي بين الصفا والمروة واجب
لا يجزي غيره وان لو تركه رجل حتى جاء بلده وكان معتمرا كان حراما من النساء
حتى يرجع ولا يجزي بين الصفا والمروة الا سبع كامل ولو صدر ولم يكمله ولم يكمله
سبعا فان كان انما ترك من السابع ذراعا كان كهيئته لم يطف ورجع حتى يبتدي
طوافا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي
عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطا بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت
اخبرتني بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش
دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة
فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى اني لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال الشافعي اخبرنا سفين عن ابن ابي
نجيح عن ابيه قال اخبرني من راى عثمن بن عفان يقوم في حوض في اسفل الصفا ولا
يظهر عليه قال الشافعي وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة سعي
على هيئتهن واحب للمشهورة بالجمال ان تطوف وتسعى ليلا وان طافت بالنهار سدلت
ثوبها على وجهها او طافت في ستر وتطوف الرجل والمراة بالبيت وبين الصفا والمروة
ماشيين ولا باس ان يطوفا محمولين من علة وان طافا محمولين من غير علة فلا اعادة
عليهما ولا فدية اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح
عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه قال الشافعي اخبرنا سفين
عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة
وافاض في نسايه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه اظنه قال ويقبل طرف المحجن

الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعي فاذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبي او كبير يحمله ينوي بذلك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصيدوه او يصد لكم قال الشافعي وهكذا رواه سليمن بن بلال قال الشافعي واخبرني الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الشافعي ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي قال الشافعي ولو ان محرما صيد من اجله صيد فذبحه غيره فاكله هو اكل محرما عليه ولم يكن عليه جزاء لان الله عز وجل انما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد ياكل الميتة وهي محرمة فلا يكون عليه جزا ولو دل محرم حلالا على صيد او اعطاه سلاحا او حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزا وكان مسيا كما انه لو امر بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الامر وكان الامر اثما قال ولو اصاد حلال صيدا فاشتراه منه محرم او اتهبه فذبحه كان عليه جزاوه لانه قاتله والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والاحرام ويجزيه اذا قتله ه

قطع شجر الحرم ه

قال الشافعي ومن قطع من شجر الحرم شيا جزاه حلالا كان او حراما وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطا قال الشافعي وللمحرم ان يقطع الشجر في غير الحرم لان الشجر ليس بصيد ه

ما لا يوكل من الصيد ه

قال الشافعي وما لا يوكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد فيه ضرر وفيه انه لا يوكل فيقتله المحرم وذلك مثل الاسد والذيب والنمر والغراب والحداة والعقرب والفار والكلب العقور ويبدا هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لانه صنف مباح ويبتديه وان لم يضره وصنف لا يوكل ولا ضرر له مثل النعامة والرخمة واللحكا والقطا والخنافس والجعلان ولا اعلم في مثل هذا قضا فامره بابتداية وان قتله فلا فدية عليه لانه ليس من الصيد اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا قال لا يفدي المحرم من الصيد الا ما يوكل لحمه قال وهذا موافق معنى القران والسنة ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم والكتان والبراغيث والقملان الا انه اذا كان القمل في راسه لم احب ان يفلي عنه لانها اماطة اذى واكره له قتله وامره ان يتصدق فيه بشي وكل شي تصدق به فهو خير منه من غير ان يكون واجبا واذا ظهر له على جلده طرحه وقتله من الحلال

قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الاذنين منه قال قبلت امراة ليست امراتي قال زنا فوك قال رايت قملة فطرحتها قال تلك الضالة فلا تبتغي اخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا قال الشافعي قال ابن عباس لا باس ان يقتل المحرم القراد والحلمة ه

صيد البحر

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا قال الشافعي فكل ما كان فيه صيد في بير كان او مستنقع او غيره فهو بحر وسوا كان في الحل والحرم يصاد ويوكل لانه لانه من ماء لم يسمع يحرمه شي فليس صيده الا ما كان يعيش فيه اكثر عيشه فاما طاير فانما ياوي الى ارض فيه فهو من صيد البر اذا اصيب جزي ه

دخول مكة

قال الشافعي احب للرجل اذا اراد دخول مكة ان يغتسل في طرفها ثم يمضي الى البيت ولا يعرج فيبدا بالطواف وان ترك الغسل او عرج لحاجة فلا باس عليه واذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام فاذا انتهى الى الطواف اضطبع فادخل رداه تحت منكبه الايمن ورده على منكبه الايسر حتى يكون منكبه الايمن مكشوفا ثم استلم الركن الاسود اذا قدر على استلامه وقال عند استلامه اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على يمينه فيرمل ثلثة اطواف من الحجر الى الحجر ليس بينها مشي ويمشي اربعة فان كان الزحام شيا لا يقدر على ان لا يرمل فكان اذا وقف لم يوذ احدا ووقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل وان كان يوذي احدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل واحب الي لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فان ترك الرمل في الطواف رمل في اربع وان تركه في سعي رمل في واحد وان تركه

عمر فداك فيه اخبرنا سفين عن مطرف عن ابي السفر ان عثمن بن عفان قضى في ام
حبين بحلان من النعم والحلان الحمل اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن
شريح انه قال لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي اخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عطا انه قال في صغار الصيد صغار الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم ولو
فداها بكبار صحاح من الغنم كان احب الي قال واذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فمات
فلم يدر امات ام عاش فالذي يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح فان كان
ظبيا قوم صحيحا وناقصا فان نقصه العشر فعليه العشر من ثمن شاة هكذا ان كان
بقرة او نعامة وان قتله انسان بعد فعليه شاة مجروحة وان فداه بصحيحة كان
احب الي واحب الي اذا جرحه فغاب عنه ان يفديه احتياطا ولو كسره كان هكذا
عليه ان يطعمه حتى يبرا ويمتنع فان لم يمتنع فعليه فديته تامة ولو انه ضرب ظبيا
ماخضا فمات فكان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها من قبل اني لو قلت له اذبح
شاة ماخضا كانت شرا من شاة غير ماخض للمساكين فاذا اردت الزيادة
لهم لم ازد لهم ما ادخل النقص عليهم ولكني ازيدهم في الثمن واعطيهم طعاما قال
واذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه جزاه ان شا بمثله فان لم يرد ان يجزيه
بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام وان اراد الصيام
صام عن كل مد يوما ولا يجزيه ان يتصدق بالطعام ولا باللحم الا بمكة او منى
فان تصدق به بغير مكة او منى اعاد بمكة او منى ويجزيه في فور ذلك قبل يحل
وبعدما يحل فان صدر ولم يجز بعث بجزايه حتى يجزى عنه فان جزاه بالصوم صام
حيث شا لانه لا منفعة لمساكين الحرم في صيامه واذا اصاب المحرم الصيد
خطا او عمدا جزاه واذا اصاب صيدا اجزاه ثم كلما عاد جزاه ما اصاب فان
اصابه ثم اكله فلا زيادة عليه في الاكل وبئس ما صنع واذا اصاب المحرمان
او الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزا واحد قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الملك
ابن قرير عن ابن سيرين ان عمر قضى هو ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين اوطيا ظبيا فقتلاه بشاة واخبرني
الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة ان قوما حرما اصابوا صيدا
فقال لهم ابن عمر عليكم جزا فقالوا على كل واحد منا جزا ام علينا كلنا جزا
واحد فقال ابن عمر انه لمغرر بكم ان عليكم كلكم جزا واحدا قال الشافعي اخبرنا مسلم

ابن خالد عن ابن جريج عن عطا في النفر يشتركون في قتل الصيد قال عليهم كلهم جزا
واحد قال وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول فجزا مثل ما قتل
من النعم وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القران ٥

طاير الصيد

قال الشافعي الطاير صنفان حمام وغير حمام فما كان منه حماما ذكرا او انثى
ففديته الحمامة منه شاة اتباعا وان العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطاير
وتقول الحمام سيد الطاير والحمام كل ما هدر وعب في الماء تسمية اسما جامعا الحمام
وتفرق به بعد اسماء وهو الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيرها مما
هدر اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو وعن عطا عن ابن عباس انه قضى في حمامة
من حمام مكة بشاة قال الشافعي وقال ذلك عمر وعثمن ونافع بن عبد الحرث
وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطا قال وهذا اذا اصيب
بمكة او اصابه المحرم قال وما كان من الطاير ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع
الذي يصاب فيه قلت او كثرت قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم
عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القسم عن ابن عباس ان رجلا ساله عن محرم اصاب
جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات
ولكن على ذلك راي قال الشافعي وقال عمر رحمه الله في الجرادة تمرة قال الشافعي
وكل ما فدي من الصيد فباض مثل الحمامة والنعامة وغيرها فاصيب بيضه
ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كقيمته لو اصيب لانسان وما اصيب من الصيد
لانسان فعلى المحرم قيمته دراهم او دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما اصاب
المحرم من الصيد في الحل والحرم قارنا كان او مفردا او معتمرا فجزاؤه واحد لا
يزاد عليه فيما عدا الحرم عليه لان قليل الحرم وكثيره سوا اذا منع بها الصيد
وكلما اصاب المحرم الى ان يخرج من احرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه
من العمرة الطواف والسعي والحلاق او التقصير وخروجه من الحج خروجان
فالاول الرمي والحلاق فلو اصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لانه
قد خرج من جميع احرامه الا النسا وهكذا لو طاف بالبيت او حلق بعد عرفة وان
لم يرم ويأكل المحرم الصيد ما لم يصده او يصد له قال الشافعي اخبرنا ابن ابي يحيى
عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله

سفين عن محمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولبى عمر حتى رمى الجمرة وعطا وطاوس ومجاهد قال ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف
مستلما او غير مستلم اخبرنا مسلم وسعيد بن جريج عن عطا عن ابن عباس قال يلبي المعتمر
حين يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم قال وسوا في التلبية من احرم من وراء
الميقات او دونه والمكي او غيره ۝

الغسل بعد الاحرام

قال الشافعي ولا باس ان يغتسل المحرم متبردا او غير متبرد يفرغ الما على راسه واذا
مس شعره رفقه لئلا ينتفه وكذلك لا باس ان يستنقع في الماء ويغمس راسه اغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم محرما اخبرنا سفين عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن
عباس قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرما اخبرنا سفين عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر تعال اماقلك في الماء اينا اطول نفسا
ونحن محرمان اخبرنا سفين ان ابنا لعمر وابن اخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان
فلم ينههما قال الشافعي ولا باس ان يدخل المحرم الحمام اخبرنا الثقة اما سفين واما غيره
عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم قال
الشافعي اخبرنا ابن ابي يحيى ان الزبير بن العوام امر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم ۝

ما للمحرم ان يفعله

قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس احدهما او كلاهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال الشافعي ولا باس ان
يحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة فلا يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط
الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شي عليه في شي من ذلك فلو احتاط اذا قطع عضوا
فيه شعر افتدى كان احب الي وليس ذلك عليه بواجب لانه لم يقطع الشعر انما قطع
العضو الذي له ان يقطعه ويختتن المحرم ويلصق عليه الدوا ولا شي عليه ولو جبر
اغلف اجزا عنه وان داوى شيا من قرحه والصق عليه خرقة او دوا فلا فدية
عليه في شي من الجسد الا ان يكون ذلك في الراس فيكون عليه الفدية ۝

غسل المحرم جسده

قال الشافعي ولا باس ان يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه ان شا
ولا باس ان يحك راسه ولحيته واحب اذا حكهما ان يحكهما ببطون انامله لئلا يقطع
الشعر وان حكهما او مسهما فخرج في يده من شعرهما او شعر احدهما شي احببت
له ان يفتدي احتياطا ولا فدية عليه حتى يعلم ان ذلك خرج من فعله وذلك انه
قد يكون الشعر ساقطا في الراس واللحية فاذا مسه تبعه والفدية في الشعرة مد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الاثنين مدان على
مسكين وفي الثلث فصاعدا دم ولا يجاوز بشي من الشعر وان كثر دم ۝

ما ليس للمحرم ان يفعله

قال الشافعي وليس للمحرم ان يقطع شيا من شعره ولا شيا من اظفاره وان انكسر
ظفر من اظفاره فبقي متعلقا فلا باس ان يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل
ببقية الظفر لانه حينيذ ليس بثابت فيه اذا اخذ ظفرا ثابتا اطعم مسكينا فان
اخذ ثلثة من مقام واحد اهراق دما وان اخذها متفرقة اطعم عن كل ظفر
مدا وكذلك الشعر وسوا النسيان والعمد في الاظفار والشعر وقتل الصيد
لانه شي يذهب فلا يعود ولا باس على المحرم ان يقطع اظفار المحل وان يحلق شعره
وليس للمحل ان يقطع اظفار المحرم ولا يقطع شعره فان فعل بامر المحرم فالفدية
على المحرم وان فعله بغير امر المحرم والمحرم راقد او مكره افتدى المحرم ورجع
بالفدية على المحل ۝

باب الصيد للمحرم

قال الشافعي وصيد البر ثلثة اصناف صنف يوكل فكل ما اكل منه فهو
صنفان طاير ودواب فما اصاب من الدواب نظر الى اقرب الاشيا من المقتول
من الصيد شبها من النعم والنعم الابل والبقر والغنم فيجزي به ففي النعامة بدنة
وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الثيتل بقرة وفي الغزال عنز وفي
الضبع كبش وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ففي صغار اولادها صغار اولاد
هذه فاذا اصيب من هذا شي اعور او مكسور فدى بمثله اعور ومكسورا وان
يفديه بصحيح احب الي اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي
الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي
الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا سفين عن عبد
الكريم الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى
في اليربوع بجفر او جفرة اخبرنا سفين عن مخارق عن طارق ان اربد اوطا ظبيا
ففزر ظهره فاتى عمر فساله فقال عمر ما ترى فقال جديا قد جمع الما والشجر فقال

محرما في لحيته ورأسه مثل الرب من الغالية قال الشافعي ولا بأس أن يتطيب
المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غاليه ونضوح وغيره لأن الطيب
كان في الإحلال وإن بقي في الإحرام شيء فالإحرام أحدث بعده وإذا أحرما فليس
لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما
الفدية وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابسا ولا يبقى له أثر فإن بقي له ريح فلا فدية
ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا الطيب ما لم يمساه بشيء من أجسادهما
وأن يجلسا عند الكعبة وهي تجمر وأن يمساها ما لم تكن رطبة فإن مساها وهما لا يعلمان
أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك ولا شيء عليهما وإن عمدا أن يمساها رطبة
فعلقت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيئا من الدهن الذي يكون طيبا
وذلك مثل البان المنشوش والزنبق والخيري والأدهان التي فيها الأبقال وإن
مسا شيئا من هذا عامدين افتديا وإن مسا الريحان افتديا وإن شما من نبات الأرض
ما يكون طيبا مما يتخذ الناس طيبا فلا فدية وكذلك لو أكلا التفاح أو شماه أو الأترج
أو السفرجل أو ما كان طعاما فلا فدية فيه وإن أدخلا الزعفران أو الطيب
في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلاه افتديا وإن لم
يكن يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكا في الطعام
وسواء كان نيا أو مطبوخا فلا فرق بين ذلك ويدهنان في جميع أجسادهما بكل ما أكلا
مما ليس بطيب من زيت وشبرق وسمن وزبد وسمن ويستعطان ذلك إذا احتاجا
أن يدهن من الرأس أو يدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع الدهن فإن دهن الرجل والمرأة
الرأس أو الرجل اللحية بأي هذا كان افتدى وإن احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب
تداويا به وافتديا قال وكلما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شيء فيه
طيب كرهت النوم عليه وإن نام عليه مفضيا بجلده إليه افتدى وإن نام وبينه
وبينه ثوب فلا فدية عليه

التلبية

قال الشافعي وإذا أراد الرجل أن يحرم كان من حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة
وواسع له أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد وأحب إلي أن يفرد لأن الثابت
عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج
قال الشافعي ويكفيه النية في هذا كله من أن يسمي حجا أو عمرة فإن سمى قبل الإحرام

أو معه فلا بأس قال وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بعمرة وهو يريد حجا
فهو حج وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى
أحدهما فنسي فهو قارن ولا يجزيه غير ذلك لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة
وزاد حجا وإن كان حاجا فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارنا فقد جاء بالقران وإذا
لبى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك إن
العيش عيش الآخرة فإنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد في التلبية
حرفا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسأل الله رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلبي قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا
وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد مساجد الجماعات وغيرها
وفي كل موضع من المواضع وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها
وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط
وخلف الصلوات وفي الأسحار وفي استقبال الليل ونحن نحبه على كل حال

الصلاة عند الإحرام

قال الشافعي وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم
يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن
كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم فإذا رحتم إلى منى
متوجهين فأهلوا قال الشافعي وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم
يكن يلبي حتى تنبعث به راحلته قال الشافعي فإن أهل قبل ذلك أو أهل في إثر
مكتوبة إذا صلى أو في غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله ويلبي الحاج والقارن
ويطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال وإذا كان إماما فعلى المنبر
بمكة وعرفة ويلبي في الموقف بعرفة وبعدما يدفع وبالمزدلفة وفي موقف
مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة أخبرنا

فيه ان يهل من القرية لا يخرج من بيوتها او من الوادي او الظهر الا محرما ولو اتى
على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له ان يحرم احرم من
الموضع الذي بدا له وذلك ميقاته ومن كان اهله دون الميقات مما يلي الحرم فميقاته
من حيث يخرج من اهله لا يكون له ان يجاوز ذلك الا محرما فان جاوزه غير محرم ثم احرم
بعدما جاوزه رجع حتى يهل من اهله فكان حراما في رجوعه ذلك وان لم يرجع اهراق
دما ٥

الطهارة للاحرام ٥

قال الشافعي استحب للرجل والمرأة
الطاهر والحائض والنفساء الغسل للاحرام فان لم يفعلوا فاهل رجل على غير وضوء
او جنبا فلا اعادة عليه ولا كفارة وما كانت الحائض تفعله كان الرجل يفعله جنبا
وغير متوضئ ٥

اللبس للاحرام ٥

قال الشافعي يجمع الرجل والمرأة في
اللبوس للاحرام في شيء ويفترقان في غيره فاما ما اجتمعا فيه فلا يلبس احد منهما
ثوبا مصبوغا بطيب ولا ثوبا فيه طيب والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من
اصناف الطيب وان اصاب ثوبا من ذلك شيء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح
اذا كان الثوب يابسا او مبلولا ولا باس ان يلبسه وان لم يذهب لونه ويلبسان الثياب
المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وان نفض
واحب الي في هذا كله ان يلبس البياض واحب الي ان يكون ثيابهما جددا او مغسولة
وان لم يكن جددا ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرم
فيه مما لا يلبس الرجال العمامة ولا سراويلا ولا خفين ولا قميصا ولا ثوبا مخيطا بما يلبس
بالخياطة مثل القباء والدراعة وما اشبهه ولا يلبس من هذا شيئا من حاجة اليه
الا انه اذا لم يجد ازارا لبس سراويلا ولم يقطعه واذا لم يجد نعلين لبس خفين
وقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا سفين قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابا
الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما
اسفل من الكعبين قال الشافعي وان اضطر المحرم الى لبس شيء غير السراويل والخفين
لبسه وافتدى والفدية صيام ثلثة ايام او نسك شاة او صدقة على ستة
مساكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما
والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقبا وحرمها من لبسها في وجهها

ولا تخمر

ولا تخمر وجهها وتخمر راسها فان خمرت وجهها عامدة افتدت وان خمر المحرم راسه
افتدى ولها ان تجافي الثوب عن وجهها تستتر به وتجافي الخمار ثم
ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير
فوق الثياب وتحتها قال وان لبست المرأة او الرجل ما ليس لهما ان يلبساه ناسيين او
تطيبا ناسيين لاحرامهما او جاهلين لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا
فدية عليهما اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه
ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعة وبه اثر صفرة فقال احرمت
بعمرة وعلي ما ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت فاعلا في حجك قال انزع
المقطعة واغسل عني الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك قال الشافعي ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا باس ان تلبس
المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن ابي وقاص يامر بناته ان يلبسن القفازين في الاحرام
ولا تتبرقع المرأة المحرمة قال الشافعي واذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر
ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر راسه ويفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في
الحياة اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا او مهلا قال سفين واخبرني ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه ولا تقربوه طيبا اخبرنا مسلم
بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمن بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا قال
الشافعي ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والارض بما شاء ما لم يمس راسه ٥

الطيب للاحرام

قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة او عثمن بن عروة
عن عائشة وعبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وزاد عثمن
بن عروة عن ابيه قلت باي شي قالت باطيب الطيب اخبرنا سفين عن ابن عجلان عن
عائشة بنت سعد انها طيبت اباها للاحرام بالمسك والذريرة اخبرنا سعيد بن
سالم عن حسن بن زيد ولا اعلم الا وقد سمعته من الحسن عن ابيه قال رايت ابن عباس

الاحتياط ان يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف ه

الجنادب والكدم

اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا كيف ترى في قتل الكدم والجندب انراهما
بمنزلة الجرادة قال لا الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد فقلت
آقتلهما فقال ما احب فان قتلتهما فليس عليك شيء قال الشافعي ان كانا لا يؤكلان
فهما كما قال عطا سوا الا احب ان يقتلا وان قتلا فلا شيء فيهما وكما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم

قتل القمل

اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله
رجل فقال اخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم اجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تبتغى
قال الشافعي من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده او القاها او قتل قملا حلالا
فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير ماكول فلا يفدى
وهي من الانسان لا من الصيد وانما قلنا اذا اخرجها من راسه فقتلها افدى بلقمة فكل
ما افتدى به اكثر منها وانما قلنا يفتدى اذا طرحها من راسه فقتلها او طرحها لانها
كالاماطة للاذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر قال الشافعي والصيبان
كالقمل فما اكره من قتلها واحد ه

المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال الشافعي فالمثل مثل
صفة ما قتل وشبهه الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام قال الشافعي ولا تحتمل
الاية الا هذا ولو تطوع فاعطى بالصغير والناقص تاما كثيرا كان احب الي ولا يلزمه ذلك
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت لو قتلت صيدا فاذا هو اعور او
اعرج او منقوص فمثله اغرم ان شئت قال نعم قال ابن جريج فقلت له ووافٍ احب اليك
قال نعم اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه ان قال ان قتلت ولد ضبي ففيه ولد شاة
مثله او قتلت ولد بقرة وحشي ففيه ولد بقرة انسي مثله قال فان قتلت ولد طاير
ففيه ولد شاة مثله فكل ذلك على ذلك ه

ما يتولد في ايدي الناس من الصيد واهل القرى

اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت كل صيد قد اهل بالقرى فتوالدها من
صيد الطير وغيره اهو بمنزلة الصيد قال نعم ولا تذبحه وانت محرم ولا ما ولد في القرية

اولادها بمنزلة امهاتها اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا عن ابن عمر انه سمعه
منه . كان يرى داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد قال الشافعي بهذا كله ناخذ ولا يجوز
يجوز فيه الا هذا ولو جاز اذا تحولت حال الصيد عن التوحش الى الاستيناس ان يصير حكمه
حكم الانسي جاز للمحرم ذبحه وان يضحي به ويجزي به ما قتل من الصيد وجاز اذا توحش
الانسي من الابل والبقر والشاء ان يكون صيدا يجزيه المحرم ولو ذبحه او قتله فلا يضحي
به ولا يجزي به غيره ولكن كل هذا على اصله قال الشافعي واذا اشترك الوحشي
في الولد او الفرخ لم يجز للمحرم قتله فان قتله فداه كله كاملا واي ابوي الولد
الفرخ كان اما او ابا وذلك ان ينزو حمار وحشي اتانا اهلية فتلد او يعقوب
دجاجة او ديك يعقوبة فتبيض وتفرخ فكل هذا اذا قتله المحرم فداه من قبل
ان المحرم منه على المحرم مختلط بالحلال لا يتميز منه وكل حرام اختلط بحلال
فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالماكول وما اشبه هذا وان اشكل على قاتل
شيء من هذا اخلطه وحشي ام لم يخلطه او ما قتل منه وحشي او انسي فداه احتياطا
ولم يجب فداه حتى يعلم انه قد قتل وحشيا او ما خالطه وحشي او نسل بعض وحشي
او ما خالطه وحشي ه يتلوه مختصر الحج متوسط ه

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال ميقات اهل المدينة
من ذي الحليفة ومن وراء المدينة من اهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من
الجحفة واهل تهامة اليمن يلملم واهل نجد اليمن وكل نجد قرن واهل المشرق ذات
عرق ولو اهلوا من العقيق كان احب الي والمواقيت لاهلها وكل من مر عليها
من اراد حجا او عمرة فلو مر مشرقي او مغربي او شامي او مصري او غيره بذي الحليفة
كانت ميقاته وهكذا لو مر مدني بميقات غير ميقاته ولم يات من بلده كان ميقاته
ميقات اهل البلد الذي مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سوا قال ومن
سلك على غير المواقيت برا او بحرا اهل اذا حاذى المواقيت ويتاخى حتى يهل من حدود
الميقات او من ورايه ولا باس ان يهل احد من وراء الميقات الا انه لا يمر بالميقات الا
محرما فان ترك الاحرام حتى يجاوز الميقات رجع اليه فان لم يرجع اليه اهراق دما
قال واذا كان الميقات قرية اهل من اقصاها مما يلي بلده وهكذا اذا كان الميقات
واديا او ظهرا اهل من اقصاه مما يلي بلده من الذي هو ابعد من الحرم واقل ما عليه

ان شا الذي يفديه او لقمة صغيرة وما فدا به فهو خير منه اخبرنا سعيد عن ابن
جريج انه سال عطا عن الدبا اقتله قال لا ها الله اذا فان قتلته فاغرم قلت ما
اغرم قال قدر ما يغرم في الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة
اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطا قتلت وانا حرام جرادة او دبا وانا لا اعلمه
او قتل ذاك بعيري وانا عليه قال اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات الله
قال الشافعي اذا كان المحرم على بعير او يقوده او يسوقه غرم ما اصاب بعيره
منه وان كان بعيره منفلتا لم يغرم ما اصاب بعيره منه اخبرنا سعيد عن
طلحة بن عمرو عن عطا انه قال في جرادة اذا ما اخذها المحرم قبضة من طعام

بيض الجراد

قال الشافعي اذا كسر بيض الجراد فداه وما فدى به كل بيضة منه من طعام
فهو خير منها وان اصاب بيضا كثيرا احتاط حتى يعلم انه ادى قيمته او اكثر
من قيمته قياسا على بيض كل صيد ٥

باب العلل فيما اخذ من الصيد لغير قتله

اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال في انسان اخذ حمامة يخلص ما في رجلها
فماتت قال ما ارى عليه شيئا قال الشافعي ومن قال هذا القول قاله اذا
اخذها ليخلصها من شي ما كان من خيط او سبع او شق جدار لحجت فيه او
اصابتها لدغة فسقاها ترياقا او غيره ليداويها وكان اصل اخذها ليطرح
ما يضرها عنها او يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال هذا في كل صيد قال الشافعي
وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وان كان اراد صلاحا فقد تلف
على يديه وكان وجها محتملا والله اعلم اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا
بيضة حمامة وجدتها على فراشي قال اماطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت
لعطا فكانت في سهوة او في مكان في البيت كهيئة ذلك معتزل قال فلا تمطها
اخبرنا سعيد عن طلحة عن عطا قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها
من بيتك قال الشافعي وهذا نقول وبه اخذ فان اخرجها فتلفت ضمن وهذا
وجه يحتمل من ازالها ان يزيلها عن فراشه اذا لم يكسره فلو فسدت بازالته
الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل ان فسدت بازالته ان يكون عليه فديه
ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فازاله عن فراشه فتلف بازالته

عن

عن فراشه كانت عليه فيه فدية كما ازال عمر الحمام عن ردايه فتلف بازالته
ففداه اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال وان كان جرادا او دبا وقد
اخذ طريقك كلها ولا تجد محيصا عنها ولا مسلكا فقتلته فليس عليك غرم
قال الشافعي يعني ان وطيته فاما ان يقتله بنفسه بغير الطريق فيغرمه لا بد
قال الشافعي وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحتمل ما
وصفت من ان هذا كله قياسا على ما صنع عمر بن الخطاب في ازالته الحمام
عن ردايه فاتلفته حية ففداه ٥

نتف ريش الطاير ٥

اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن ابيه وعن عطا قالا من نتف ريش حمامة او
طير من طير الحرم فعليه فداه بقدر ما نتف قال الشافعي وبهذا نقول يقوم
الطير وافيا او منتوفا ثم يجعل فيه قدر ما نقص من قدر قيمته ما كان يطير
ممتنعا من ان يوجد ولا شي عليه غير ذلك فان تلف بعد فالاحتياط ان يفديه
بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لانه لا يدري لعله تلف بنتفه فالقياس لا شي عليه
اذا طار ممتنعا حتى يعلم انه مات من نتفه قال وان كان المنتوف من الطاير
غير ممتنع فحبسه في بيته او حيث شا فالقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص
النتف منه ولا شي عليه غير ذلك قال الشافعي وان اخر فداه فلم يدر ما يصنع
فداه احتياطا والقياس ان لا يفديه حتى يعلمه تلف قال الشافعي فما اصابه
في حال نتفه فاتلفه ضمن فيه التالف لانه منعه الامتناع وان طار طيرانا
غير ممتنع به كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيرانا ممتنعا ومن رمى
طيرا فجرحه جرحا يمتنع معه او كسر كسرا لا يمتنع منه فالجواب فيه كالجواب
في نتف ريش الطير سوا لا يخالفه فان حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعا قوم صحيحا ومكسورا
ثم غرم فضل ما بين قيمته من قيمة جزايه وان كان جرحا لا يمتنع فداه
كله لانه صيره غير ممتنع بحال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال ان
رمى حرام صيدا فاصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه قال الشافعي وهذا
احتياط وهو احب الي اخبرنا سعيد عن ابن جريج اراه عن عطا قال في حرام اخذ
صيدا ثم ارسله فمات بعدما ارسله يغرمه قال سعيد بن سالم اذا لم يدر لعله
مات من اخذه اياه او مات من ارساله اياه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا قال ان اخذته ابنه فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق قال الشافعي

جريج عن عطاء أنه قال في كل صيد من الطائر حمامة فصاعداً شاة وفي اليعقوب
والحجلة والقطاة والكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحوت شاة
شاة فقلت لعطاء أرأيت الحوت فإنه أعظم شيء رأيته قط من صيد الطير أتخلف
أن يكون فيه شاة قال لا كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعداً ففيه شاة
قال الشافعي وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة
شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليه
لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطاء أنه قال في القمري والدبسي شاة شاة قال الشافعي وعامة الحمام ما وصفت
ما عب في الماء عباً من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس
بحمام وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ٥

بيض الحمام ٥

قال الشافعي وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذي
يودى فيه قيمته قال الشافعي كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي كسرها بها
فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها
فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة ولا شيء عليه فيها كما لا يكون
عليه شيء فيها لو كسرها لأحد قال الشافعي وقول عطاء في بيض الحمام خلاف
قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كم في بيضة حمام مكة قال
نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم قال الشافعي
أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به
قيمتها في كل ما كسرت وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكماً فيها فلا نأخذ به

الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر الضوع أو الضوع شك الربيع فإن
كان حمامة ففيه شاة قال الشافعي الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه
اسم الحمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى
قال في الصيد فجزاء مثل قال الشافعي فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان
معروفاً بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم
وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في الجرادة وقول من دونهم فيها
وفي الطائر دون الحمام وقد قال عطاء في الطائر قولاً إن كان قاله لأنه يومئذ

ثمن الطائر فهو يوافق قولنا وإن كان قاله تحديداً فقد خالفناه فيه للقياس على
قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجراد وأحسبه عمد به أن يحده به ولا
يجوز أن يحده إلا بكتاب أو سنة أو أمر لا يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم
يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده
في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بيض النعام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر
وافق كتاباً أو سنة أو أثراً لا مخالف له أو قياساً فإن قال قائل ما حد ما قال عطاء فيه
قال الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لي عطاء في العصافير قولاً بين
فيه وفسر قال أما العصفور ففيه نصف درهم قال الشافعي والكعيت عصفور
قال الشافعي ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم
عنده وفي هدهد درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغي أن يجعل
في الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء فأما الوطواط
وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم ٥

باب الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد
في الحرم فقال لا ونهى عنه قال إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه
وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج
منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في الجرادة يقتلها وهو
لا يعلم قال إذاً يغرمها الجرادة صيد أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير
بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله
رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن
بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولم يقل تحتاط تخرج أكثر مما عليك
بعد أن علمك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن أبي عمار أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب وروى هذا الحديث
وهو معاذ قال الشافعي قول عمر درهم خير من مائة جرادة يدل على أنه لا يرى
في الجرادة إلا قيمته وقوله اجعل ما جعلت في نفسك أنك هممت تطوع بخير
فافعل لا أنه عليك قال الشافعي والدبا جراد صغار ففي الدباة منه أقل من تمرة

فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو وهذا يدل على انه انما
راي عليه قيمة الجرادة وامرنا بالاحتياط في الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها
فيه كان يمين اذا اقل او اكثر وهذا مذهب القوم والله اعلم ووجدت مذهب
عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة ان فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم ان في
ذوات الصيد مثله من النعم بلا قيمة لان الضبع لا يسوى كبشا والغزال قد
يسوي عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوى جفرة والارنب لا يسوى عناقا
فلما رأيتهم ذهبوا في ذوات الصيد على تقارب الابدان لا القيم لما وصفت ولانهم
حكموا في بلدان مختلفة وازمان شتى ولو حكموا بالقيم لاختلفت احكامهم لاختلاف
البلدان والازمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم
مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطاير لما وصفت من ان في الدواب
مثلا من النعم وفي الجرادة من الطاير قيمة وفيما دون الحمام قال الشافعي ثم وجدت
مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة كان العلم يحيط ان ليس يسوى حمام مكة
شاة واذا كان هذا هكذا فانما فيه اتباعهم لانا لا نتوسع في خلافهم الا الى مثلهم
ولم نعلم مثلهم خالفهم والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم
لا يجوز فيه الا ان يقال بما تعرف العرب من ان الحمامة عندهم اشرف الطاير وانبلا
ثمنا بانه الذي كانت تولف في منازلهم وتراه اعقل الطاير واجمعه للهداية
بحيث يولف وسرعة الالف واصواته التي لها عندهم فضل واستحسانهم هديرها
وانهم كانوا يستمتعوا بها لاصواتها والفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا
ماكولة ولم يكن شي من ماكول الطاير ينتفع به عندها الا لان يوكل فيقال كل شي
من الطاير سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليمام والقماري
والدباسي والفواخت وكلما وقعت العرب عليه اسم حمامة قال الشافعي وقد
كان من العرب من يقول حمام الطاير ناسي الطاير اي يشغل عقل الناس وذكرت
العرب الحمام في اشعارها فقال الهذلي

وذكرني بكاي على تليد حمامة ان تجاوبت الحماما

وقال الشاعر

احن اذا حمامة بطن وج تغنت فوق مرقبة حنينا

وقال جرير

اني تذكرني الزبير حمامة تدعو بمدفع رامتين هديلا

وقال الربيع

وقفت على الرسم المحيل فهاجني بكا حمامات على الرسم وقع

قال الشافعي مع شعر كثير قالوه فيها ذهبوا فيه الى ما وصفت من ان اصواتها
غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك في شي من الطاير غير ما وقع عليه اسم الحمام
قال الشافعي فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطاير فيه شاة لهذا الفرق واتباع
الخبر عمن سميت في حمام مكة ولا احسبه يذهب فيه مذهب اشبه بالفقه
من هذا المذهب ومن ذهب هذا المذهب ابتغا ان يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة
فما دونها او فوقها ففيه قيمة في الموضع الذي يصاب فيه

الخلاف في حمام مكة

قال الشافعي وقد ذهب ذاهب الى ان في حمام مكة شاة وما سواها من
حمام غير حمام مكة وغيره من الطاير قيمته قال الشافعي ويدخل على الذي قال
في حمام مكة شاة ان كان انما جعله لحرمة الحمام نفسه ان يجعل على من قتل
حمام مكة خارجا من الحرم وفي غير احرام شاة قال الشافعي ولا شي في حمام
مكة اذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم واذا كان هذا مذهبنا
ومذهبه فليس لحمام مكة الا ما لحمام غير مكة وان كان ذهب الى انه جمع
انه في الحرم ومن حمام مكة ابتغا ان يقول هذا في كل صيد غيره قتل في الحرم
قال الشافعي ومذهبنا ومذهبه ان الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم كالصيد
يقتله المحرم المفرد او المعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول اذا كشف
لم يكن له وجه ولا يصح ان يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون في غير حمام الحرم
شاة اذا كان قوله ان حمام الحرم اذا اصيب خارجا منه في غير احرام فلا شي فيه
اخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة انه قال ان اصاب المحرم
حمامة خارج من الحرم فعليه درهم وان اصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة
قال الشافعي وهذا وجه من القول الذي حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل
انه يلزمه ان يجعل في حمام مكة اذا اصيب خارجا من الحرم وفي غير احرام فدية
ولا احسبه يقول بهذا ولا اعلم احدا يقوله وقد ذهب عطا في صيد الطير مذهبا
يتوجه ومذهبنا الذي حكينا اصح منه لما وصفت والله اعلم اخبرنا سعيد عن ابن

حتى يكون الصيد محرما بمثل بدنه من اولاد الغنم او كبير منه شيا ولا يجزي دابة من الصيد الا من النعم والنعم الابل والبقر والغنم قال الشافعي فان قال قائل ما دل على ما وصفت والعرب تقول الابل الانعام والبقر البقر والغنم الغنم قيل هذا كتاب الله كما وصفت فاذا جمعتها قلت نعما كلها واضفت الادنى منها الى الاعلى وهذا معروف عند اهل العلم بها وقد قال الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فلم اعلم مخالفا انه عنى الابل والغنم والبقر والضان وهو الازواج الثمانية قال الله عز وجل من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين الاية قال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فهي بهيمة الانعام وهي الازواج الثمانية وهي الانسية التي منها الضحايا والبدن والذي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش ٥

فدية الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم يدل انه لا يكون المثل من النعم الا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد لان النعم دواب رواتع في الارض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الارض وانها دواب مواش لا طوائر وان ابدانها تكون امثال ابدان النعم ومقاربة لها وليس شي من الطير يوافق خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها فان قال قائل كيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم قيل فديته بالاستدلال بالكتاب قيل قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ٥ فدخل الصيد الماكول كله في التحريم ووجدت الله عز وجل امر فيما له مثل منه ان يفدى بمثله فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بقضاء في الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما ان يتلف بقيمته فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بانه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والاجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضي بجزائه لانهما محرمان معا لا مالك لهما امر بوضع المبدل منهما فيمن يحضر الكعبة من المساكين ولا ارى في الطائر الا قيمته بالاثار والقياس فيما اذكره ان شاء الله تعالى ٥

فدية الحمام ٥

اخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن ابي حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف في البيت

فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمن بن عفان فقال احكما علي في شي صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار واردت ان استقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الاخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من منزلة كان فيها امنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمن كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على امير المومنين قال ارى ذلك فامر بها عمر اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا ان عثمن بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجا ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس اذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطا امن حمام مكة قال نعم قال الشافعي ففي قول ابن عباس هذا دلالتان احديهما ان في حمام مكة شاة والاخرى انه يتصدق بالفدا على المساكين واذا قال يتصدق به فانما يعني كله لا بعضه قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا واخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا في الحمامة شاة واخبرنا سعيد عن ابن جريج قال مجاهد امر عمر بن الخطاب بحمامة فاطيرت فوقعت على المروة فاخذتها حية فجعل فيها شاة قال الشافعي من اصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الاثار التي ذكرنا عن عمر وعثمن وابن عباس وابن عمر وعاصم ابن عمر وعطا وابن المسيب لا قياسا ٥

عنز

في الجراد ٥

اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن ابي عمار اخبره انه اقبل مع معاذ ابن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر من بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ان حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال الشافعي في هذا الحديث دلائل منها احرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه ان كعبا قتل الجرادتين حين اخذهما بلا ذكاة وهذا كله قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة انك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا اخبرنا سعيد بن [illegible] عن عبد الله بن الاشج قال سمعت القسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فساله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال

قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة

الضبع كبش حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة
مولى ابن عباس قال انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا
قال الشافعي وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وانما ذكرناه لان مسلم بن
خالد اخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت
جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت اتؤكل قال نعم قلت سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي وفي هذا بيان انه انما يفدى
ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان
علي بن ابي طالب عليه السلم قال الضبع صيد وفيها كبش اذا اصابها المحرم

باب في الغزال

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وسفين بن عيينة عن ابي الزبير
ان عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز قال الشافعي وبهذا نقول والغزال لا يفوت
العنز اخبرنا سعيد عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن
عباس انه قال في الظبي تيس اعفر او شاة مسنة قال الشافعي يفدى الذكران
بالذكران والاناث بالاناث مما اصيب والاناث في هذا كله احب الي الا ان
يكون نص خبر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ويفدى بالذي يلحق بابدانها اخبرنا
سعيد بن سالم عن اسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة ان رجلا بالطائف اصاب
ظبيا وهو محرم فاتى عليا فقال اهد كبشا او تيسا من الغنم قال سعيد ولا اراه
الا قال تيسا قال الشافعي وبهذا ناخذ لما وصفت قبله مما ثبت فاما هذا فلا يثبته
اهل الحديث اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الغزال شاة

باب الارنب

اخبرنا مالك وسفين عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في الارنب بعناق
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الضحاك بن
مزاحم عن ابن عباس انه قال في الارنب شاة اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان مجاهدا
قال في الارنب شاة قال الشافعي الصغير والكبير من الغنم يقع عليها اسم شاة فان
كان عطا ومجاهد اراد صغيرة فكذلك نقول ولو كانا ارادا مسنة خالفناهما
وقلنا قول عمر بن الخطاب وما روى عن ابن عباس ان فيها عناقا دون المسنة كان
اشبه بمعنى كتاب الله وقد روى عن عطا ما يشبه قولنا اخبرنا سعيد بن سالم

عن الربيع بن صبيح عن عطا بن ابي رباح انه قال في الارنب عناق او حمل

باب في اليربوع

اخبرنا مالك وسفين عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة
اخبرنا سفين عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود اخبرنا سعيد
عن الربيع بن صبيح عن عطا بن ابي رباح انه قال في اليربوع جفرة قال الشافعي وبهذا
كله ناخذ

باب الثعلب

اخبرنا سعيد بن جريج عن عطا انه كان يقول في الثعلب شاة اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن
ابن عباس بن عبد الله بن معبد انه كان يقول في الثعلب شاة

باب الضب

اخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا
يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فساله اربد فقال له عمر احكم يا اربد
فقال انت خير مني يا امير المؤمنين واعلم فقال له عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك
ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه اخبرنا
سعيد عن عطا انه قال في الضب شاة قال الشافعي ان كان عطا اراد شاة صغيرة
فبذلك نقول وان كان اراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه فكان اشبه بالقرآن

باب في الوبر

اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال في الوبر ان كان يؤكل شاة يدل على انه انما
يفدى ما يؤكل قال الشافعي فان كانت العرب تاكل الوبر ففيه جفرة وليس
باكثر من جفرة بدنا اخبرنا سعيد ان مجاهدا قال في الوبر شاة

باب ام حبين

اخبرنا سفين عن مطرف عن ابي السفر ان عثمن بن عفان قضى في ام حبين بحلان من الغنم
قال الشافعي يعني حملا قال الشافعي ان كانت العرب تاكلها فهي كما روي عن عثمن
قضى فيها بولد شاة حمل او مثله من المعز مما لا يفوته

باب دواب الصيد التي لم تسم

قال الشافعي كل دابة من الصيد الماكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا
وكل دابة من دواب الصيد الماكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها
لا يخطئ فما صغر عن الشاة منها اولاد الغنم ترفع في اولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد

حسبي الله عليه توكلت

ان البيضة تغرم وان الجاهل يغرم لان هذا اتلاف قياسا على قتل الخطاء وبهذا نقول
قال الشافعي في بيض النعام قيمته لانه حيث يصاب من قبل انه خارج مما له مثل
من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فان
فيها قيمتها فقلت للشافعي فهل تروى فيها شيئا عاليا قال اما شيء يثبت مثله فلا فقلت
فما هو فقال اخبرني الثقة عن ابي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام
يصيبها المحرم قيمتها اخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن
حصين عن ابي موسى الاشعري انه قال في بيض النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او
اطعام مسكين اخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي عبيدة عن ابن مسعود
مثله فقلت للشافعي افرايت ان كان في بيضة النعامة فرخ فقال اني كلما اصاب
المحرم مما لا مثل له من النعم ولا اثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذي اصابه
فيه ونقومه عليه كما يقومه لو اصابه وهو لانسان فيقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة
بيضة لا فرخ فيها والبيضة فيها الفرخ قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت فان كانت البيضة
فاسدة قال نقومها فاسدة ان كانت لها قيمة ونتصدق بقيمتها وان لم يكن لها قيمة فلا
شيء عليك قلت للشافعي افيفارقهما المحرم قال لا لانهما من الصيد وقد يكون منها صيد
قلت للشافعي فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع قال الشافعي وقد يكون من الصيد ما يكون
مقصوصا وصغيرا فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه اذا اصابه فقلت ان ذلك قد كان
ممتنعا او يؤول الى الامتناع وقال قد تؤول البيضة الى ان فيها فرخ ثم يؤول الى ان يمتنع

يكون

الخلاف في بيض النعام

فقلت للشافعي اخالفك احد في بيض النعامة قال نعم قلت فقال ماذا قال قال قوم
اذا كان في النعامة بدنة فيحمل على البدنة وروي هذا عن علي عليه السلام من وجه
لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبان من وجب عليه شيء لم يجزه بغيب
يكون ولا يكون وانما يجزيه بقائم قلت للشافعي فهل خالفك غيره قال نعم رجل كانه سمع
هذا القول فاحتذا عليه قلت وما قال فيه قال عليه عشر قيمة امه كما يكون في جنين
الامة عشر قيمة الامة قلت افرايت لهذا وجها قال لا البيضة ان كانت جنينا كان لم
يصنع شيئا من قبل انها مزايلة لامها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من امه ثم قتله
انسان وهو حي كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتا فقطعه انسان لم يكن عليه شيء فان
شئت فاجعل البيضة في حال ميت او حي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين لم احكم

البيضة حكم نفسها ولا يجوز اذا كانت ليس من النعم الا ان يحكم فيها بقيمتها قال
الشافعي ولقد قال لي قائل ما في هذه البيضة شيء لانها ماكولة غير حيوان والمحرم
ياكلها ولكن هذا خلاف مذهب قول اهل العلم ٥

باب

بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل

قلت للشافعي ارايت المحرم يصيب بقرة الوحش وحمار الوحش فقال في كل واحد منهما
بقرة فقلت للشافعي ومن اين اخذت هذا فقال قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يدل على ان المثل على مناظرة
البدن فلم يجز فيه الا ان ينظر الى مثل ما قتل من دوات الصيد فاذا جاوز الشاة
رفع الى الكبش فاذا رفع الى الكبش فاذا جاوز الكبش رفع الى البقرة فاذا جاوز البقرة
رفع الى البدنة ولا يجاوز شيء مما يودى من دوات الصيد بدنة واذا كان اصغر من
شاة ثنية او جذعة خفض الى اصغر منها فهكذا القول في دوات الصيد اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن عطا انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الاروى
بقرة اخبرنا سعيد عن اسرائيل عن ابي اسحق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن
عباس انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي الايل بقرة قال الشافعي وبهذا نقول قال
الشافعي والاروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش وفيه عضب ذكرا كان او انثى
اي ذلك شا فداه به قال الشافعي وان قتل حمار وحش صغيرا او ثيتلا صغيرا فداه ببقرة
صغيرة ويفدى الذكر بالذكر والانثى بالانثى قال واذا اصاب اروى صغيرا
خفضناه الى اصغر منه من البقر حتى يجعل فيه ما لا يفوته وهكذا ما فدا من دوات
الصيد قال الشافعي ان كان ما اصيب من الصيد بقرة وحش فضربها فالقت ما في
بطنها حيا فمات فدى امها ببقرة وولدها ببقرة مولود وهكذا هذا في كل دوات حمل
من الدواب قال الشافعي وان خرج ميتا وماتت امه فاراد فداه طعاما يقوم
المصاب منه ماخضا بمثله من النعم ماخضا ويقوم ثمن ذلك المثل من النعم طعاما

باب الضبع

اخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بكبش وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين قال الشافعي في صغار الضبع
صغار الضان واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابن عباس يقول في

السبعة لا تجب عليه الا بعد الرجوع الى اهله فلو رجع الى اهله ثم مات ولم يصم الثلاث
ولا السبع تصدق عنه في الثلث وما امكنه صومه من السبع فتركه يوما كان ذلك او
اكثر وهو اقول بصح قياسا ومعقولا والله اعلم قال الشافعي في صوم المتمتع ايام منى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام منى ولا نجد السبيل الى ان يكون النهى خاصا
اذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة بان نهيه انما هو على ما لا يلزم من الصوم وقد
يجوز ان يكون من قال يصوم المتمتع ايام منى ذهب عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ارى ان يصوم ايام منى وقد كنت اراه واسال الله التوفيق قال الشافعي وحدث ايام
منى خارج من الحج يحل فيه اذا طاف بالبيت النسا فلم يجز ان اقول هذا في الحج وهو خارج
منه وان بقي عليه بعض عمله فان قال قايل فهل يحتمل اللسان ان يكون في الحج قيل نعم يحتمله اللسان
ما بقي عليه من الحج شي احتمالا مستكرها باطنا لا ظاهرا ولو جاز هذا جاز اذا لم يطف الطواف
الذي حل به من حجه الا النسا شهرا او شهرين يصومهن على انه صامهن في الحج قال ولو جاز ان
يصوم ايام منى جاز فيها يوم النحر لانه منهي عن صومه وصومها ونهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صومها مثل نهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا ٥

باب الحال التي يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فديته

قال الشافعي اذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له ان يخرج منها اذا كان قادرا
عليها فان قدر على الهدي لم يطعم فان لم يقدر على الهدي اطعم ولا يكون الطعام والهدي الا
الا بمكة وان لم يقدر على واحد منها صام حيث شا ولو صام في فور ذلك كان احب الي
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال في صيام المفتدي ما بلغني في ذلك شي واني
لاحب ان يصنعه في فور ذلك اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول الفدية من
صيام او صدقة او نسك في حجه ذلك او عمرته اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن سليمن بن موسى
قال في المفتدي بلغني ان فيما بين ان صنع الذي وجبت عليه فيه الفدية وبين ان يحل ان
كان حاجا ان يحج وان كان معتمرا ان يطوف قال الشافعي وهذا ان شا الله هكذا
فان قال قايل ما دل على ما وصفت قيل ان كانت الفدية شيا وجبت بحج وعمرة فاحب الي
ان يفتدى في الحج والعمرة وذلك ان اصلاح كل عمل فيه كما يكون اصلاح الصلاة فيها وان
كان هذا يفارق الصلاة بان الفدية غير الحج واصلاح الصلاة من الصلاة فالاختيار فيه
ما وصفت وقد روي ان ابن عباس امر رجلا يصوم ولا يفتدي وقد رله نفقته وكانه

لولا

لولا انه راى الصوم يجزيه في سفره لسأله عن يسره لقال اخر هذا حتى يصير اليك مالك ان
كنت موسرا قال الشافعي فانظر الى حال من وجبت عليه الفدية في حج او عمرة في ذلك
الحج او العمرة فان كان واجدا للفدية التي لا تجزيه اذا كان واجدا غيرها جعلتها عليه لا
مخرج له منها فاذا جعلتها عليه ثم لم يقدر حتى اعوز كانت دينا عليه حتى يوديه متى قدر عليه
واحب الى ان يصوم احتياطا لا ايجابا ثم اذا وجد هدى قال الشافعي واذا كان غير قادر
تصدق فان لم يقدر صام فان صام يوما او اكثر ثم ايسر في سفره او بعده فليس عليه ان
يهدي وان فعل فحسن قال وان كان معوزا حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى ايسر
اهدى ولا بد لانه مبتدي شيا ولا يبتدي صدقة ولا صوما وهو يجد هديا قال
وان رجع الى بلده وهو معوز في سفره ولم يقدر حتى ايسر ثم اعوز كان عليه هدي لا بد
لانه لم يخرج من الهدي الى غيره حتى ايسر ولا بد من هدي واحب الى ان يصوم احتياطا
لا واجبا واذا جعلت الهدي عليه دينا فسوا يبعث به من بلده او اشتري له بمكة فنحر
عنه لا يجزي عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق عنه وكذلك الطعام واما الصوم فيقضيه
حيث شا اذا اخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من اي وجه كان من دم او
طعام لا يجزيه الا بمكة ٥

فدية النعام ٥

اخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطا الخراساني ان عمر بن الخطاب وعثمن وعلي بن ابي طالب عليهم السلام وزيد بن ثابت وابن
عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي هذا غير
ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة
وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا فاذا اصاب المحرم نعامة ففيها بدنة اخبرنا سعيد
عن ابن جريج انه قال لعطا فكانت ذات جنين حين يقتلها انها جزا النعامة ثم ولدت فمات
ولدها قبل ان يبلغ محله اغرمه قال لا قلت فابتعتها ومعها ولدها فاهديتها فمات ولدها
قبل ان يبلغ محله اغرمه قال لا قال الشافعي وهذا يدل على ان عطا يرى في النعامة بدنة
ويقوله اقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فاوجبت جنينا معها فنحر
معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين ٥

باب بيض النعام يصيبه المحرم

اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال ان اصبت بيض نعامة وانت لا تدري غرمتها
تعظم بذلك حرمات الله قال الشافعي وبهذا اقول لان بيضه من الصيد جزء منها لانها
تكون صيدا ولا اعلم في هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطا بذلك نعظم

عمرو بن دينار في قول الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك له ايتهن
شا اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شي في القران او او فله
اية شا قال ابن جريج الا في قوله عز وجل انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله فليس
بمخير فيها قال الشافعي فكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسلة اقول
قيل للشافعي فهل قال احد ليس بالخيار فقال نعم اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن
ابن مسلم قال من اصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله فجزا مثل
مثل ما قتل من النعم واما او كفارة طعام مساكين فذلك الذي لا يبلغ ان يكون
فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال وعدل ذلك صياما ما عدل النعامة
وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطا فقال عطا كل شي في القران
او او يختار منه صاحبه ما شا قال الشافعي وبقول عطا في هذا اقول قال الله
عز وجل في جزا الصيد هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما وقال جل ثناوه ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لكعب بن عجرة اي ذلك فعلت اجزاك قال الشافعي وجدتهما معا فدية من شي
افسد قد منع المحرم من افاته الاول الصيد والثاني الشعر قال الشافعي فكلما
افاته المحرم سواهما مما نهي عن افاته فعليه جزاوه وهو بالخيار بين ان يفديه من
النعم او الطعام او الصوم اي ذلك شا فعل كان واجدا او غير واجد وقال
الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام الاية
قال الشافعي فكان التمتع بالعمرة الى الحج ليس بافاته شي جعل الله عز وجل فيه الهدي
فما فعل المحرم من فعل يجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بافاته شي
فعليه ان يفديه من النعم ان بلغ النعم وليس له ان يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك
طيب ما تطيب به او لبس ما ليس له لبسه او جامع او نال من امراته او ترك من نسكه
او ما في معنى هذا قال الشافعي فان قال فما معنى قول الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه فقلت الله اعلم اما الظاهر فانه ماذون بحلاق الشعر
للمرض والاذى في الراس وان لم يمرض فاذا جعلت عليه في موضع الفدية النعم فقلت
لا يجوز الا من النعم ما كانت موجودة فاعوز المفتدي من النعم لحاجة او انقطاع
من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذي وجب عليه دراهم والدراهم طعاما ثم تصدق

بالطعام على كل مسكين مد وان اعوز من الطعام صام عن كل مد يوما فان قال قايل
فاذا قسته على هدي المتعة فكيف لم تقل فيه ما قلت في المتمتع قيل له ان شا الله قسته عليه
في انه جامعه في انه فعل لا افاته وفرقت بينه وبينه انه يخالف فيكون هديته على قدر عظم
ما اصاب وشاة دون ذلك فما كان يفعل فعل ويكثر نقدر عظم ما اصاب فافرق في
هذا المعنى هدي المتعة الذي لا يكون على احد اذا وجد اقل ولا اكثر منه وان زاد عليه
كان متطوعا قال الشافعي فصرنا بالطعام والصوم الى المعنى المعقول في القران من كفارة
الظهار والقتل والمصيب اهله في شهر رمضان ومن هذا ترك البيتوتة بمنى وترك المزدلفة
والخروج قبل تغيب الشمس من عرفة وترك الجمار وما اشبهه ٥

الاعواز من هدي المتعة ووقته ٥

قال الشافعي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله
عشرة كاملة قال الشافعي فدل الكتاب على ان يصوم في الحج وكان معقولا في الكتاب
انه بالحج الذي وجب به الصوم معقولا والله اعلم انه لا يكون الصوم الا بعد الدخول في
الحج لا قبله في شهور الحج ولا غيرها قال الشافعي فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان اهل بالحج في شوال
او في ذي القعدة او ذي الحجة كان له ان يصوم حين يدخل في الحج وعليه ان لا يخرج من الحج حتى
يصوم اذا لم يجد هديا وان يكون اخر ماله من الايام في اخر صيامه الثلاث يوم عرفة
وذلك انه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر وهكذا
روي عن عايشة وابن عمر اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم ايام منى اخبرنا ابرهيم عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه مثل ذلك قال الشافعي وبهذا نقول وهو ما قلنا والله اعلم وشبه القران قال
الشافعي واختلف عطا وعمرو بن دينار في وجوب صوم المتمتع اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن عطا انه قال لا يجب عليه الصوم حتى يقف بعرفة مهلا بالحج
وقال عمرو بن دينار اذا اهل بالحج وجب عليه الصوم قال الشافعي وبقول عمرو بن دينار
نقول وهو اشبه بالقران ثم الخبر عن عايشة وابن عمر قال الشافعي واذا اهل بالحج ثم مات
من ساعته او بعد قبل ان يصوم ففيها قولان احدهما ان عليه دم المتعة لانه دين عليه لانه
لم يصم ولا يجوز ان يصام عنه وهذا قول يحتمل والقول الثاني لا دم عليه ولا صوم لان الوقت
الذي وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم فان كان بقي مدة
يمكنه ان يصوم فيها ففرط حتى يموت فكان الثلاثة الايام ثلثة امداد حنطة لان

ولو قسنا الشاة بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلثة ايام قال بلى قلت ولو قسنا الشاة
بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلثة ايام قال بلى قلت وقد قال الله عز وجل في
المتمتع فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
فجعل البدل من شاة صوم عشرة ايام قال نعم وقلت قال الله عز وجل فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية فجعل الرقبة مكان اطعام عشرة مساكين قال نعم قلت والرقبة
في الظهار والقتل مكان ستين يوما قال نعم وقد بان ان صوم ستين يوما اولى بالقرب
من الرقبة من صوم عشرة وبان لي ان صوم يوم اولى باطعام مسكين منه باطعام مسكينين
لان صوم يوم جوع يوم واطعام مسكين اطعام يوم فيوم بيوم اولى ان يقاس عليه من
يومين بيوم واوضح انه اولى الامور بالقياس قال فهل فيه من اثر اعلى من قول عطا
قلت نعم اخبرنا مالك قال الشافعي قال فهل خالفك في هذا غيرك من اهل ناحيتك
فقلت نعم وزعم منهم زاعم ما قلت من الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم
الا كفارة الظهار فانها بمد هشام قال فلعل مد هشام مدين فيكون انما ذهبوا الى قولنا مدين وانما
جعل مد هشام علما قلت لا مد هشام مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم او مد
ونصف قال الشافعي فقال فالعلم بالمسئلة عن هذا القول اذا كان كما وصفت عندنا
لا يفيد ولا يبدي كيف جاز لاحد ان يزعم ان الكفارات بمد مختلف ارايت لو قال لي
انسان هي بمد اكبر من مد هشام اضعافا والطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما
بمحدث الذي هو اكثر من مد هشام او رايت الكفارات اذ نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم كيف جاز ان تكون بمد رجل لم يخلق ابوه ولعل جده لم يخلق
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الناس هي مدان بمد النبي صلى الله
عليه وسلم او مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلما ادخل مدا وكسر هذا خروج من قول
اهل الدنيا في الكفارات قال الشافعي وقلت له وزعم بعض اهل ناحيتنا ان [illegible]
على غير اهل المدينة من الكفارات اكثر مما على اهل المدينة لان الطعام فيهم اوسع
منه بالمدينة قال فما قلت لمن قال هذا قال الشافعي فقلت له ارايت الذين
يقتاتون القت والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان
لا يقتاتون غيرها والذين السعر عندهم اعلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون ومتى في
قولهم ان يكفروا اقل من كفارة اهل المدينة ويكفرون من الدخن وحبوب يقتاته
بعض الناس في الجدب ومتى اذا كان سعر اهل المدينة ارخص من سعر اهل بلد ان يكون

من يكفر في زمان غلاء السعر ببلد اقل كفارة من اهل المدينة ان كان ان زمانهم
ان هذا الغلاء سعر اهل المدينة وقيل له هل رايت من فرائض الله شيئا خفف عن
احد واختلفوا في صلاة او زكاة او حد او غيره قال الشافعي قلت فما ينبغي ان يعارض
بقول من قال هذا قال الشافعي وزعم زاعم غير قائل هذا انه قال الطعام حيث
شاء المكفر في الحج والصوم كذلك قال الشافعي فقيل له لم زعمت ان الدم فلا يكون
الا بمكة كما قلت لانها طعاما من قال فما حجتك في الصوم قلت اذن الله للمتمتع ان
يكون من صومه ثلثا في الحج وسبعة اذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم
وكان على بدن الرجل فكان عملا بغير وقت فيعمله حيث شاء ٥

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة الى صياما فكان المصيب مامورا بان
يفديه وقيل له من النعم او كفارة طعام او عدل ذلك صياما فاحتمل ان يكون
جعل الخيار بان يفدي باي ذلك شاء ولا يكون له ان يخرج من واحد منها واحد
منها وكان هذا اظهر معانيه واظهرها الاولى بالاية وقد يحتمل ان يكون امر
بهدي ان وجد فان لم يجد فطعام فان لم يجد فصوم كما امر في المتمتع وكما امر في
الظهار والمعنى الاول اشبههما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كعب
ابن عجرة ان يكفر باي الكفارات شاء في فدية الاذى وجعل الله الى المولى ان يفي او يطلق
وان احتمل الوجه الاخر فان قال قائل فهل قال ما ذهبت اليه غيرك قيل نعم اخبرنا
سعيد عن سالم عن ابن جريج عن عطا قال هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما قال عطا فان اصاب انسان نعامة كان عليه ان كان ذا
يسار ان يهدي جزورا او عدلها طعاما او عدلها صياما ايتهن شاء من اجل قول
الله عز وجل فجزاء كذا وكذا وكل شيء في القران او او فليختر منه صاحبه
ما شاء قال ابن جريج فقلت لعطا ارايت ان قدر على الطعام الا يقدر على عدل الصيد
الذي اصاب قال ترخيص الله عسى ان يكون عنده طعام وليس عنده من الجزور
وهي الرخصة قال الشافعي اذا جعلنا اليه ذلك كان له ان يفعل ايه شاء وان
كان قادرا على اليسير معه والاختيار والاحتياط له ان يفدي بنعم فان لم يجد
فطعام وان لا يصوم الا بعد الاعواز منهما اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب [illegible] في بدل الصيام والطعام

اخبرنا [illegible] الشافعي قال لي بعض الناس اذا صام في جزاء الصيد صام
عن كل مد يوما واذا اطعم منه في كفارة اليمين اطعم كل مسكين مدين قال هل
روي في هذا عن اصحابك شيا موافق قولنا ويخالف قولك قلت نعم اخبرنا سعيد عن
ابن جريج ان مجاهدا كان يقول مكان كل مدين يوما فقال وكيف لم تاخذ بقول
مجاهد واخذت بقول عطاء تطعم المسكين حيث وجب اطعامه مدا الا في فدية الاذى
فانك قلت تطعمه مدين ولم لم تقل اذ قلت في فدية الاذى تطعمه مدين في كل موضع قال
قال الشافعي فقلت يجمع بين مسالتيك جوابا واحدا ان شا الله قال فاذكره قال
الشافعي اصل ما ذهبنا اليه نحن وانت ومن نسبناه معنا الى الفقه فالفرض عليه في ادية
ما يجب عليه حتى لا يقول الا من حيث يعلم ونعلم ان احكام الله جل ثناؤه واحكام رسوله
من وجهين يجمعهما معا انهما تعبد ثم في التعبد وجهان فمنه تعبد لامر ابان الله عز وجل
او رسوله سنته فيه او في غيره من كتابه او سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس
فيما هو في مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما اراد الله مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه
ما عرفنا مما ابان لنا في كتابه وعلى لسان نبيه له فادينا الفرض في القول به وانتهينا اليه
ولم نعرف في شيء له معنى فقسنا عليه وانما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا علم الا ما علمنا الله
جل ثناؤه فقال هذا كله كما وصفت لم اسمع احدا من اهل التكشيف قال بغيره فقفني منه على
امر اعرفه [illegible] نعطو هذه الجملة كما وصفت لا يبعد دون منها حرفا ويختلف
اقاويلهم اذا فرعوا عليها فقلت فقبل منهم الصلوات و[illegible] عليهم الغفلة قال ان
ذلك الا زوجي وما نجد ... [illegible] من عقولهم طويلا ولكن نصب لما قلت مثالا ارايت
اذ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون
دينارا وهو لو كان حيا كانت فيه الف دينار وميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يخلو ان يكون
ميتا او حيا فان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت واذا جنى عليه فهل قسنا عليه ملفقا او
رجلا في بيت [illegible] الموت والحياة وهما مغيبا المعنى قال لا قلت ولا قسنا عليه شيئا
من اذا لم قال قلت ولم قال لا نعبد بما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف
سببا حكم له به قلت هكذا قلنا في [illegible] على الخفين لا يقاس عليهما عمامة [illegible] ولا

قفا ان

قفا ان قال وهكذا [illegible] لا ارى فيه فرضا [illegible] القسامة هو تعبد لا
قياس عليه قلت وقسنا نحن وانت اذ قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان
ان الخدمة كالخراج قال نعم قلت لانا عرفنا ان الخراج [illegible]
منه ولم يقع صفقة البيع عليه قال نعم وفي هذا كتابه من [illegible] ووجدنا فيه
من السنة مقيس عليها واخرى غير مقيس عليها وكذلك [illegible] لا يقاس عليها
وغيرها ولكن اخبرني بالامر الذي اخبرت ان لكل مسكين مدا الا في فدية الاذى
اذا ترك الصوم فاما ان يصوم مكان كل مد يوما فيكون صوم يوم مكان مد فان ثبت
لك المد فصحيح لا اسالك عنه الا انما قلت ان صوم اليوم يقوم مقام اطعام مسكين
فقلت له حكم الله على المظاهر اذا عاد لما قال فتحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فكان معقولا ان امساك المظاهر
عن ان ياكل ستين يوما كاطعام ستين مسكينا فبهذا المعنى صرت الى اطعام مسكين
مكان كل يوم قال فهل من دليل مع هذا قلت نعم امر النبي صلى الله عليه وسلم المصيب
لاهله نهارا في شهر رمضان هل تجد ما تعتق قال لا فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين فقال لا فساله هل تقدر ان تطعم ستين مسكينا فقال لا فاعطاه عرق تمر
فامره ان يتصدق به على ستين مسكينا فادى الموطي للحديث ان في العرق خمسة عشر صاعا
قال او عشرين و معروف العرق يعمل على خمسة عشر صاعا على ان يكون الوسق به اربعة فذهبنا
الى ان اطعام المسكين مد طعام ومكان اطعام المسكين صوم يوم قال اما صوم يوم
مكان كل مسكين فكما قلت واما اطعام المسكين مد فاذا قال او عشرين صاعا قلت
فهذا مد وثلث لكل مسكين قال فلم لا تقول به قلت فهل علمت احدا قط قال الا مدا
و مدين قال لا قلت فلو كان كما قلت انت كنت قد خالفته ولكنه احتياط من المحدث
ومنحريه قلت في العرق خمسة عشر صاعا وعلى ذلك كانت تعمل فما اخبرني غير واحد من
اهل العلم بالتمر انهم كانوا يجعلونها معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعا بالتمر قال
فقد علمت ان الكفارة في الطعام واصابة المراة تعبد لامر قد عرفته وعرفناه معك
فابن ان الكفارة في فدية الاذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه قلت [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة في الطعام فرقا بين ستة [illegible] فكان ذلك
مدين مدين قال بلى قلت وامره فقال او صوم ثلثة ايام قال بلى قال او انسك شاة قال بلى
قلت فلو قسنا الطعام على الصوم اما تقول صوم يوم مكان اطعام مسكين قال بلى قلت

الجزء الثالث من الأم

للامام الشافعي محمد بن ادريس

رضي الله عنه

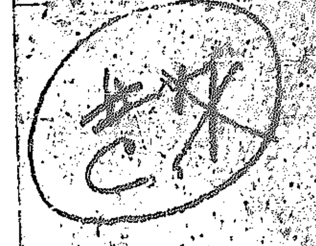
الجزء الثالث من الأم

انتقل الى ملك الفقير [illegible] عبد[illegible]

٨

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS 3230

5 cm



249 folios